(📑) باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب[1] الواحد

1758- حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن[2] عن سهيل[3] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ε نهى عن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء».

قال[4]: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة.

حديث[5] أبي هريرة حديث[6] حسن صحيح، وقد روي[7] من غير وجه عن أبي هريرة، (عن النبي ε)[8][9].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري[10]، والنسائي[1]، وابن

(1) في المطبوع: في الثوب.
(2) زاد في المطبوع: الإسكندراني.
(3) في غ: (سهل) وهو خطأ.
(4) "قال" غير موجود في المطبوع.
(5) في المطبوع: وحديث.
(6) "حديث" غير موجود في المطبوع.
(7) في المطبوع: وقد روي هذا.
(8) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.
(9) السنن (3/363-362).
(10) في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (ص135 ح584)، وفي باب الصلاة قبل غروب الشمس لا يتحرى الشمس (ص136 ح588)، مقتصرا على ذكر الصلاتين فقط، وفي كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء (ص1260 ح5819).

ماجه[2] من رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة.

والبخاري[3]، والنسائي[4] من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة**[غ129/أ]**. والبخاري[5] من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد كذلك.

ورواه أبو داود[6] من رواية جرير[7] عن الأعمش عن أبي صالح[8] عن أبي هريرة.

ورواه مسلم[9] من رواية معمر عن همام عن أبي هريرة.

وحديث علي[10].

---

(1) في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك -أي بيع المنابذة- (17/4 ح6108)، وفي الصغرى (7/300-301 ح4529)، واقتصر فيه على ذكر البيعتين فقط.

(2) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (395/1 ح1248)، وفي كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (733/2 ح2169)، وفي كتاب اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (1179/2 ح3560).

(3) في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (ص445 ح2146)، وكتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد (ص1260 ح5821).

(4) في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (15/4 ح61100)، وفي الصغرى (298/7 ح4512)، وفيه ذكر البيعتين فقط.

(5) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (ص94 ح368).

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب في لبسة الصماء (341/4 ح4080).

(7) هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، الضَّبِّي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. (التقريب ص78).

(8) هو: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. (التقريب ص143).

(9) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (319/2) ضمن روايته لصحيفة همام.

(10) بياض قدر ثلاثة أسطر، بعد كلمة (علي) في الأصل. وقدر ثلاثة أسطر ونصف في: غ.

وحديث علي أخرجه الحاكم في المستدرك (119/4) من رواية عمر بن عبد الرحمن عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ε عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين»، وفيه: « ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر». قال الحاكم:

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري[1].
ورواه النسائي[2].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عُمر واه.

(1) بياض قدر نصف سطر بعد كلمة (البخاري) في كلتا النسختين.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (ص135 ح582 وح583)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ص689-690 ح3272 وح3274)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ص368 ح829) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر.
وأخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص135 ح585)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ص368 ح828) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر (ص136 ح589)، وكتاب فضل الصلاة، باب مسجد قباء (ص251 ح1192)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه (ص643 ح1399) من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف (70/6 ح7532).
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (ص343 ح1629) من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وفيها كلها الاقتصار على ذكر الصلاتين فقط.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (296/1 ح982) من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ε نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وعن لبستين: عن الصماء، وعن أن يمشي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء ... الحديث. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ورجالهما رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 263/4).

(2) بياض قدر سطر ونصف، بعد كلمة (النسائي) في كلتا النسختين.
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك –أي: بيع المنابذة- (16/4 ح6107)، وفي الصغرى (300/7 ح4528)، وفي الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء... وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك (496/5 ح9748 وح9749) من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ε عن لبستين، ونهانا رسول الله ρ عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية». وأخرجه البزار في مسنده -كما في كشف الأستار (165/2 ح1436)-، والعقيلي في الضعفاء (201-202/1) من هذا الوجه.
وإسناده ضعيف؛ فإن جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري كما في التقريب (ص79). وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث في السنن الكبرى

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه[1] من رواية [سعد بن سعيد][2] الأنصاري[3] عن عمرة[4] عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ε عن اللبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض بفرجك».

وحديث أبي سعيد اتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[5] من رواية عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري، قال:

(16/4-17): هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به...

وقد تفرد بهذه الرواية، قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير. وذكر العقيلي أن جعفرا لا يتابع عليه من حديث الزهري، ثم قال: وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري كله بأسانيد صالحة...

وسئل أبو زرعة عنه فقال: حديث جعفر بن برقان إنما هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة. (علل ابن أبي حاتم (491/2-492)).

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي 215/3؛ بشاهده حديث أبي سعيد الخدري الآتي.

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (1179/2 ح3561).
وسعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما سيأتي في ترجمته، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الآتيان؛ فيصح بهما. والله أعلم، وانظر: مصباح الزجاجة (146/3 رقم3561).

(2) في النسختين: (سعيد بن أبي سعيد الأنصاري). والمثبت من سنن ابن ماجه، وتحفة الأشراف (407/12 ح7895)، ومصباح الزجاجة (146/3). وقد نص الحافظ المزي في تهذيب الكمال (263/10)، والحافظ الذهبي في الميزان (177/3) على أنه روى عنها.

(3) هو: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى: صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. (التقريب ص 171).

(4) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة: ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها. (التقريب ص 667).

(5) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء (ص1260 ح 5820) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ص724-725 ح1512)، وليس فيه تفسير اللبستين، وسنن أبي داود، كتاب

«نهى رسول الله ε عن لبستين، وعن بيعتين...» الحديث، وفيه: «واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء».

ورواه البخاري(1)، وأبو داود(2)، والنسائي(3)، وابن ماجه(4) من رواية عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

ورواه البخاري(5)، والنسائي(6) من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ε نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء».

البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (675/3 ح3379)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك -أي بيع الملامسة والمنابذة- (15/4 ح6101، و16/4 ح6105)، والسنن الصغرى له (298/7 ح4522)، وفيه الاقتصار على ذكر الملامسة والمنابذة وتفسيرهما.

وأخرجه أيضا في الكبرى، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك _أي: بيع الملامسة والمنابذة- (15/4 ح6102)، وفي الصغرى، باب بيع المنابذة (298/7-299 ح4523)، بلفظ: « نهى رسول الله ε عن الملامسة والمنابذة في البيع».

(1) في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (ص445 ح2147)، واقتصر فيه على ذكر البيعتين. وأخرجه أيضا في كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (ص1342 ح6284).

(2) في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (67/3 3-674 ح3377، و674/3 ح3378).

(3) في الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء... (447/4-448 ح9664)، وفي الصغرى، باب النهي عن اشتمال الصماء (599/8 ح5356).
وأخرجه أيضا في كتاب البيوع، باب تفسير ذلك -أي بيع المنابذة- (16/4 ح6106)، وفي الصغرى (300/7 ح4527).

(4) في سننه، كتاب اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (1179/2 ح3559).

(5) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (ص94 ح367).

(6) في سننه، كتاب الزينة، باب اشتمال الصماء ... (496/5 ح9746)، وفي الصغرى، باب النهي عن اشتمال الصماء (599/8 ح5355).

وحديث جابر(1) اتفق عليه الشيخان، وأبو داود(2).

وحديث أبي أمامة(3) **[غ130/أ]**(4).

الثاني: فيه مما لم يذكره **عن بريدة**(5)، رواه ابن أبي شيبة فـــي

(1) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السَّلَمي، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعمر، وغيرهم، روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين. (الإصابة 546/1-547، تهذيب التهذيب 281/1-282، التقريب ص75).

(2) بياض قدر ثلاثة أسطر ونصف بعد كلمة (وأبو داود) في كلتا النسختين.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وباب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (ص1039-1040 ح2099)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبسة الصماء (343/4 ح4081)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب اشتمال الصماء... (497/5 ح9751)، وباب كراهية المشي في نعل واحد (505/5 ح9798 وح9799)، وفي الصغرى، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (600/8 ح5357) من رواية أبي الزبير عن جابر. ولم أقف عليه في صحيح البخاري، ولا عزاه المزي إليه في المواضع المذكورة. انظر: تحفة الأشراف (294/2 ح2692 وح2693، 299/2 ح2717، 327/2 ح2856، 332/2 ح2881، 795/2 ح2935).

(3) هو: صُدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، روى عن النبي ρ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، روى عنه القاسم أبو عبد الرحمن، ومكحول الشامي، وغيرهما، سكن الشام، ومات بها سنة (86هـ). (الإصابة 339/1-341، تهذيب التهذيب 209/2-210، التقريب ص217).

(4) بياض قدر سطرين ونصف بعد كلمة (أبي أمامة) في كلتا النسختين.

وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (235/8 ح7917) من رواية القاسم عن أبي أمامة: « أن رسول الله ε نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين».

وفي إسناده الوليد بن جميل الفلسطيني وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص511)، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي: صدوق يُغرب كثيرا كما في التقريب (ص386).

(5) هو: بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث أبو سهل الأسلمي، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ρ على صدقات قومه، روى عن

"المصنَّف"[(1)] من رواية أبي المنيب العَتَكي -واسمه عبيد الله بن عبد الله[(2)]-، عن عبد الله بن بريدة[(3)]، عن أبيه، عن رسول الله ε: «أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين، أما اللبستان: فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به، والمجلسان: يحتبي بالثوب الواحد فتبصر عورته، ويجلس بين الظل والشمس».

وقد روى ابن ماجه[(4)] منه: «النهي عن أن يقعد بين الظل والشمس».

النبي ρ. روى عنه الشعبي، والمليح بن أسامة، وغيرهما. مات سنة (63هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. (الإصابة 418/1، تهذيب التهذيب 219/1).

(1) المصنف، باب ما كره من اللباس (487/8-486 ح5271).

(2) هو: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب -بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة- العتكي -بفتح المهملة والمثناة- المروزي: صدوق يخطئ، من السادسة. (التقريب ص313).

(3) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها: ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل: بل خمس عشرة، وله مائة سنة. (التقريب ص239).

(4) في سننه، كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس (1227/2 ح3722). وفي إسناده أبو المنيب؛ وهو صدوق يخطئ كما تقدم، وقال الحافظ البوصيري في المصباح (177/4): إسناده حسن.
وله شاهد أخرجه أحمد في مسنده (414/4-413) من رواية كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ε: « أن النبي ε نهى أن يجلس بين الضِحّ والشمس، وقال: مجلس الشيطان». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (271/4) من هذا الطريق، غير أنه قال عن عياض بدل أبي عياض، وسمى الصحابي أبا هريرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عبد الله بن رجاء، وهو صدوق يهم قليلا، كما قال الحافظ في التقريب (ص245).
وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في المجمع (60/8) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير، وهو ثقة. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (ص641 ح4641) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد. وصححه الإمام إسحاق بن راهويه، والشيخ الألباني رحمهما الله. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية المروزي (4869/9-4868)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (493/2-492).

الثالـث: الصـماء، بفـتح الصـاد المهملـة وتشـديد المـيم ممدود[غ130/ب][1].

(1) بياض قدر نصف لوحة في الأصل، وقدر ثلثي وجه في:غ. بعد كلمة (ممدود).
واشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته... انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (117/2، 193/4)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (54/3).

(25) *باب ما جاء في مواصلة الشعر*

1759- حدثنا سويد[1] أنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ε قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

قال نافع: الوشم في اللثة.

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، ومعقل بن يسار، ومعاوية[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاري[3] عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك.

ورواه الستة[4]، خلا ابن ماجه، من رواية يحيى القطان. ومسلم[5] من رواية عبد الله بن نمير. وابن ماجه[6] من رواية

---

(1) في المطبوع: سويد بن نصر.

(2) السنن (363/3).

(3) في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر (ص1278 ح5937) بلفظه.

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة (ص1279 ح5947)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (ص1050 ح2124)، وسنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر (397/4 ح4168)، وسنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (486/4 ح2783) وقال: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب الواصلة (421/5 ح9375)، والصغرى، باب لعن الواصلة (571/8 ح5264).

(5) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1050 ح2124).

(6) في سننه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (639/1 ح1987).

ابن نمير[1]، وأبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

واتفق عليه الشيخان[2] من رواية صخر بن جويرية[3] عن نافع.

وحديث عائشة اتفق عليه الشيخان، والنسائي[4] من رواية صفية بنت شيبة[5] عن عائشة: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها[6] مرضت فتمعط[7] شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا النبي ε فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

و[8]أخرجه النسائي[1] من رواية [أبان بن صمعة عن أمه عن عائشة][2] قالت: «نهى رسول الله ε عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة».

---

(1) في غ: (يحيى) بدل (ابن نمير).

(2) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة (ص1279 ح5942)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1050 ح2124).

(3) هو: صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتُكُلّم فيه لذلك، من السابعة. (التقريب ص216).

(4) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر (ص1278 ح5934) بلفظه، وكتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (ص1144 ح5205)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة (ص1050 ح2123)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب الموتصلة (421/5 ح9378)، والصغرى، باب المستوصلة (523/8 ح5112).

(5) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ε، وأنكر الدارقطني إدراكها. (التقريب ص666).

(6) في غ: فأنها.

(7) أي: تساقط من داءٍ ونحو ذلك. (المصباح المنير 791/2، لسان العرب 322/8، المعجم الوسيط 877/2).

(8) "الواو" ساقطة من غ.

وحديث ابن مسعود أخرجه الأئمة الستة[3] من رواية منصور[4] عن إبراهيم[5] عن علقمة[6] عن عبد الله، قال: «لعن

---

(1) في الكبرى، كتاب الزينة، باب المتنمصة (422/5 ح9383)، وفي الصغرى، باب المتنمصات (524/8 ح5116)، وفي باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في هذا الحديث (423/5 ح9388).

(2) بياض قدر كلمة موضع ما بين المعكوفين في كلتا النسختين. والمثبت من سننَي النسائي.

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (ص277 ح5931)، وباب الموصولة (ص1279 ح5943)، وباب المستوشمة (ص1279 ح5948) بلفظه، وباب المتنمصات (ص1278 ح5939)، وكتاب التفسير، باب ↓ ❐◆👌♦👓✎ ↗◆✂✍♦✆▤↗☠↖ ✂👓✆❷▪☙←❑✌↖ ▫♦②↖⓿↗❐■← ↑ [الحشر، من الآية:7] (ص1064 ح4886). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1050-1051 ح2125). وسنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر (399/4-398 ح4169). وسنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (485/3-484 ح2782). وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب المتنمصات (422/5 ح9380 وح9381) والصغرى (524/8-523 ح5114)، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات (572/8 ح5267)، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى: ↓ ❐◆👌♦👓 ✠♦&❑✆▤↗☠⬀ ↖♦✡⬃❍← ▫♦👓👓☼☞♦♑←❑✂☎ 🗐 ↑☎ [الحشر، من الآية:7] (485/6-484 ح11579). وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (640/1 ح1989).

(4) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عَتَّاب، الكوفي: ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (التقريب ص479).

(5) هو: إبراهيم بن ين يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي، أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة، وهو ابن خمسين أو نحوها. (التقريب ص35).

(6) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخَعي، الكوفي: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. (التقريب ص337).

الله الواشـــمات والمستوشـــمات، والمتنمصـــات[1]، والمتفلجات للحسن[2]، المغيرات خلق الله»، وفيه: «ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ρ» الحديث.

ورواه مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية الأعمش عن إبراهيم. وعند أبي داود زيادة: «والواصلات». وفي رواية للنسائي[5]: «لعن رسول الله ε الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصلة...» الحديث.

وحديث أسماء بنت أبي بكر[6] فاتفق عليه الشيخان[7] من رواية فاطمة بنت المنذر[8] عن أسماء: أن امرأة سألت النبي ε

(1) النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه المنتمصة، بتقديم النون على التاء. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 118/5، غريب الحديث لأبي عبيد 166/1).

(2) الفَلَج في الأسنان: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات للحسن: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن؛ رغبة في التحسين. (النهاية في غريب الحديث والأثر 468/3، غريب الحديث للخطابي 598/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 167/9 وغيرها).

(3) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1051 ح5625).

(4) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران على هذا الحديث (422/5 ح9384)، والصغرى، باب لعن المتنمصات والمتفلجات (573/8-572 ح5268).

(5) في غ: النسائي. ولم أقف على لفظ هذه الرواية في سنن النسائي.

(6) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمية، زوج الزبير بن العوام، كانت تلقب بذات النطاقين، روت عن النبي ρ، روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، وابن عباس، وغيرهم، ماتت سنة ثلاث –أو أربع- وسبعين. (الاستيعاب 1781/4-1783، الإصابة 12/8-14، تهذيب التهذيب 663/4، التقريب ص661).

(7) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة (ص1278-1279 ح5941) بلفظه. وباب الوصل في الشعر (ص1278 ح5936) مختصرا، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1049-1050 ح2122).

(8) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة: ثقة، من الثالثة. (التقريب ص668).

فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحَصْبَة[1]؛ فامّرّق[2] شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟، فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة».

ورواه[3] النسائي[4]، وقال: «المستوصلة» بدل «الموصولة[5]»[غ/131/ب].

ورواه ابن ماجه أيضا[6].

واتفق عليه الشيخان[7] من رواية صفية بنت شيبة عن أسماء.

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود[8] من رواية أبان بن صالح[9] عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء».

---

(1) الحصبة، بفتح الحاء المهملة، وسكون الصاد ويجوز فتحها وكسرها: البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد. (النهاية في غريب الحديث 394/1، فتح الباري 464/10، لسان العرب 468/2).

(2) أي: انتثر وتساقط من مرض أو غيره. (النهاية 320/4-321، لسان العرب 263/8، المعجم الوسيط 865/2).

(3) في غ: ورواية.

(4) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الواصلة 421/5 ح9373 بلفظ مقارب، وفي 421/5 ح9374 وفي الصغرى 521/8-522 ح5109 مختصرا بلفظ: « أن رسول الله ε لعن الواصلة والمستوصلة».

(5) في غ: الموصلة.

(6) في سننه كتاب النكاح، باب الواصلة والمستوصلة (640/1 ح1988) بلفظ مقارب.

(7) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (ص1278 ح5935)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1050 ح2123).

(8) في سننه، كتاب الترجل، باب صلة الشعر (399/4 ح4170) بلفظه. وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم، كما في التقريب (ص38)، وحسّن الحافظ إسناده في الفتح (461/10)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 538/2.

(9) هو: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين. (التقريب ص26).

وفـي روايـة للطبرانـي[1] مـن روايـة عكرمـة (عـن ابـن عباس)[2]: «أن[3] النبي ε لعن الواصلة والموصولة».

(1) في المعجم الكبير (204/11 ح11502). قال الهيثمي في المجمع (5/ 169): رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
(2) ما بين القوسين ساقط من غ.
(3) في غ: (عن) بدل (أن).

وحديث معقل بن يسار[1] أخرجه أحمد في "مسنده"[2]، والطبراني في "الكبير"[3] من رواية محمد بن سيرين عن معقل بن يسار: «أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها، فسئل النبي ε (عن الوصال)[4]، فلعن الواصلة والموصولة»[5].

وحديث معاوية أخرجه الأئمة الستة[6]، خلا ابن ماجه، من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف[7]، أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قُصَّة من شعر[1] كانت في يد

---

(1) هو: معقل بن يسار بن عبد الله المُزَني، وكنيته أبو علي على المشهور، كان ممن بايع تحت الشجرة، وهو الذي يُنسب إليه نهرُ معقل الذي بالبصرة، روى عن النبي ρ، روى عنه عمران ابن حصين، والحسن البصري، وغيرهما. مات بعد الستين. (الاستيعاب 1432/3-1433، تهذيب التهذيب 12/3).

(2) مسند أحمد (25/5)، بلفظه.

(3) المعجم الكبير (211/20 ح484 وح485) مختصرا.

(4) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(5) وفي إسناده الفضل بن دَلهم، وهو لين، ورمي بالاعتزال كما في التقريب ص382.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (169/5) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(6) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (1277 ح5932)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب -54- (ص736 ح3468) بلفظه، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (ص1051-1052 ح2127)، وسنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر (396/4 ح4167)، وسنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (484/4 ح2781)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (420/5 ح9367)، والصغرى (570/8 ح5260)، وفيه أنه أخرج القصة من كمه.

(7) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني: ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة. (التقريب ص121).

حَرَسِيّ[2]، فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ε ينهى عن مثل هذه».

ورواه الشيخان، والنسائي[3] من رواية سعيد بن المسيب عن معاوية، وفيه: «أن رسول الله ε سماه الزور».

وللنسائي[4] من رواية سعيد المقبري[5] عن معاوية: سمعت رسول الله ε يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور».

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة.

أما حديث أبي هريرة فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[6] من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة، أن

(1) القصة من الشعر -بضم القاف وتشديد الصاد المهملة-: هي الخُصلة من الشعر. (النهاية 71/4، غريب الحديث لابن الجوزي 248/2، فتح الباري 459/10، عمدة القاري 63/22).

(2) الحَرَسِيُّ -بفتح الحاء والراء-: واحد الحَرَس والحُرُس، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. (النهاية في غريب الحديث والأثر 367/1، لسان العرب 394/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (ص1278 ح5938)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب -54- (ص739 ح3488)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة (ص1052 ح2127), والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (420/5 ح9368)، والصغرى (570/8 ح5261).

(4) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق (420/5 ح9372)، وفي الصغرى (521/8 ح5108).

(5) هو: سعيد بن أبي سعيد، كيسان المَقْبُري، أبو سعيد المدني: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. (التقريب ص176).

(6) المصنف (490/8 ح5283). وفي إسناده فليح بن سليمان الخزاعي، وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص384).

رسول الله ع قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وذكره البخاري تعليقا، فقال: ((قال ابن أبي شيبة))، فذكره بإسناده[1].

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم[2] من رواية ابن جريج[3] أخبرني أبو الزبير[4] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «زجر النبي ع[5] أن تصل المرأة برأسها شيئا».

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[6] من رواية القاسم[7]، ومكحول[8] عن أبي أمامة: «أن النبي ع لعن يوم خيبر الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والخامشة وجهها[9]، والشاقة جيبها[10]».

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"[11]**[غ132/أ]**[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (ص1277-1278 ح5933). وقد وصل هذا التعليق أبو نعيم في "المستخرج" من طريق ابن أبي شيبة. انظر: (فتح الباري 460/10-461، عمدة القاري 64/22، تغليق التعليق 76/5).

(2) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في تحريم فعل الواصلة... (ص1051 ح2126).

(3) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها. (التقريب ص304).

(4) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي: صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. (التقريب ص440).

(5) في غ: عليه السلام.

(6) المصنف (487/8-488 ح5274).

(7) هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة: صدوق يغرب كثيرا، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. (التقريب ص386).

(8) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله: ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التقريب ص477).

(9) أي: جارحته بأظفارها وخادشته ببنانها. (فيض القدير 267/5).

(10) أي: التي تشق جنب قميصها عند المصيبة. (فيض القدير 267/5).

(11) المعجم الكبير (153/8 ح7591)، و(220/8 ح7775) مختصرا بلفظ: «لعن رسول الله ع الخامشات الوجوه والشاقات الجيوب». و(154/8ح7595) بزيادة:

الثالث[2] **[غ132/ب]**: الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: هي الطالبة لأن[3] يُفعل بها ذلك.

وأما الموصولة التي في بعض طرق أحاديث الباب: فهي التي فُعل بها ذلك، فإن كان برضاها فحكمها حكمها، وإن كانت نائمة أو مُكرهة فلا حرج عليها.

هذا هو الصواب في تفسير الحديث.

وأما ما حكي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ليست الواصلة بالتي تعنُون، ولا بأس أن تَعْرَى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون (بَغِيًّا في شبيبتها)[4] فإذا أَسَنَّت وصلتها بالقيادة»، حكاه صاحب "النهاية"، ثم قال: ((قال أحمد لما ذُكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك))[5]، فهذا منكر عن عائشة، ولم أجد له أصلا[6]، وهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه في الجارية التي تمزق شعرها، وأنهم سألوا النبي ε أن يصلوه فلعن الواصلة

«وأن النبي ε نهى عن لحوم الحمر الإنسية». قال الهيثمي في المجمع (169/5): ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (505/1 ح1585)، وابن حبان في صحيحه (427/7-428 ح3156) من هذا الوجه بدون ذكر الواصلة والواشمة، وصحح الحافظ البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (521/1).

(1) بعده بياض قدر نصف وجه في الأصل.

(2) "الثالث" مكررة في: غ.

(3) في غ: أن.

(4) في غ: (نعتًا في شيتها) بدل ما بين القوسين.

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (192/5).

(6) وقد أورد العقيلي هذه الرواية في الضعفاء (573/2 في ترجمة شملة بن هزال رقم717) وقال: لا يتابع عليها ولا يعرف إلا به. اهـ.

وشملة هذا هو أبو حتروش الضبي، بصري، قال فيه يحيى: كان ضعيفا، وقال مرة: ليس بشيء. (تاريخ الدوري 227/2 و259، تاريخ الدارمي ص223، الضعفاء للعقيلي 572/2-573).

والمستوصلة، فكيف يمكن إخراج الصورة التي هي سبب ورود الحديث عن ذلك، والله أعلم.

وأما الواشمة: فهي فاعلة الوشم -بالشين المعجمة- وهو: أن تغرز الجلد بإبرة حتى يدمى، ثم تحشوه بكُحل، أو نِيل[1] حتى يسودّ، أو يخضرّ[2].

وقد خصّصه نافع مولى ابن عمر بكون ذلك في اللِّثَة، وهي مغارز الأسنان، وهي -بكسر اللام وتخفيف المثلثة-، والحكم أعم من ذلك، سواء أكان في الشفة، أو شيء من الوجه، أو اليدين، أو شيء من الجسد.

ويحتمل أن نافعا إنما أخبر عن عادة جرت في زمنه ممن يفعل ذلك، لا أنّ ذلك يختص بكونه في اللثة.

وأما المستوشمة: فهي التي تطلب ذلك أن يُفعل بها، وكذلك الموتشمة.

وأما الموشومة: فهي مَن فُعل بها ذلك.

والإثم على التي تمكِّن من ذلك، فأما المُكرهة والصغيرة فلا إثم[3] عليها.

وأما تعبير المصنف في الترجمة بالمواصلة التي هي مفاعلة تستدعي الفعل من اثنتين، فلعله أراد بذلك اشتراك الفاعلة والمفعول بها[4]، إلا أن حقيقته أن تصل كل منهما للأخرى، وقد تَرِد المفاعلة على غير بابها، كقولهم: ((طارقْت النعل ونحوه))[5].

---

(1) النِّيل: جنس نباتات محولة أو معمَّرة، من الفصيلة القرنيّة، تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها، تسمى النِّيل والنِّيلج. (المعجم الوسيط 967/2، مادة: نيل).

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث (189/5)، غريب الحديث لأبي عبيد (167/1)، لسان العرب (314-315/9).

(3) "إثم" مطموس في غ.

(4) في غ: والمفعول بها ذلك.

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (145/3)، لسان العرب (671/5).

الرابع: تبويب المصنف بمواصلة الشعر أَفْهَمَ أن الوصل المنهي عنه هو أن يوصل شعر المرأة بشعر آخر، دون ما إذا وصل بصوف[غ133/أ]، أو خيوط حرير، أو نحوها، وإليه ذهب غير واحد من العلماء(1).

قال الليث بن سعد(2): ((النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها))(3).

وقال القاضي عياض [رحمه الله](4): ((فأما ربط خروق(5) الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين)) (6).

وحكى القاضي عياض(7) عن مالك، والطبري(8)، وكثيرين، أو الأكثرين، أن الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصله(9) بشعر، أو صوف، أو خرق، واحتجوا بحديث جابر المتقدم.

الخامس: فيه أن وصل الشعر بالشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله، قاله القاضي عياض(10).

---

(1) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (652/6).
(2) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ولد سنة (94هـ)، وسمع عطاء بن أبي رباح، ونافعا، والزهري، وآخرين، روى عنه ابن لهيعة، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم، توفي سنة (175هـ). (السير 136/8-163، وفيات الأعيان 127/4-132، التقريب ص400).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (330/14).
(4) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(5) في الأصل: (خيوط) والمثبت من غ، وهو الصواب.
(6) إكمال المعلم (652/6).
(7) المصدر السابق.
(8) هو: الإمام، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، سمع إسماعيل بن موسى السدي، وأحمد ابن منيع، وأبا كُريب، وأمما سواهم، حدث عنه الطبراني، وابن عدي، وخلق كثير، توفي سنة (310هـ). (السير 267/14-282، وفيات الأعيان 191/4-192، طبقات السبكي 120/3-128).
(9) في غ: أوصله.
(10) انظر: إكمال المعلم (652/6-653)، شرح صحيح مسلم للنووي (330/14)، المجموع شرح المهذب للنووي (149/3).

السادس: عموم النهي عن وصل الشعر يدل على أنه لا يباح ذلك بإذن الزوج أو السيد، وهو خلاف ما صححه أصحابنا، لا جرم أن النووي قال: ((إن الظاهر المختار تحريم الوصل مطلقا)).

قال: ((وقد فصّله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان[1] شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر[2] المحرم، والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يُدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان شعرا نجسا، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضا للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاة[3]، وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوجة، وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: يجوز، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام))[4].

السابع: الحديث دال على تحريم ذلك في حق النساء، فكأنّ الحديث خرج مخرج الغالب؛ لكون الذي يفعل ذلك النساء.

فأما فِعل الرجل لذلك فقد تقدم التصريح بتحريمه، بل (هو أبلغ؛ لأن فيه تشبها بالنساء)[5]، وقد لعن النبي ε المتشبهين من الرجال بالنساء[6]، هذا في الزينة المباحة للنساء، فكيف بما يحرم

---

(1) في غ: أكان.
(2) في غ: أشعر.
(3) كذا في النسختين، والذي في شرح مسلم: صلاته.
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (14/330-329)، والمجموع شرح المهذب له (3/147).
(5) ما بين القوسين ساقط من غ.
(6) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (ص1271 ح5885) من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ρ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

على النساء![غ133/ب]، فأما ما ليس فيه تشبه بالنساء كوصل الرجل شعرا بشعر لحيته لتطويلها فهو حرام أيضا، وقد فُهم ذلك من حديث معاوية حيث سمّى وصل الشعر زورا، وهذا المعنى موجود في وصل الرجل شعر لحيته بغيره، والله أعلم.

الثامن: الحكمة في النهي عن الوشم يحتمل أن يكون ذلك لتغيير خلق الله، كما قال ابن مسعود.

ويحتمل أن يكون لكون محل الوشم يتنجس بالدم الملتصق (به)[1]، فلا[2] يطهر بعد ذلك بالماء.

وينبني على المعنيين ما لو جعلت المرأة مكان الوشم نقطا خضراء، أو سوداء من غير وشم، كما يفعله كثير من النساء. فإن كان المعنى في تحريمه النجاسة فلا يحرم هذا، وإن كان المعنى تغيير خلق الله فهو منهي عنه أيضا.

التاسع: في إمكان تطهير موضع الوشم، فقال أصحابنا -بعد تصريحهم بنجاسته-: إن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، فإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره.

قالوا: وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. والله أعلم[3].

العاشر: الوشم إذا كان في اللثة كما قاله نافع يقتضي بطلان الصلاة (من وجهين)[4]: وجودُ النجاسة، وفسادُ الصلاة بما[5] يبتلعه من الريق، ويقتضي فساد الصوم أيضا لذلك؛ لأن

(1) "به" ساقطة من غ.
(2) في غ: ولا.
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (332/14).
(4) ما بين القوسين ساقط من غ.
(5) في غ: ما.

ابتلاع الريق عندنا، مع نجاسة الفم، مبطل للصوم، سواء أكان الريق متغيرا بالنجاسة كالدم ونحوه، أو لم يكن متغيرا، بأن خرج من اللثة دم فبصق حتى صفا الريق ولم يبق للدم لون، ولا طعم، ثم ابتلع ريقه أفطر؛ لنجاسة فمه[1]، خلافا للحنفية، حيث اكتفوا بصفاء الريق[2]، وهذا على قاعدتهم في إزالة النجاسات بالمائعات[3]، وهذا لا يجري على أصول أصحابنا. والله أعلم.

الحادي عشر: في حديث ابن عباس المتقدم، عند أبي داود، تقييد لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة بقوله: «من غير داء»، فإن كان الجار والمجرور متعلقا بالمعطوف**[غ134/أ]** والمعطوف عليه، فهو يقتضي عدم اللعن إذا فعل ذلك لداء، فإن قال أهل الطب: ((إن هذا أو شيئا منه يقع للتداوي من داء))، فلا بأس بفعله للتداوي؛ للحديث المذكور. والله أعلم**[غ134/ب]**.

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (342/6-341).
(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (621/2).
(3) قاعدتهم في ذلك: أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة، مائعا كان أو جامدا، في أي موضع كانت.
ووجهها: أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مطهِّرا، لكونه مائعا رقيقا، يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة، بل أولى؛ فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (437/1)، إعلاء السنن (405/1-406)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (209/1-208).

(26) باب ما جاء في ركوب المياثر

1760- حدثنا علي بن حُجْر ثنا[1] علي بن مُسْهِر ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: « نهانا رسول الله ε عن ركوب المياثر».

وفي الباب عن علي ومعاوية.

حديث[2] البراء حديث حسن صحيح.

وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه، وفي الحديث قصة[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث البراء بن عازب**[4] اتفق عليه الشيخان، فرواه مسلم[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مُسْهِر.

ورواه البخاري[6] عن قتيبة. ومسلم[7] عن عثمان بن أبي شيبة،

(1) في المطبوع: قال أخبرنا.
(2) في المطبوع: وحديث.
(3) السنن (364/3).
(4) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، شهد مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، روى عن النبي ρ، وعن غيره، روى عنه أبو جحيفة، وأبو إسحاق، وغيرهما، توفي سنة (72هـ). (الإصابة 411/1-412، أسد الغابة 462/1-463، تهذيب التهذيب 215/1-216، التقريب ص60).
(5) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع (ص1022 ح1066).
(6) في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (ص1331-1332 ح6235).
(7) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

كلاهما عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني[1] بزيادة فيه: «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع...» الحديث.

ورواه مسلم[2] عن أبي كريب[3] عن ابن إدريس[4] عن الشيباني وليث ابن أبي سليم، كلاهما عن أشعث.

واتفقا عليه أيضا من رواية شعبة وسفيان وأبي عوانة[5]،

---

(1) هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي: ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. (التقريب ص192).

(2) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

(3) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمْداني، أبو كُريب الكوفي، مشهور بكنيته: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة. (التقريب ص435).

(4) في غ: أبي إدريس، وهو خطأ. وهو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَودي، أبو محمد الكوفي: ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. (التقريب ص338).

(5) أما رواية شعبة فأخرجها البخاري في عدة مواضع من صحيحه: فأخرجها في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (ص261-262 ح1239)، وفي كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (ص507 ح2445) وليس فيهما ذكر المياثر، وفي كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (ص1267 ح5863)، وفي كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (ص1228 ح5650)، وفي كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (ص1328 ح6222)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ↓ ❒◆🕮❒🔔⬂○✿☺←❑✂☎ 📪⊘👓👓✎★ ♉⍓♑⇳⑨⍓ 🕮❒③⬃☺⍓🕓☸⇯&⊘☠⬀ ↑ [الأنعام:109] (ص1409 ح6654)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

وأما رواية سفيان فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء (ص1265 ح5849)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ↓ ❒◆🕮❒🔔⬂○✿☺←❑✂☎ 📪⊘👓👓✎★ ♉⍓♑⇳⑨⍓ 🕮❒③⬃☺⍓🕓☸⇯&⊘☠⬀ ↑ [الأنعام:109] (ص1409 ح6654)، وفي كتاب اللباس، باب لبس القسي (ص1263 ح5838)، ومسلم في صحيحه، كتاب

والبخاري[1] من رواية أبي الأحوص. ومسلم[2] من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية. والنسائي من رواية شعبة وسفيان وأبي الأحوص[3]، خمستهم عن أشعث.

وحديث علي أخرجه أصحاب السنن[4] من رواية هبيرة بن يريم[5] عن علي، قال: «نهاني رسول الله ε عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن الميثرة الحمراء».

أورده المصنف في "الاستئذان"[6], وزاد هو

اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

وأما رواية أبي عوانة فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (ص1226 ح5635)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

(1) في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (ص1137 ح5175).

(2) في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1022 ح2066).

(3) أما رواية شعبة فأخرجها في الكبرى، كتاب الأيمان والكفارات، باب إبرار القسم (126/3 ح4719)، وفي الصغرى (12/7 ح3787).

وأما رواية سفيان فأخرجها في الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الاستبرق (471/5 ح9612).

وأما رواية أبي الأحوص فأخرجها في الكبرى، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (631/1-630 ح2066)، وفي كتاب الطب، باب الأمر بعيادة المريض (354/4 ح7493)، وفي كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الاستبرق (471/5 ح9613)، وفي الصغرى، باب النهي عن الثياب القسية (588/8 ح5324).

(4) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه -أي: لبس الحرير- (327/4 ح4051)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (441/5 ح9468)، والصغرى (545/8 ح5181)، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب المياثر الحمر (1205/2 ح3654).

(5) هو: هُبَيرة بن يَريم، بتحتانية أوله، وزن عظيم، الشِّبامي، بمعجمة ثم موحدة خفيفة، ويقال: الخارفي، بمعجمة وفاء، أبو الحارث الكوفي: لا بأس به وقد عيب بالتشيع، من الثانية. (التقريب ص501).

(6) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (501/4 ح2808). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي[1]: «وعن الجِعَة[2]».

ورواه النسائي[3] من رواية صعصعة بن صوحان[4] عن علي، ومن رواية مالك بن عمير[5] عن علي[6].

---

(1) في الكبرى، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (141/5 ح9467 وح9469)، وفي الصغرى (546/8-545 ح5180 وح5182). ورجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (519/5-520 ح2396).

(2) الجعة -بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة: النبيذ المتخذ من الشعير. (النهاية 277/1).

(3) في الكبرى، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجعة، وهو شراب يتخذ من الشعير (217/3 ح5121)، والصغرى (701/8 ح5627)، وكتاب الزينة، باب خاتم الذهب (441/5 ح9470)، والصغرى (546/8 ح5183) من رواية عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن صعصعة عن علي، وقال: الذي قبله أشبه بالصواب -يريد رواية زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي-.

وعمار بن رزيق لا بأس به كما في التقريب (ص346) وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه في الكبرى، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب 441/5 ح9471، والصغرى 546/8 ح5184 من رواية إسرائيل عن إسماعيل بن سُميع عن مالك بن عمير عن صعصعة قال: قلت لعلي.. فذكره. وإسماعيل بن سميع صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج (التقريب ص47).

(4) هو: صعصعة بن صُوحان، بضم المهملة وبالحاء المهملة، العبدي، نزيل الكوفة: تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة، مات في خلافة معاوية. (التقريب ص217).

(5) هو: مالك بن عمير الحنفي، الكوفي: مخضرم، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة. (التقريب ص451).

(6) انظر هذه الرواية في الكبرى، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (442/5 ح9472)، والصغرى (547/8-546 ح5185) من رواية مروان بن معاوية قال حدثنا إسماعيل، هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي فقال..الحديث، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير (217/3 ح5122)، والصغرى (701/8 ح56289)، وكتاب الزينة، باب خاتم الذهب (442/5 ح9473)، والصغرى (547/8 ح5186) من رواية عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال: قال صعصعة بن صوحان لعلي.. فذكره، قال النسائي: وحديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب.

وروى أبو داود[1] من رواية عَبيدة[2] عن علي، قال:«نهى عن مياثر الأرجوان».

وحديث معاوية أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2] من رواية أبي قلابة، عن معاوية: «أن النبي ε نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مُقَطَّعا[3]»[4].

وأخرجها أيضا أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (97/4 ح3697)، من رواية عبد الواحد بن زياد به.

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه -أي لبس الحرير- (326/4 ح4050).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر حديث عبيدة (447/5 ح9496 وح94979)، والصغرى (549-550/8 ح5198 وح5199 وح5200). وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والشيخ الألباني إسناده. (شرح العمدة 377/2، فتح الباري378/10، الصحيحة 519/5). ويشهد له حديث الباب.

وقد أخرج حديثَ علي أيضا مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (ص1038 ح2078-م) من طرق عن عاصم بن كليب الجرمي -وهو صدوق رمي بالإرجاء كما في التقريب (ص229)- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن علي رضي الله عنه، وفيه تفسير الميثرة.

وذكره البخاري في صحيحه (ص1263)، معلقا فقال: باب لبس القسي، وقال عاصم عن أبي بردة قال: قلت لعلي ما القسية؟.. الحديث. ثم قال: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. قال الحافظ ابن حجر: يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد. (فتح الباري 362/10). وانظر: تغليق التعليق (64-66/5).

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (430/4 ح4225)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب المياثر (510/5 ح9825)، والصغرى، باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (600-601/8 ح5391)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (1203/2 ح3648). ورجال أسانيدهم ثقات إلى عاصم.

(2) هو: عبيدة بن عمرو السِّلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم: فقيه ثبت، كان شُريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات قبل سنة سبعين على الصحيح. (التقريب ص320).

ورواه أبو داود[5]، وابن ماجه[6] من رواية محمد بن سيرين عن معاوية عن النبي ε أنه قال: «لا تركبوا الخز[7]، ولا النمار[8]»[9].

---

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الذهب للنساء (437/4-438 ح4239).

(2) في الكبرى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (437/5 ح9452)، والصغرى (540/8 ح5165).

(3) المراد بالمقطّع: اليسير من الذهب، نحو الشِّنف والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء والكبر. واليسير هو مالا تجب فيه الزكاة. ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (82/4)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (129/6-128).

(4) وإسناده ضعيف؛ فقد أخرجاه من رواية ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية. وميمون مقبول، (التقريب ص488)، وحديثه عن أبي قلابة مرسل، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (340/7 ترجمة رقم1460) والذهبي في الكاشف (79/2 ترجمة رقم2762)، وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه المزي في التهذيب (235/29): ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.اهـ.
وفيه انقطاع أيضا؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من معاوية، كما قال أبو حاتم في كتاب المراسيل (ص110 ترجمة رقم392)، وقال أبو داود في السنن (438/4): أبو قلابة لم يلق معاوية. وقال المنذري في مختصر السنن 128/6-129): فيه الانقطاع من موضعين.
وذكره الذهبي في الميزان (582/6) وقال: والحديث منكر.

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (372/4 ح4129).

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب ركوب النمور (1205/2 ح3656).

(7) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية (28/2، مادة: خزز): الخَز المعروف أولاً: ثياب من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي؛ لأجل التشبه بالعجم وزيّ المُترَفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم...

(8) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية (118/5-117، مادة: نمر): النمار: أي جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها نمر، إنما نهى عن استعمالها؛ لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير.

(9) وإسناده صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (526/2).

الثاني: فيه مما لم يذكره عن ابن عمر، وعائشة، وجعدة بن هبيرة، وجابر، وحريز أو أبي حريز.

أما حديث ابن عمر فرواه أحمد في مسنده[1] من رواية يزيد بن أبي زياد[2]**[غ135/أ]** عن الحسن بن سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف[3] عن عبد الله بن عمر، قال: «نهى رسول الله ε عن الميثرة، والقسية، وحلقة الذهب» الحديث[4].

وأصله عند ابن ماجه[5] في "النهي عن حلقة الذهب والمُفَدَّم[6]".

(1) مسند أحمد (99-100/2).

(2) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (التقريب ص531).

(3) هو: الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: مقبول، من الثالثة. (التقريب ص101).

(4) وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، كما تقدم، وفيه أيضا يزيد بن عطاء اليشكري، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب (ص533). قال الهيثمي في المجمع (145/5): روى منه ابن ماجه النهي عن المفدم وحلقة الذهب، رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ضعيف.اهـ.

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (1191/2 ح3601)، وباب النهي عن خاتم الذهب (1202/2 ح3643). وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. ومع ذلك قال الحافظ البوصيري في الزوائد 153/3: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث علي عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (443/5 ح9477 وح9478)، وفي الصغرى (548/8 ح5190 وح5191) قال: «نهاني حبي ρ عن ثلاث –لا أقول: نهى الناس- نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدم». وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (517-518/5 ح2390).

(6) المفدم: المشبع حُمرة. (غريب الحديث لأبي عبيد 421/3، النهاية 421/3، الديباج 165/8).

وأما حديث عائشة فرواه أحمد أيضا[1] من رواية خصيف[2] عن مجاهد عن عائشة قالت[3]: «نهى رسول الله ε عن خمس: لبس الحرير والذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والميثرة الحمراء، ولبس القسي»[4].

وأما حديث جابر فرواه أحمد أيضا[5] من رواية ابن لهيعة ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرا عن ميثرة الأرجوان؟ فقال: قال رسول الله ε: «لا أَركبُها» الحديث.

وأما حديث جعدة بن هبيرة[6] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1] من رواية أبي الزبير عن مجاهد، أنه حدثه جعدة بن

---

(1) في مسنده (228/6).
(2) هو: خُصيف، بالصاد المهملة، مصغر، ابن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عون: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. (التقريب ص133).
(3) في غ: قال. وهو خطأ.
(4) وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، كما تقدم. قال الهيثمي في المجمع (146/5): روى ابن ماجه بعضه، رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة.
(5) في مسنده(342/3، 347) وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.
(6) هو: جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي: وقد اختلف في صحبته، فجزم المزي في التهذيب (564/4) بأن له صحبة، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (590/1): له رؤية بلا نزاع. وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (85/1) وقال: واختلف في صحبته.
وذكره في التابعين البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن حبان في الثقات (11/4): لا أعلم لصحبته شيئا صحيحا فأعتمد عليه؛ فلذلك أدخلناه في التابعين. وقال في المشاهير (ص107): لا تصح له صحبة. وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (489/1): يقال: إنه ولد على عهد النبي ε وليست له صحبة، نزل الكوفة. وقال العجلي في معرفة الثقات (268/1): تابعي مدني ثقة.
وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص24)، أسد الغابة (539/1-538)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (241/1-240)، معرفة الصحابة لأبي نعيم

هبيرة، قال: «نهاني رسول الله ε عن ثلاث: أن أتختم بالذهب، ولبس القسي[2]، وعن الميثرة».

وأما حديث حريز أو أبي حريز فرواه الطبراني أيضا في "المعجم الكبير"[3] من رواية [أبي ليلى][4]، وهو الكِنْدي، قال: حدثني رب هذه الدار [حريز أو جرير][5]، قال: «لما انتهيت إلى

(618/2)، جامع التحصيل (ص154)، تهذيب التهذيب (300/1)، التقريب (ص79).

(1) المعجم الكبير (285/2 ح2189)، ورجاله رجال الصحيح -كما قال الهيثمي في المجمع (146/5)-، إلا أنه مرسل؛ لأن جعدة لم يسمع من النبي ε شيئا، كما قال ابن معين في رواية الدوري، وأبو داود في رواية الآجري. انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (46/3)، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم (249/2)، تهذيب الكمال (564/4)، تهذيب التهذيب (300/1).

(2) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية (59/4): القسي: ثياب من كتّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس، يقال لها القس، بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها.

(3) المعجم الكبير (37/4ح3578)، وفي أحد إسناديه عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، وهو صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ في التقريب (ص229)، وتابعه في الإسناد الآخر يحيي بن عبد الحميد الحماني، وهو حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث كما في التقريب (ص523)، وفيه أيضا قيس بن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر كما سيأتي في ترجمته. وبقية رجاله ثقات، وانظر مجمع الزوائد (146/5). فالإسناد حسن. والله أعلم.

(4) وقع في كلتا النسختين وفي إسناد الطبراني: (ابن أبي ليلى)، والمثبت من مجمع الزوائد 146/5، ومن مصادر ترجمته. وهو الصواب، كما سيأتي في نهاية الوجه الثاني.

وهو: أبو ليلى الكندي مولاهم الكوفي، قيل: اسمه سلمة بن معاوية، وقيل بالعكس، وقيل: سعيد ابن بشر، وقيل: المعلَّى: ثقة، من الثانية. (تهذيب الكمال 239/34، المقتنى في سرد الكنى للذهبي 37/2، تهذيب التهذيب 579/4، تقريب التهذيب ص589).

(5) كذا في كلتا النسختين، وفي المعجم الكبير: حريز أو أبو حريز. وفي مجمع الزوائد (146/5): حريز أو حريز.

النبي ε وهو يخطب، فوضعت يدي على ميثرة رحله، فوجدته من جلد شاة ضائنة [1]».

هكذا ترجم عليه الطبراني في "المعجم الكبير"، في "باب الحاء: حريز أبو حريز أو جرير أبو جرير"، فذكره هكذا على الشك بالحاء أو الجيم[2].

وأما ابن ماكولا[3] فإنه ذكره في الحاء المهملة في "الكنى"[4]، فقال: ((أبو حريز، له صحبة، روى قيس بن الربيع[5] عن عثمان بن المغيرة[6] عن أبي ليلى الكندي عنه[1])).

---

(1) في غ: "ضانية". والضائنة: الشاة من الغنم، خلاف الماعز، والجمع: الضَّأْن، والأنثى: ضائنة. (النهاية 69/3، المصباح المنير 499/2، لسان العرب 449/5).

(2) في غ: والجيم.

(3) هو: الأمير الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن علي، العجلي الجرباذقابي، ثم البغدادي، سمع أبا طالب بن غيلان، وأبا الطيب الطبري، وغيرهما، حدث عنه أبو بكر الخطيب، ومحمد بن عبد الواحد الدقاق، وآخرون، من أشهر مؤلفاته: الإكمال، وتهذيب مستمر الأوهام. (تذكرة الحفاظ 1201/4-1207).

(4) انظر: الإكمال (87/2).

ومِمن ذكره في الحاء المهملة أيضا: عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف (ص23) وجزم بأن له صحبة، والذهبي في المقتنى في سرد الكنى (128/1)، وفي تجريد أسماء الصحابة (128/1)، وابن الأثير في أسد الغابة (720/1) وجزم بأنه الأصح، وابن حجر في الإصابة (50/2) كلهم قالوا: حريز أو أبو حريز.

ومِمن ذكره في الجيم الذهبي في كتاب تجريد أسماء الصحابة (82/1) فقال: جرير أو أبو جرير، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (600/2-599) فقال: جرير أو أبو جرير، وقيل حريز. وانظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي (291/2-289).

(5) هو: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. (التقريب ص392).

(6) هو: عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة: ثقة، من السادسة. (التقريب ص327).

الثالث: المياثر -بالثاء المثلثة غير مهموز-، جمع ميثرة -بكسر الميم- ويجمع أيضا على مواثر -بالواو مكان الياء- وهو القياس؛ لأن فاء الكلمة واو،فإنه من الوثير وهو الفراش الوطيء، تقول منه: وثُر الشيء -بالضم- وثارةً أي: وَطَأ[2].

قال الجوهري[3]: ((ميثرة الفرس لِبْدَتُه غير مهموز، والجمع مياثر ومواثر))[4].

وقال أبو عبيد[5]: ((وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت**[غ135/ب]**[6] من مراكب الأعاجم، من ديباج، أو حرير))[7].

الرابع: المياثر المنهي عن ركوبها في حديث البراء، النهي فيها محمول على مياثر الحرير، كما قال أبو عبيد على ما تقدم،

---

(1) بعد هذه الكلمة بياض قدر سطر ونصف في الأصل، وقدر أربعة أسطر ونصف سطر في غ.

(2) كذا ضبطه "وطأ"، بفتح الطاء في كلتا النسختين، والذي وقفت عليه في كتب اللغة: وطُؤ، بضم الطاء. انظر: لسان العرب (213/9)، المعجم الوسيط (ص1011).

(3) هو: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأترازي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وغيرهما، مات مترديا من سطح داره بنيسابور في سنة (393)، وقيل: في حدود سنة (400هـ). (السير 80/17-82، معجم الأدباء 656/1-661).

(4) الصحاح (844/2، مادة: وثر).

(5) هو: العلامة أبو عبيد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الهروي الشافعي اللغوي المؤدِّب، روى عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق البزار، حدث عنه أبو عثمان الصابوني، وغيره، توفي سنة (401هـ). (السير 146/17-147، الوافي بالوفيات 114/8-115، طبقات الإسنوي 518/2-519).

(6) واللوحة مكررة فيها.

(7) غريب الحديث (228/1، مادة: وثر)، وانظر: النهاية (149/5-150، مادة: وثر).

ويدل عليه تقييده في حديث البراء، عند البخاري، بالمياثر الحمر، ذكره في "اللباس" من رواية سفيان عن الأشعث[1].

وتقدم أيضا تقييده في حديث (علي بمياثر الأرجوان)[2]، والأرجوان: نبت يصبغ به أحمر[3]، وكذا في حديث جابر.

وفي بعض طرق حديث علي، وحديث عائشة "الميثرة الحمراء" كما تقدم.

فإن قلنا (بقول أبي عبيد: ((إن المنهي عنه من المياثر هي الحرير))، فالنهي للتحريم على الصحيح)[4]؛ لأنه جلوس عليه، خلافا لأبي حنيفة، وعبد الملك بن حبيب[5] من المالكية في جواز افتراش الحرير[6].

[الخامس][7]: اقتصر المصنف هنا في حديث البراء على النهي عن الركوب على المياثر، وذكر الحديث بتمامه في كتاب "الاستئذان"، قال: «أمرنا رسول الله ε بسبع ونهانا عن سبع...» الحديث المشهور.

---

(1) وقد تقدم تخريجها في ص24-25.

(2) ما بين القوسين مكرر في كلتا النسختين.

(3) قال في النهاية (149-150/5 مادة: وثر): والأرجوان: صبغ أحمر، ويُتخذ كالفِراش الصغير، ويُحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته مع الرحال فوق الجمال. وانظر: الصحاح 2353/6، مادة: رجا).

(4) ما بين القوسين مكرر في: غ.

(5) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، فقيه الأندلس، أخذ عن مطرف، وأصبغ، وغيرهما، روى عنه بقي بن مخلد، وآخرون، من مؤلفاته: "الواضحة في الفقه والسنن"، و"تفسير الموطأ"، توفي سنة (238هـ). (تذكرة الحفاظ537/2-538، طبقات الحفاظ ص257، شجرة النور الزكية ص74-75).

(6) فهما يقولان بجوازه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (130/5)، الدر المختار (355/6)، عمدة القاري (14/22)، إكمال المعلم للقاضي عياض (566/6-567)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (390/5).

(7) في الأصل: (الرابع) وهو خطأ.

وقد[1] اختلف أهل الحديث في جواز الاقتصار على بعض الحديث على مذاهب، أصحُّها: أنه يجوز للعالم إذا كان ما حذف منه غير متعلق بما أتى به منه كما تقدم غير مرة، وتقطيعه في الأبواب بحسب الحاجة -كما يفعل البخاري- أقرب إلى الجواز[2]، وهكذا فعل المصنف هنا، وأشار المصنف إلى حديثٍ بقصةٍ، بقوله: ((وفي الحديث قصة)).

---

(1) في غ: فقد.
(2) انظر: الكفاية (ص193)، التقييد والإيضاح (ص211)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص215-217، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (540/1).

السادس[1]: استدل به بعضهم على تحريم استعمال المياثر الحمر مطلقا سواء أكانت[2] من جلد أو صوف أو قطن أو كتان وإن لم يكن حريرا للنهي عن المياثر الحمر، وجمهور العلماء على أن ذلك ليس بحرام[3].

واختلف في الكراهة، فحكى النووي في "شرح مسلم"[4] عن أصحابنا عدم الكراهة.

وقال ابن دقيق [العيد[5]][6] في "شرح الإلمام"[7]: ((يجب على المذاهب المشهورة عن العلماء أن يكون النهي على الكراهة لاعتقادهم الحل فيها)).

ورأى بعض أهل العلم المنع من استعمال الحمرة في اللباس، والرحال، والسروج، وغيرها؛ لحديث ورد في ذلك[8].

---

(1) في الأصل: (الخامس) وهو خطأ.
(2) في غ: كانت.
(3) انظر: شرح مسلم للنووي (259/41)، شرح العمدة لابن تيمية (378/4)، فتح الباري (379/10-378)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (244/10).
(4) شرح مسلم (259/14).
(5) هو: الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري المنفلوطي، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة (625هـ)، صنف "الإحكام شرح العمدة في الأحكام"، و"الاقتراح في علوم الحديث"، وغيرهما، تو في سنة (702هـ). (شجرة النور الزكية ص189، المعجم المختص بالمحدثين ص250-251).
(6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.
(7) شرح الإلمام في أحاديث الأحكام (ل108/أ).
(8) أخرج الإمام أحمد في مسنده (463/3)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحمرة (337/4-336 ح4069)، من حديث رافع بن خديج τ قال: خرجنا مع رسول الله ε في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: « ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم»، قال: فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه راو لم يسم. وانظر: فتح الباري (377/10)، ضعيف سنن أبي داود (ص403).

وحمل الخطابي[1] -كما تقدم- النهيَ على ما صبغ بعد النسج، والإذن على ما صبغ قبل النسج؛ لأنه لا ينفض لونه[2]. والله أعلم.**[غ136/أ]**.

(1) هو: الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، سمع من أبي بكر بن داسة، وغيره، حدث عنه أبو عبيد الهروي، وآخرون، من تصانيفه: "أعلام السنن"، و"معالم السنن"، توفي سنة (388هـ). (السير 23/17-27، طبقات الإسنوي 467/1-468).
(2) انظر: معالم السنن في سنن أبي داود (338/4).

(27) باب ما جاء في فراش النبي ε

1761- حدثنا علي بن حجر ثنا[1] علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « إنما كان فراش رسول الله[2] ε الذي ينام عليه أَدَما حَشْوُه لِيف».

هذا حديث حسن صحيح.

قال[3]: وفي الباب عن حفصة، وجابر[4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة** أخرجه بقية الأئمة الستة -خلا النسائي- فرواه مسلم[5] عن علي بن حجر هكذا.

ورواه البخاري[6] من رواية النضر بن شميل. ومسلم[7]، وأبو داود[8] من رواية أبي معاوية[9]، ومسلم[10] وابن ماجه[11] من رواية عبد الله بن نمير. ومسلم[12] من رواية عبدة بن سليمان.

---

(1) في المطبوع: قال أخبرنا.
(2) في المطبوع: النبي.
(3) "قال" غير موجود في المطبوع.
(4) السنن (364-365/3).
(5) في صحيحه، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام (ص1031 ح2082)، بلفظه.
(6) في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ε وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (ص1375 ح6456).
(7) في صحيحه، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس... (ص1031 ح2082).
(8) في سننه، كتاب اللباس، باب في الفرش (381/4 ح4146).
(9) هو: محمد بن خازم الضرير، الكوفي: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (التقريب ص411).
(10) في صحيحه، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس... (ص1031 ح2082).
(11) في سننه، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ε (1390/2 ح4151).
(12) في صحيحه، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس... (ص1031 ح2082).
وأخرجه أيضا الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، باب (24) (254/4 ح2469)، وقال: حديث صحيح.

وأبو داود[1] وابن ماجه[2] من رواية أبي خالد الأحمر[3]، كلهم عن هشام بن عروة.

وتابع هشامَ بن عروة على روايته عن عروة عبدُ الملك بن يحيى بن عباد[4].

ورواه المصنف في "الشمائل"[5] من رواية جعفر بن محمد[6] عن أبيه قال: سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله ε في بيتك؟ قالت[7]: «أَدَم[8] حشوه ليف».

ورواية محمد بن علي بن الحسين عن عائشة مرسلة، قاله المزي في "التهذيب"[9].

---

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب في الفرش (4/382-381 ح4147).

(2) في سننه، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ε (2/1390 ح4151).

(3) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، وله بضع وسبعون. (التقريب ص190).

(4) هو: عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ذكره ابن حبان في ثقاته (7/95) وقال: روى عنه الوليد بن مسلم. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (10/408-407)، وقال: كان يعد في سادات قريش وذوي الفضل منهم، أخبرنا الزبير بن بكار قال: عبد الملك بن يحيى كان من أهل الفضل والمروءة، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.
وهذه المتابعة أخرجها البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير (5/328) قال: قال أحمد: حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكرها.

(5) الشمائل (ص385 ح329).

(6) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (التقريب ص80).

(7) في غ: قال.

(8) جمع أديم، وهو: الجلد المدبوغ. (المصباح المنير 12/1، لسان العرب 103/1، مادة: أدم)

(9) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (26/141-136) ولم أقف على هذا القول فيه.

ولعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[1] من رواية مجالد[2] عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصار فرأت فراش رسول الله ε، فانطلقت فبعثت إليَّ بفراش فيه صوف فدخل عليَّ رسول الله ε فقال: «ما هذا؟»، فقلت: إن فلانة الأنصارية دخلت عليّ فرأت فراشك فبعثت إليّ بهذا، فقال: «رديه»، فلم أرده؛ وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال لي ذلك ثلاث مرات، فقال: «رُديه يا عائشة، فوالله لو شئتُ لأجرى الله عليَّ جبال الذهب والفضة»، قالت: فرددته.

ورُوِّيناه في "جزء الحسن بن عرفة[3]"[4] عن عباد بن عباد عن مجالد.

ورواه محمد بن سعد في "الطبقات"[5] من هذا الوجه.

وقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته، بعد أن ذكر عددا ممن روى عنهم من الصحابة، ومنهم عائشة: وقد قيل إن رواية محمد عن جميع من سمي هنا من الصحابة... مرسلة. (تهذيب التهذيب 651/3). ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد أنه قال: لا يصح أنه سمع من عائشة ولا أم سلمة. (المراسيل لابن أبي حاتم ص185). وقال العلائي: أرسل عن عائشة وأبي هريرة أيضا وجماعة، قاله في التهذيب. (جامع التحصيل ص266).

وفي إسناده أيضا عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي، وهو منكر الحديث، متروك. (التقريب ص268). فهو ضعيف جدا. والله أعلم.

(1) في غ: عليه السلام. والحديث عنده في باب ذكر فراشه ε (495/2 ح475). وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد. وقد أورده الذهبي في السير (287/6)، وفي الميزان (23/6)، وذكر أنه من أنكر ما لِمجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة.

(2) هو: مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. (التقريب ص453).

(3) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي، العبدي البغدادي المؤدب، ولد سنة (150هـ)، روى عن عيسى بن يونس، وابن علية، ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه الترمذي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وآخرون. توفي سنة (257هـ). (تهذيب التهذيب 402/1، التقريب ص101).

(4) جزء الحسن بن عرفة (ص52 ح20). وإسناده ضعيف لضعف مجالد.

(5) الطبقات الكبرى (465/1). وإسناده ضعيف أيضا؛ لضعف مجالد.

ورواه أبو القاسم البغوي[1] مختصرا من وجه آخر، من رواية بكر بن عبد الله المزني[2] عن عائشة: أن امرأة أهدت إلى رسول الله ε فراشا فأبى أن يقبله، وقال: «لو شئت أن تسير معي جبال الذهب والفضة**[غ137/أ]** لسارت»[3].

ولعائشة حديث ثالث رواه ابن سعد[4]، قال: أنا عمر بن حفص[5] عن أم شبيب عن عائشة: «أنها كانت تفرش للنبي ε عباءة باثنين فجاء ليلة وقد ربّعتها» الحديث.

وأم شبيب هذه لا أدري من هي[6].

وحديث حفصة رواه المصنف في «الشمائل»[1]، من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، قال: سئلت حفصة، ما كان فراش

(1) هو: الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، البغدادي، ولد سنة (214هـ)، وسمع من ابن المديني، وأحمد بن حنبل وغيرهما، حدث عنه الدارقطني، والطبراني وغيرهما، صنف "معجم الصحابة" و"كتاب الجعديات"، توفي سنة (317هـ). (السير 440/14-456، تاريخ بغداد 111/10-117).

(2) هو: بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. (التقريب ص65).

(3) لم أقف عليه.

(4) في الطبقات الكبرى (465/1).

(5) لعله عمر بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (491/10-488)، ثم رجح أن الواسطة سقطت بينه وبين ابن سعد.

وعمر هذا فيه لين كما قال الحافظ في التقريب (ص349).

(6) وذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (491/10-488 ح4877) أنه لم يجد من ذكرها.

وقد ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (233/4)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (360/4) عرضا في ترجمة حفيدها شبيب بن شبيب، فقالا: وجدَّتُه أم شبيب بنت عامر العامرية سمعت من عائشة، وذكرها ابن سعد في الطبقات (487/8)، وقال: أم شبيب العبدية من أهل البصرة، روت عن عائشة رضي الله عنها، ثم أسند عنها من رواية حماد بن سلمة عنها. وقال ابن معين في رواية الدقاق (ص105): ثقة، روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع. والله أعلم.

رسول الله ε في بيتك؟ قالت: مِسْح نَثنيه[2] ثِنْيَتين فينام عليه[3]، فلما كان ذات ليلة قلتُ: لو ثنيته بأربع ثنيات؛ كان أوطأ له، فثنيناه له[4] أربع ثِنيات، فلما أصبح قال: «ما فرشتموا لي الليلة»؟، قالت: قلنا هو فراشك، إلا أنَّا[5] ثنيناه بأربع ثنيات؛ قلنا هو أوطأ لك، قال: «ردوه لحاله الأولى؛ فإنه منعتني وطاءتُه صلاتي الليلة».

ورواية محمد بن علي عن حفصة مرسلة[6].

وقد ورد من وجه آخر متصل رواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[7]، قال: ثنا أحمد بن (منصور)[8] الأنصاري ثنا سهل بن بحر ثنا (عون ابن رشيد)[9] ثنا أبو عبيدة عن أبان عن إبراهيم الجعفي عن الربيع بن زياد الحارثي قال: قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فأمر لكل رجل منا بعباء عباء، فأرسلت إليه حفصة فقالت: يا أمير المؤمنين، أتاك ألبابُ العراق

---

(1) الشمائل (ص538-539 ح329)، بنفس إسناد حديث عائشة المتقدم. وتقدم هناك أنه ضعيف جدا.

(2) في غ: يثنيه.

(3) في غ: زيادة (قال) بعد كلمة (عليه).

(4) "له" ساقط من غ.

(5) في غ: أن.

(6) فإنه لم يسمع من أم سلمة (ت:62هـ)، ولا من عائشة (ت:57هـ)، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص185)، وقد توفيت حفصة قبلهما سنة (45هـ).

(7) أخلاق النبي ε وآدابه (504/2 ح477).

وله طريق أخرى، قال ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع (ص50-51): ثني عبد الله بن يونس ثني أبي ثني أبو معشر عن محمد بن قيس قال قدم ناس على حفصة... وأبو معشر ضعيف كما في التقريب ص491، وفيه انقطاع؛ فإن محمد بن قيس المدني قاصّ عمر بن عبد العزيز لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة ولا عن جابر، ويقال مرسل، وذكر العلائي أنه يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأقرانه. (جامع التحصيل ص268، تهذيب الكمال 323/26-325). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (/491-490).

(8) الذي في المطبوع من كتاب أخلاق النبي ρ: (موسى) بدل (منصور)، وقد أشار محقق الكتاب إلى أن في إحدى نسخه (منصور). ولعله: أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى، أبو عبد الله الأنصاري، الكوفي الواسطي البغدادي، قال الخطيب: كان ثقة، تقلد قضاء البصرة، وبعض بلاد فارس، مات في رجب سنة (322هـ). (تاريخ بغداد 144/5). والله أعلم.

(9) كذا في الأصل، وفي غ: (عون بن رشد)، وفي كتاب أخلاق النبيρ: (عبد الله بن رشيد). ولم يتبين لي الصواب. والله أعلم.

ووجوه الناس فأحسن كرامتهم، فقال: ما أزيدهم على العباء يا حفصة، أخبريني بألين فراش رسول الله ε وأطيب طعام أكله عندك؟، فقالت: كان لنا كساء من هذه المُلَبَّدَة أصبناه يوم خيبر، فكنت أفرشه لرسول الله ε كل ليلة وينام عليه، وإني ربّعته ذات ليلة، فلما أصبح قال: «يا حفصة، ما كان فراش البارحة؟» قلت: فراشك كل ليلة إلا أني ربّعته. قال: «يا حفصة، أعيديه لمرته الأولى؛ فإنه منعتني وطاءته البارحة من الصلاة».

والربيع بن زياد الحارثي اختلف في صحبته[1]، وإبراهيم الجعفي وأبان -هو ابن صمعة- من رجال الصحيح، وكذلك أبو عبيدة - وهو الحداد- اسمه: عبد الواحد بن واصل[2].

وأما حديث جابر فلم أر لجابر بن عبد الله إلا ما أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي[6] عن جابر بن عبد الله عن النبي ε قال: «فراش للرجل، والثاني لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (488/2): له صحبة، ولا أقف له على رواية عن النبي ρ. وقال أبو أحمد العسكري فيما نقل عنه الحافظ في الإصابة (380/2): أدرك الأيام النبوية، ولم يقدم المدينة إلا في أيام عمر.
وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان . انظر: الإصابة (457/2)، الثقات (225/4)، تهذيب الكمال (9/80-78)، تهذيب التهذيب (592/1)، التقريب (ص146).

(2) انظر تراجمهم في: التقريب (ص31، إبراهيم)، و(ص26، أبان، وهو صدوق)، و(ص308، أبو عبيدة).

(3) في صحيحه، كتاب اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (ص1032 ح2084)، بلفظه.

(4) في سننه، كتاب اللباس، باب في الفرش (379/4 ح4142).

(5) في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الفرش (334/3 ح5574), والصغرى (445/6-446 ح3385).

(6) هو: عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحُبُلِّي: ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة بإفريقية. (التقريب ص272).

وفـي الصـحيحين[1]، وسـنن أبـي داود[2]، والنسـائي[3] مـن رواية ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر: قال لـي النبـي ε: «اتخذتم أنماطا» الحديث.

والنمط: نوع من البسط[4].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أم سلمة[5]، رواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[6] من رواية أبي قلابة[7] عن بعض آل (أبـي سـلمة)[8] عـن

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ص763 ح3631)، وكتاب النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء (ص1135 ح5161). وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط (ص1031 ح2083).

(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الفرش (4/381-380 ح4145).

(3) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الأنماط (3/334 ح5575)، والصغرى (6/446 ح3386).

والحديث عند الترمذي أيضا في أبواب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (4/479 ح2774)، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) وانظر: النهاية (5/118)، وزاد فيه: له خَمْل رقيق.

(5) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم سلمة، زوج النبي ρ، روت عن النبي ρ، وعن أبي سلمة ابن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله ρ، روى عنها سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وصفية بنت شيبة، توفيت سنة اثنتين وستين. (الإصابة 8/404-407، تهذيب التهذيب 4/690-691، التقريب ص671).

(6) أخلاق النبي ρ وآدابه (2/502 ح476).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف يتوجه (5/297 ح5044)، من هذا الطريق عن بعض آل أم سلمة، بدون ذكر أم سلمة. وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال بعض آل أم سلمة؛ قال المنذري: لا يُعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟. (مختصر المنذري 7/317).

(7) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري: ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها. (التقريب ص246-247).

(8) كذا في كلتا النسختين، وفي كتاب أخلاق النبي ρ: أم سلمة.

أم سلمة قالت: «كان فراش النبي ε نحو ما يوضع للإنسان[1] في قبره، وكان المسجد عند رأسه».

وقد رواه[غ137/ب] أبو داود[2] من رواية أبي قلابة عن ابنة أم سلمة عن (أم سلمة)[3] قالت: «كان فراشها حيال مسجد رسول الله ε».

(1) في غ: الإنسان.

(2) في سننه، كتاب اللباس، باب في الفرش (382/4 ح4184)، وقال فيه: عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة... وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى بينه وبين القبلة شيء (308/1-307 ح957)، وأحمد في مسنده (322/6)، وأبو يعلى في مسنده (410/12-409 ح6975) من رواية أبي قلابةبه، وكلهم قالوا: عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

قال الهيثمي في المجمع (62/2): رواه أبو داود وابن ماجه، خلا قولها (وكان يصلي وأنا حياله)، رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

ولعل في هذه الرواية ما يبين المراد من (بعض آل أم سلمة). والله أعلم.

(3) ما بين القوسين ساقط من غ.

(28) *باب ما جاء في القميص*[1]

1762- حدثنا محمد بن حُميد الرازي ثنا أبو تُمَيْلَةَ والفضل بن موسى وزيد بن حُباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: «كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله[2] ε القميص».

هذا حديث حسن غريب، (لا نعرفه إلا من حديث عبد المؤمن بن خالد)[3]، تفرد به، وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة.

[وسمعت محمد بن إسماعيل قال[4]: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة (عن أمه][5].

1763- حدثنا زياد بن أيوب[6] ثنا أبو تميلة)[7] عن عبد المؤمن[8] عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، قالت[9]: «كان أحب الثياب إلى رسول الله[10] ε القميص».

1764- حدثنا علي بن حُجر أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة، قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ε القميص».

---

(1) في المطبوع: القُمُص.
(2) في المطبوع: (النبي) بدل (رسول الله).
(3) في المطبوع: إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد.
(4) في المطبوع: يقول.
(5) وردت هذه الفقرة في المطبوع عقب الحديث الثاني في الباب.
(6) زاد في المطبوع: البغدادي.
(7) ما بين القوسين ساقط من غ.
(8) زاد في المطبوع: ابن خالد.
(9) في النسختين: قال.
(10) في المطبوع: النبي.

1765- حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: « كان رسول الله ε إذا لبس قميصا بدأ بميامنه».

(وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد)[1].

1766- حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن بديل[2] العُقيْلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: «كان كُمُّ يد[3] رسول الله ε إلى الرُّسْغِ».

هذا حديث حسن غريب[4][5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أم سلمة** أخرجه أبو داود[6] عن إبراهيم بن موسى عن الفضل بن موسى، والنسائي[7] عن علي بن حجر.

وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة[8]، وابن العبد[1] عن زياد بن أيوب.

---

(1) وردت هذه الفقرة في المطبوع هكذا: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

(2) في المطبوع زيادة: ابن ميسرة.

(3) كلمة (يد) ساقطة من غ.

(4) في المطبوع: تقديم هذا الحديث على الحديث السابق.

(5) السنن (3/365-367).

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (4/312 ح4025).

(7) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس القميص (5/482 ح9668).

(8) هو: الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار راوي السنن، سمع أبا داود السجستاني وغيره، روى عنه أبو سليمان

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[2] من رواية عبدان عن أبي تميلة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي[4] عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الصمد.

الخطابي وآخرون، وهو آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود، توفي سنة (346هـ). (السير 538/15-539، العبر 273/2).

(1) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (312/4 ح4026)، وانظر: تحفة الأشراف (15/13 ح18169).

(2) المستدرك (192/4).

(3) ووافقه الذهبي، غير أنه قال: عن ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة.

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس القميص (1183/2 ح3575)، من رواية أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد به.

ومدار هذا الحديث على عبد المؤمن بن خالد، وقد تفرد به، قال الطبراني في الأوسط (18/2) بعد إخراجه: لم يرو هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد المؤمن.

وقد اختلف عليه فيه: فرواه أبو تميلة عنه عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة كما في رواية ابن ماجه وأحمد (317/6).

ورواه أبو تميلة أيضا والفضل بن موسى وزيد بن حباب وزهير بن معاوية عنه عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة كما في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى (239/2)، وأبي يعلى في مسنده (445/12 ح7014).

وورد عند أبي داود من رواية زياد بن أيوب عن أبي تميلة عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة، ولعل ذلك تحريف والصواب: عن أمه عن أم سلمة كما في تحفة الأشراف (14/13 ح18169)، وكذا في المطبوع من كتاب أخلاق النبي ε (75/2 ح240).

وورد في المستدرك للحاكم: من رواية أبي تميلة أيضا عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة، ووافقه الذهبي، غير أنه قال: عن ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة.

قال الترمذي في العلل الكبير (737/2): سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح: عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة. وسيأتي بيان حال عبد المؤمن.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (239/2) من طريق زيد بن الحباب عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ρ تقول...، وسنده حسن، وفيه تصريح ابن بريدة بالسماع من أم سلمة. وقد نص المزي في تهذيب الكمال (318/35) على أنه روى عنها.

(4) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس القميص (482/5 ح9669). ورجاله ثقات. والله أعلم.

وحديث أسماء[1] أخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3] عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن معاذ بن هشام[4].

وقد اختلف فيه على بديل بن ميسرة[5]: فرواه هشام الدستوائي عنه هكذا.

وخالفه موسى بن ثروان[6] فرواه عن بديل العقيلي قال: «كان كم» فذكره معضلا، رواه النسائي[7] عن سليمان بن سلم عن النضر بن شميل عن موسى ابن ثروان.

---

(1) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل، كانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء، روت عن النبي ρ, روى عنها شهر بن حوشب، وهو أروى الناس عنها. (الإصابة 21/8-22، تهذيب التهذيب 664/4، التقريب ص661).

(2) في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (312-313/4 ح4027). وفيه: إلى الرصغ.

(3) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس القميص (481/5 ح9666).

(4) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (163/5 ح2284)، وإسناده حسن؛ فيه شهر بن حوشب، مولى أسماء بنت يزيد، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب ص210، وقد قال الإمام أحمد: روى عن أسماء أحاديث حسانا. وحسّن البخاري حديثه مطلقا. (تهذيب التهذيب 182/2-183)، ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم كما في التقريب (ص469). والله أعلم.

(5) هو: بُدَيْل بن ميسرة، العقيلي، البصري: ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، أو ثلاثين ومائة. (التقريب ص60).

(6) كذا في كلتا النسختين، وفي السنن الكبرى، وتحفة الأشراف (214/11 ح15765): سروان. وكلا الوجهين صحيح.

وهو: موسى بن ثروان، ويقال بالفاء بدل المثلثة، ويقال بالسين المهملة، العجلي المعلم البصري: ثقة، من السابعة. (التقريب ص481).

(7) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس القميص (482/5 ح9667). وأخرجه أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده (163-164/5 ح2285).

الثاني: لم يذكر المصنف فيه غير حديث أم سلمة، وأبي هريرة، وأسماء، وفيه أيضا عن ابن عباس، وأنس، وقرة بن إياس، وعبد الله بن عمر.

أما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه[1] من رواية الحسن بن صالح عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ε يلبس قميصا قصير اليدين والطول».

وأما حديث أنس فرواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق رسول الله ε"[2] من رواية مسلم الأعور عن أنس بن مالك، قال: «كان لرسول الله ε قميص قطني، قصير الطول، قصير الكمين».

ومسلم الأعور ضعيف[3]، وفي ترجمته رواه ابن عدي في "الكامل"[4].

---

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب كم القميص كم يكون؟ (1184/2 ح3577). ومداره على مسلم الملائي الأعور وهو ضعيف كما سيأتي. وانظر: مصباح الزجاجة (149/3)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (5/474-473 ح2458).

(2) أخلاق النبي ρ وآدابه (81/2 ح244).

(3) وهو مسلم بن كيسان الضبي الملائي الأعور، أبو عبد الله الكوفي: قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وهو منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي: واه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. (التاريخ الكبير 271/7، التاريخ الصغير 93/2، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص228، الجرح والتعديل 192/8، الكامل 8/3-6، المقتنى في سرد الكنى للذهبي 201/1، ميزان الاعتدال 419/6، التقريب ص463).

(4) الكامل (8/6-5)، ثم قال في نهاية ترجمته: والضعف على رواياته بين.

وروى أبو الشيخ[1] أيضا (من رواية)[2] همام عن قتادة عن أنس، قال: «كان كُم قميص النبي ε إلى رصغه».

(1) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (84/2 رقم246).
(2) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

ورواه أبو بكر البزار في "مسنده"[(1)] من هذا الوجه، بلفظ: «كان يد كم رسول الله ε إلى الرصغ». قال البزار: ((لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة، ولا عنه إلا همام، ولا عنه إلا محمد بن سواء ولا عنه إلا محمد بن ثعلبة))[(2)].

وأما حديث قرة بن إياس[(3)] فرواه أبو داود[(4)]، وابن ماجه[(5)]، والمصنف في "الشمائل"[(6)]، من رواية معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «أتيت النبي ε في رهط من مزينة[(7)] فبايعناه وإن قميصه لمطلق... » الحديث[(8)].

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو الشيخ[(9)] من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الملك[(10)] قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما اتخذ

---

(1) انظر: كشف الأستار (362/3 ح2946)، قال الهيثمي في المجمع (121/5): رواه البزار ورجاله ثقات.

(2) ومحمد بن ثعلبة، لم أجد من وثقه، بل قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. لكن روى عنه أبو زرعة فلعله لذلك قال الحافظ: صدوق، وبقية رجاله ثقات. (الجرح والتعديل 218/7، التقريب ص406، السلسلة الضعيفة 472/5-475). فالإسناد حسن. والله أعلم.

(3) هو: قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية، جد إياس بن معاوية القاضي، روى عن النبي ρ، وعنه ابنه معاوية، مات سنة (64هـ). (الإصابة 330/5-331، تهذيب التهذيب 436/3-437).

(4) في سننه، كتاب اللباس، باب في حل الإزار (343/4-342 ح4082).

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب حل الإزار (1185/2-1184 ح3578).

(6) الشمائل (ص156-157 ح58).

(7) بنو مزينة: بطن من طابخة من العدنانية، وهم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة. (نهاية الأرب (ص375).

(8) وإسناده صحيح. وصحح الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (515/2).

(9) في كتاب أخلاق النبي ε (90/2 ح249). وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

(10) هو عبد الملك بن القعقاع: قال البخاري: سمع ابن عمر. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مجهول، وقال الذهبي: هو عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، فنسب إلى عمه القعقاع. قال ابن معين: يضعفونه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال أبو حاتم: حديثه منكر. (التاريخ الكبير 433/5، ميزان الاعتدال 409/4، المجروحين 132/2، الجرح والتعديل 371/5-372).

لرسول الله ε قميص له زر». وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه الجمهور[1].

الثالث: ليس لعبد المؤمن بن خالد عند المصنف، وعند النسائي إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود هذا الحديث، وحديث آخر عن نجدة ابن نفيع[2] قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ↓ ·♦⊘◑ ☎✂❐⇖❷ⴰ▦☪♦✍ ③⇖➔⍓⓿ℯ℘☞✉⇗⌛➔☠⇗ ⇖♦⓿☒✂✉⌚✍ 🕮❐✉ⴰ⑩☺✞✍ ↑[3]، قال: «فأمسك عنهم المطر..» الحديث[4].

---

(1) وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني: قال البخاري: كان يرى القدر وكلام جهم. وعن يحيى بن سعيد القطان: تركه ابن المبارك والناس. قال يحيى القطان: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. وقال أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه، وقال: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذا ب، وقال العجلي: مدني رافضي جهمي قدري لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر: متروك. (التاريخ الكبير 323/1، الجرح والتعديل 19/1، معرفة الثقات للعجلي 209/1، تهذيب الكمال 185/2-191، ميزان الاعتدال 183/1، التقريب ص33). وعبد الملك بن القعقاع أيضا ضعيف كما تقدم.

(2) هو: نجدة بن نفيع الحنفي: مجهول، من الرابعة. (التقريب ص491).

(3) سورة التوبة، الآية: 39.

(4) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة (24/3 ح2506). وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره (134/11)، والحاكم في المستدرك (114/2، 129)، والبيهقي في السنن الكبرى (48/9)، من هذا الوجه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة نفيع. وذكره ابن عطية مرفوعا عن ابن عباس، قال: «استنفر رسول الله ρ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر، وعذبها به». قال ابن العربي في أحكام القرآن (950/2): فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو على من لو يسْتَوْل عليه، وبالنار في الآخرة. وزيادة على ذلك استبدال غيركم... وانظر: الجامع لأحكام القرآن (479/4).

وعبد المؤمن هذا كنيته أبو خالد الحنفي، كان قاضي مرو، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به[1]، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

الرابع: قول المصنف «وإنما يذكر فيه عن أمه (أبو تميلة)»، فيه نظر؛ من حيث إن زيد بن الحباب قال فيه أيضا: «عن أمه»)[3]، كما رواه أبو الشيخ[4]، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن علي بن محرز بمصر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد المؤمن بن خالد السدوسي، عن ابن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة مثله.

ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، نزيل مصر، ثقة، وثقه أبو حاتم الرازي[5]، وابن يونس[6]، فلم ينفرد أبو تميلة بقوله فيه: «عن أمه»، والله أعلم.

الخامس: فيه استحباب لبس القميص، وأنه كان أحب الثياب إلى رسول الله ε؛ لما فيه من الستر لإحاطته بالجسد بالخياطة، بخلاف الرداء، والإزار، والشملة ونحوها، مما يشتمل به مما يحتاج إلى ربط، أو إمساك، أو لف، وربما غفل عنه لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص. والله أعلم.

السادس: إن قيل: كيف الجمع بين حديث أم سلمة، وبين حديث أنس حين سأله قتادة: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله

---

(1) الجرح والتعديل (66/6).
(2) الثقات (137/7). وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: لا بأس به. (الكاشف 671/1، التقريب ص307).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من غ.
(4) في كتاب أخلاق النبي ε (77/2 ح241)، وفيه: عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة. وفي نسخة أخرى: عن أبيه عن أمه. كما أشار إليه محقق الكتاب في الحاشية.
(5) في الجرح والتعديل (27/8).
(6) في تاريخ مصر (219-220/2).

ε؟ قال: «الحِبرة[1]»، وهو متفق عليه من رواية همام، وهشام أيضا عن قتادة؟[2].

فالجواب: أنه يجوز أن يراد بحديث أم سلمة: بالنسبة إلى ما خيط من الثياب، وبحديث أنس: ما يرتدى به من اللباس، أو أن محبته للقميص كانت حين يكون في بيوت نسائه؛ لكونه أستر، ومحبته للحبرة حيث كان بين أصحابه؛ لأن عادة العرب الايتزار والارتداء.

ويؤيده أن أم سلمة هي الراوية لمحبته للقميص، وأنس هو الراوي لمحبته للحبرة. ويحتمل أنه كان يفصل الحبرة قميصا فيلبسه.

وإن رجعنا إلى الترجيح عند التعارض: فحديث أنس أصح؛ لاتفاق الشيخين عليه، وحديث أم سلمة إنما يُعرف من هذا الوجه، وقد قال البخاري: ((إن رواية عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح)).

وكذا قال المصنف في "الشمائل"[3]: ((أبو تميلة يزيد في هذا الحديث: «عن أمه»، وهو أصح)). وأم عبد الله بن بريدة يحتاج إلى معرفة حالها، ولم أر من ترجمها. والله أعلم.

السابع: الميامن جمع ميمنة، كمرحمة ومراحم، والمراد بالميامن هنا: جهة اليمين.

---

(1) الحِبَرة -وزان عِنَبة-: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط، يقال: بردٌ حبرةٌ على الوصف، وبردُ حبرةٍ على الإضافة، والجمع حبر وحبرات. (المصباح المنير 162/1).

(2) أما رواية همام: فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة (ص1259 ح5812)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (ص1030 ح2079).

وأما رواية هشام: فأخرجها البخاري في الموضع المتقدم (ح5813)، ومسلم كذلك في الموضع المتقدم.

(3) الشمائل (ص68).

قال الجوهري: ((اليَمْنة –بالفتح- خلاف اليسرة، يقال: قعد فلان يَمنة. قال: والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة))[1]. انتهى.

وقد يراد بالميمنة[2]: البركة كما في قوله تعالى: ↓ 📖⬆❒♁◉⬧✵⟐✗⌨⍓ 📖❒⌚⬁⬧❑⌚❑⬇ ✂✍✈◻☼❑⓿⬂☺⍓☪◆❑✎ ⬀✎✍⬁ ↑ [3]؛ فإنه قابل ذلك بقوله: ↓[⚖➔☠⬀ 📖❒☺⇧⬧⍓⌚❑⬇ ✂✍⦻◉⬂☺⍓⌖⇧★⬧☺⍓❑✎ ⬀✎✍⬁ ↑ [4]][5] فهو من اليُمن والشؤم.

قال الجوهري: ((واليُمن البركة. قال: والأيامن خلاف الأشائم))[6].

الثامن: قول المصنف بعد ذكر حديث أبي هريرة: ((وإنما رفعه عبد الصمد))، ليس كما ذكر؛ فقد رفعه أيضا عفان، كما ذكر الدارقطني في "العلل"[7]، -وسئل عن هذا الحديث- فقال: ((يرويه الأعمش واختُلف عنه: فأسنده زهير بن معاوية عن الأعمش، وتابعه شعبة من رواية عبد الصمد وعفان عنه، وغيرُهما لا يرفعه عنه، وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش)). انتهى.

قلت: ولم ينفرد برفعه عبد الصمد وعفان كما قال الدارقطني، بل تابعهما على رفعه (يحيى بن)[8] حماد، رواه أبو

---

(1) الصحاح (2220/6، مادة: يمن).
(2) في غ: اليمنة.
(3) سورة البلد، الآية: 18.
(4) سورة البلد، الآية: 19.
(5) في النسختين: (أولئك هم أصحاب المشأمة)، وهو خطأ.
(6) الصحاح (2220/6، مادة: يمن).
(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (143-144/10).
(8) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

الشيخ ابن حيان في كتاب "أخلاق رسول الله ε"[1]، قال: حدثنا محمد بن أبان، ثنا عبد الله بن إسحاق المعروف ببدعة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة: «أن النبي ε كان إذا لبس ثوبا بدأ بميامنه».

وكذلك روي أيضا مرفوعا من رواية وهب بن جرير عن شعبة، رواه ابن عدي في "الكامل" من رواية جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن النبي ε كان إذا لبس ثوبا بدأ بميامنه»، أورده ابن عدي في ترجمة "جعفر"، ثم قال: ((وهذا لا يعرف إلا لعبد[2] الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، ويروى عن عفان عن شعبة، مرة رفعه، ومرة وقفه. قال: وأما عن وهب بن جرير عن شعبة لم يحدث به عن وهب غير جعفر هذا))[3]. وقال: ((إن جعفرا هذا منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث))[4].

التاسع: شيخ الترمذي في الحديث الأخير، وهو عبد الله بن محمد بن الحجاج، لم أر للمصنف رواية عنه إلا في هذا الحديث الواحد. قال المزي: ((وما أظنه روى عنه غيره))[5]. وقد روى عنه الأئمة: محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وزكريا بن يحيى الساجي، وموسى بن هارون الحمال، و[يحيى بن محمد بن صاعد][6] وآخرون.

---

(1) أخلاق النبي ε وآدابه (134/4). وإسناده صحيح.
(2) كذا في النسختين. وفي الكامل: بعبد الصمد.
(3) الكامل (396-398/2).
(4) انظر: المرجع السابق (399/2).
(5) تهذيب الكمال (55/16).
(6) في النسختين: محمد بن يحيى بن صاعد، والمثبت من تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب (422/3)، وهو الصواب كما سيأتي في الوجه الرابع عشر.

وجده هو الحجاج بن أبي عثمان الصواف، واسم أبي عثمان سالم. وقد ينسب عبد الله هذا إلى جده، وتوفي في سنة خمس وخمسين ومائتين، قاله أبو بكر بن أبي عاصم.

ولم يذكر فيه المزي في "تهذيب الكمال" توثيقا[1]، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

العاشر: الرسغ -بضم الراء وسكون السين المهملة وآخره عين معجمة- وحكى الجوهري فيه أيضا ضم السين مثل عُسْر وعُسُر[3].

قال صاحب "المحكم"[4]: ((الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. قال: وقيل: الرسغ مجتمع الساقين والقدمين. قال: وقيل: هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم، وكذلك هو من كل دابة، والجمع أرساغ))[5]. انتهى.

واقتصر الجوهري على تفسيره من الدواب، فقال: ((الرسغ من الدواب: الموضع المستدق من الحافر، وموصل الوظيف، من اليد والرِّجل))[6].

وكأنه إنما اقتصر على تفسيره من الدواب؛ لأنه من الآدمي مختص باليد دون الرجل وهو موافق لما[7] صدر به صاحب "المحكم" كلامه من الأقوال. والله أعلم.

---

(1) انظر: تهذيب الكمال (53-54/16).
(2) الثقات (361/8). وقال الحافظ: صدوق. (التقريب 263).
(3) الصحاح (1319/4، مادة: رسغ).
(4) هو: إمام اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، المعروف بابن سيدة، أخذ عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن، له كتاب "العالم في اللغة"، و"المحكم والمحيط الأعظم في اللغة"، و"شواذ اللغة"، مات سنة (458هـ). (السير 144/18-146، وفيات الأعيان 330/3-331).
(5) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة (256/2، مادة: ر س غ).
(6) الصحاح (1319/4، مادة: رسغ).
(7) في غ: كما.

الحادي عشر: ليس في رواية المصنف هنا ،في حديث أسماء، ذكر القميص، وإنما قال: «كم يده».

وقد رواه في «الشمائل»[1] بهذا الإسناد فقال: «كان كم قميص رسول الله ε».

وفي رواية أبي داود[2]: («كانت يد كم قميص رسول الله ε».

ويدخل في عموم رواية المصنف هنا كُم الجبة والقَباء[3]، وغير ذلك مما له كمّ.

وروايته في الشمائل وكذلك روايته [في][4] أبي داود)[5] مقيدة بالقميص، فيحتمل حمله عليه، ويحتمل العموم.

الثاني عشر: في رواية المصنف ومن رواه من أصحاب السنن: «إلى الرسغ». وفي رواية أبي الشيخ: «أسفل من الرسغ».

وعلى[6] هذا فما المراد بقوله: «أسفل»: هل المراد به كونه أنقص من ذلك حتى يكون لا يصل إلى الرسغ؟، أو المراد بكونه أسفل أنه أطول حتى يغطي الرسغ؟

يحتمل الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر؛ ويدل عليه قوله في بعض طرق حديث ابن عباس المتقدم: «كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه»[7].

---

(1) الشمائل (ص154-155 ح57).

(2) المتقدم تخريجها في ص47.

(3) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. (المعجم الوسيط 713/1، لسان العرب 235/7).

(4) سقط ما بين القوسين من الأصل.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) "وعلى" مكرر في غ.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك (195/4)، من رواية المعافى بن عمر، وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ε 82/2 ح245، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (347/2)، من رواية معاوية بن هشام، كلاهما عن علي بن صالح بن حي عن

وعلى هذا فيُجمع بين الحديثين بأنه محمول على قميصين: أحدهما كمه إلى الرسغ، والآخر كمه مستوٍ بأطراف الأصابع، أو أنه كان حين استجده مستوي الكمين بأطراف الأصابع، وأنه بعد ذلك تقطع بعضه فصار إلى الرسغ. والله أعلم.

الثالث عشر: أدخل أبو الشيخ في كتاب "أخلاق رسول الله ε" في هذا الباب -وهو ذكر قميصه[1]- حديث أبي كبشة الأنماري قال: «كانت كمام النبي ε إلى أبطح[2] الكف». والمعروف أن الكمام -بكسر الكاف- هي: القلانس، وهو ما يجعل على الرأس.

وقد ذكره المصنف في باب بعد هذا موقوفا، وسيأتي حيث ذكره المصنف[3].

الرابع عشر: في تحسين المصنف لحديث أسماء بنت يزيد نظر؛ من حيث إنه لم يرو إلا من هذا الوجه.

فقد رواه الدارقطني في "الأفراد"[4] عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد ابن هارون الحضرمي، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن الحجاج، ثم قال: ((غريب من حديث بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء تفرد به هشام الدستوائي عنه ولم يروه عنه غير ابنه معاذ بن هشام)). انتهى.

مسلم عن مجاهد عن ابن عباس. ومسلم هو ابن كيسان الأعور، وهو ضعيف كما تقدم في ص(48). قال الحاكم: صحيح الإسناد. ورد عليه الذهبي بقوله: قلت: مسلم تالف. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (471/5-472 رقم2458): ضعيف جدا.

(1) أخلاق النبي ρ وآدابه 88/2 ح248. وفي إسناده عبد الله بن بسر، وهو ضعيف. (التقريب ص240).

(2) في غ: بطح.

(3) انظر: ص167.

(4) انظر: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ε للدارقطني (370/5 ح5777).

والجواب: أن المتن ليس تفرد مطلق، وإنما هو فرد من هذا الوجه ولذلك[1] قال الدارقطني: غريب من حديث بديل إلى آخر كلامه.

والمتن قد جاء من حديث أنس كما تقدم في الوجه الثاني[2].

(29) باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا

1767- حدثنا سويد[3] أنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ε إذا استجد ثوبا سماه باسمه، عمامة، أو قميصا، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

وفي الباب عن عمر، وابن عمر.

1767(م)- حدثنا هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري، نحوه.

هذا[4] حديث حسن[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي سعيد** أخرجه أبو داود[6] عن عمرو بن عون عن ابن المبارك.

ورواه أيضا[7] من رواية محمد بن دينار.

---

(1) في غ: وكذلك.
(2) انظر: ص48.
(3) في المطبوع زيادة: ابن نصر.
(4) في المطبوع: وهذا.
(5) السنن (367-368/3).
(6) في سننه، كتاب اللباس، باب-1- (309/4 ح4020).
(7) في سننه، كتاب اللباس، باب-1- (310/4 ح4022).

ورواه هو[1]، والنسائي[2] من رواية عيسى بن يونس[3]، كلاهما عن سعيد الجريري[4].

وحديث عمر أخرجه المصنف[5]، وابن ماجه[6] من رواية أبي أمامة، قال: لبس عمر ثوبا جديدا، فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي...» الحديث.

وسيأتي حيث ذكره المصنف في "الدعوات"[7].

وحديث ابن عمر[8].

---

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب-1- (310/4 ح4021).

(2) في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا استجد ثوبا (85/6 ح10141).

(3) كلمة (يونس) مطموسة في غ.

(4) وسيأتي كلام المصنف عليه قريبا.

(5) في سننه، كتاب الدعوات، باب-121- (524/5 ح3560). وقال: هذا حديث غريب.

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا (1178/2 ح3557).

وإسناده ضعيف؛ ففيه أبو العلاء الشامي، وهو مجهول. (التقريب ص584، الترغيب والترهيب للمنذري ص453).

وله طريق آخر أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص259 ح749)، والحاكم في المستدرك (193/4)، وابن حجر في نتائج الأفكار (125/1)، من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. وإسناده ضعيف أيضا، لضعف علي بن يزيد الألهاني كما في التقريب (ص345)، وعبيد الله بن زحر صدوق يخطئ كما في التقريب (ص311). قال الحاكم عقب إخراجه له: هذا حديث لم يحتج به الشيخان رضي الله عنهما بإسناده ولم أذكر أيضا في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله ابن المبارك عن أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني بعد أن علل طرقه: والحديث غير ثابت. (العلل 137/2-138). وقال الشيخ الألباني: ضعيف. (ضعيف الترغيب والترهيب 31/1 رقم1249).

(7) توفي الشارح رحمه الله قبل الوصول إليه.

(8) بياض قدر سطرين ونصف في كلتا النسختين، بعد هذه الكلمة.

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا (1178/2 ح3558)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى على أخيه ثوبا (85/6-86 ح10143، وأحمد في مسنده (88/2-89، وأبو يعلى في مسنده (402/9 ح5545)، وابن حبان في صحيحه (320/15-321 ح6897)، والطبراني في الكبير (284/12-283 ح13127)، وفي كتاب الدعاء، باب ما يقول من رأى على أخيه المسلم ثوبا جديدا (980/2

ح399)، والبزار في مسنده (175/3 ح2504)، وعبد الرزاق في مصنفه (223/11 ح20382)، والبغوي في شرح السنة (12/42-41 ح3112)، وعبد ابن حميد في مسنده (6/2 ح721)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ε رأى على عمر قميصا أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد؟» قال: لا، بل غسيل. قال: «البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا». وزاد الطبراني و أحمد وابن حبان: «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة، قال: وإياك يا رسول الله».
وقد أعله بعض الأئمة الحفاظ، فقال يحيى بن معين فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل (539/6): هو حديث منكر ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (373/2): هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد الرزاق ولم يتابع عليه. وقال حمزة بن محمد الكناني فيما نقله عنه المزي في الأطراف (397/5): لا أعلم أحدا رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح. وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (86/6): وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. والله أعلم.
ونقل الحافظ ابن حجر كلام النسائي، ثم قال: ووجدت له شاهدا مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل بنحو رواية أحمد، فذكر المتن، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح وسمع كبار التابعين. قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن.
والحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه (453/8 ح5143 و402/10)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (329/3).
وقال الحافظ ابن كثير في الشمائل (ص392-393): رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين، وقد قبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث...
وله طريق آخر عند الطبراني في الدعاء (981/2 ح400)، عن حفص بن عمر المهرقاني وأبي مسعود الرازي وزهير بن محمد المروزي كلهم قالوا: ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: فذكر نحوه. قال الطبراني بعد إخراجه لهذا الحديث -فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (138/1)-: وَهِم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر عن الزهري، ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة.
ولا مانع من أن يكون عبد الرزاق روى الطريقين جميعا، ولا ملجئ إلى توهيمه، لا سيما مع كون الراوي لذلك عنه ثلاثة، وكلهم ثقات كما في التقريب (ص112، حفص)، و(ص23، أبو مسعود)، و(ص158، زهير). والله أعلم.

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي[1] طالب، ومعاذ بن أنس، وحذيفة، وعائشة.

أما حديث [علي][2] فرواه أحمد في مسنده[3]، قال: ثنا محمد بن عبيد ثنا مختار بن نافع[4] عن أبي مطر[5]: أنه رأى عليا أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه إلى ما بين الرصغين إلى الكعبين، يقول ولبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي»، فقيل: هذا شيء ترويه عن نفسك، أو عن رسول الله ε؟ قال: هذا شيء سمعته من رسول الله ε يقوله عند الكسوة: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي».

---

(1) "أبي" ساقطة من غ.

(2) في كلتا النسختين: (حديث حذيفة) وهو خطأ.

(3) مسند أحمد (158/1)، وإسناده ضعيف؛ لضعف مختار، وجهالة أبي مطر كما سيأتي في ترجمتيهما.

(4) هو: مختار بن نافع التيمي، ويقال: العُكْلي، أبو إسحاق التمار، الكوفي: قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. (التاريخ الصغير للبخاري 93/2، الجرح والتعديل 311/8، الكامل 200/8، المجروحين 10/3، المغني في الضعفاء 647/2، التقريب ص456).

(5) هو: أبو مطر البصري: تركه حفص بن غياث، وقال أبو حاتم: مجهول لا يعرف، وقال الذهبي وابن حجر: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل 445/9، الميزان 447/7، والمغني في الضعفاء 808/2، الثقات 664/7، التقريب ص593).

وأما حديث معاذ بن أنس[1] فرواه أبو داود[2] من رواية سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، أن رسول الله ε قال: «من أكل

(1) هو: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، روى عن النبي ρ، وعن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ، ولم يرو عنه غيره. (الاستيعاب 1402/3، تهذيب التهذيب 97/4).

(2) في سننه، كتاب اللباس، باب -1- (310/4 ح4023).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (452/5 ح3458)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (1093/2 ح3285)، لكنهما اقتصرا على الجزء الخاص بالطعام، والحاكم في المستدرك (507/1 و192/4)، كلهم من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.

وأبو مرحوم هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه يحيى بن معين، وضعفه أيضا أبو حاتم فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه أيضا المنذري في مختصر السنن (22/6)، بقوله: سهل ابن معاذ مصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضا، لا يحتج به، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون ضعيف الحديث.

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد. (المغني في الضعفاء 392/2، الجرح والتعديل338/5، مختصر سنن أبي داود 22/3، الثقات 134/7، تهذيب الكمال 42/18-43، التقريب ص295).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه ولم يبينوا سبب ضعفه.

وسهل بن معاذ أيضا لا بأس به إلا في روايات زبان عنه كما في التقريب (ص199)، وهذه ليست منها.

طعاما، ثم قال: الحمد لله[**غ141**/أ] الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن لبس ثوبا، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

و[1]**أما حديث حذيفة** فرواه الطبراني في "المعجم الأوسط"[2] من رواية زيد بن أبي أنيسة عن[3] نفيع بن الحارث[4] عن ابن عمر، قال: لبس حذيفة ثيابا جددا فقال: «الحمد لله الذي وارى عورتي، وجملني في عباده»، ثم قال: «كان رسول الله ε إذا لبس ثيابا جددا قال مثل ذلك».

قال الطبراني: ((لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد)).

وأما حديث عائشة [رضي الله عنها][5] فرواه الطبراني أيضا في "الأوسط"[6] من رواية السكن بن عمرو

والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني رحمهما الله. (نتائج الأفكار 123/1، الفتوحات الربانية 230/5، الإرواء 47/7-48، صحيح الترغيب والترهيب 461/2).

(1) "الواو" مطموسة في غ.

(2) المعجم الأوسط (15/2-14 ح1073). وإسناده ضعيف جدا؛ من أجل نفيعٍ، فهو متروك، كما سيأتي في ترجمته.

(3) "عن" مكررة في الأصل.

(4) هو: نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى، مشهور بكنيته، كوفي، ويقال له نافع: متروك، وقد كذبه ابن معين، من الخامسة. (التقريب ص496، التهذيب 239/4-240، المجمع 119/5).

(5) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(6) المعجم الأوسط (385/4 ح4503)، وأورده الهيثمي في المجمع (119/5). وفي إسناده: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، وهو متروك. (الجرح والتعديل 114/4-115، طبقات الحفاظ ص236-237، الكامل 200/4-305،

البُرْجُمي[1] ثنا الوليد بن أبي هشام[2] عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ε: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له بها شكره قبل أن يحمده عليها، وما أذنب عبد ذنبا فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره، وما استجد عبد

المغني في الضعفاء 279/1، الميزان 291/3-292، اللسان 369/3-375، التلخيص الحبير 81/3).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (695/1) من رواية محمد بن جامع العطار ثنا السكن بن أبي السكن البرجمي ثنا الوليد بن أبي هشام عن القاسم بن محمد به. ومحمد بن جامع قال فيه ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كتبت عنه وهو ضعيف الحديث وكان يحدث بأحاديث كبار فامتنع أبي من الرواية عنه. وقال أيضا: سئل أبو زرعة عن محمد بن جامع العطار فقال: ليس بصدوق، ما حدثت عنه شيئا ولم يقرأ علينا حديثه. وضعفه أحمد بن علي بن المثنى. وقال ابن عدي: ومحمد بن جامع له عن حماد بن زيد وعن البصريين أحاديث مما لا يتابعونه عليه. (الجرح والتعديل 223/7، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 46/3، الكامل لابن عدي 523/7-524).

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضا (123/3 ح2676) من طريق بَزيع أبي الخليل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وبزيع متهم بالوضع (الميزان 15/2-16، اللسان 16/2-17).

فالحديث ضعيف جدا كما قال الشيخ الألباني. (ضعيف الترغيب والترهيب 32/2).

(1) هو: السكن بن إسماعيل الأنصاري، ويقال البرجمي، أبو معاذ أو أبو عمرو، البصري، الأصم: صدوق من الثامنة. (التقريب ص185).

(2) هو: الوليد بن أبي هشام: زياد، أخو هشام أبو المقدام، المدني: صدوق، من السادسة. (التقريب ص513-514).

ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله حين يلبسه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر [الله][1] له».

قال الطبراني: ((لم يروه عن القاسم إلا الوليد، ولا عنه إلا السكن، تفرد به عنه سليمان بن داود المنقري))[2] **[غ141/ب]**.

الثالث: اقتصر المصنف على تحسين حديث أبي سعيد ولم[3] يرفعه إلى الصحة، مع كون رجاله رجال الصحيح؛ ولأجل ذلك قال النووي في ("الأذكار"[4]: ((إنه)[5] حديث صحيح)).

---

(1) لفظ الجلالة لا يوجد في الأصل، وقد أثبتُّه من غ، والمعجم الأوسط.

(2) بعد هذه الكلمة بياض قدر نصف وجه تقريبا في كلتا النسختين.
وقد تقدم أن محمد بن جامع العطار أيضا رواه عن السكن عن الوليد عن القاسم به عند الحاكم.

(3) "ولم" مطموسة في غ.

(4) الأذكار، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا وما أشبهه (ص57 ح47).

(5) ما بين القوسين مطموس في غ.

وفيما قاله نظر؛ فقد أعله النسائي، وأشار أبو داود (أيضا إلى تعليله)[1]، فقال أبو داود، بعد تخريجه من الطرق الثلاثة المتقدمة عن الجريري: ((عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة (قال: عن)[2] الجريري عن أبي العلاء عن النبي ع))[3].

وقال النسائي في "اليوم والليلة"[4]، بعد ذكر رواية عيسى بن يونس: ((تابعه عبد الله بن المبارك، وخالفهما حماد بن سلمة)). ثم رواه من رواية حماد عن الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، مرسلا[5]، ثم[6] قال: ((فحماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس؛ لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط. قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون)).

قال النسائي: ((وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك. وبالله التوفيق))[7]. انتهى.

فقد اتفق حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي على إرساله، وهما ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه[8].

فقد قال أبو داود: ((كل من أدرك أيوب[9] فسماعه من الجريري جيد))[1].

---

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.
(2) ما بين القوسين مطموس في غ.
(3) سنن أبي داود 310/4.
(4) السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة (85/6).
(5) انظر هذه الرواية في كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، باب ما يقول إذا استجد ثوبا (85/6 ح10142).
(6) "ثم" ساقطة من غ.
(7) انظر: السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (85/6).
(8) انظر: الكواكب النيرات (ص183).
(9) كلمة مطموسة في الأصل، بدل: (أيوب).

(1) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (404/1)، الكواكب النيرات (ص183).

وعبد الوهاب الثقفي ممن أدرك أيوب، فروايتهما أولى بالصواب، كما قال النسائي.

لكن تابع عيسى بنَ يونس وابنَ المبارك أبو أسامة حمادُ بن أسامة وعبدُ الوهاب بن عطاء الخَفَّاف[1]، رواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق[2] النبي ε"، من روايتهما عن الجريري[3].

ورواه البيهقي في "الدعوات"[4]، من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري.

وقد أخرج مسلم في "صحيحه"[5]، من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة عن الجريري، وكذلك أخرج من رواية ابن المبارك عنه[6]، ولم أر من صرح بأن سماعهما منه قبل أن يتغير[7].

---

(1) هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم البصري، نزيل بغداد: صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين. (التقريب ص309).

(2) "أخلاق" مكررة في غ.

(3) أما رواية أبي أسامة فأخرجها في (93/2 ح251)، وإسناده حسن؛ ففيه عبد الله ابن عمر بن أبان القرشي الكوفي، وهو صدوق فيه تشيع، كما قال الحافظ في التقريب (ص257). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (192/4)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأما رواية عبد الوهاب فأخرجها في (94/2 ح252).

(4) كتاب الدعوات الكبير، القسم الثاني (201/2 ح432).

(5) كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (ص1395 ح2928).

(6) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (ص301 ح672).

(7) أما حماد بن أسامة فقد صرح الأبناسي فيما نقله عنه ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص183) بأنه سمع من الجريري قبل اختلاطه، وأما

ابن المبارك فقد صرح العجلي في معرفة الثقات (394/1) بأن سماعه منه بعد اختلاطه. والله أعلم.

وقد رواه المستغفري[1] في "الدعوات"[2]، من رواية يحيى بن راشد المازني عن الجريري متصلا أيضا. ولكن يحيى بن راشد هذا ضعفه ابن معين وأبو حاتم[3].

ولم يكن تغير الجريري شديدا[4]. والله أعلم.

الرابع: الذي في رواية المصنف: «أسألك خيره وخير ما صنع له»، وفي رواية أبي داود والنسائي: «أسألك من خيره»، بزيادة حرف الجر **[غ142/أ]**، وهكذا هو عند أبي الشيخ، والبيهقي، والمستغفري.

ورواية المصنف أولى من جهة المعنى؛ لاشتمال الدعاء على عموم خيره[5]، وهكذا أيضا في رواية للمستغفري[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ((خير ما صنع له استعماله في الطاعة، وشر ما صنع له استعماله في المعصية))[1].

---

(1) هو: الإمام أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، ولد بعد الخمسين وثلاث مئة بيسير، وحدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، وغيره، حدث عنه الحسن بن أحمد السمرقندي وآخرون، له كتاب "الدعوات"، وكتاب "الشمائل"، وغيرهما، مات سنة (432هـ). (سير أعلام النبلاء 17/564-565، طبقات الحفاظ للسيوطي ص442، الرسالة المستطرفة للكتاني ص39).

(2) لم أقف عليه.

(3) انظر: الجرح والتعديل (9/143-142)، الكامل (9/50-47)، تهذيب الكمال (31/301).

(4) قال ابن حبان: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورآه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشا. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن علية أكان الجريري اختلط؟ فقال: لا، كبر الشيخ فرقّ. (التهذيب 2/7).

(5) في غ: لا سيما في الدعاء على عموم خبره.

(6) في غ: المستغفري.

الخامس: فيه استحباب الأدعية المذكورة عند لبس الثوب الجديد.

(1) عارضة الأحوذي (196/7).

وفي رواية ابن السني[1] في "اليوم والليلة"[2]: «إذا لبس ثوبا»، فيستدل به على أنه يُستحب ذلك عند لبس الثوب، جديدا كان[3] أو غيره.

السادس: ذكر في حديث الباب ما يقوله من لبس ثوبا جديدا.

وأما ما يقال له: فقد زاد أبو داود في روايته[4] في حديث الباب، في آخره: قال أبو نضرة: «وكان[5] أصحاب رسول الله ε إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل: تُبْلي ويُخلف الله تعالى».

وفي رواية أبي الشيخ: «كان[6] أصحاب رسول الله ε إذا رأى أحد على صاحبه ثوبا قال: تُبلى ويخلف الله».

وهذه الرواية صريحة في كون هذا من قول الصحابة، بخلاف رواية أبي داود؛ فإنه يحتمل أن يكون القائل لذلك من التابعين. والله أعلم.

ففيه استحباب قول ذلك لمن لبس[7] ثوبا جديدا، ويدل له قوله ε في الحديث الصحيح[8]

(1) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السُّنِّي، محدث فقيه، سمع النسائي، وزكريا الساجي، وغيرهما، روى عنه حمد بن عبد الله الأصبهاني، وآخرون، صنف كتباً منها: "فضائل الأعمال"، و"القناعة"، و"الطب النبوي"، وغيرها، توفي في آخر سنة (364هـ). (تذكرة الحفاظ للذهبي 939/3-940، الأعلام للزركلي 209/1)

(2) باب ما يقول إذا لبس ثوبه (ص15-16 رقم14) من طريق يحيى بن راشد المازني عن الجريري متصلا .

(3) "كان" ساقطة من غ.

(4) في غ (رواية) بدل (روايته).

(5) في السنن: فكان.

(6) في المطبوع: وكان.

(7) "لمن لبس" مطموس في ع.

(8) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة (ص647 ح3071)، وفي كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة (ص647 ح3071)، وكتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (ص1260 ح5823)، وباب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا (ص1264-125 ح5845)، وفي كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها (ص1288 ح5993).

لأم خالد(1): «أبلي وأخلفي(2)».

وقد روي بالفاء وبالقاف، وهو بالفاء أوضح؛ لاختلاف معنى اللفظين، فهو موافق لما كانت الصحابة يقول بعضهم لبعض(3). والله أعلم.

السابع: قد يُسأل عن قوله: «سماه باسمه»، في أي مكان يسميه من هذا القول؟، يحتمل أنه كان يسميه ابتداء، وفيه نظر.

والذي يظهر أنه كان يسميه في موضع الضمير من «كسوتنيه»، فيقول: «كسوتني هذا القميص، أو العمامة، أو الرداء». والله أعلم.

الثامن: في رواية المصنف، وأكثر(4) الروايات، تقديم ذكر الحمد على قوله: «أنت كسوتنيه»، وفي رواية النسائي تأخير الحمد فقال: كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه فقال: «اللهم أنت كسوتني هذا الثوب فلك الحمد»، والمعنى واحد.

وتعقيب الحمد بالفاء بعد ذكر الثوب مشعر بأن الحمد بسبب الكسوة. وفي رواية لأبي الشيخ: «اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا»**[غ142/ب]**.

---

(1) هي: أَمَة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية الأموية، تكنى أم خالد، مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام فولدت له عروة بن الزبير وخالد بن الزبير وبه كانت تكنى. (الاستيعاب1790/4، الطبقات الكبرى 234/8، الإصابة 506/7، تهذيب الكمال 129/35).

(2) قال الحافظ في الفتح (345/10): قوله «أبلي»: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر بالإبلاء، وكذا قوله «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

وقال غيره: أبلي وأخلقي: يروى بالقاف والفاء، فبالقاف من إخلاق الثوب وتقطيعه، وقد خلُق الثوب وأَخْلق، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل، أي تُكسى خلفه بعد بلائه. (النهاية 71/2، معالم السنن في سنن أبي داود 311/4).

(3) وكذا رجّح الحافظ في الفتح (345/10) الروايةَ التي بالفاء فقال: ...وهي أوجَه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره. وقال ابن الأثير في النهاية (71/2) بعد ذكر معنى الرواية التي بالفاء: وهو الأشبه.

(4) "أكثر" ساقطة من غ.

(30) *باب ما جاء في لبس الجبة*[1]

1768- حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة[2] عن أبيه: «أن النبي ε لبس جبة رومية ضيقة الكمين».

هذا حديث حسن صحيح.

1769- حدثنا قتيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني[3] عن الشعبي عن المغيرة[4] بن شعبة: «أهدى دحية الكلبي لرسول الله ε خفين فلبسهما».

وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: «وجبةً فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ε أذَكِيٌّ هما أم لا».

هذا[5] حديث حسن غريب.

(وأبو إسحاق الذي يروي هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان) [6].

والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش[7][8] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث المغيرة**[9] **الأول** اختصره المصنف هكذا.

(1) في المطبوع: باب ما جاء في لبس الجبة والخفين.

(2) في المطبوع: المغيرة بن شعبة.

(3) في المطبوع: هو الشيباني.

(4) في المطبوع: قال: قال المغيرة.

(5) في المطبوع: وهذا.

(6) في المطبوع: (أبو إسحاق اسمه سليمان) بدلا مما بين القوسين.

(7) في غ: عياض بدل عياش.

(8) السنن (369-371/3).

(9) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، روى عن النبي ρ، روى عنه الشعبي، وعروة بن الزبير، وآخرون، توفي سنة خمسين على الصحيح. (أسد الغابة 238/5-240، تهذيب التهذيب 134/4-135، التقريب ص475).

وقد أخرجه بقية الأئمة الستة -خلا ابن ماجه- في أثناء حديث المغيرة في "المسح على الخفين": فرواه أبو داود[1] عن مسدد عن عيسى بن يونس عن أبيه، فذكر القصة وفيها: «ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جبة من صوف من جباب الروم، ضيقة الكمين فضاقت...» الحديث.

واتفق عليه الشيخان[2] من رواية زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وفيه: «وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة...» الحديث.

واتفقا عليه أيضا[3] من رواية مسروق عن المغيرة، وفيه: «وعليه جبة شامية**[ع20/ب]** ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت ...» الحديث، لفظ مسلم، ولم يقل البخاري: «ضيقة الكمين»، وقال: «فكانا ضيقين» بدل قوله «فضاقت».

ورواه النسائي[4] من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة[5]، وفيه: «وعليه جبة رومية ضيقة الكمين...» الحديث.

وقد اختُلف فيه على الشعبي: فقيل: عنه عن عروة عن أبيه كما تقدم**[غ143/ب]**.

وقيل: عنه عن مسروق عن المغيرة، رواه أبو الشيخ[1] من رواية حريث[2] عن الشعبي، وفيه: «وعليه جبة رومية ضيقة الكم...» الحديث.

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (1/106-105 ح151).
(2) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو ص1256 ح5799، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص147 ح274). بلفظه.
(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (ص1256 ح5798)، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (ص93-94 ح363)، وكتاب الجهاد والسير، باب الجبة في السفر والحرب (ص615 ح2918)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ص147 ح274).
(4) في الكبرى، كتاب الطهارة، باب صب الخادم على الرجل الماء للوضوء (1/80 ح82)، وباب المسح على العمامة مع الناصية (1/87 ح108)، وفي المجتبى كتاب، الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (1/81 ح108)، وباب المسح على الخفين في السفر (1/89 ح125).
(5) هو: حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي: ثقة، من الثالثة. (التقريب ص119).

وقيل[3]: عن الشعبي عن المغيرة، من غير واسطة، رواه الطبراني[4] من رواية حُصين[5] عن الشعبي، قال: سمعت المغيرة وهو يخطب على المنبر وهو يقول: «خرجنا مع رسول الله ε في غزوة، فانطلق لحاجة، فاتبعته بإداوة فأخرج يده من جبة عليه ضيقة الكمين...» الحديث.

وفي هذه الرواية التصريح بسماع الشعبي له من المغيرة فيكون الحكم لها[6]، ولكن رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أصح؛ لاتفاق الشيخين عليها[7]. ويحتمل أنه سمعه منهما. والله أعلم[8].

وحديث المغيرة الثاني انفرد بإخراجه المصنف[9].

وابن أبي زائدة هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[10] كما هو مبين في رواية الطبراني وغيره.

وقد اختلف فيه على الشعبي: فقيل: عنه عن المغيرة.

وقيل: عنه عن دحية كما سيأتي.

---

(1) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (115/2 رقم262). وإسناده ضعيف؛ لضعف حريث، كما سيأتي.

(2) هو: حريث بن أبي مطر الفَزاري، أبو عمرو، الكوفي، الحَنَّاط -بالمهملة والنون-: ضعيف، من السادسة. (التقريب ص96).

(3) كلمة وقيل ساقطة من غ.

(4) في المعجم الكبير (413/20 ح990). وفيه: (فأخرج يديه) بدلا من (فأخرج يده). وفي إسناده محمد بن فضيل بن غزوان، وهو صدوق عارف رمي بالتشيع، كما في التقريب (ص437)، وبقية رجاله ثقات.

(5) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي: ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون. (التقريب ص109).

(6) "لها" مطموسة في غ.

(7) قال الدارقطني في العلل (100/7)، بعد ذكر طرقه: وأحسنها إسنادا حديث الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن أبيه.

(8) وانظر في هذا الاختلاف: العلل للدارقطني (96-101/7).

(9) انظر: تحفة الأشراف (479/8 ح11505).

(10) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني -بسكون الميم- أبو سعيد الكوفي: ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث -أو أربع- وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. (التقريب ص520).

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث المغيرة، وفيه عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ودحية، وطارق بن عبد الله المحاربي، وصحابي لم يسم.

أما حديث أسماء فرواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] من رواية أبي عمر عبد الله مولى أسماء[5] عن أسماء، [قالت][6]: «هذه جبة رسول الله ε، فأخرجت إليَّ جبة طيالسة[7] كسروانية[8] لها لَبِنة[9] ديباج..» الحديث.

---

(1) في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الحرير وغير ذلك للرجال (ص1025-1026 ح2069). بلفظه.

(2) في سننه، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (328/4 ح4054).

(3) في الكبرى، كتاب الزينة، باب صفة جبة رسول الله ε (473/5 ح9619).

(4) في سننه، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (942/2 ح2819)، وكتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (1188/2-1189 ح3594).

(5) هو: عبد الله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر: ثقة، من الثالثة.(التقريب ص261)

(6) في كلتا النسختين: (قال) وهو خطأ.

(7) الطيالسة: جمع طيلسان –بفتح اللام على المشهور-، وهو: ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة. وهو فارسي معرب. (المعجم الوسيط 561/2).

(8) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة: نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. (شرح مسلم للنووي 270/14).

(9) اللبنة: رُقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة. (النهاية 230/4، لسان العرب 28/8).

وأما حديث أنس فأخرجه مسلم[1]، والنسائي[2] من رواية عمر بن عامر عن قتادة عن أنس: «أن أكيدر[3] دومة[4] بعث إلى النبي ε جبة سندس[5]...» الحديث[6].

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم[1]،

(1) في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (ص1197 ح2469). وفيه: «أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ρ حلة...».
(2) في الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس السندس (471/5 ح9614)، بلفظه.
(3) هو: أُكَيْدِر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن الحارث بن معاوية، صاحب دومة الجندل، ذكر ابن منده وأبو نعيم أنه أسلم وأهدى إلى النبي ε حلة حرير، فوهبها لعمر بن الخطاب، وتعقب ذلك ابنُ الأثير فقال: إنما أهدى لرسول الله ε وصالحه ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهرا. وكان أكيدر نصرانيا، ولما صالحه النبي ε عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالد بن الوليد أسره لما حاصر دومة أيام أبي بكر فقتله مشركا نصرانيا. (أسد الغابة 273/1-274، معرفة الصحابة لأبي نعيم 363/1، الإصابة 378/1-381).
(4) دومة الجندل -بضم المهملة وسكون الواو- قرية من الجَوْف، شمال المملكة العربية السعودية، تقع شمال تيماء، على مسافة (450 كيلا)، سميت بدومان بن إسماعيل عليه السلام، كان ينزلها. وهي من بلاد الصلح التي أدت إلى رسول الله ε الجزية. (معجم البلدان 487/2-489، معجم ما استعجم 564/2-565، معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص127-128، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص117).
(5) السندس: ضرب من رقيق الديباج. (النهاية 409/2، لسان العرب 707/4-708، المعجم الوسيط 454/1)
(6) وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ε جبة». (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ص543 رقم2616).
وقد وصل هذا التعليق أحمد في مسنده (207/3)، عن روح عن سعيد به وقال فيه: «جبة سندس أو ديباج -شك سعيد»، وفي (234/3) عن عبد الوهاب عن سعيد به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (511/15 ح7038) من طريق محمد بن سواء عن سعيد به. ورجاله ثقات. وانظر: تغليق التعليق (365/3-466، فتح الباري 284/6، إتحاف المهرة (216/2).

وأبو داود[2]، والنسائي[3] من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: «وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق[4] تباع في السوق...» الحديث، وفيه، قال: «فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ε بجبة ديباج[5]...» الحديث**[غ144/أ]**.

(*[6]**وأما حديث جابر** فرواه أحمد في "مسنده"[7] قال: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر τ: «أن راهبا أهدى لرسول الله ε جبة سندس فلبسها رسول الله ε..» الحديث.

(1) في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الحرير وغير ذلك للرجال (ص1025 ح2068).

(2) في سننه، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (650/1 ح1077)، وفي كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (421/4 ح4041).

(3) في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيدين (543-544/1 ح1760). وفي كتاب الزينة، باب النهي عن لبس السيراء (463/5 ح9574). وفي المجتبى، كتاب العيدين، باب الزينة للعيدين (200/3 ح1559).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه (ص205 ح948). من نفس الطريق.

(4) الاستبرق: ما غلظ من الحرير والإبريسم. (النهاية 47/1).

(5) الديباج: ضرب من الثياب سَدَاه ولُحمته حرير. (المصباح المنير 256/1، المعجم الوسيط 268/1).

(6) من هنا إلى نهاية باب "ما جاء في شد الأسنان بالذهب" ساقط من الأصل.

(7) مسند أحمد (337/3، و347).

وقد تابع ابنَ لهيعة ابنُ جريج في قصة الجبة التي أهداها النبي ε لعمر رضي الله عنه، أخرجها مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الحرير وغير ذلك للرجال (ص1027 ح2070)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر نسخ ذلك وتحريمه -أي لباس الديباج المنسوجة بالذهب- (472/5-473 ح9618)، وفي الصغرى (586-87/8 ح5318)، وأحمد في مسنده (383/3)، كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... فذكر الحديث بنحوه.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الطبراني في "المعجم الأوسط"[(1)] من رواية يونس بن عبيد عن أبي هارون[(2)] عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج علينا رسول الله ε وعليه جبة سندس..» الحديث.

وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[(3)] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

---

(1) المعجم الأوسط (372/5 ح5592). وإسناده ضعيف جدا؛ فإن أبا هارون العبدي متروك كما سيأتي في ترجمته. وأورده الهيثمي في المجمع (142/5) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن بكر بن داب وهو ضعيف جدا. اهـ. ولم أقف على هذا الطريق.

(2) هو: عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب 207/3-208، التقريب 347).

(3) أخلاق النبي ρ وآدابه (117/2 ح263). وفيه: (ضيقة الكم). وفي إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص362-363)، وعلي بن عبد الأعلى الثعلبي، وهو صدوق ربما وهم، كما في التقريب (ص342)، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو صدوق يهم، كما في التقريب (ص273).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (459/1) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، ورجال إسناده ثقات غير عبد الأعلى الثعلبي فهو صدوق يهم كما تقدم، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر، فقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر. وقال الدوري عن ابن معين: لم ير عمر، قال: فقلت: الحديث الذي يروي قال: كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. وقال أبو حاتم: ويروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم يدخل بينه وبين عمر كعب بن عجرة. وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: وقد روي سماعه من عمر من طرق وليست بصحيحة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع عمر؟ قال: قد روى، ولا أدري يصح أم لا، قال: رأيت عمر يمسح، ورأيته حين رأى الهلال، قال أبو داود: وقد رأيت من يدفعه. وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. (المراسيل لابن أبي حاتم ص125-126، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص226، سؤالات الآجري 329/1-330، تهذيب الكمال 372/17-377، تهذيب التهذيب 548/2-549).

وورد عن عبد الرحمن أثران تفيدان أنه رأى عمر وسمع منه، أحدهما: ما رواه أبو نعيم في الحلية 364/4 بإسناده عنه قال: «كنت جالسا عند عمر فأتاه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، هلال شوال... »، وقال أبو نعيم: غريب تفرد به إسرائيل

البراء [عن عمر بن الخطاب][1]، قال: «رأيت النبي ε يتوضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكمين».

وأما حديث معاذ بن جبل[2] فرواه البزار[3] والطبراني في معجميه "الأكبر"[4] و"الأوسط"[5] من رواية جبير بن نفير عن معاذ: «أن رسول الله ε رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير..» الحديث[6].

عن عبد الأعلى. وقد تقدم عن ابن معين أنه قال عن هذا الأثر: ليس بشيء، وعامر الثعلبي صدوق يهم.

والأثر الثاني: ما رواه النسائي في الكبرى: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب تقصير الصلاة في السفر (584/1-585 ح1898، والصغرى 133/3-134 ح1439، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر 338/1 ح1063 من رواية عبد الرحمن عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان...» وقد نقل الحافظ المزي في تحفة الأشراف (84/8 ح10596) عن الإمام النسائي قوله عن هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر. والله أعلم.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من غ، وأثبتُّه من كتاب أخلاق النبي ρ.

(2) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد، روى عن النبي ρ، وعنه ابن عباس، وابن عمر، وابن عَمرو، وغيرهم، مات بالشام سنة (18هـ). (الإصابة 107/6-109، تهذيب التهذيب 97/4-98، التقريب ص468).

(3) في مسنده (103/7 ح2659)، من رواية الهيثم بن خارجة –وهو صدوق كما في التقريب (ص508)- عن إسماعيل بن عياش.

(4) المعجم الكبير (119/20-118 ح236)، من رواية عبد الوهاب بن الضحاك العُرْضي، أبو الحارث الحمصي -وهو متروك، كذبه أبو حاتم. (تهذيب التهذيب 637/2، التقريب ص309)- عن إسماعيل بن عياش.

(5) المعجم الأوسط (73/8 ح800). من رواية داود بن رشيد –وهو ثقة كما في التقريب (ص138)- عن إسماعيل بن عياش.

(6) أخرجوه كلهم من رواية إسماعيل بن عياش عن الأزهر بن راشد عن سليم بن عامر عن جبير ابن نفير عن معاذ بن جبل. غير أن في إسناد الطبراني (الأزهر بن عبد الله الحرازي)، وليس فيه ذكر جبير بن نفير بين سليم ومعاذ، وقد تقدم أن فيه متروكا.

قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل.

وقد تقدم في أول باب من أبواب اللباس[1].

وأما حديث دحية[2] فرواه أبو الشيخ[3] من رواية زهير بن معاوية عن جابر الجعفي[4] عن عامر عن دحية الكلبي: «أنه أهدى إلى النبي ε جبة من الشام وخفين فلبسهما النبي ε حتى تخرقا[5] فلم يتبين -أو لم يعلم- أذكيان هما، أو ميتة حتى تخرقا».

وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (التقريب ص48)، وقد روى هنا عن أهل بلده. والأزهر بن راشد شامي صدوق (التقريب ص 37) وباقي رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع؛ فإن جبيراً لم يلحق معاذا، فيما قاله ابن حجر، وقال المزي: في سماعه منه نظر. أما أبو زرعة فقد أثبت إدراكه لعمر. انظر: تهذيب الكمال (510/4)، تهذيب التهذيب (292/1)، مختصر زوائد البزار (658/1-657).

والحديث أورده الهيثمي في كشف الأستار (380/3-379 رقم2999) وفيه (سالم بن عامر) بدل (سليم بن عامر). وأورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (658/1-657 رقم1196) وفيه أيضا: (سالم) بدل (سليم)، وقال: وجبير لم يلحق معاذا.

وقال الهيثمي بعد إيراده في المجمع (142/5): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، والبزار، ورجال الأوسط ثقات. وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين (175/7 ح4262).

تنبيه: وقع عند الهيثمي في مجمع البحرين (175/7 ح4261) في إسناد هذا الحديث: ثنا محمد ابن هارون ثنا داود بن رشيد... وهو تصحيف، والصواب: **ثنا** موسى بن هارون ثنا داود بن رشيد، كما في المعجم الأوسط.

(1) النسخة السليمانية (ل59/ب)، بتحقيق الأخ فارس يسلم.

(2) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فَضالة الكلبي، كان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، روى عن النبي ρ، روى عنه الشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهما، توفي في خلافة معاوية. (الإصابة 321/2-323، الاستيعاب 461/2-462، تهذيب التهذيب 573/1).

(3) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (112/2 ح261). وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر كما سيأتي في ترجمته.

(4) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (التقريب ص 76).

(5) في رواية أبي الشيخ: حتى تخرما .

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1] من رواية عنبسة بن سعيد عن جابر عن عامر عن دحية[2] الكلبي، قال: «أهديت لرسول الله ε جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيا هما أم لا -وفي نسخة ذكينا هما أم لا-».

وأما حديث طارق المحاربي[3] فرواه عثمان بن أبي شيبة[4][5] قال: ثنا

---

(1) المعجم الكبير (225/4 ح4200)، وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر كما تقدم، وفيه أيضا محمد ابن حميد الرزاي، قال في التقريب (ص410): حافظ ضعيف. قال في المجمع: (139/5): رواه الطبراني وفيه عنبسة بن سعيد (وفي المطبوع: عيينة بن سعد) عن الشعبي وعنه يحيى أبو الضريس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.اهـ.

كذا قال، ولعل ذلك في نسخته، رحمه الله، وإلا فبين عنبسة والشعبي جابر الجعفي كما في سند الطبراني. وعنبسة هذا، هو: ابن سعيد بن الضريس، أبو بكر الكوفي، قاضي الري: ثقة، من الثامنة. (تهذيب التهذيب 330/3-331، التقريب ص396). والله أعلم.

(2) في غ: (عامر) بدل (دحية)، وهو خطأ.

(3) هو: طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، له رؤية وصحبة، روى عن النبي ε، روى عنه جامع ابن شداد، وربعي بن خراش، وغيرهما. (الاستيعاب 756/2، الإصابة414/3-415، تهذيب الكمال343/13).

(4) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، صاحب "المسند" و"التفسير"، روى عن هشيم، ووكيع، وغيرهما، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما: ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (تهذيب التهذيب77/3-78، التقريب ص326)

(5) هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (82/1)، وابن حبان في صحيحه (517/14-518 ح6562)، والحاكم في المستدرك (612/2-611)، والبيهقي في الكبرى (76/1)، وفي الدلائل (381/5)، والدارقطني في سننه (44/3 ح159)، وابن أبي شيبة في مصنفه (300/14 ح18414)، كلهم من رواية يزيد بن زياد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي رواياتهم (حلة حمراء)، إلا رواية ابن أبي شيبة ففيها (جبة له حمراء).

عبد الله بن نمير عن يزيد[1] بن زياد بن أبي الجعد[2] قال: حدثني جامع بن شداد عن طارق المحاربي، قال: «رأيت رسول الله ε مرتين: مرة بسوق ذي المجاز[3] وأنا في بياعة لي أبيعها، قال: فمرّ وعليه جبة له حمراء».

والحديث عند الطبراني في "الكبير"[4]، إلا أنه قال: «عليه حلة من برد أحمر».

وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد في "مسنده"[5] من رواية الحسن، قال: أخبرني رجل من الحي: أنه دخل على

ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (4/243-242 ح7043)، والصغرى (7/425 ح4854)، من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد به، مقتصرا على طرف منه، وابن ماجه في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (2/890 ح2670) من طريق يزيد بن أبي زياد به، لكنه اقتصر على الجزء الخاص برفع اليدين في آخر الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/347): إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (7/335): إسناده جيد، وصححه في صحيح سنن النسائي (2/307).

(1) في غ: (فرقد) بدل (يزيد)، وهو خطأ.

(2) هو: يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، صدوق، من السابعة. (التقريب ص530).

(3) ذو المجاز: موضع سوق من أسواق العرب في الجاهلية، بعرفة، على ناحية كَبْكَب، عن يمين الإمام، على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام من ذي الحجة. (معجم البلدان 5/55، معجم ما استعجم 4/1185، المعالم الأثيرة ص239).

(4) المعجم الكبير (8/376 ح8175). وفي إسناده أبو جناب الكلبي، قال الحافظ في التقريب (ص519): ضعّفوه لكثرة تدليسه. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (6/22) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ.
وقد صرّح أبو جناب بالتحديث عند البيهقي في الدلائل (5/381-380)، وتوبع أيضا كما تقدم.

(5) مسند أحمد (5/70). وفي إسناده علي بن عاصم، وهو صدوق يخطئ ويُصر ورمي بالتشيع (التقريب ص341-342)، قال الهيثمي في المجمع (5/141): رواه أحمد وفيه علي بن عاصم ابن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث مخالف أيضا لما جاء في الأحاديث الصحيحة من استثناء قليل الحرير في الثوب من الحرمة، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لُبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (ص1261 ح5828،

رسول الله ε، وعليه جبة لبنتها ديباج، فقال رسول الله ε: «لبنة من نار».

الثالث: ليس للحسن بن عياش عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند مسلم[1]، والنسائي[2] حديث آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر**[غ144/ب]**: «كنا نصلي مع النبيε الجمعة ثم نريح النواضح»[3].

وله عند النسائي[4] حديث ثالث، من رواية عاصم بن يوسف اليربوعي عنه عن الأعمش.

وح5829)، ومسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (ص1026ح2069) من طريق أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: «أن رسول الله ρ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا، أنه يعني الأعلام».

(1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ص381 ح858).

(2) السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (527/1 ح1699).

(3) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح. (النهاية في غريب الحديث 68/5، مادة: نضح).

(4) السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ε (101/4 ح6450)، والسنن الصغرى (551/6-550 ح3625)، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظه: «ما ترك رسول الله ε درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا، ولا أوصى».

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (ص792 ح1635)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (283/3 ح2863)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ε؟ (900/2 ح2695)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ε (101/4 ح6448 و6449)، وفي الصغرى (550/6 ح3623 و3624) من رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة به. فهو صحيح. وانظر: صحيح سنن النسائي (547/2).

وهو: الحسن بن عَيَّاش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي، كان وصيّ سفيان[1] الثوري.

وثّقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال عثمان بن سعيد[2] الدارمي: ((هو وأخوه أبو بكر ليسا في الحديث بذاك، وهما من أهل الصدق والأمانة)).

ومات الحسن هذا سنة اثنتين وسبعين ومائة، قاله يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني[3].

الرابع: الجبة -بضم الجيم - قال صاحب "المحكم": ((الجبة ضرب من مقطعات الثياب، وجمعها جُبب وجباب، قال: والجبة من السنان: الذي دخل فيه الرمح. والجبة: حشو الحافر، وقيل: قرنه، وقيل: هي من الفرس ملتقى الوظيف على الحوشب من الرسغ، وقيل: هي موصل ما بين الساق والفخذ)). انتهى[4].

والرومية منسوبة إلى الروم. قال الجوهري: ((والروم هم من ولد الروم بن عِيصُو، يقال رومي وروم، مثل زنجي وزنج، فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة، كما قالوا تمرة وتمر، فلم يكن بين الواحد و الجمع [إلا الهاء][5]))[6].

---

(1) "سفيان" مطموسة في غ.

(2) في غ: سعد، وهو خطأ.

(3) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (267/3)، الثقات لابن حبان (169/6)، تهذيب الكمال (292/6-291)، تهذيب التهذيب (411/1). وانظر قصة الوصية في: (تاريخ بغداد 350/7 و160/9، معرفة الثقات للعجلي 413/1).

(4) لم أقف عليه في المحكم.

(5) في غ: والهاء، والتصحيح من الصحاح.

(6) الصحاح (1939/5).

الخامس: فيه جواز لبس ما نسجه الروم من غير غسل، والحكم بطهارته[1]، وهو حجة لأصح القولين للشافعي في تعارض الأصل

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (97/1)، المدونة (140/1)، مواهب الجليل (173/1-174)، البيان والتحصيل (51/1-50)، التهذيب في فقه الشافعي 213/1-214، السنن الكبرى للبيهقي (412/2)، المجموع 143/1-146، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية المروزي 638/2-639)، الكافي في فقه ابن حنبل (39/1-40، المغني (112/1-109)، شرح العمدة لابن تيمية (121/1)، المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص174).

والغالب[1] أنه يحكم للأصل، وإن كان الغالب عليهم استعمال النجاسة وأنهم لا يحذرون منها.

السادس: اختلف العلماء في جواز لبس ما لبسه أهل الكتاب: فقيل: لا يُلبس، وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: ((على ذلك مضى الصالحون))[2].

وأصح القولين عندنا جواز لبسه؛ إذ الأصل الطهارة، فلا يزول ذلك إلا بيقين النجاسة[3].

---

(1) يعبر أصحاب الإمام الشافعي عن هذه القاعدة تارة بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، كأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدةٍ كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب.

ذكر ذلك الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (311/1-312).

وقال في موضع آخر فيه: المراد بالغالب: غلبة الظن، لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء، فهذا موضع الخلاف في أن أصل الحل هل يزال به، كالخلاف في التطهير من أواني مدمني الخمر، والصلاة في المقابر المنبوشة، وفي طين الشوارع -أعني القدر الزائد على ما يتعذر الاحتراز منه- والمختار أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بغير التناول لم يجب دفع الأصل. فأما إذا استند غلبة الظن إلى علامة متعلقة بعين الشيء وجب ترجيح الغالب، كمسألة بول الظبية، فإن البول المشاهَد دلالة مُغَلِّبة لاحتمال النجاسة، وقد بان لنا أن استصحاب الأصل ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن... (المنثور في القواعد 329/1). وانظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في: المنثور في القواعد (311/1-330)، الأشباه والنظائر للسبكي (13/1-16)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (162/3-182).

(2) انظر: عارضة الأحوذي (196/7).

(3) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (213/1-214)، المجموع (143/1-146).

السـابع: فيـه جـواز لـبس الجبـة الضـيقة الكمـين، وحملـه بعض العلماء على الأسفار التي يحتاج الشخص فيها إلى تشمير الثياب وشدها[1]، وكان ذلك في غزوة غزاها النبي ε[2].

وقيل: إن كان فاعل ذلك يفعله طردا لا تكلفا، وأنه يلبس ما وجد من إزار، ورداء، وقميص، وجبة، وشملة، ونحو ذلك، كما كان ε من خُلقه أنه يلبس ما وجد، أو كان ذلك بحاجة؛ لعدم وجود غير ذلك مما يلبسه، فلا حرج في ذلك، وإن كان يفعل ذلك من غير حاجة، ولكنه يتشبه بمن صار ذلك لبسه من الظَّلَمة من غير مبالاة ردت شهادته بذلك. والله أعلم**[غ145/أ]**.

الثامن: في حديث المغيرة الثاني جواز قبول هدايا أهل الكتاب؛ فإنه أهدى له، وكان كافرا، كما قال القاضي أبو بكر بن العربي[3].

وقد ورد في حديث آخر أنه ε قال: «نُهيت عن زَبْد المشركين»[4] أي: هداياهم.

---

(1) بوّب عليه البخاري في صحيحه بـ "باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر"؛ قال الحافظ ابن حجر: وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ε الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (الفتح 330/10)، وانظر: المواهب اللدنية (ص174).

(2) وهي غزوة تبوك، كما ورد في روايةٍ لحديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (104/1-103 ح149). وانظر: المواهب اللدنية (173).

(3) عارضة الأحوذي (196/7). وانظر: المدونة (140/1).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (442/3 ح3057)، والترمذي في أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (234/3-233 ح1577) وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى (216/9)، وابن الجارود في المنتقى (82/1 ح1110)، والطبراني في الكبير (364/17 ح999)، والبزار في مسنده (424/8 ح3494)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (143/11-142 ح4354)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (409/2 ح1178) من طريق عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله الشخير عن عياض بن حمار. وعمران صدوق يهم ورمي

ففرّق بعضهم بين المشركين وأهل الكتاب؛ عملا بالحديثين، وقال: ((يجوز قبول هدية أهل الكتاب؛

برأي الخوارج (التقريب ص366)، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (283/4): إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده (162/4)، والطبراني في الكبير (364/17 ح998)، والبيهقي في الكبرى (216/9)، والطحاوي في شرح المشكل (140/11 ح4353 و143/11-144 ح4355)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (410/2 ح1179) من طريق الحسن عن عياض ابن حمار مرسلا.

وللحديث شاهد أخرجه البزار في مسنده -كما في كشف الأستار (393/2 ح1934) من رواية معمر، والبيهقي في الدلائل، دلائل غزوة بئر معونة (343/3) من رواية موسى بن عقبة، كلاهما عن ابن شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي -زاد الثاني: ورجال من أهل العلم- أن عامر بن مالك بن جعفر الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ε وهو مشرك فعرض عليه رسول الله ε الإسلام وأبى أن يسلم، وأهدى لرسول الله ε هدية فقال رسول الله ε: «إنا لا نقبل هدية لمشرك». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (5/ 283): رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. اهـ.

وقد وصله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك... قال: قدمت على رسول الله... فذكره. أخرجه البزار كما في كشف الأستار 393/2 ح1933.

قال البزار: رفعه (يعني وصله) ابن المبارك، وأرسله عبد الرزاق، ولا نعلم روى عامر إلا هذا.

قال الحافظ عقبه: قلت: الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق أولى بالصواب. (مختصر زوائد البزار 535/2).

وله شاهد آخر من حديث حكيم بن حزام عند الحاكم في المستدرك (482/3-485)، وأحمد في مسنده (401/3) من طريق عراك بن مالك عن حكيم بن حزام نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (260/2)، مجمع الزوائد (152/4-151)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (283/4، 306-305).

كجواز أكل طعامهم ومناكحتهم، ولا يجوز قبول هدايا المشركين؛ كما لا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم)).

وقال بعضهم: ((إن قبول الهدية من الكفار ناسخ لعدم القبول)). ويحتاج ذلك إلى معرفة التاريخ[1].

---

(1) وانظر: معالم السنن للخطابي (442/3)، أعلام السنن له أيضا (1285/2)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (144/11، فتح الباري (284/5).

التاسع: فيه طهارة الجلد بالدباغ[1]؛ لأنه ε لم يعلم حال جلد الخفين هل هو من مذكى أم غير مذكى كما قال الراوي.

العاشر: فيه استعمال الثياب الخلقة، والخف العتيق جدا؛ فإن ذلك من التواضع، فإنه ε لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا.

وقد ورد في حديث آخر أنه ε قال لعائشة: «لا تستخلقي ثوبا حتى ترقّعيه». فقد ذكره المصنف في بقية "أبواب اللباس"[2].

الحادي عشر: قول المصنف: ((وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: «وجبة»))، هو معطوف على قوله «خفين» أي: أهدى له خفين وجبة.

ولم يبين المصنف أن هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة، كالرواية الأولى، أو من رواية الشعبي مرسلة، أو من رواية الشعبي عن دحية. ولم أرها إلا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق إسرائيل كما تقدم. والله أعلم.

---

(1) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (74/1)، البحر الرائق (105/1)، التمهيد (385-368/10)، الأم (27-30/2)، التهذيب في فقه الشافعي (173-176/1)، الوسيط في المذهب (213/1)، المجموع (112-116/1)، الإنصاف (87/1).

(2) سيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(31) باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب[1]

1770- حدثنا أحمد بن منيع ثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصَّغَاني[2] عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب[3] فاتخذت أنفا من ورق فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ε أن أتخذ أنفا من ذهب».

1770(1)- حدثنا علي بن حجر أنا[4] الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه.

هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة.

وقد روى سَلْم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب.

(وقال ابن مهدي: سلم بن رزين، وهو وهم، وزرير أصح.

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم)[5].

---

(1) هذا الباب كله ساقط من الأصل.

(2) في المطبوع: الصاغاني. وكلا الوجهين صحيح.

(3) في المطبوع زيادة (في الجاهلية) بعد كلمة: الكلاب.

(4) في المطبوع: قال حدثنا.

(5) ورد ما بين القوسين في المطبوع هكذا: وقد روى غيرُ واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن رَزِين، وهو وهم، وزرير أصح. وأبو سعيد الصاغاني اسمه محمد بن مُيَسَّر.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عرفجة بن أسعد**[1]**[غ145/ب]** أخرجه أبو داود[2] عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون، و أبي عاصم النبيل. والنسائي[3] عن قتيبة عن يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن أبي الأشهب.

ورواه أبو داود[4] عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، كلاهما عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة قطع أنفه..» الحديث.

وهذا مرسل كما سيأتي.

ورواه أبو داود أيضا[5] عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه: أن عرفجة، بمعناه.

وهو مرسل أيضا.

ورواه النسائي[6] عن محمد بن معمر عن حبان بن هلال عن سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده.

وجمع [أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل][7] بين أبي الأشهب، وسلم ابن زرير فرواه عنهما جميعا عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه...» الحديث.

رواه أحمد في "مسنده"[1] هكذا عن أبي عبيدة.

---

(1) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب، التميمي، العُطاردي، له صحبة، روى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة. (أسد الغابة 21/4، تهذيب التهذيب 90/3، التقريب ص329).

(2) في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (435/4 ح4233).

(3) في الكبرى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (440/5 ح9264)، وفي الصغرى (544/8 ح5177).

(4) في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (434/4 ح4232).

(5) في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (435/4 ح4234).

(6) في الكبرى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (440/5 ح9463)، وفي الصغرى (544/8-543 ح5176).

(7) في غ: (وجمع أبو عبيدة وعبد الواصل بن واصل)، وهو خطأ، والتصحيح من المسند.

(1) مسند أحمد (23/5).
وقد اختلف في هذا الحديث على أبي الأشهب: فرواه الأكثر، ومنهم يزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل، ويزيد بن زريع، وموسى بن إسماعيل، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الواحد ابن واصل، كما في هذه الروايات، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ومحمد بن تميم النهشلي، وأبو عامر العقدي، عند أحمد في مسنده (23/5)، وحجاج بن منهال، وغسان بن عبيد المصلي، وأحمد بن يونس، وأسد بن موسى، وعبد الرحمن بن زياد، والخصيب بن ناصح، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (258/4-257)، وغيرهم، عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عن عرفجة، ولم يذكروا أباه طرفة.
وخالفهم إسماعيل بن علية، عند أبي داود، وإسماعيل بن عياش، عند أحمد في مسنده (23/5)، فروياه عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة.
ولعل الصواب الرواية التي ليس فيها ذكر طرفة والد عبد الرحمن؛ لأنها رواية الثقات الحفاظ المتقنين ممن تقدم ذكرهم، وهم الأكثر والأحفظ.
أما رواية إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش فشاذة؛ لأنهما دونهم في الحفظ والإتقان، ثم إن أبا الأشهب تابعه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده، وروايته عند أحمد والنسائي، كما أن عبد الرحمن بن طرفة قد أدرك جده ورآه؛ ففي سنن أبي داود (435/4): قال يزيد بن هارون: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال نعم. وفي مسند أحمد (23/5): قال أبو الأشهب: وزعم عبد الرحمن أنه رأى جده عرفجة. وهذا يقوي رواية من لم يذكر الواسطة، بالإضافة إلى أن إسماعيل بن عياش: في حديثه عن غير الشاميين ضعف، وهذه منها؛ فإن أبا الأشهب بصري. يضاف إلى ذلك أن طرفة -والد عبد الرحمن- مجهول كما في التقريب (ص224).
وممن رجح رواية من لم يذكره أبو نعيم في معجم الصحابة (2231/4) حيث قال: ...وليس لذكر أبيه أصل، إنما هو عن عبد الرحمن عن جده عرفجة...
ومنهم ابن المديني في العلل (ص88)، حيث قال: ...وحدثنا -يعني عبد الرحمن- أنه رأى جده عن يزيد بن زريع، ولولا ذلك لكان مرسلا، فلما قال يزيد: وحدثنا أنه رأى جده صار حديثا. ومنهم المزي في تهذيب الكمال (377/13)، حيث قال بعد ذكرها: وهو المحفوظ.
وممن رجح رواية من ذكره: الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (609/4-610)، حيث قال: وهذا حديث لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب واختلف عنه: فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده. وابن علية يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير عرفجة بن أسعد.

وفيه عن ابن عمر رواه الطبراني في "الأوسط"[1]، قال: حدثنا موسى بن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر: «أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ε أن يشدها».

طرفة سمع جده، وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده؛ فإن هذا الحديث لم يقل فيه إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وعلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف راوٍ عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة -على ما قال ابن علية، عن أبي الأشهب- كان الحال أشد؛ فإنه ليس بمعروف الحال ولا مذكور في رواة الأخبار.ا.هـ. ومنهم الحافظ العلائي، في "الوشي المعلم" -نقلا عن تحفة التحصيل (ص199)- حيث قال -بعد حكاية قول من قال إن عبد الرحمن أدرك جده-: وهذا يقتضي أن له مجرد رؤية من جده فيكون روايته للحديث عن أبيه عن جده متصلة، وبإسقاط أبيه مرسلة، قال: وقد جعل المزي في "التهذيب" أن المحفوظ فيه رواية عبد الرحمن عن جده، قال: وكأنه اعتمد في ذلك أن أكثر الرواة لم يذكروا أباه. ومنهم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (236/2)، حيث قال: ورواه جماعة عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن أبيه، عن جده، وهذه الرواية هي الموصولة، أخرجها أبو داود وابن قانع.

وانظر: بيان الوهم والإيهام (424/2-423)، نصب الراية (237/4-236)، العلل الكبير للترمذي (739/2)، التلخيص (176/2)، علل بن أبي حاتم (493/1)، الدراية (224/2).

تنبيه: وقع للحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (122/6) ها هنا خطأ؛ حيث قال: أبو الأشهب جعفر بن الحارث، ضعفه غير واحد.اهـ. والمذكور في هذا الحديث هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، كما صرح به أحمد في مسنده (23/5). فهذا عطاردي بصري، وذاك واسطي. وانظر ترجمتيهما في التقريب (ص79).

(1) المعجم الأوسط (171/8 ح8305). وفيه: «أن يشدها بذهب».

(2) هو: أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السّمّان: متروك، من السادسة. (التقريب ص52).

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان)). انتهى.

قلت: وشيخه موسى بن زكريا التستري الأزرق متروك. قاله الدارقطني فيما حكاه الحاكم عنه[1].

---

(1) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص156)، ميزان الاعتدال (542/6). وأبو الربيع السمان أيضا متروك كما تقدم؛ فالإسناد ضعيف جدا. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (224/2).

الثالث: في الإسناد البرَِيد جد علي بن هاشم هو -بفتح وكسر الراء بعد آخر الحروف[1]-، وأبو سعد الصغاني -بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة- منسوب إلى[2]، واسمه محمد بن ميسر -بضم الميم وفتح آخر الحروف، بعدها سين مهملة مشددة-

.

له عند المصنف حديثان: هذا الحديث قرنه بعلي بن هاشم، وحديث آخر في "التفسير"[3] من روايته عن أبي جعفر الرازي[4] عن الربيع بن أنس[5] عن أبي العالية عن أبي بن كعب: «أن المشركين قالوا: يا رسول الله، انسب لنا ربك...» الحديث[6].

---

(1) كذا ورد ضبطه في غ، ولعل صواب العبارة: بفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها آخر الحروف. انظر: التقريب (ص345).

(2) بياض قدر نصف سطر بعد هذه الكلمة في غ. قال السمعاني في الأنساب (542/3): الصغاني: بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة وفي آخرها النون-: هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، يقال لها "جغانيان"، وتُعرَّب فيقال لها "الصَّغانيان"، وهو كورة عظيمة واسعة، كثيرة الماء والشجر والأهل، وسوقها كبيرة، ومسجدها مسجد حسن مشهور، والنسبة إليها: "الصغاني" و"الصاغاني" أيضا، والمشهور بهذه البلدة: ... وأبو سعد محمد بن ميسر الصغاني الضرير، ويقال له الصاغاني أيضا...

(3) سنن الترمذي، أبواب التفسير، باب ومن سورة الإخلاص (380/5 ح3364).

(4) هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان: صدوق سيء الحفظ، خصوصا عن مغيرة، من كبار السابعة. (التقريب ص554).

(5) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من الخامسة. (التقريب ص146).

(6) وأخرجه أحمد في مسنده (133/5)، والطبري في تفسيره (342/30)،-ووقع في إسناده: الصنعاني-، وابن أبي حاتم في تفسيره (3474/10)، والعقيلي في الضعفاء (1294/4) من طريق الصغاني به.

وقد تابع الصغاني محمدُ بن سابق عند الحاكم في المستدرك (540/2)، من روايته عن أبي جعفر به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ومحمد بن سابق صدوق (التقريب ص414). وحسنه الألباني، دون قوله «فالصمد ... إلى آخره». (صحيح سنن الترمذي 136/3).

وأخرجه الترمذي أيضا في التفسير (381/5-380 ح3365) من طريق عبيد الله بن موسى، والطبري 343/1 من طريق مهران بن عمر العطار، والعقيلي

وليس له في بقية الكتب شيء، وكان ضريرا، نزل بغداد، وروى عن الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وابن جريج، في آخرين. روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، في آخرين(1).

قال أحمد: هو صدوق لكن كان مُرجِئاً. وضعفه ابن معين، وقال: كان جهميا وليس هو بشيء، كان شيطانا من الشياطين[غ**146**/أ]. وقال في موضع آخر: جهمي خبيث، عدو الله. وقال البخاري: فيه اضطراب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: والضعف بين على رواياته(2).

وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي: ثقة احتج به الشيخان(3).

في الضعفاء (1294/4) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عن أبي جعفر به مرسلا، وقال الترمذي: هذا أصح من حديث أبي سعد.اهـ. وقال العقيلي: وهذا أولى.اهـ.

وهو ضعيف أيضا لضعف أبي جعفر الرازي. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص366-367).

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط (25/6 ح5687)، والطبري في تفسيره (343/30)، من طريق سريج بن يونس قال نا إسماعيل بن مجالد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قالوا يا رسول الله انسب لنا ربك، فنزلت ↓ ♎➔✍☝ ♎➔❑◆ ✂✍✎✦ 🕮❑❍⌼⑨➘ ✍➷➹ ↑ إلى آخرها. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلا ابنه إسماعيل، تفرد به سريج بن يونس، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في مسنده 38/4-39 ح2044 عن سريج به إلا أنه قال: أن أعرابيا أتى النبي ε فقال... الحديث. ومجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. (التقريب ص453)، وإسماعيل ابنه صدوق يخطئ. التقريب ص48).

وأورده ابن كثير في تفسيره (518/8) من هذا الوجه، وقال: إسناده مقارب. وانظر: تفسير ابن كثير (518-519/8)، الدر المنثور (704/6).

(1) انظر: تهذيب الكمال (535-537/26)، تهذيب التهذيب (714-715/3).

(2) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (361/4)، التاريخ الكبير 245/1، الكامل 460/7-461، تاريخ بغداد 281/3-282، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص220، الميزان 351/6، تهذيب الكمال (535-536/26)، التهذيب (714/3-715). وقال الحافظ في التقريب ص443: ضعيف ورمي بالإرجاء.

(3) انظر: التقريب (ص79).

وعبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، التميمي العطاردي، ليس له عند المصنف، وأبي داود، والنسائي، إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك جده عرفجة بن أسعد بن كرب.

وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الرحمن بن طرفة[1].

وأما سلم بن زرير فهو -بفتح السين وإسكان اللام- وأبوه زرير -بفتح الزاي وكسر الراء وتكريرها بينهما مثناة آخر الحروف- لم يَرو له المصنف شيئا وإنما ذكره استطرادا.

وروى له النسائي هذا الحديث الواحد.

وروى له الشيخان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين، في قضاء المرأة التي وُجد معها مزادتين من ماء[2]، وله عند البخاري حديثان آخران[3].

وقد قال فيه أبو حاتم: ثقة ما به بأس[4]. وضعفه ابن معين[5]، وأبو

---

(1) الثقات (92/5).
(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (709/6 ح3571)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (197/5-194 ح1561).
(3) أحدهما في كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ (688/10 ح6172). والآخر في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (330/11 ح6449).
(4) الجرح والتعديل (264/4).
(5) تاريخ الدوري عن ابن معين (222/2)، سؤلات ابن الجنيد (ص132).

داود[1]، والنسائي[2].

الرابع: ما الحكمة في كون المصنف بوّب على هذا الحديث "ما جاء في شد الأسنان بالذهب"، وكذلك بوّب عليه أبو داود "ربط الأسنان بالذهب"، وهلاّ بوّبا عليه كتبويب النسائي "مَن أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب" فهو أليق به؛ إذْ هو نص في المسألة، وإن كان المعنى فيهما واحد، فكان ينبغي أن يدخِلا في التبويب ذلك، بأن يترجما له باتخاذ الأنف من الذهب وشد السن به؟

والجواب أن المصنف وأبا داود إنما بوّبا عليه بذلك؛ لوقوع شد الأسنان بالذهب بين جماعة من التابعين كالحسن البصري، ونافع بن جبير[3]، وثابت البناني[4]، وموسى بن طلحة[5]، والمغيرة بن عبد الله[6]، كما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عنهم[7].

---

(1) سؤالات أبي عبيد الآجري (404/1).
(2) كتاب الضعفاء والمتروكين له (ص117).
(3) هو: نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني: ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. (تهذيب التهذيب 206/4، التقريب ص490).
(4) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، روى عن أنس، وابن عمر، وغيرهما، روى عنه شعبة، والأعمش، وجماعة: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة. (تهذيب التهذيب 262/4-263، التقريب ص71).
(5) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة: ثقة جليل، من الثانية، ويقال: إنه ولد في عهد النبي ρ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. (تهذيب التهذيب 178/4-179، التقريب ص483).
(6) هو: المغيرة بن عبد الله بن أبي عَقيل اليَشكري، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، روى عنه جامع بن شداد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهما: ثقة، من الرابعة. (تهذيب التهذيب 135/4، التقريب ص475).
(7) أما أثر الحسن البصري فرواه في المصنف (499/8 برقم5315) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد: «أن الحسن شد أسنانه بذهب». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (259/4) من هذا الوجه. ورجاله ثقات.
وأما أثر نافع بن جبير فرواه في المصنف (498/8 برقم5313) عن معن بن عيسى عن ثابت ابن قيس قال: «رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بذهب». و(برقم5314) وفيه: بخرصان الذهب. وثابت بن قيس هو الغفاري مولاهم: صدوق يهم كما في التقريب (ص72)، وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: ((لا بأس به))[1]. فكان هذا الحديث حجة لهم فذكره لذلك، ولم ينقل عن أحد من التابعين أنه اتخذ أنفا من ذهب؛ وكأنّ ذلك بسبب عدم الحاجة لذلك. والله أعلم.

الخامس: إن قال قائل: إنما ذكر الحديث على جواز اتخاذ الأنف المأذون فيه، وهو رخصة فينبغي الاقتصار فيه على ما ورد فيه النص، وقد يفرَّق بين الأنف والأسنان أن ما يخرج من الأنف ربما أثر في تغير الفضة والذهب المتغير بذلك فأذن له فيه، بخلاف الأسنان.

وقد يجاب بأن النَّفَس الخارج من الفم أيضا يغير الفضة التي تعرض شد الأسنان بها، بخلاف الذهب فألحق السن بالأنف لاشتراكهما في العلة. والله أعلم**[غ146/ب]**.

وأما أثر ثابت فرواه في المصنف (499/8 برقم5318) عن يزيد قال حدثنا حماد قال: «رأيت ثابت البناني مشدود الأسنان بذهب». ورجاله ثقات.

وأما أثر موسى بن طلحة فرواه في المصنف (498/8 برقم5312) عن وكيع عن طعمة الجعفري قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (258/4) من رواية طعمة بن عمرو به. وطعمة صدوق عابد كما في التقريب (ص224). والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (224/2) من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة به.

وأما أثر المغيرة بن عبد الله فرواه في المصنف (499/8 رقم5316) عن ابن مبارك عن جعفر بن حيان عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: لا بأس به». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(259/4) من هذا الوجه. ورجاله ثقات.

(1) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

السادس: فيه جواز استعمال الذهب عند الحاجة للتداوي.

قال[1] القاضي أبو بكر (بن العربي) [2]: ((وعليه ينبني[3] أن الطبيب إذا قال للعليل: من منا فعك طبخ غذائك (في آنية)[4] الذهب جاز له ذلك))[5][6].

السابع: الكلاب -بالضم مخفف اللام-: ماءً، حكاه الجوهري، ثم قال: ((وقال: إن الكُلاب ماؤنا فخَلُّوه)). انتهى.

وهذا الشعر للسفاح بن خالد الثعلبي[7]، والنصف الثاني منه: ((وساجرا[8] والله لن تحلوه)).

قال الجوهري: ((كانت عنده وقعة لهم؛ فلذلك قالوا: الكلاب الأول والثاني، وهما يومان مشهوران للعرب))[9].

وقال الدارقطني: ((ويدل لقول الجوهري: ما رويناه في "مسند أحمد"[10] من رواية عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه قال: «أصيب أنفه يوم الكلاب [يعني][11] ماءً اقتتلوا عليه في الجاهلية»))[12]. **[غ147/أ]**.

---

(1) "قال" مطموسة في غ.
(2) ما بين القوسين مطموس في غ..
(3) في العارضة: فيبنى.
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) عارضة الأحوذي (270/7).
(6) بعد كلمة (ذلك) بياض قدر خمسة أسطر في غ.
(7) كذا في غ، وفي هامش الصحاح: التغلبي.. وكذا في لسان العرب (709/7). ولم أجد ترجمته.
(8) ساجر: اسم ماء يجتمع من السيل. (لسان العرب (709/7).
(9) الصحاح (215/1). ويوم الكلاب الثاني قتل فيه الشاعر عبد يغوث بن وقاص. وقد اختلف العلماء في موضع "وادي الكلاب"، وأغلب الظن أنه في حدود بلاد العراق، بين الكوفة البصرة. (المعالم الأثيرة في السنة النبوية (ص232).
(10) مسند أحمد (23/5).
(11) ما بين المعكوفين لا يوجد في غ، وقد أثبتُّه من المسند.
(12) لم أقف عليه.

(32) باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

1770(م2)- حدثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بِشْر وعبد الله بن إسماعيل[1] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه: «أن النبيε نهى عن جلود السباع أن تفترش».

1770(م3)- حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد[2] عن قتادة عن أبي المليح (عن أبيه: « أن النبي ε نهى عن جلود السباع».

1770(م4)- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي[3] عن قتادة عن أبي المليح)[4]: «أنه كره جلود السباع».

ولا نعلم أحدا رواه[5] عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عَروبة.

1771- حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة[6] عن يزيد الرِّشْك عن أبي المليح عن النبي ε: «أنه نهى عن جلود السباع». وهذا أصح[7].

---

(1) في المطبوع زيادة (ابن أبي خالد) بعد كلمة إسماعيل.

(2) في المطبوع: قال حدثنا سعيد.

(3) في المطبوع: قال حدثني أبي.

(4) ما بين القوسين ساقط من غ.

(5) في المطبوع (قال) بدل (رواه).

(6) في المطبوع: قال حدثنا شعبة.

(7) السنن (3/373-372).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي المليح بن أسامة**[1] عن أبيه[2] أخرجه أبو داود[3] عن مسدد عن يحيى[4] وابن علية[5] كلاهما عن سعيد.

وأخرجه النسائي[6] عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به.

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي المليح عن أبيه، **وفيه عن معاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معدي كرب**، رواه أبو داود[7]، والنسائي[8] من رواية بقية[9] عن بحير بن سعد[10] عن خالد بن معدان، قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية، فقال له: «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ε نهى

(1) هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك. (التقريب ص595).

(2) هو: أسامة بن عمير بن عامر الهُذَلي، البصري، صحابي، تفرد ولده عنه. (الإصابة 204/1، الاستعاب 78/1، تهذيب التهذيب 109/1، التقريب ص38).

(3) في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (374/4-375 ح4132).

(4) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة. (التقريب ص521).

(5) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة: ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. (التقريب ص44-45).

(6) في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (86/3 ح4579)، والصغرى (199/7 ح4264).

(7) في سنه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (374/4-372 ح4581).

(8) في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (86/3 ح4579)، وفيه: عن لُبْس جلود السباع، وفي الصغرى (199/7 ح4266). وفيه: عن لبوس جلود السباع.

(9) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحمِد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. (التقريب ص65).

(10) هو: بحير بن سعد السَّحولي، أبو خالد الحمصي: ثقة ثبت، من السادسة. (التقريب 59).

عن جلود السباع والركوب عليها؟» قال: «نعم». لفظ رواية النسائي. وهو عند أبي داود مطول، وفي أوله قصة[1].

الثالث: قول المصنف: ((لا نعلم أحدا رواه عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة))، لا لوم عليه في نفي علمه.

وقد تابع سعيدَ بن أبي عروبة عليه مطرٌ الوراق[2]، رواه عن أبي المليح عن أبيه: «أن النبي ε نهى أن تُفترش جلود السباع»، رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[3].

وأما رواية يزيد الرشك[4] التي ذكرها المصنف مرسلةً، فقد اختُلف فيها على (يزيد الرشك)[5]: فرواه شعبة عنه كما ذكره المصنف مرسلا[6].

(1) وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن، غير أنه صرح بالتحديث عن بحير عند أحمد في مسنده (132/4). قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (9/3): إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

(2) هو: مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة. (التقريب ص466).

(3) المعجم الكبير (192/1 ح511). قال البزار في مسنده (321/6): أما حديث مطر عن أبي المليح عن أبيه فلم يروه إلا أبان، ولا نعلم رواه عن أبان إلا إسحاق بن إدريس.اهـ. وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه إسحاق بن إدريس، وهو منسوب إلى الكذب ووضع الحديث. (تاريخ ابن معين 250/4 و335، التاريخ الكبير للبخاري 382/1، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص53، الجرح والتعديل 213/2، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان 135/1، الميزان 334/1، اللسان 463/1-465).

(4) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي، أبو الأزهر البصري، يُعرف بالرِّشك: ثقة عابد، وهم من ليّنه، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن مائة سنة. (التقريب ص535).

(5) في غ: يزيد بن الرشك.

(6) ووافقه على ذلك إسماعيل بن علية، عند البزار في مسنده (321/6 ح2330)، ومعمر، عند عبد الرزاق في المصنف (69/1 ح215)، فروياه كلاهما عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ε مرسلا. قال الترمذي في العلل الكبير (741/2): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ε. وروى هشام عن قتادة عن أبي المليح فقال: نهى عن جلود السباع. ولم يعرض محمد في هذا بشيء أيهما أصح. قال

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي المليح، أراه عن أبيه: «أن النبي ε نهى أن تفترش جلود السباع».

هكذا قال فيه معمر: أُراه عن أبيه(1).

الرابع: ليس لأبي المليح(2) **[غ147/ب]**.

أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن يزيد الرشك عن أبي المليح «أن النبي ε نهى عن جلود السباع»، ولم يذكر فيه عن أبيه.

ولعل الإمام الترمذي رحمه الله رجح المرسل؛ لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد، غير أن الذي وصله وهو سعيد بن أبي عروبة ثقة وهو من أثبت الناس في قتادة، وزيادة الثقة مقبولة، لكنه عنعن في روايته، وهو كثير التدليس واختلط، فلعل روايته تعل بذلك. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (153/2). والله أعلم.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (192/1 ح510).

وأخرجه أيضا في الكبير (192/1 ح509)، من طريق ابن المبارك، والبزار في مسنده (321/6 ح2331) من طريق ابن علية، والبيهقي في الكبرى (21/1) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح عن أبيه موصولا. قال البزار: نقلا عن الإمام أحمد: ولم يتابعه غيره على رفعه عن أبيه.اهـ.

(2) بعد هذا بياض في كلتا النسختين.

(33) باب ما جاء في نعل النبي ε

1773- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا[1] حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن أنس: «أن رسول الله ε كان نعلاه لهما قِبالان».

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة.

1772- حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله ε؟ قال: «لهما[2] قبالان».

هذا حديث حسن صحيح[3][4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أنس** أخرجه بقية الستة[5]، خلا مسلما، فرواه البخاري[6] عن حجاج [بن][7] منهال، وأبو داود[8] عن مسلم بن إبراهيم، والنسائي[9] عن محمد بن معمر عن حبان بن هلال، وابن ماجه[10] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، كلهم عن همام.

(1) في المطبوع: قال أخبرنا.
(2) في غ: (لها) بدل (لهما).
(3) في المطبوع تقديم ذكر الحديث الثاني على الحديث الأول.
(4) السنن (3/374-373).
(5) في غ: بقية الأئمة الستة.
(6) في صحيحه، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحدا واسعا (ص1266 ح5857).
(7) "ابن" ساقطة من الأصل.
(8) في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (4/375 ح4134).
(9) في سننه، كتاب الزينة، باب الأمر بالاستكثار من النعال (5/505 ح9801).
وفي الصغرى، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله ρ (8/607 ح5382).
(10) في سننه، كتاب اللباس، باب صفة النعال (2/1194 ح3615).

وروى البخاري[1]، والمصنف في "الشمائل"[2] من رواية عيسى بن طهمان قال: خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالان، فقال ثابت البناني: «هذه (نعل النبي)[3] ε». زاد المصنف «نعلين [جرداوين][4]».

وحديث ابن عباس رواه المصنف في "الشمائل"[5] وابن ماجه[6] من رواية عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال: «كان لنعل النبي ε قِبالان[7] مَثْنِيٌّ شراكهما[8]». وإسناده صحيح[9].

وروى أبو الشيخ[10] من رواية ميمون

---

(1) في صحيحه، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحدا واسعا (ص1266 ح5858)، بلفظه. وفي كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ε وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... (ص655 ح3107) مثل رواية المصنف في الشمائل.

(2) الشمائل (ص186-187 ح77).

(3) ما بين القوسين مكرر في غ.

(4) في النسختين: جوداوين. والمثبت من الشمائل. ومعنى جرداوين: لا شعر عليهما. (النهاية 256/1).

(5) الشمائل (ص185-186 ح76).

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب صفة النعال (1194/2 ح3614).

(7) قبالان: زمامان، والقبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. (النهاية 8/4، غريب الحديث لابن الجوزي 217/2).

(8) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (النهاية 467/2-468). والمعنى: كان شراك نعله ρ مجعولاً اثنين من السيور. (المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ص186).

(9) قال البوصيري في الزوائد (154/3): وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقواه الحافظ ابن حجر في الفتح (385/10)، وقال الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (ص53): وإسناده صحيح على شرط الشيخين...

(10) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه، (324/2). وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه محمد بن زياد اليشكري الطحان، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث. (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص222، التاريخ الكبير 83/1،كتاب المجروحين 250/2، الجرح والتعديل 258/7، المغني 581/2، الميزان 154/6، تهذيب التهذيب 566/3، التقريب ص414).

(ابن مهران)[1] عن ابن عباس، قال: «كان[2] لرسول الله ε نعلان لهما زمامان».

وحديث أبي هريرة رواه المصنف في "الشمائل"[3] من رواية ابن أبي ذئب[4] عن صالح مولى التوءمة[5] عن أبي هريرة، قال: «كان لنعل رسول الله[6] ε قبالان».

ورواه الطبراني في "المعجم الصغير"[7] وزاد فيه: «ولنعل أبي بكر [رضي الله عنه][8] قبالان، ولنعل عمر [رضي الله عنه][9] قبالان، وأول من عقد[10] عقدة واحدة عثمان[11]»[12].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) كذا في كلتا النسختين، وعند أبي الشيخ: كانت.

(3) الشمائل (ص189 ح79).

(4) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع. (التقريب ص427).

(5) هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التَّوْأَمة: صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس -أو ست- وعشرين ومائة. (التقريب ص215).

(6) في غ: النبي.

(7) المعجم الصغير (92/1).

(8) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(9) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(10) "عقد" ساقطة من غ.

(11) في المعجم الكبير زيادة: رضي الله تعالى عنهم، بعد كلمة (عثمان).

(12) ورجاله ثقات غير صالح بن نبهان مولى التوأمة فهو صدوق اختلط، وقال ابن عدي وغيره: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد. (التهذيب 201/2-202، التقريب ص215). وهذه منها.
وذكره الهيثمي في المجمع (138/5)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والبزار باختصار ورجال الطبراني ثقات. وقال الحافظ في الفتح (385/10): رجاله ثقات، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس، مثله، دون ذكر عثمان. اهـ. وسيأتي تخريجه حيث ذكره المصنف إن شاء الله.

قال الطبراني: ((لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا معمر، ولا عنه إلا عبد الرزاق تفرد به محمد بن حماد الطهراني)).

قلتُ: لم ينفرد به الطهراني عن عبد الرزاق؛ فإن رواية المصنف في "الشمائل" عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، إلا أن يكون الطبراني أراد تفرد الطهراني به بالزيادة التي في آخره. والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر رواه المصنف في "الشمائل"[1]، والبزار في "مسنده"[2]، كلاهما عن (محمد بن مرزوق عن أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس عن هشام[3] عن)[4] محمد[5] عن أبي هريرة، قال: «كان لنعل رسول الله ε قبالان».

زاد المصنف: «وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأول من عقد عقدا واحدا عثمان بن عفان رضي الله عنه».

---

(1) الشمائل (ص195-196 ح86).

(2) كشف الأستار (367/3 ح2961).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (231/8-230) حدثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين: «أن نعل النبي ε كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر». وسنده صحيح لكنه مرسل.

(3) هو: هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع -أو ثمان- وأربعين ومائة. (التقريب ص503).

(4) هو ابن سيرين.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

قال البزار: ((لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن هشام إلا عبد الرحمن، وفي حديثه لين))**[غ148ب]**.

قلت: وقد اختلف فيه على هشام بن حسان كما سيأتي، وعبد الرحمن ابن قيس الزعفراني منسوب إلى الكذب، ووضع الحديث[1].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر، وعمرو بن أوس، وعمرو بن حريث، وأنس بن مالك، وأوس بن أوس، وأبي ذر، وعبد الله بن الشخير، وضباعة بنت الزبير، وأعرابي لم يسم، وآخر لم يسم.

أما حديث ابن عمر فأخرجه الأئمة الستة[2] -خلا ابن ماجه- من رواية عبيد بن جريج[3] أنه قال لابن عمر: رأيتك

---

(1) كذّبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم والبخاري: ذهب حديثه، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء متروك الحديث حديثه ضعيف. (التاريخ الكبير 339/5، الكنى والأسماء 760/2، الضعفاء للنسائي ص159، الجرح والتعديل 178/5، العلل ومعرفة الرجال 384/1، الميزان 309/4-310، تهذيب التهذيب 547/2، التقريب ص290).

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح النعلين (ص54 ح166) مطولا، وكتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (ص1265 ح5851) مطولا، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (ص539-540 ح1187). وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (375/2-374 ح1772) مطولا، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعال السبتية (90/1 ح118) مختصرا، وفي كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (5/ 417 ح9358)، وفي الحج، باب العمل في الإهلال (355/2 ح3741)، وفي الصغرى (178/5 ح2759)، وباب ترك استلام الركنين الآخرين (403/2 ح3931)، والصغرى (256/5 ح2950). وليس في شيء من ذلك ذكر النعال، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة (1198/2 ح3626).

(3) هو: عبيد بن جريج التيمي مولاهم، المدني: ثقة، من الثالثة. (التقريب ص317).

تلبس النعال السبتية!؛ قال: «إني رأيت رسول الله ε يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها».

هو عند المصنف في "الشمائل"[1]، وهذا لفظه, ولم يخرجه في "السنن".

(1) الشمائل (ص187-188 ح78).

ولابن عمر حديث آخر رواه أبو الشيخ[1] من رواية محمد بن القاسم[2] ثنا عاصم بن عمر العمري[3] عن ابن عمر قال: «كان لنعل النبي ε قبالان، وكان لنعل عمر[4] قبالان»[5].

وله طريق آخر رواه ابن عدي في "الكامل"[6] من رواية الحسن بن عبد الله الثقفي (الكوفي[7] عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[8] عن نافع عن ابن عمر)[9] قال: «كان نعل رسول الله[10] ε مقابلتين». وقال مرة أخرى: «إحداهما بقبالين».

قال ابن بكير: ((يعني: بزمامين)).

---

(1) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (345/2 ح389).

(2) هو: محمد بن القاسم الأسدي أبو إبراهيم الكوفي، شامي الأصل، لَقَبُه كاوْ: وثقه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وضعفه في رواية الدوري، وسؤالات ابن الجنيد، وكذبه أحمد والدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يعجبني حديثه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الحافظ ابن حجر: كذبوه. (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص221، الضعفاء الكبير 126/4، الجرح والتعديل 65/8، التهذيب 678/3، الميزان 301/6-302، المجروحين 187/2، تاريخ ابن معين رواية الدوري 48/4، سؤالات ابن الجنيد ص400، العلل ومعرفة الرجال 170/2-171، تهذيب الكمال 303/26، التقريب ص437).

(3) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر المدني: ضعيف، من السابعة. (التقريب ص229).

(4) كذا في كلتا النسختين، ووقع عند أبي الشيخ: (ابن عمر) بدلا من (عمر).

(5) وإسناده ضعيف جدا؛ محمد بن القاسم متهم بالكذب كما تقدم، والراوي عنه وهب بن حفص أيضا متهم بالكذب والوضع. (الكامل 344/8-347، تاريخ بغداد 458/13، الميزان 146/7، اللسان 304/6-305)، وعاصم ضعيف.

(6) الكامل (167/3)، ثم قال ابن عدي بعد إخراج هذا الحديث وحديثٍ آخر قبله بنفس الإسناد: وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، ولا أعلم للحسن بن عبد الله الثقفي غيرهما، وإن كان للحسن رواية غير ما ذكرته يكون مثل ما ذكرته في الإنكار. (الكامل 3/ 167-168).

(7) هو: الحسن بن عبد الله الثقفي الكوفي: قال ابن عدي: ليس بمعروف، يروي عنه ابن بكير، منكر الحديث، وقال الذهبي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: منكر الحديث والذات. (الكامل 167/3، الميزان 250/2، اللسان217/2، المغني في الضعفاء 161/1).

(8) هو: عبد العزيز بن أبي رواد -بفتح الراء وتشديد الواو: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة. (التقريب ص298).

(9) ما بين القوسين ساقط من غ.

(10) في الكامل: (النبي) بدلا من (رسول الله).

وأما حديث عمرو بن أوس[1] فرواه النسائي[2] من رواية هشام[3] عن محمد[4] عن عمرو بن أوس، قال: «كانت لنعل رسول الله ε قبالان».

اختلف فيه على هشام بن حسان: فرواه صفوان بن عيسى عنه هكذا.

وخالفه عبد الرحمن بن قيس الزعفراني فرواه عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كما تقدم.

والصواب رواية[5] صفوان بن عيسى؛ فإنه ثقة احتج به مسلم[6]، ووثقه ابن سعد[7]، وابن حبان[8].

وأما عبد الرحمن بن قيس فكذبه ابن مهدي، وأبو زرعة[9].

---

(1) هو: عمرو بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي: تابعي كبير، من الثانية، وهِم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة. (تهذيب التهذيب 257/3-258، التقريب ص356).

(2) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الأمر بالاستكثار من النعال (505/5-506 ح9802)، وفي الصغرى، باب صفة نعل رسول الله ρ (608/8 ح5383). ورجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صححه الشيخ الألباني بحديث أنس المتقدم. (صحيح سنن النسائي 427/3).

(3) هو ابن حسان.

(4) هو ابن سيرين.

(5) في غ: رواه.

(6) تهذيب الكمال (208/13)، التقريب (ص218).

(7) الطبقات الكبرى (294/7).

(8) الثقات (321/8).

(9) تهذيب الكمال (366/17)، الميزان (309/4). وقد تقدم في ص106.

وأما حديث عمرو بن حريث[1] فرواه المصنف في "الشمائل"[2]، والنسائي[3] من رواية السُّدّي[4] قال حدثني من سمع عمرو بن حريث يقول: «رأيت رسول الله ε يصلي في نعلين مخصوفتين».

ورواه النسائي[5] من رواية أبي إسحاق عمّن سمع عمرو بن حريث، وقال: ((إنه خطأ، وإن الصواب[6] رواية السدي)).

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الطبراني في معجميه "الصغير"[7]، و"الأوسط"[8] من رواية عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ε: «أمرت بالنعلين والخاتم».

---

(1) هو: عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم، روى عنه عبد الملك بن عُمير وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، مات سنة (85هـ). (الإصابة 510/4، تهذيب التهذيب 263/3، التقريب ص357).

(2) الشمائل (ص84 ح81).

(3) في الكبرى، كتاب الزينة، باب الأمر بالاستكثار من النعال (506/5 ح9805).

(4) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي -بضم المهملة وتشديد الدال- أبو محمد الكوفي: صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة. (التقريب ص48).

(5) في الكبرى، كتاب الزينة، باب الأمر بالاستكثار من النعال (506/5 ح9803 و9804). وفي إسناده راو مبهم، وبقية رجاله ثقات، غير السدي، وأبو أحمد الزبيري ثقة وقد يخطئ في حديث الثوري، لكنه قد توبع هنا، تابعه عبد الرحمن ويحيى في الرواية عن الثوري كما عند النسائي.
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (479/1)، من رواية زياد بن فياض عن رجل «أن النبي ε كان يصلي في نعلين مخصوفتين». ورجاله ثقات. وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص55. وللحديث شواهد ستأتي.

(6) في غ: والصواب.

(7) المعجم الصغير (166-167/1).

(8) المعجم الأوسط (58/4 ح3653).

قال الطبراني: ((لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عنه**[غ149/أ]** إلا عمر، (تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب الطالقاني عنه)[1])) [2].

وأما حديث أوس بن أوس[3] فرواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[4] من رواية عمير بن [عبد الله][5] الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس الثقفي، قال: «أقمت عند رسول الله ε نصف شهر، فرأيت لنعليه قبالان، ورأيتهما متقابلتين[6]».

---

(1) في الأوسط: (تفرد به سعيد بن يعقوب) بدلا مما بين القوسين.

(2) وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه عمر بن هارون، وهو متروك. (التقريب ص355). ويونس بن يزيد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا، وفي غير الزهري خطأ. (التقريب ص543). وانظر: العلل المتناهية (203/2).

(3) هو: أوس بن أوس، الثقفي، روى عن النبي ρ، وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وعُبادة بن نُسِي، وغيرهما، سكن بغداد، ومات بها. (الإصابة 291/1-292، أسد الغابة312/1، تهذيب التهذيب193/1).

(4) أخلاق النبي ε (331/2 ح381). وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي الكوفي: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب ص392). وعبد الملك بن المغيرة الطائفي مقبول كما في التقريب (ص306).

(5) في النسختين: "عبيد الله". والمثبت من كتاب أخلاق النبي ε ومصادر ترجمته. انظر مثلا: التقريب (ص368).

(6) كذا في كلتا النسختين، وعند أبي الشيخ: مقابلتان.

وأما حديث أبي ذر فرواه أبو الشيخ أيضا[1] من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: «رأيت رسول الله ε يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر».

وقد اختلف فيه على شعبة كما سيأتي.

(1) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (336/2 ح384). وإسناده ضعيف، ففيه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري وهو ضعيف، كما في التقريب (ص417).

وأما حديث عبد الله بن الشخير[1] فرواه أبو الشيخ أيضا[2] من رواية حميد بن هلال عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، قال: «رأيت على رسول الله ε نعلين مخصوفتين».

وهذا والذي قبله من رواية شعبة عن حميد بن هلال.

واختلف فيه على شعبة: فرواه أبو غسان العنبري[3] عن شعبة عن حميد عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر[4].

ورواه خالد بن عبد الرحمن[5] عن شعبة عن حميد عن مطرف عن أبيه.

ورواه سليمان بن المغيرة[6] عن حميد حدثني من سمع الأعرابي[7].

---

(1) هو: عبد الله بن الشخير بن عوف الحَرَشي العامري، روى عن النبي ρ، روى عنه بنوه: مطرف، وهانئ، ويزيد، من مُسلمة الفتح. (الإصابة 110/4، الاستيعاب 926/3، تهذيب التهذيب 354/2).

(2) في كتاب أخلاق النبي ε (338/2 ح385).

(3) هو: يحيى بن كثير بن دِرهم العنبري مولاهم، البصري، أبو غسان: ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. (التقريب ص525).

(4) كما تقدم عند أبي الشيخ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (420/2) من طريقه، وقال: تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم.

(5) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق: صدوق له أوهام، من التاسعة. (التقريب ص129).

(6) هو: سليمان بن المغيرة القَيْسِي مولاهم، البصري، أبو سعيد: ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. (التقريب ص194-195).

(7) أخرج روايته أحمد في المسند 6/5، وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه 335/2 ح383. وذكره الهيثمي في المجمع (54/2) وقال: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.اهـ. وعلى هذا فإسناده ضعيف. والله أعلم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وغندر[1] عن شعبة عن حميد بن هلال،

(1) هو: محمد بن جعفر الهُذَلي، البصري، المعروف بغُنْدَر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث -أو أربع- وتسعين ومائتين. (التقريب ص407-408).

قال: سمعت مطرفا قال: سمعت أعرابيا، فذكر نحوه[1]، (وهذا أصح)[2].

[**[3]**وأما حديث ضباعة بنت الزبير**[4] فرواه الطبراني في "الأوسط"[5] من رواية قُريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، [قالت][6]: «كان لرسول الله ε (نعل يقال لها خنصرة)[7]».

قال الطبراني: ((لا يروى عن ضباعة إلا بهذا الإسناد تفرد به الزبير بن بكار)).

---

(1) أخرج روايته أحمد في المسند (28/5). وقد ذكر الدارقطني هذه الروايات في العلل (244-245/6)، ولم يرجح واحدة منها.

(2) ما بين القوسين ساقط من غ.

(3) **من هنا إلى نهاية الباب ساقط من الأصل.

(4) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ρ، كانت تحت المقداد بن الأسود، روت عن النبي ρ، وعن زوجها، روى عنها ابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. (الإصابة 220/8-221، تهذيب التهذيب 679/4-680، التقريب ص667).

(5) المعجم الأوسط (300/6 ح6466). وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه محمد بن الحسن بن زبالة: قال ابن معين: كان كذابا ولم يكن بشيء، وقال أيضا: كذاب حيث لم يكن ثقة ولا مأمون يسرق. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب الحديث عنده مناكير وليس بمتروك الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كذَّابا المدينة: محمد بن الحسن بن زبالة ووهب بن وهب أبو البختري...، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أيضا: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم. وقال الحافظ ابن حجر: كذبوه. (تاريخ الدوري عن ابن معين 227/3، تاريخ أبي سعيد الطبراني عن ابن معين ص32، التاريخ الكبير 67/1، الجرح والتعديل 227/7-228، سؤالات الآجري أبا داود 310/2-311، الضعفاء للنسائي ص218، سؤالات البرقاني ص427، المجروحين 274/2-275، تهذيب التهذيب 540/3-541، التقريب ص409).

(6) كذا في المعجم الأوسط، وفي غ: قال، وهو خطأ.

(7) في المعجم الأوسط: (نعل لها خصرة) بدلا مما بين القوسين.

وأما حديث الأعرابي الذي لم يسم، فرواه أحمد في "مسنده"(1) من رواية خالد الحذاء عن ابن الشخير عن الأعرابي: «أن نعل النبي(2) ε كانت مخصوفة».

ورواه من رواية خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير أخبرني الأعرابي قال: «رأيت نعل نبيكم ε، كانت مخصوفة»(3).

ورواه من رواية حميد بن هلال سمعت مطرفا سمعت أعرابيا، فذكره(4).

وقد قيل: عن يزيد عن أخيه مطرف عن الأعرابي، رواه ابن سعد في "الطبقات"(5) عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير**[غ149/ب]** عن مطرف بن الشخير قال: أخبرني أعرابي لنا قال: «رأيت نعلي(6) نبيكم ε مخصوفة».

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء كما تراه، وعلى شعبة كما تقدم.

وأما حديث الآخر الذي لم يسم، فرواه أبو الشيخ(7) من رواية ثابت ابن يزيد عن التيمي(8): «أخبرني من أبصر [نعلي](9) النبي ε (له قبالين)(1)»(2)**[غ150/أ]**.

---

(1) مسند أحمد (363/5). ورجاله ثقات.

(2) في المسند: (رسول الله) بدل (النبي).

(3) لم أقف على هذا الإسناد في المسند.

(4) مسند أحمد (28/5)، وقد تقدم قول المصنف إن هذا أصح.

(5) الطبقات الكبرى (479/1). وأخرجه أحمد في المسند (6/5).

(6) كذا في غ، وفي الطبقات: نعل.

(7) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (329/2 ح380).

(8) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيم فنُسب إليهم: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. (التقريب ص192).

(9) كذا في غ، وعند أبي الشيخ (نعل)، ولعله الصواب. والله أعلم.

الثالث: النعل: الحذاء، وهي مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة، تقول: نعلتُ وانتعلتُ، إذا احتذيتَ.

أما ما ذكره أبو موسى المديني[3] في تذييله على "الغريبين" للهروي[4] أن رجلا شكا إليه رجلا من الأنصار فقال: «يا خير من يمشي بنعل فرد»، فقال صاحب "النهاية": ((وصفها بالفرد، وهو مذكر؛ لأن تأنيثها غير حقيقي)). انتهى[5]. وفيه نظر.

قال: ((والفرد هي التي لم تُخصَف ولم تُطارَق وإنما هي طاق واحد، والعرب تمدح برِقّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك)). انتهى[6].

الرابع: الذي ثبت في الصحيح في حديث أنس: «أنه كان لنعليه قِبالان»، ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك.

وزاد ابن سعد في "الطبقات"[1] عن عفان عن همام: «من سبْتٍ، (قال أبي:)[2] ليس عليها شعر (قال: والمسبوت ما ليس

---

(1) عند أبي الشيخ: (أن له قبالتين معقبين) بدلا مما بين القوسين. وأشار محققه إلى أن في نسخة خطية أخرى (له قبالان معقبين).

(2) وفي إسناده غسان بن الربيع الأزدي الموصلي، أبو محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي: كان ورعا صالحا ليس بحجة في الحديث. مات سنة (226هـ). وقال ابن حجر: ليس بحجة في الحديث. (الجرح والتعديل 52/7، الثقات 2/9، تاريخ بغداد 329/12، الميزان 403/5، اللسان 491/4). أما المبهم فهو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر. والله أعلم.

(3) هو: الإمام أبو موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي، ولد في سنة (501هـ)، روى عن ابن منده، وغيره، روى عنه عبد الغني المقدسي وغيره، من مؤلفاته: "كتاب القنوت"، وكتاب "تتمة الغريبين" وغيرهما، توفي سنة (581هـ). (السير 152/21-157، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 160/6-163، وفيات الأعيان 286/4، الوافي بالوفيات 246/4-247).

(4) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (319/3، مادة: نعل).

(5) النهاية (82/5).

(6) النهاية (82/5).

عليـــــــــــه شـــــــــــعر)[3]». وإســـــــــناده

(1) الطبقات الكبرى (478/1).
(2) كذا في غ (قال أبي) ، والذي في الطبقات الكبرى، وعمدة القاري (27/22): (أي) بدل ما بين القوسين.
(3) لم أقف على هذه العبارة في الطبقات. وقد أوردها الحافظ العيني أيضا في عمدة القاري (27/22).

صحيح[1]، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم المتفق عليه.

وفي حديث ابن عباس المتقدم أن شراكهما كان مَثْنِيا، وهو صحيح الإسناد، إلا أنه ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث، دون ذكر ابن عباس[2].

وقد تقدم في حديث عمرو بن حريث، وأبي ذر، وعبد الله بن الشخير، والأعرابي الذي لم يسم: «[أنهما][3] مخصوفتان».

والمخصوفة: المُطْرقة التي يطرق بعضها على بعض.

قال الجوهري: ((الخصف: النعل ذات الطروق. قال: وكل طراق منها خصفة))[4].

قال: ((وطراق النعل: ما أطبقت فخُرزت به، وطارق بين نعلين: أي خصف إحداهما فوق الأخرى، ونعل مطارقة: أي مخصوفة))[5].

وورد أنها كانت مخصَّرة مُلَسَّنة، رواه أبو الشيخ[6] بإسناده إلى يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت نعل النبي ε مخصَّرة ملسَّنَة، ليس[7] لها عقب خارج».

وروى ابن سعد في "الطبقات"[8] عن هشام بن عروة قال: «رأيت نعل رسول الله ε مُخَصَّرة مُعَقَّبة مُلَسَّنة لها قبالان». انتهى.

والمخصَّرة: التي لها خَصْر دقيق.

---

(1) وكذا قال في عمدة القاري (27/22)، وهو كما قالا. والله أعلم.
(2) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات الكبرى (478/1) عن محمد بن عبد الله الأسدي، وابن أبي شيبة في المصنف (231/8) عن وكيع، كلاهما عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث مرسلا.
قال الترمذي في العلل (292/1): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث: كان لنعل النبي ε قبالان.
(3) في غ (أنها)، والمثبت هو الذي يدل عليه سياق الكلام. والله أعلم.
(4) الصحاح (1350/4).
(5) الصحاح (1516/4).
(6) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (340/2 ح386). ورجاله ثقات.
(7) "ليس" غير موجودة عند أبي الشيخ.
(8) الطبقات الكبرى (478/1).

وحكى صاحب "النهاية" في المخصرة، أحدهما: أنها التي قطع خصراها حتى صارا مُستدَقَّين، وقيل: المخصرة التي لها خصران[1].

وفي التفرقة بين القولين نظر. والله تعالى أعلم**[غ150/ب]**.

وقال أبو تمام[2]:

حُذِيَتْ حذاء الحضرميَّة أُرْهِفَتْ وأجابها التخصير والتلسين[3].

وقال كثيّر[4]:

لهم أزر حمر الحواشي بأقدامهم في الحضرميّ[5]

[يطونها][7] الملسّن[6].

قال الجوهري: ((والملسن من النعال: الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان))[8].

---

(1) النهاية (37/2). وانظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (584/1، مادة: خصر).

(2) هو: حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، أبو تمام، ولد في آخر خلافة الرشيد سنة (190هـ)، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: كتاب "الحماسة"، و"مختار أشعار القبائل"، مات في سنة (232هـ)، وقيل غير ذلك. (خزانة الأدب 356/1-357).

(3) شرح ديوان أبي تمام (ص312).

(4) هو: كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي القحطاني، أبو صخر، شاعر حجازي، من شعراء الدولة الأموية، يكنى أبا صخر، توفي في سنة 105هـ. (طبقات فحول الشعراء 540/2-548، الشعر والشعراء ص334-344، معجم الشعراء ص350، خزانة الأدب 221/5).

(5) نسبةً إلى حضرموت: موضع باليمن معروف، وهو النعل المنسوبة إلى حضرموت، المتخذة بها. (لسان العرب 489/2، مادة:حضرم).

(6) ديوان كثير عزة (ص234)، الصحاح 2195/6.

(7) في غ: يطوها. والتصحيح من الصحاح.

(8) الصحاح (2195/6).

قال صاحب "النهاية": ((وقيل هي التي جعل لها لسان، ولسانها الهنَة الناتئة في مُقَدَّمها)). انتهى[1].

وأما قوله في حديث يزيد بن أبي زياد «ليس لها عقب» مع قوله في حديث هشام بن عروة «معقبة»، فيمكن الجمع بينهما: بأن يزيد بن أبي زياد (ليس مطلق العقب)[2]، وإنما قال: «ليس لها عقب خارج»، وأثبت هشام بن عروة كونها معقبة: أي لها عقب من سيور تُضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال، أو يكون لها عقب غير خارج.

قال الهروي: ((إن النعل المعقبة هي التي لها عقب))[3].

وأما ما رواه أبو الشيخ[4] من رواية عيسى بن طهمان، قال: أخرج لنا[5] أنس ابن مالك نعلين جرداوين ليس لهما قبالان. قال: فحدثني ثابت بعده أن أنس بن مالك قال: «إنهما نعلا النبي ε»، فهذا وقع في هذه الرواية «ليس لهما قبالان»، وهو مخالف لما رواه البخاري والمصنف في «الشمائل» من هذا الوجه فقالا فيه: «لهما قبالان»[6] بالإثبات دون قوله «ليس»، ولعل هذا تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة، وإنما هو لُسْن -بضم اللام وسكون السين وآخره نون- جمع ألسن، وهو النعل الطويل كما تقدم في الملسن، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

---

(1) النهاية (249/4).
(2) كذا في غ. ولعل صواب العبارة: ليس في حديثه مطلق العقب. والله أعلم.
(3) الغريبين في القرآن والحديث (1306/4)، مادة عقب.
(4) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (343/2 ح388). وإسناده صحيح.
(5) عند أبي الشيخ (إلينا) بدل (لنا).
(6) تقدم تخريجه في ص103.

وروى ابن سعد في "الطبقات"[1] عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون قال: «ذهبت بنعليَّ أُشرّكهما[2] بمكة، قال: أظنه سنة مائة أو عشرٍ ومائة، فأتيتُ حَذّاءً[3]؛ ليشرّكهما قال: ولهما قبالان، فقلت: شَرِّكْهما، قال: فقال ألا أشرّكهما كما رأيت نعلي رسول الله ε؟ قال: قلت: وأين رأيتهما؟ قال: عند فاطمة بنت [عبيد الله][4] بن عباس، قال: قلت: شرّكهما؟ قال: فشرّكهما فجعل أذنيهما على اليمين».

وفي رواية له: «فشركهما**[غ151/أ]** كلتيهما على اليمين».

الخامس: يستحب اتخاذ النعلين من جلد البقر لقوته، وقد تقدم في حديث أبي ذر أنهما كانتا من جلود البقر.

[السادس][5]: ذكر بعضهم صفة نعل النبي وكيفية هيئتها في ورق، ووصل إسناده بهذه الهيئة أنها كانت صفة نعله عليه السلام.**[غ151/ب]**.

---

(1) الطبقات الكبرى (479/1). وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص313 رقم442)، من طريق ابن عون به، إلا أنه قال: «بالمدينة»، بدل «بمكة». والحذاء مجهول، وفاطمة بنت عبيد الله بن عباس لا يعرف حالها كما في التقريب (ص668).

(2) أي: أجعل لهما شراكا. والشراك: سير النعل كما تقدم. وانظر: لسان العرب (96/5).

(3) الحذّاء: صانع الأحذية. (لسان العرب 371/2، المعجم الوسيط 163/1).

(4) في غ: (عبد الله)، والتصحيح من الطبقات الكبرى والمراسيل لأبي داود.

(5) في غ: (السابع). وهو خطأ.

(34، 35)- (باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

1774- حدثنا)[1] قتيبة عن مالك.

(ح) وحدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ε قال: « لا يمش[2] أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا».

هذا حديث حسن صحيح.

قال[3]: وفي الباب عن جابر[4].

1775- حدثنا أزهر بن مروان البصري ثنا الحارث [بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ε][5] أن ينتعل الرجل وهو قائم».

قال[6]: هذا حديث غريب.

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس. وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث.

والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا.

1776- حدثنا أبو جعفر السمناني ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو[7] عن معمر عن قتادة عن أنس: « أن رسول الله ε نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم».

هذا حديث غريب.

قال[8] محمد بن إسماعيل: لا يصح[9] هذا الحديث، ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة[1].

---

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) في المطبوع وغ: لا يمشي.

(3) "قال" ليست في المطبوع.

(4) في المطبوع بعد هذا: (35)- باب ما جاء في كراهية الرجل أن ينتعل الرجل وهو قائم.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من غ.

(6) "قال" ليست في المطبوع.

(7) في المطبوع زيادة (الرقي) بعد كلمة (عمرو).

(8) في المطبوع: وقال.

(9) في المطبوع: ولا يصح.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة الأول** أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه البخاري[2]، وأبو داود[3] عن القعنبي، ومسلم[4] عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

ورواه مسلم[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] من رواية أبي رزين عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش[8] في نعل واحدة حتى يصلحها».

---

(1) السنن (3/376-374).

(2) في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (ص1266 ح5856).

(3) في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (4/377-376 ح4136).

(4) في صحيحه، كتاب اللباس، باب إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (ص1039 ح2097).

(5) في صحيحه، الموضع السابق (ح2098).

(6) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحدة (5/505 ح9796). وفي الصغرى، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (8/609-608 ح5385).

(7) في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (1/130 ح363). مقتصرا على الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب.

(8) في غ: (فلا يمشي).

ورواه مسلم[1] من رواية الأعمش عن أبي رزين[2] وأبي صالح عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه[3] من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وحديث جابر أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] من رواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ε: « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش[7] في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش[8] في خف واحد... الحديث».

وروى مسلم[9]، والمصنف في "الشمائل"[10] من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر: « أن النبي ε نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد».

وحديث أبي هريرة الثاني انفرد بإخراجه المصنف[11].

---

(1) في صحيحه، كتاب اللباس، باب إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (ص1039 ح2098).

(2) هو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي: ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. (التقريب ص461).

(3) في سننه، كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحدة (1195/2 ح3617).

(4) في صحيحه، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (ص1039 ح2099).

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (377/4 ح4137).

(6) في الكبرى، كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحدة (505/5 ح9798).

(7) في غ: فلا يمشي.

(8) في غ: ولا يمشي.

(9) في صحيحه، كتاب اللباس، باب باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (ص1039 ح2099).

(10) الشمائل المحمدية (ص193 ح83).

(11) انظر: تحفة الأشراف (287/10-286 ح14262).

وأخرجه أيضا في العلل الكبير (744/2)، والعقيلي في الضعفاء (237/1)، وابن عدي في الكامل (459/2-458) من هذا الوجه. قال الترمذي بعد إخراجه له في العلل: فسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: الحارث بن نبهان منكر الحديث وهو لا يبالي ما حدث، وضعفه جدا...

وحديث أنس انفرد بإخراجه المصنف أيضا[1].

وقال العقيلي في الضعفاء (237/1)، بعد أن ساق عدة أحاديث للحارث بن نبهان، ومنها هذا الحديث: كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد.
وأخرج ابن عدي في الكامل بسنده عن أبي طالب أحمد بن حميد قال سألت -يعني أحمد بن حنبل- عن الحارث بن نبهان كيف هو؟ فقال: كان رجلا صالحا ولكن لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه، منكر الحديث. قلت: روى عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «لا ينتعل الرجل قائما»؟ فأنكره وقال: إنما يروي الحارث بن نبهان عن عاصم. قلت: فلقي معمرا؟ قال: لا أدري.
وسيأتي كلام المصنف في الحارث بن نبهان.
وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب الانتعال قائما (1195/2 ح3618)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ε أن ينتعل الرجل قائما). ورجال إسناده ثقات.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه في كتاب اللباس باب الانتعال قائما (1195/2 ح3619)، ورجاله ثقات. ومن حديث جابر الآتي في كلام المصنف. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة(340/2-339).

(1) انظر: تحفة الأشراف (345/1 ح1340).
وأخرجه أيضا في العلل الكبير (745/2) ونقل عن البخاري قوله: (ليس هذا بصحيح أيضا). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (312/5 ح2936)، و(404/5 ح3077) من هذا الطريق.
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (366/3 ح2959) من طريق عنبسة (وفيه عيينة) عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس «أن رسول الله ε نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم».
قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس، ولا حدث به عن عبيد الله إلا عنبسة(وفي الكشف عيينة) ولم نعلمه يرفع على هذا الحديث، وقد حدث عن عبيد الله بأحاديث.
وقال الهيثمي في المجمع (139/5) بعد إيراده: رواه البزار وفيه عنبسة بن سالم، قال البزار: لا نعلمه توبع على هذا، وضعفه أبو داود.اهـ.
وعنبسة هذا قال فيه أبو داود فيما حكاه عنه أبو عبيد الآجري في سؤالاته (87/2): روى عن عبيد الله بن أبي بكر أحاديث موضوعة. وقال ابن عدي في الكامل (465/6-464) بعد أن أورد له حديثين من رواية محمد بن صدران عنه أحدهما هذا الحديث: وعنبسة هذا له غير ما ذكرت، ويحدث عنه ابن صدران. وسمعت عبدان يقول: سمعت ابن خراش يقول: وذكر محمد ابن

الثـانـي: فيـه ممـا لـم يـذكره عـن ابـن عبـاس، وأبـي سـعيد الخـدري، وشـداد بـن أوس**[غ152/ب]**، وفـي "الانتعـال قائمـا" حديث لجابر.

أما حديث ابن عباس فرويناه في "مسند أحمد"[1] قال عبد الله بن أحمد: ((كان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسن[2] يعني ابن ذكوان عن حبيب[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: « أن النبي ε نهى أن يُمشى في خف واحد أو نعل واحدة».

قال: وفي الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به[4]، وضرب عليه في كتابه، (وظننت أنه ضرب عليه في كتابه من أجل أنه ترك حديثه)[5])).

صدران فقال: عنده مائة حديث مسندة غرائب. وإنما عنى ابن خراش مثل هذه الأحاديث وغيرها. وهذه إشارة منه إلى تضعيفه. (الميزان 359/5، لسان الميزان 382/4).

(1) المسند (321/1).

(2) في هامش كلتا النسختين: (أصله الحسين). وهو الموافق لما في المسند.

والحسن بن ذكوان هو: أبو سلمة البصري: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس. من السادسة. (التقريب ص100)

(3) هو: حبيب بن أبي ثابت: قيس -ويقال: هند- ابن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة. مات سنة تسع عشرة ومائة. (التقريب ص90).

(4) في غ: فلم نجد بيانه.

(5) في المسند: (فظننتُه أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث به عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئا) بدلا مما بين القوسين.

قلت: والحسن بن ذكوان لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد[1]، هكذا رواه الطبراني في "المعجم"[2] من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن أبيه عن حسن[3] بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد[4] عن ابن عباس: «أن النبي ε نهى أن يمشى في نعل واحد، أو خف واحد، أو يبيت في دار وحده[5]، أو ينتقص في براز[6] من الأرض إلا أن ينحني، أو[7] يلقى عدوا إلا أن ينحي عن نفسه».

وعمرو بن خالد هذا هو القرشي، سكن واسط، كذّبه وكيع، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، وغيرهم، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: ((كان يضع الحديث))[8].

وكأنَّ هذه الزيادة هي التي ضرب عليها أحمد [رحمه الله][9].

---

(1) قال ابن عدي في الكامل (222/6)، بعد أن ذكر عدة أحاديث من رواية عمرو بن خالد: وهذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه، بينهما عمرو بن خالد، فلا يسميه لضعفه.
وبمثل ذلك قال أحمد فيما حكاه عنه الأثرم، وأبو داود فيما حكاه عنه الآجري، وابن معين. (سؤالات الآجري91/2، وتهذيب التهذيب 394/1).
(2) المعجم الكبير (24/12-23 ح12359).
(3) كذا في النسختين، وفي المعجم الكبير: حسين -مصغرا.
(4) في المعجم الكبير: سعيد بن جبير.
(5) في غ: واحدة.
(6) في غ: محاز. والبراز –بفتح الباء-: اسم للفضاء الواسع. (النهاية 118/1).
(7) في المعجم الكبير: لو.
(8) انظر: (من كلام أبي زكريا في الرجال ص79-80، تاريخ ابن معين رواية الدوري 442/2، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود 200/1، الجرح والتعديل 230/6، بحر الدم 318/1، تهذيب الكمال 603/21-607، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال 284/2). وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه موضوعات. (الكامل 217/6-224).
(9) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

ووقع في المسند الحسين -مصغّرا[1]- والحسين بن ذكوان ثقة، روى عنه عبد الوارث[2]، وعند الطبراني الحسن[3] -مكبرا[4]- وهو الظاهر؛ فإنه يروي عن عمرو بن خالد القرشي[5]. والله أعلم.

(1) قال محققو المسند: وجاء في عامة النسخ عدا (ظ9) الحسين، وهو خطأ.
(2) انظر: تهذيب التهذيب (422/1).
(3) "الحسن" ساقط من غ.
(4) الذي وقفت عليه في المعجم الكبير: (حسين)، مصغرا. والله أعلم.
(5) انظر: تهذيب الكمال (146/6).

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أحمد(1) عن حسن(2) عن ابن لهيعة عن أبي الأسود(3) عن عروة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ε نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد».

وأما حديث شداد بن أوس(4) فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"(5) من رواية أبي الأشعث عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ε: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة».

وأما حديث جابر فرواه أبو داود(6) من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: « نهى رسول الله ε أن ينتعل الرجل قائما».

---

(1) المسند (42/3). قال الهيثمي في المجمع (139/5): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح.

(2) هو: الحسن بن موسى الأَشْيَب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها: ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع -أو عشر- ومائتين. (التقريب ص104).

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة: ثقة، من السادسة. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (التقريب ص427).

(4) هو: شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري المدني، ابن أخي حسان بن ثابت، روى عن النبي ρ، وعن كعب الأحبار، روى عنه جبير بن نُفير، ومحمود بن لبيد، وجماعة، مات بالشام قبل الستين أو بعدها. (الإصابة 258/3-259، الاستيعاب 613/2-614، التقريب ص205).

(5) المعجم الكبير (336-337/7 ح7137). وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين. (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص36، بحر الدم 130/1، من كلام أبي زكريا في الرجال ص30، تهذيب الكمال 16/8-23، التقريب ص126، المجمع 139/5).

(6) في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (376/4 ح4135).

ورجال إسناده ثقات[1]**[غ153/أ]**.

---

(1) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (528/2).

(الثالث: ليس للحارث)[1] بن نبهان عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه ثلاثة أحاديث أُخر[2]، وهو

---

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.
(2) **أحدها** في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (77/1 ح213)، من روايته عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ε: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه» قال: فأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا أقرئ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (460/2-459)، والعقيلي في الضعفاء (237/1) من طريقه، قال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد لا يرويه فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان. وقال العقيلي بعد إيراده مع أحاديث أخرى من روايته: كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد.
وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (ص1108 ح5027 و5028)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن (147/2 ح1452)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن (32/5-30 ح2907 و2908) من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه؛ فيصح به. وانظر: مصباح الزجاجة (91/1)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (167/3 ح1172)، صحيح سنن ابن ماجه (89/1).
والحديث الثاني: في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (247/1 ح750)، من روايته عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ε قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع». وإسناده ضعيف؛ من أجل الحارث بن نبهان، وأبو سعيد أيضا مجهول كما في التقريب ص567، وعتبة ابن يقظان أيضا ضعيف كما في التقريب (ص322).
وقد روي من طرق أخرى عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة، وعن مكحول عن معاذ، وكلها ضعيفة. وقد ضعفه النووي في الخلاصة (310-309/1).
وله شواهد منها: حديث حكيم بن حزام عند أحمد في المسند (434/3)، وأبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد (629/4 ح4490) والحاكم في المستدرك (378/4)، من رواية محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم «أن النبي ε نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود».
ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة، قال الذهبي في الميزان (106/3-105) بعد أن أورد له هذا الحديث: ضعفه عبد الحق، أعني الحديث. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي. قلت: وقد وثقه ابن معين ودحيم. اهـ. وقال فيه الحافظ: مقبول. (التقريب ص156).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كره إقامة الحدود في المساجد: نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول قال: قال رسول الله ε: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم». وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.
ومنها: حديث ابن عمر عند الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (353/1-354 ح322)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (247/1 ح749)، وفي كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (867/2 ح2600)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه.
ومنها: حديث ابن عباس عند ابن ماجه في كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (867/2 ح2599) من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عنه.
وانظر: الكامل (375/6-377)، نصب الراية (491/2-493)، العلل المتناهية (402/1-403)، الدراية (288/1)، التلخيص الحبير (188/4)، الإرواء (361/7-363).
والحديث الثالث: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (269/1 ح822)، من روايته عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: «كان رسول الله ε يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ↓ ✂✇〰✎⚐☞ ⇫⇬⇪ ✍♦ॐ❾✐③✍↖ ↑ و ↓ ♎⌂✍⇗ 📖❐✌♦❼📄↖♦✍■❼ ✂☞“💣♦○❁🕔♊⇫↑».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (460/2) وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (ص193 ح891)، وفي كتاب سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة (ص229 ح1068)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (ص388 ح880)، والنسائي في الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (330/1 ح1027)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (269/1 ح 823)، من رواية عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة.
وآخر من حديث ابن عباس، أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة (ص388 ح879)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (648/1 ح1074)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (525/1 ح520)، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (331/1 ح1028)، وفي كتاب صلاة الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة (536/1 ح1736)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (269/1 ح821)، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وثالث من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (270/1 ح824)، من رواية أبي الأحوص عنه، وفي إسناده عمرو بن أبي قيس فهو صدوق له أوهام وباقي

جَرْمي بصري، يكنى أبا محمد، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: ليس بشيء[1]، وقال أحمد، وأبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث[2]، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم أيضا، والنسائي: متروك الحديث[3]، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه[4]. انتهى.

وكذلك ليس لسليمان بن عبيد الله الرقي، عند المصنف، إلا هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه حديث آخر[5]، وهو

رجاله ثقات. قال في المصباح (289/1-288): إسناده صحيح ورجاله ثقات. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (204/1).

وله حديث رابع في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (64/3 ح1525). وهو مسلسل بالضعفاء، فالحارث متروك (التقريب ص88) وعتبة ضعيف (التقريب ص322) وأبو سعيد مجهول (التقريب ص567). وينظر: مصباح الزجاجة (497/1)، الإرواء (309/2).

(1) تاريخ الدوري عن ابن معين (94/2).

(2) بحر الدم (102/1-101)، الجرح والتعديل (91/3)، التاريخ الكبير (284/2).

(3) الجرح والتعديل (91/3)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص78).

(4) الكامل (461/2).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (180/1 ح542)، من طريق يحيى بن يوسف الزمي وسليمان بن عبيد الله الرقي كلاهما عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ε يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: «نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله». ورجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه:

فقال ابن أبي حاتم في العلل (192/1) بعد أن ساقه من طريق سليمان الرقي: سمعت أبي يقول: كذا رواه مرفوعا، وإنما هو موقوف. وأورده أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ε للدارقطني (442/2) وقال: تفرد برفعه عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك. وقال أحمد فيما نقله عنه ابنه في المسند (89/5): هذا الحديث لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير.

وصحح رفعه ابن حبان في صحيحه (103/6-102 ح2333)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (215/1).

وقد خالف عبيدَ الله بن عمرو ثقتان فروياه عن عبد الملك بن عمير موقوفا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (482/2)، وابن المنذر في الأوسط (157/2) من طريق أسباط بن محمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (53/1)، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جابر موقوفا.

أنصاري، يكنى أبا أيوب، ويقع في بعض نسخ الترمذي تسمية أبيه عبد الله -مكبرا- والمعروف تصغيره.

وقد اختلف في سليمان هذا، فقال فيه ابن[1] معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال فيه محمد بن علي بن ميمون الرقي: ثقة[2]، وسمع منه أبو حاتم سنة خمس عشرة ومائتين، وقال فيه: صدوق، ما رأينا إلا خيرا[3]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[4].

الرابع: هذه الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعل واحدة محمولة على الكراهة[5].

وقد كره ذلك[6] غير واحد من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: أبو هريرة، وجابر[7]، ومن التابعين: محمد بن سيرين[1]، وسعيد بن جبير[2].

وله شاهد من حديث أم حبيبة، عند أحمد (425/6، 427-426)، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (257/1 ح366)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (128/1 ح287، وفي الصغرى (171/1 ح293)، وابن ماجه في سننه، الموضع السابق (ح540)، من رواية معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان عنها. وإسناده صحيح.

(1) "ابن" ساقط من غ.

(2) تهذيب الكمال (37/12-36)، الميزان (303/3)، تهذيب التهذيب (103/2).

(3) الجرح والتعديل (127/4).

(4) الثقات (179/8).

(5) انظر: مسالك الدلالة في شرح الرسالة (ص452)، القوانين الفقهية (ص289)، روضة الطالبين (68/2)، المجموع (239/4)، حواشي الشرواني (35/3)، الإفصاح عن معاني الصحاح (293/6)، البدر التمام (222/5)، طرح التثريب (134/8)، فتح العلام لشرح بلوغ المرام (1677/4).

(6) "ذلك" ساقطة من غ.

(7) روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال:«لا يمشي في النعل الواحدة». (المصنف 416/8). ورجاله ثقات.

وحكى النووي الإجماع على استحباب لبس النعلين جميعا، وأنه ليس واجبا[3].

قلت: وقد خالف في ذلك أهل الظاهر، فقال ابن حزم: ((لا يحل المشي في خف واحد، ولا في نعل واحدة))[4]. انتهى.

وحكي عن مالك أيضا التشديد فيه ولو لعذر، فحكى ابن عبد البر أن عيسى بن دينار[5] ذكر عن ابن القاسم[6] عن مالك، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة، هل يمشي بالأخرى حتى يصلحها؟ قال: ((لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف)).

قال ابن عبد البر: ((هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الأثر، وعليه العلماء))[7]. وبالله التوفيق.

الخامس: **في الحكمة عن النهي عن ذلك:**

---

(1) روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد -يعني ابن سيرين- في الذي يمشي في نعل واحدة، قال: «كانوا يكرهونه ويقولون: لا، ولا خطوة». (المصنف 416/8). ورجاله ثقات.

(2) روى ابن أبي شيبة عن أبي داود الجعدي عن سفيان عن عبد الملك قال: «رأيت سعيد بن جبير انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه». (المصنف 416/8).

(3) شرح صحيح مسلم (301/14).

(4) انظر: المحلى (104/2)، طرح التثريب (134/8).

(5) هو: الإمام أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة وعول عليه، وكان صالحا خيرا ورعا يذكر بإجابة الدعاء، توفي سنة (212هـ). (ترتيب المدارك 105/4-110، الديباج المذهب 64/2-66، السير 439/10-440).

(6) هو الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم المصري، عالم الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة (132هـ)، روى عن مالك، وابن عيينة، وغيرهما، وعنه أصبغ، وسحنون، وآخرون، توفي سنة (192هـ). (ترتيب المدارك 244/3-261، الديباج المذهب 465/1-468، السير 120/9-125).

(7) التمهيد (139/15).

وقد حكى النووي عن العلماء: أن سبب ذلك أنه تشويه ومُثلة، ومخالف للوقار؛ ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيتغيّر[1] مشيه، وربما كان سببا للعثار[2]. انتهى.

وحكى ابن العربي في سبب ذلك: أنه قيل: إنها مشية الشيطان[3].

قال البيهقي في "الشعب"[4]: ((يحتمل أن يكون النهي عن ذلك؛ لما فيه من القبح والشهرة، وامتداد[5] الأبصار إلى من يُرى ذلك منه، وكل لباس صار صاحبه به[6] شهرة في القبح فحكمه أن يُتقى ويُجتنب؛ لأنه في معنى المثلة)).

السادس: الضمير في قوله «لينعلهما جميعا أو ليحفهما[7] جميعا» الظاهر عوده إلى النعلين، وقال ابن عبد البر **[غ153/ب]**: ((أراد القدمين، وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد[8] النعلين لقال: «لينتعلهما[9] جميعا أو ليحتف منهما جميعا». قال: وهذا مشهور من

(1) كذا في النسختين، وفي شرح مسلم: فيعسر.
(2) شرح صحيح مسلم (301/14).
(3) عارضة الأحوذي (199/7).
(4) شعب الإيمان (179/5).
(5) كذا في النسختين، وفي الشعب: ولسداد.
(6) "به" ساقطة من غ.
(7) في غ: أو ليخلعهما.
(8) "أراد" مطموسة في غ.
(9) في غ: لينعلهما.

لغة[1] العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم (له ذكر)[2]؛ لما يدل عليه فحوى الخطاب))[3]. انتهى.

وما ذكرناه أولى؛ ويدل عليه رواية مسلم في هذا الحديث بقوله «أو ليخلعهما»، وأيضا فإنه يقال: نعلتُ وانتعلتُ كما حكاه[4] الجوهري[5]؛ ولا حاجة حينئذ إلى عود الضمير على ما لم يتقدم ذكره.

وأما[6] قول النووي[7]: ((إن قوله «ليُنعلهما»: بضم الياء))، ففيه نظر[8].

السابع: استدل ابن عبد البر على أن النهي في ذلك نهي أدب، لا نهي تحريم بأن الأصل في ذلك[9]: أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى.

---

(1) "لغة" مطموسة في غ.

(2) في غ: ذكره بدلا مما بين القوسين. وهو الموافق لما في التمهيد.

(3) التمهيد (137/15).

(4) في غ: ذكره.

(5) الصحاح (1831/5).

(6) في غ: فأما.

(7) شرح صحيح مسلم (301/14).

(8) قال الحافظ في الفتح (383/10)، معقبا على هذا الكلام: لكن قد قال أهل اللغة أيضا: أنعل رجله ألبسها نعلا، ونعل دابته جعل لها نعلا، وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد، وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ((أن غسان تنعل الخيل)) بالضم أي تجعل لها نعالا. والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح. وانظر: عمدة القاري (26/22).

(9) "في ذلك" ساقطة من غ.

قال: ((وهذا باب مطّرد ما لم يكن ملكك حيوانا، فتُنهى عن أذاه، فإن[1] أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته[2] إلا على صفة ما، في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهي تحريم، فافهم هذا الأصل))[3]. انتهى.

وفيه نظر؛ من حيث إن النهي عن الإسبال محمول على التحريم، (مع كونه تصرف في ملكه، وكذلك إضاعة المال محمول على التحريم)[4]، وهو تصرف في ملكه، وغير ذلك. فإن كان احترز عن ذلك بقوله ((ولكن التصرف على سنته لا تتعدى))، فيقال[5] له: وكذلك لبس النعل لا يتعدى ما أذن فيه من لبسهما جميعا أو[6] خلعهما جميعا. والله أعلم.

الثامن: قال البيهقي في "الشعب"[7]: ((نهيه عن الانتعال قائما يحتمل أن يكون المراد[8] به أن لا تزل قدمه خلال اللبس فيسقط[9]. ثم روى بإسناده عن[10] يحيى بن أبي كثير قال: («إنما

---

(1) في غ: قال.
(2) في غ: استباحه.
(3) التمهيد (137/15).
(4) ما بين القوسين ساقط من غ.
(5) في غ: فقال.
(6) في غ: و.
(7) شعب الإيمان (179/5). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (166/11).
(8) في غ: أراد.
(9) "فيسقط" مطموسة في الأصل.
(10) "عن" مطموسة في الأصل.

نكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل)[1] العنت». قال الحليمي[2]: والعنت الضرر)).

التاسع: يستحب لمن انقطع شِسْع نعله أن يسترجع؛ لما روى أبو الشيخ من[3] حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع؛ فإنها من المصائب»[4].

وفيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن[5] موهب، ضعفه شعبة[6].

وقد روى المصنف في "الدعوات" من حديث أنس مرفوعا، وموقوفا: «ليسأل أحدكم الله عز وجل حاجته كلها، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع»[7].

---

(1) ما بين القوسين مطموس في الأصل.

(2) هو: القاضي العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الشافعي، المعروف بالحليمي الجرجاني، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد سنة (338هـ)، تفقه على أبي بكر القفال وغيره، روى عنه الحاكم وغيره، توفي سنة (403هـ). (السير 231/17-232، الوافي بالوفيات 351/12، طبقات السبكي 333/4-343).

(3) في غ: في.

(4) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من كتاب أخلاق النبي ε، وقد أخرجه البزار في مسنده (400/8 ح3475) من طريق بكر بن خنيس قال نا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة. وأورده الهيثمي في المجمع (331/2)، وعزاه إلى البزار.

(5) "ابن" مطموسة في ع.

(6) وكان ابن عيينة أيضا يضعفه، وقال الذهبي: متروك، وقال في موضع آخر: هالك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال الحافظ ابن حجر: متروك. (التاريخ الكبير للبخاري 295/8، التاريخ الصغير 120/1، الكامل 31/9-36، الميزان 201/7-202، التقريب ص523). والراوي عنه بكر ابن خنيس أيضا ضعفه الهيثمي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أغلاط. (المجمع 331/2، التقريب ص65). فالإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب -139- (561/5 ح3604م9)، وأبو يعلى في مسنده (130/6 ح3403)، وابن حبان في صحيحه (148/3 ح866 و177/3 ح894 و895)، وابن عدي في الكامل (181/7)، من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس موصولا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن النبي ε ولم يذكروا فيه عن أنس.

(36)- باب ما جاء في[1] الرخصة في المشي في النعل الواحدة

1777- حدثنا القاسم بن دينار (الكوفي)[2] قال ثنا إسحاق بن منصور السَّلولي، كوفي، ثنا هُريم بن سفيان البجلي[3] عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: « ربما مشى النبي ε في نعل واحدة».

1778- حدثنا أحمد[غ154/أ] بن منيع ثنا[4] سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أنها مشت بنعل واحدة».

وهذا أصح.

وقطن صدوق يخطئ كما في التقريب (ص391)، وقال ابن عدي في الكامل: بصري يسرق الحديث ويوصله.

وقد تابعه في وصله سيارُ بن حاتم، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص202، أخرج روايته البزار كما في كشف الأستار (37/4 ح3135).

وخالفهما -قطن وسيار- صالحُ بن عبد الله وعبيدُ الله بن عمر القواريري وكلاهما ثقة (التقريب ص214 صالح، وص314 عبيد الله). فروياه عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني مرسلا.

أما رواية صالح فأخرجها الترمذي في أبواب الدعوات، باب -139- (560/5 ح3604).

وأما رواية القواريري فأخرجها ابن عدي في الكامل (181/7).

وقد صحح العلماء الرواية المرسلة، فقال الترمذي بعد إخراجها: وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان. وقال ابن عدي: وحدثنا البغوي ثنا القواريري ثنا جعفر عن ثابت عن أنس عن النبي ε بنحوه، فقال رجل للقواريري: إن لي شيخا يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس. فقال القواريري: باطل. قال ابن عدي: وهذا كما قال. يعني أن وصله باطل وأن الصحيح إرساله. وقال ابن المديني: فأما جعفر فأكثر عن ثابت وكتب مراسيل وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ε فذكر الحديث. (العلل ص72). وانظر: (الجرح والتعديل 481/2، شرح علل الترمذي لابن رجب 500/2، تهذيب الكمال 47/5، السلسلة الضعيفة 537/3-539).

(1) في المطبوع: من.

(2) هذه الكلمة ليست موجودة في المطبوع.

(3) في المطبوع زيادة: (الكوفي) بعد هذه الكلمة.

(4) "ثنا" مطموسة في غ.

هكذا روى[1] سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا، وهذا أصح[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة** انفرد به المصنف[3] هكذا، مرفوعا وموقوفا.

وليث هو ابن أبي سليم، ولذلك[4] كان الموقوف أصح؛ فإن رجاله أئمة ثقات[5].

الثاني: القاسم بن دينار -شيخ المصنف- نسب إلى جده، وهو القاسم بن[6] زكريا بن دينار القرشي الكوفي، أبو محمد الطحان: ثقة، روى عنه مسلم في "صحيحه" ووثقه النسائي، (وابن حبان[7])[8].

وأما القاسم بن زكريا المطرز فهو متأخر، سمع من القاسم بن زكريا بن دينار هذا[9]، وبقي إلى سنة خمس وثلاثمائة[10].

---

(1) في المطبوع: وهكذا رواه.

(2) السنن (376/3).

(3) انظر: تحفة الأشراف (275-276/12 ح17516).

(4) في غ: وكذلك.

(5) وكذا رجح الموقوف البخاري وغير واحد كما ذكر الحافظ في الفتح (382/10)، وقال الترمذي في العلل الكبير (746-747/2): سألت محمدا عن هذا الحديث، قال: الصحيح عن عائشة موقوف فعلها. وصحح الحافظ في الفتح (382/10) إسناده.

(6) "ابن" ساقط من غ.

(7) انظر: الثقات لابن حبان (18/9)، تهذيب الكمال (351/23)، التهذيب (410/3)، التقريب (ص386).

(8) ما بين القوسين ساقط من غ.

(9) في غ: وهذا.

(10) انظر: تاريخ بغداد (441/12)، تهذيب الكمال (351-353/23)، التهذيب (410/3)، التقريب (ص386).

الثالث: إسحاق بن منصور السلولي نسبه المصنف إلى القبيلة، وهو مولاهم، وزاد نسبه إلى الكوفة أيضا؛ فإن لهم إسحاق بن منصور ثلاثة: اثنان كوفيان في طبقة واحدة، **أحدهما:** هذا، وهو ثقة احتج به الشيخان، (وتوفي سنة خمس ومائتين[1])[2].

والثاني: إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي، وثقه العجلي[3].

والثالث: إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، ثقة احتُج به[4].

الرابع: ليس لهُريم بن سفيان البجلي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند الشيخين حديث آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «كنا نسلم على النبي ε في الصلاة»[5].

وله عند النسائي حديث في "الرجم"[6]، وعند أبي داود حديث آخر[1]، وهو ثقة،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال (480/2-478)، التهذيب (128/1). وأرخ البخاري وابن حبان والحافظ ابن حجر وفاته بسنة أربع ومائتين. (التاريخ الكبير 403/1، الثقات 112/8، التقريب ص42).

(2) ما بين القوسين ساقط من غ.

(3) معرفة الثقات (220/1). وذكره ابن حبان في الثقات (112/8) وقال: مات سنة أربع أو خمس ومائتين وكان عابدا فاضلا.

(4) انظر: تهذيب الكمال (478/2-474)، التهذيب (128/1-127)، التقريب (ص42).

(5) انظر: صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ص252-253 ح1199)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ص247 ح538).

(6) السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود 319/4 ح7329، من رواية الأسود بن عامر عن هريم بن سفيان عن بيان بن بسر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم قال: « كنت بالمدينة فمرت بي جارية فأخذت بكشحها فأتيت النبي ε وهو يتلوها فكنت صاحب الجُبَيذة (وعند النسائي: النبيذة) فقلت: يا رسول الله، لا أعود، فبايعني». وأخرجه أحمد في المسند 294/5، والحاكم في المستدرك 377/4، والطبراني في الكبير 373/22 ح993، كلهم

وثقه ابن معين، وأبو حاتم[2].

الخامس: لعل مشيه ε في نعل واحدة -على تقدير ثبوته- وقع منه نادرا؛ لبيان الجواز أو لعذر، وفي بعض طرقه التصريح بالعذر، رواه ابن عبد البر في "التمهيد"[3] من رواية مندل[4] عن

من طريق الأسود به. ورجاله ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة 144/1 ح1067: ثنا عباس بن عبد العظيم ثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ε قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». ورجاله ثقات غير هريم، وهو صدوق كما في التقريب (ص502). وقد رأى طارق النبي ρ ولم يسمع منه. كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والخطابي رحمهم الله. انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ص98، معالم السنن 644/1، جامع التحصيل ص200). فالحديث إذاً مرسل صحابي، وهو حجة على الصحيح. (علوم الحديث ص56، التقييد والإيضاح ص75-80، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي 757/2، المجموع له 344/4، تدريب الراوي 234/2).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (425/1) من رواية العباس بن عبد العظيم مثل طريق أبي داود عن طارق عن أبي موسى عن النبي ε موصولا. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. لكن قال البيهقي في السنن الكبرى (172/3): إن هذا الطريق ليس بمحفوظ. ثم ذكر للحديث شواهد كلها لا تخلو من مقال. (السنن الكبرى 183/3-184)، وانظر: التلخيص (65/2)، الإصابة (114/4)، نصب الراية (199/2-198). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 294/1.

(2) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (ص224)، الجرح والتعديل (117/9). ووثقه أيضا العجلي وابن سعد (معرفة الثقات 326/2، الطبقات الكبرى382/6).

(3) التمهيد (138/15). وضعفه في (207/15) فقال: وقد روي عن النبي ε أنها -يعني عائشة- رأته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك. وقال في (138/15): وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح؛ لأن في إسناده ضعفا.اهـ. وإسناده ضعيف؛ لضعف مندل وليث كما سيأتي في ترجمتيهما.

(4) هو: مِنْدَل بن علي العَنَزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقبه: ضعيف، من السابعة. توفي سنة سبع -أو ثمان- وستين ومائة. (التقريب ص477).

ليث[1] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع رسول الله ε فيمشي في النعل الواحدة حتى يصلح».

وهذا لو ثبت كان ذلك محمولا على وقوعه نادرا لضرورة، ويدل عليه قوله «ربما»؛ فإنها للتقليل، وكذلك فِعل[2] عائشة رضي الله عنها لعلّه لعذر.

السادس: فيه حجة لجواز المشي في النعل الواحدة، وقد ورد نحو ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

فروى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسا أن يمشى في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه».

وروى أيضا[4] من رواية يزيد بن أبي زياد**[غ154/ب]** عن رجل من مزينة قال: «رأيت عليا يمشي في نعل واحدة بالمدائن[5]،

---

(1) هو: ليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (تهذيب التهذيب 484/3-485، التقريب ص400).

(2) في غ: نعل.

(3) في المصنف (417/8). من رواية ابن إدريس عن ليث عن نافع عنه. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (166/11) عن الثوري عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة أذرعا. قال أبو بكر: ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة)).

(4) في المصنف، الموضع السابق، من رواية ابن إدريس عن يزيد عنه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (166/11) عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني من رأى عليا يمشي في نعل واحدة وسط السماط.

(5) المدائن: جمع مدينة، سميت بذلك لأنها كانت مدنا، كل واحدة منها إلى جَنْب الأخرى، وهي بليدة صغيرة في الجانب الغربي من دجلة، وهي نهر شير، وأهلها روافض كلهم، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في عهد عمر رضي الله عنهما. (مراصد الاطلاع 1243/3-1244، معجم البلدان 74/5-75).

كان يصلح شسعه». وهذا إسناد لا يصح عن علي[1]، ([2]**لكن رواه ابن عبد البر في "التمهيد"[3] من رواية سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب عن أبيه: «أن عليا رضي الله عنه كان يمشي في النعل الواحدة». وهذا إسناد جيد.

قال ابن عبد البر: ((وهذا معناه لو صح أنه كان عن ضرورة، أو كان يسيرا نحو أن[4] يصلح الأخرى، لا أنه أطال ذلك. والله أعلم. قال: ولا حجة في مثل هذا الإسناد)).

قلت: سليمان بن يسار هذا ومحمد بن عمر وأبوه ذكرهم ابن حبان في "الثقات"[5]، ووثق العجلي أيضا أباه عمر بن علي[6]، وباقيهم رجال الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة[7] بإسناد صحيح عن زيد بن محمد: «أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة».

السابع: إن قيل: ما (معنى رواه)[8] ابن أبي شيبة[9] عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخيفن[10] أبا هريرة». وهذا إسناد

(1) وذلك لضعف يزيد بن أبي زياد كما في التقريب (ص531)، ولجهالة الرجل من مزينة.

(2) من هنا إلى نهاية باب "ما جاء بأي رجل ينتعل" ساقط من غ.

(3) التمهيد (15/ 139-138).

(4) "أن" مكررة في ع.

(5) الثقات: (394/6)، (354/5-353)، (146/5).

(6) معرفة الثقات (170/2). ووثقه أيضا الحافظ ابن حجر في التقريب (ص354).

(7) في المصنف (417/8)، عن غندر عن شعبة عنه.

(8) كذا ورد في الأصل، ولعل صواب العبارة: (معنى ما رواه).

(9) في المصنف، الموضع السابق.

(10) قال الحافظ في الفتح (382/10) عن هذه الرواية: وهو تصحيف، وقد وُجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منه. قال: وهذا في غاية البعد؛ وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم من طريق أبي رزين ((خرج علينا أبو هريرة فضرب بيده على

صحيح[1]. فما الذي أرادت بإخافة أبي هريرة، أو بمخالفته إن كانت الرواية «لأخالفن»؟[2].

والجواب: لعل أبا هريرة كان يشدد في ذلك ويمنع منه؛ فأرادت عائشة أن تبين أن ذلك ليس على المنع، وإنما هو على التنْزيه والأَولوية.

وقال ابن عبد البر: ((لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة لأبي هريرة؛ لضعف إسناد حديثها، ولأن السنن لا تعارض بالرأي.

قال: وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها، وقالت: «رأيت رسول الله ε يمشي في نعل واحدة».

قال: وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح))[3].

قلت: لكن الموقوف عليها صحيح. والله أعلم.

جبهته، فقال: «أما إنكم تحدثون أني أكذب؛ لتهتدوا وأضلَّ، أشهد لسمعت...» فذكره.

(1) وانظر: طرح التثريب (135/8).

(2) قال الحافظ في الفتح (382/10) عن هذه الرواية: وهو أوضح في المراد.

(3) التمهيد (138/15).

(37)- باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل

1779- حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك[1] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ع قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

هذا حديث حسن صحيح[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري[3]، وأبو داود[4] عن القعنبي عن مالك.

ورواه مسلم[5] من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي هريرة. وفيه عن ابن عباس، وجابر، وعائشة.

أما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[6] من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ع، فذكر حديثا، قال فيه: «وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء، (أخذ وعطاء)[7]».

وإسناده ضعيف[8].

---

(1) في المطبوع زيادة: ح وحدثنا قتيبة عن مالك بعد كلمة (مالك).
(2) السنن (377/3).
(3) في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (ص1266 ح5856).
(4) في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (378/4-377 ح4139).
(5) في صحيحه، كتاب اللباس، باب إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (ص1038 ح2097).
(6) مسند أبي يعلى (478/4 ح2611).
(7) في مسند أبي يعلى: (أخذاً وعطاءاً).
(8) ففيه عمرو بن حصين: وهو متروك. (المجمع 170/5-171، التهذيب163/3-165، التقريب ص357). وفيه أيضا يحيى بن العلاء: وقد رمي بالوضع. (التهذيب 380/4، التقريب ص525).

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في "الكامل"[1] من رواية حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر: «أن النبي ε كان يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى وكان يخلع نعله اليمنى قبل اليسرى». وحرام بن عثمان ضعيف[2].

وأما حديث عائشة فأخرجه الأئمة الستة[3] من رواية أبي الشعثاء عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ε يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل».

وقد تقدم في أواخر الصلاة[4].

---

(1) الكامل (382/3).

(2) قال مالك: ليس بثقة. وقال الشافعي وابن معين: الحديث عن حرام حرام. وقال أحمد: مديني لا يروى حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ...وعامة حديثه مناكير. وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، منكر الحديث، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وقال الذهبي: تابعي متروك مبتدع. (تاريخ الدوري عن ابن معين 104/2، التاريخ الكبير 101/3، الجرح والتعديل 282/3، الكامل 385/3 المجروحين 269/1، الميزان 209/2، المغني في الضعفاء 152/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (ص54 ح168)، وكتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (ص106 ح426)، وكتاب اللباس، باب الترجيل (ص1276-1277 ح5926)، وباب يبدأ بالنعل اليمنى (ص1266 ح5854)، وكتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره (ص1180 ح5380). وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (ص145 ح268). وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (378/4 ح4140). وسنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (598/1-597 ح608). وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (89/1 ح116)، والصغرى (83/1 ح112)، وكتاب الزينة، باب التيامن في الترجل (411/5 ح9320)، والصغرى (568/8 ح5255). والسنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (224/1 ح419). وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (341/1 ح401).

(4) لم أقف عليه.

الثالث: قال ابن عبد البر: ((المعنى في هذا الحديث -والله أعلم- تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام، ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء، فكذلك أيضا تكرم ببقاء زينتها أوّلا وآخرا.

قال: ومن بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئس ما صنع إذا كان بالنهي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعليه ولا خفيه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ε، وامتثال أمره ε))[1].

الرابع: إذا بدأ بلبس النعل اليمنى أو بخلع اليسرى، كما هو السنة، فلا ينبغي أن يؤخر لبس الشمال أو نزع اليمين، بل يبادر إلى ذلك على الولاء، وإن لم يحصل المشي بإحداهما؛ ففي بعض طرق الحديث الأمر بذلك، كما رواه مسلم في ""صحيحه"[2] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا».

قال ابن عبد البر: ((هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة؛ فلذلك يبدأ بها إذا انتعل ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال.

قال: ولكن مع هذا لا يبقى عليها النعل دائما لقوله «ليحفهما جميعا»))[3].

---

(1) التمهيد (140-141/15).
(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(3) التمهيد (140/15).

الخامس: يستحب إذا خلع نعليه أن يضعهما بجنبه؛ فقد ذكر ابن عبد البر أنه روي عن ابن عباس أنه قال: «من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه»[1].

(1) التمهيد (141/15). وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال 377/4 ح4138، والبخاري في الأدب المفرد (ص435 ح1190) من طريق عبد الله بن هارون الفروي عن زياد بن سعد عن ابن نهيك عن ابن عباس. ورجاله ثقات غير عبد الله بن هارون وهو مقبول كما في التقريب ص269. قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد. (ضعيف سنن أبي داود ص409-410، ضعيف الأدب المفرد ص103).

(38)- باب ما جاء في ترقيع الثوب

1780- حدثنا يحيى بن موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالا: ثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ع: « إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقي ثوبا حتى تَرْقَعيه».

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان.

وسمعت محمدا يقول: ((صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة)).

ومعنى قوله: «وإياك ومجالسة الأغنياء»، هو نحو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ع، أنه قال: «من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه (ممن فضل عليه)[1]؛ فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله[2]».

ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة[3] قال: «صحبت الأغنياء، فلم أر أحدا أكثر هَمًّا مني، أرى دابةً خيرا من دابتي، وثوبا خيرا من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت»[4].

---

(1) في المطبوع: (ممن فضل هو عليه)، بدلا مما بين القوسين.

(2) في المطبوع: نعمة الله عليه.

(3) "ابن عتبة" غير موجود في المطبوع.

(4) السنن (3/378-377).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة** انفرد[1] بإخراجه المصنف[2].

ورواه الحاكم في "المستدرك"[3] وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))[4].

ولعائشة حديث آخر، رواه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق رسول الله ε"[5] من رواية سفيان[6] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها سئلت: ماكان رسول الله ε يصنع في بيته؟، قالت: «كما يصنع أحدكم في بيته[7]، يخصف النعل[8]، ويرقع الثوب[9]»[10].

---

(1) في غ: وانفرد.

(2) انظر: تحفة الأشراف (8/12 ح16347). وإسناده ضعيف؛ لضعف الوراق كما في التقريب (ص180)، وصالح بن حسان كما سيأتي من كلام المصنف. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (3/458-457 ح1294).

(3) المستدرك (4/312).

(4) وتعقب عليه الذهبي بقوله: قلت الوراق عدم.

(5) أخلاق النبي ε وآدابه (1/351 ح121).

(6) هو الثوري.

(7) عند أبي الشيخ: في يمينه. وهو خطأ.

(8) أي: يخرزها، من الخصف: الضم والجمع. (النهاية 2/38).

(9) رقع ثوبَه رَقعاً، ورقَّعتُه ترقيعاً، والفاعل: راقع، والثوب مرقوع، والرُّقْعة: قُطَيعة يُرقَع بها. وترقيع الثوب: أن يُجعل مكان القطع خِرقة، واسمها رقاع، وجمعها رِقاع. (غريب الحديث للحربي 3/1030، المصباح المنير 1/320، لسان العرب 4/215، المعجم الوسيط 1/365، مادة: رقع).

(10) وإسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن حميد الرازي: وهو حافظ ضعيف، كما في التقريب (ص410). وفيه مِهران بن أبي عمر الرازي: وهو صدوق له أوهام سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (ص480).

وقد تابع مهران مؤملُ بن إسماعيل -وهو أيضا صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (ص487) -أخرجه أحمد في المسند (6/106)، وابن سعد في الطبقات (1/366)، عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (8/117) عن عبد الأعلى عن عمر بن علي عن هشام بن عروة به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات (1/366)، عن عفان بن عثمان أخبرنا مهدي بن ميمون وأخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام بن يحيى، كلاهما عن هشام بن عروة به. ورجاله ثقات غير عمرو فهو صدوق في حفظه شيء كما في التقريب (ص360).

ورواه أحمد في "مسنده"[1]، بلفظ: «يخصف نعله، ويخيط ثوبه».

ورواه أبو الشيخ[2] أيضا من رواية معروف الموصلي عن مجاهد عن عائشة.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أنس بن مالك، وعبد الله بن الشخير.

أما حديث أنس[3] فرواه أحمد في "مسنده"[4] قال: ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو سلمة صاحب الطعام أخبرني جابر بن يزيد -وليس بجابر الجعفي- عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: بعثني رسول الله ε إلى حليق النصراني ليبعث له أثوابا إلى الميسرة..الحديث، وفيه «لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع[5] شتى، خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده»[6].

---

(1) المسند (167/6). عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وعن هشام بن عروة عن أبيه به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (260/11 ح20492)، من طريق معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه. ورجاله ثقات.

(2) أخلاق النبي ε وآدابه (356/1 ح123). وفي إسناده كعب بن إسحاق الحَلَبي لم أقف على ترجمته، ومعروف لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (322/8) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات.

(3) في غ: أنس بن مالك.

(4) المسند (243/3).

(5) في غ: برقاع.

(6) المسند (243/3). وإسناده ضعيف لجهالة حال جابر وأبي سلمة كما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله. وأورده الهيثمي في المجمع (125/4) وقال: وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(وأما حديث)[(1)]**[غ155/أ] عبد الله بن الشخير**، فرواه الحاكم في "المستدرك"[(2)] من رواية أبي العالية عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ε: «أَقِلّوا الدخول على الأغنياء؛ فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عز وجل».

قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد))[(3)].

وجابر بن يزيد هذا قال فيه أبو زرعة: لا أعرفه[(4)].

وأبو سلمة -صاحب الطعام- اثنان[(5)]، ذكرهما أبو أحمد الحاكم في "الكنى"[(6)]، اسم أحدهما: الفضل بن ميمون، واسم الآخر: عثمان، وهذا راوي الحديث؛ فإن ابن أبي حاتم ذكر في "الجرح والتعديل"[(7)]، في ترجمة جابر بن يزيد، أنه روى عنه أبو سلمة عثمان -صاحب الطعام-، قال: ((وليس بالبُري ولا بالبتي، وسليمان بن سليمان الرفاعي الذي يروي عنه [نصر][(8)]

---

(1) ما بين القوسين مكرر في غ.

(2) المستدرك (312/4). وقد ورد في معناه حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه في موضعه.

(3) ووافقه الذهبي. وقد سقط إسناده من المستدرك.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (145/6)، والعقيلي في الضعفاء (1036/3-1037)، والذهبي في الميزان (199/5)، من رواية عمار بن زربي حدثنا بشر بن منصور عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية عن مطرف عن أبيه مرفوعا. قال ابن عدي بعد إخراجه: وهذا أيضا بهذا الإسناد غير محفوظ.

وعمار بن زربي هذا: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (392/6): سألت أبي عنه فقال: كذاب متروك الحديث، وضرب على حديثه ولم يقرأه علينا. وذكره ابن حبان في الثقات (517/8) وقال: إمام مسجد عمرو بن مرزوق كان ضريرا، يغرب ويخطئ. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم ولا يعرف إلا به. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (397/6-398 ح2868).

(4) الجرح والتعديل (498/2)، الميزان (103/2)، اللسان (109/2-108).

(5) "اثنان" مطموس في الأصل.

(6) أما الفضل بن ميمون فذكره في (ل199/ب)، وذكر أنه سمع أبا إياس معاوية بن قرة المزني.

وأما عثمان فذكره في (ل202/ب)، وقال: وليس بالبري ولا البتي، عن أبي الشعثاء جابر ابن زيد الجرمي، روى عن أبي سعيد محمد بن يزيد الكلاعي، حديثه في المصريين.

(7) الجرح والتعديل (498/2).

(8) رسمت هذه الكلمة في كلتا النسختين هكذا: "نمى".

بن علي)). إلا أن أبا أحمد الحاكم ذكر في ترجمة عثمان -صاحب الطعام- هذا، أنه يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد[1].

كذا قال ((ابن زيد))[2]، فإن كان كذلك فجابر بن زيد متفق على ثقته[3]، إلا أن الظاهر أن أبا أحمد الحاكم وهم في ذلك[4]. والله أعلم.

وأما ما ذكره المصنف عن عون بن عبد الله[5] فرواه الخطابي في كتاب "العزلة"[6] بلفظ: «كنت أجالس الأغنياء فلا أزال مغموما...» إلى آخره.

الثالث: قول المصنف ((إنه لا يعرفه إلا من حديث صالح بن حسان))، قد وقع لنا من غير طريقه، رواه محمد بن حفيف الشيرازي قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله السقطي، حدثكم سلمة بن شبيب قال: ثنا مروان بن محمد الدمشقي قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عروة بن رويم عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، ادع الله[7] أن يزوجني إياك في الجنة، قال: «إن أردت ذلك فلا تجمعي طعاما لشهر، ولا تضعي ثوبا حتى تُرَقِّعيه»[8].

---

(1) في غ: يزيد، وهو خطأ.

(2) الكنى (ل202/ب). وتبعه الذهبي على ذلك فقال في المقتنى (285/1): عثمان صاحب الطعام وليس بالبري ولا البتي، عن أبي الشعثاء جابر.

(3) انظر: تهذيب الكمال (434-437/9)، التهذيب (279-280/1)، التقريب (ص75).

(4) فقد فرّق بينهما ابن أبي حاتم فقال في ترجمة جابر بن يزيد: يكنى أبا الجهم روى عن الربيع بن أنس وربما أدخل بينهما سفيان الزيات، روى عنه أبو سلمة عثمان صاحب الطعام...، وفرق بينهما أيضا الخطيب البغدادي فقال في ترجمته: حدث عن الربيع بن أنس الخراساني، روى عنه أبو سلمة صاحب الطعام. يضاف إلى ذلك أن طبقة أبي الشعثاء أعلى من طبقة جابر بن يزيد. انظر: (الجرح والتعديل 498/2، المتفق والمفترق 619/1-621، تعجيل المنفعة ص64-65، اللسان 108/2-109، التهذيب 286/1).

(5) هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. (التقريب ص370).

(6) العزلة (ص104-105).

(7) "ادع الله" ساقطة من غ.

(8) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (806/2 ح1348)، فقد أورده من طريق الدارقطني قال روى مخلد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن عروة بن رويم عن عروة عن عائشة. ورجاله ثقات، غير مخلد بن يزيد فهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص257، وقد خالفه مبشر بن إسماعيل وهو صدوق كما في

قلت: هو منقطع بين عروة بن رويم، وبين عائشة؛ فإنه لم يدركها[1].

الرابع: فرّق البخاري بين صالح بن حسان المذكور في الحديث، وبين صالح بن أبي حسان، وكلاهما مدني، وكلاهما روى عنه ابن أبي ذئب كما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[2]، والمزي في "التهذيب"[3]، إلا أن الخطيب قال في "التاريخ"[4]: ((في قول ابن أبي[5] حاتم روى عنه ابن أبي ذئب عندي نظر؛ لأن الذي يروي عنه ابن أبي ذئب صالح بن أبي حسان، لا ابن حسان)).

وكذلك فرّق بينهما ابن أبي حاتم، وحكى عن أبيه تضعيفهما[6].

التقريب (ص452)، -كما قال الدارقطني- فرواه عن سعيد عن عروة عن عائشة مرسلا وهو الصحيح ولا يثبت.

وأخرج الطبراني في الأوسط (113/7 ح7010) ثنا محمد بن نصر الهمداني ثنا مسلم بن يحيى الطائي نا سويد بن عبد العزيز نا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر قال: دخلت على عائشة وعليها شمل ثوب مرقوع، فقلت: لو ألقيت عنك هذا الثوب، قالت: إن رسول الله ρ قال: «إن سرك فلا تلقين ثوبا حتى ترقعيه، ولا تدخرين طعاما لشهر»، وما أنا مغيرة ما أمرني به حتى ألحق به إن شاء الله. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سويد بن عبد العزيز.

وإسناده ضعيف؛ لضعف سويد، ونوح بن ذكوان كما في التقريب (ص200سويد)، و(ص497 نوح).

(1) فإنه لم يسمع من ابن عمر (ت:73هـ) شيئا كما قال أبو زرعة. (المراسيل لأبي حاتم ص150، جامع التحصيل ص236)، وقد توفيت عائشة قبله سنة (57هـ). قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (396/6): تابعي عامة حديثه مراسيل، لقي أنسا وأبا كبشة.

(2) الجرح والتعديل (397/4)، صالح بن حسان. و(399/4)، صالح بن أبي حسان.

(3) تهذيب الكمال (28-32/13).

(4) تاريخ بغداد (301/9).

(5) "أبي" ساقط من غ.

(6) انظر الموضعين السابقين في ترجمتهما فيه.

وفرّق بينهما أيضا ابن حبان، فذكر الأولَ في الضعفاء[1]، والثاني في الثقات[2].

وكذلك فرّق بينهما ابن الجوزي**[غ155/ب]** في "الضعفاء"[3]، والمزي في "التهذيب"[4].

وقد جمع بين الترجمتين أبو أحمد ابن عدي في "الكامل"[5]، وتبعه الذهبي في "الميزان"[6]، وحكى الاختلاف فيه: هل هو ابن حسان، أو ابن أبي حسان، ثم قال: ((وقيل صالح بن أبي حسان آخر، وقد ضُعّفا)).

فإن كانا اثنين فليس لكل واحد عند المصنف إلا حديثا واحدا، فليس لصالح هذا عنده إلا هذا الحديث الواحد، وعنده لصالح بن أبي حسان عنده حديث من رواية خالد بن إلياس[7] عنه عن سعيد بن المسيب[8]. والله أعلم.

---

(1) المجروحين (367/1).

(2) الثقات (456/6).

(3) الضعفاء والمتروكون (47/2).

(4) تهذيب الكمال (28-32/13).

(5) الكامل (77-80/5).

(6) الميزان (400/3).

(7) هو: خالد بن إلياس، أو إياس، ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي: متروك الحديث، من السابعة. (التقريب ص126).

(8) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة (495/4 ح2799). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. وقد تقدم قول الحافظ فيه: متروك الحديث. فالإسناد ضعيف من أجله. والله أعلم.
وله شاهد من حديث عامر بن سعد عن أبيه، رواه أبو يعلى في مسنده (121/2 ح790) من رواية خالد بن إياس أيضا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا. وإسناده ضعيف جدا أيضا لضعف خالد كما تقدم.
ورواه الطبراني في الأوسط (231/4 ح4057)، من رواية زيد بن أخزم عن أبي الوليد الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا: «طهروا آنيتكم فإن اليهود لا تطهر آنيتها». وقال الطبراني: لم

فأما[1] صالح بن حسان، فهو النضري -بالنون والضاد المعجمة- وقيل النضيري -بزيادة المثناة- منسوب إلى بني النضير، وهو بصري أيضا -بالموحدة والصاد المهملة-؛ فإنه نزل البصرة ثم نزل بغداد.

وقد ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن عدي[2]، وقال ابن طاهر[3]: إنه كذاب[1].

يروه عن الزهري إلا إبراهيم ولا عنه إلا الطيالسي، تفرد به زيد. وزيد هذا ثقة حافظ كما في التقريب (ص162)، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن سعيد شيخ الطبراني، فقد قال الذهبي فيه: حافظ رحال جوال، وقال الدارقطني: ليس بذاك تفرد بأشياء، وقال ابن يونس كان يفهم ويحفظ. وزاد الحافظ ابن حجر: وقال مسلمة بن قاسم: وكان ثقة عالما بالحديث. (الميزان 160/5، اللسان 271/4). وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. (المجمع 86/1).

قال الشيخ الألباني معقبا على هذا الكلام: كأن الهيثمي توقف فيه فسكت عنه، وهو مختلف فيه ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف، لا سيما إذا لم ينفرد بما روى، وهذا الحديث كذلك... (سلسلة الأحاديث الصحيحة 472/1-474 ح236).

(1) "فأما" مطموس في غ.

(2) انظر: العلل ومعرفة الرجال (541/1-540)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص135)، الجرح والتعديل (397/4)، التاريخ الكبير (275/4)، التاريخ الصغير (102/2)، ، سؤالات الآجري أبا داود (300/2)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص135)، الكامل (80/5)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص246)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (47/2)، تهذيب الكمال (32/13), الميزان (401/3-400).

(3) هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بابن القيسراني الشيباني، ولد سنة (408هـ)، سمع من الحسن بن علي الطبري، وغيره، وحدث عنه ابن ناصر، والسِّلَفي، وغيرهما، توفي سنة

(507هـ). (تـذكرة الحفـاظ 1242/4-1245، السـير 361/19-371, وفيـات الأعيان 287/4-288، الوافي بالوفيات 166/3-168).

(1) كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص91، 246).

وأما صالح بن أبي حسان، فوثّقه البخاري (وابن حبان، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث) [1]، وقال النسائي: مجهول[2].

والحديث على كل حال من أفراد صالح بن حسان؛ فهو ضعيف.

وقد اختُلف فيه على أبي يحيى الحماني، فقال ابن عدي: ((إنه رواه بعضهم عنه عن صالح بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال ابن عدي: ومن قال عن صالح عن عروة أصح))[3].

الخامس[4]: فيه التقلل من الدنيا، والاكتفاء باليسير؛ حتى يكون عيشه كما كانوا يعتادونه من الزاد التي[5] يتخذه المسافر.

وفي "سنن ابن ماجه"[6]: «أن سلمان[1] بكى عند الموت، فسئل عن ذلك، فأخبر أنه ε عهد إلينا أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، ولا أراني إلا قد تعدّيت.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) انظر : العلل الكبير (2/749-748)، الجرح والتعديل (4/399)، الثقات (6/456)، تهذيب الكمال (13/32)، الميزان (3/401).

(3) الكامل (5/79).

(4) "الخامس" مطموس في غ.

(5) كذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (2/1375-1374 ح4104).
من رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس. وجعفر صدوق زاهد لكنه كان يتشيع كما في التقريب (ص79-80)، وبقية رجاله ثقات.
وللحديث طرق أخرى عن سلمان رضي الله عنه، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.
انظر: الترغيب والترهيب (ص 668-669)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/291-295 ح1716).
وله شاهد من حديث خباب بن الأرت عند أبي يعلى في المسند (13/175-176 ح721)، والطبراني في الكبير (4/78-77) من رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن جعدة وهو ثقة. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن

جعدة وهو ثقة. وقال المنذري: رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد. (المجمع 254/10، الترغيب والترهيب ص687، سلسلة الأحاديث الصحيحة 291/4-292).

(1) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: بلغ ثلاثمائة سنة. (أسد الغابة 510/2-515، تهذيب التهذيب2/ 68-69، التقريب ص186).

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهما مع نُفيقة[1] كانت عنده».

السادس: أوّلَ المصنفُ قولَه «وإياك ومجالسة الأغنياء»، على أن مجالسة الفقراء سبب لشكر نعمة الله على العبد؛ لما يرى من تفضيله عليهم في الرزق.

وروى الخطابي في ["العزلة"][2] بإسناده إلى الحسن قال: «إياكم ومجالسةَ أهل البسطة[3]؛ فإن مجالستهم مسخطة للرزق».

وروى بإسناده[4] إلى الحسن في قوله تعالى: ↓ ❒◆♉⌂➔⌂▫✡☐✍ ✍➔♦➔⌛•⌀⬀☠⬀ ✉⌨♦➔⬀✍⎔ ▫✆☜⬀☪◆◘⌚ 🕮❒✍•⌚⇔✆✍❸←❒♍♐ ▤ ↑ [5]: ((جعلنا الغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني)).

ثم قال: ((سمعت ابن أبي هريرة[6]، أو غيره من فقهاء أصحابنا، يقول: ((بلغني أن المزني[7] خرج من باب جامع

---

(1) كذا في النسختين، وفي السنن: (من نفقة).

(2) في كلتا النسختين: (العزالة).

والأثر في كتاب العزلة (ص104). من رواية محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن الحسن. ومحمد بن كثير، هو ابن عطاء الثقفي: صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص438)، وبقية رجاله ثقات.

(3) في غ: البسط.

(4) العزلة (ص105). وفي إسناده عبيد الله بن شاذان، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

(5) سورة الفرقان، من الآية: 20.

(6) هو: حسن بن حسين، أبو علي المعروف بابن أبي هريرة شيخ الشافعية ببغداد، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، شرَح مختصر المزني، توفي سنة (345هـ). (تاريخ بغداد 298/7-299، وفيات الأعيان 75/2، شذرات الذهب 370/2).

(7) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي، حدث عن الشافعي، ونعيم بن حماد وغيرهما، حدث عنه ابن خزيمة والطحاوي، وخلق كثير، من مصنفاته: الجامع الكبير، ومختصر

الفسطاط[1] معلقا نعله، وقد أقبل ابن عبد الحكم[2] في موكبه، فبهره ما رأى من حاله، وحسن هيئته؛ فتلا قول الله تعالى ↓

❒◆♉⍓➔⍓◘▫✡❐✍ ✍♦➔✍♑•⌛➔☠⬀

⬠✍➔♦➔✍⍓☐ ▫♑☞✍☾◆❐⌚

📖❒✍♦⌚⬄✍✍❸←❒♍✍ ▤ ↑[3]، ثم قال: اللهم بلى أصبر وأرضى، وكان مقلا، رحمة الله عليه))**[غ156/أ]**.

المزني. توفي سنة (264هـ). (وفيات الأعيان 217/1-219، طبقات الشافعية للسبكي 93/2-109، السير 492/12-497).

(1) للعرب في الفسطاط ست لغات: يقال: فسطاط بضم أوله، وفسطاط بكسره، وفسَّاط بضم أوله وإسقاط الطاء الأولى، وفسَّاط بإسقاطها وكسر أوله، وفستاط وفستاط بدل الطاء تاء، ويضمون ويفتحون، ويجمع على فساطيط.

وأما معناه فإن الفسطاط الذي كان لعمرو بن العاص هو بيت من أدم أو شعر. وأصل الفسطاط: أن عمرو بن العاص لما نزل على مصر ضرب في منزله بيتا من أدم أوشعر، فلما فتح مصر أجمع على المسير إلى الاسكندرية وأمر بفسطاطه أن يقوَّض، فإذا بيمامة قد باضت في أعلاه فأمر بترك الفسطاط حتى تنقف ويطير فراخها، ووكل به من يحفظه حتى لا يُثقب، ومضى إلى الاسكندرية، وبعد أن فتحها رجع مع أصحابه إلى فسطاطه، ونزل فيه ونزل الناس حوله وجعلوا يقولون: نزلت عن يمين الفسطاط وشماله، فسميت البقعة بالفسطاط لذلك، وتنافس الناس في الخطط، فعين عمرو أربعة من أصحابه ليتولوا إنزال الناس، وقد كان رجل يسمى قَيْسَبة حاز الموضع الذي بناه عمرو بن العاص، فلما رجعوا إلى الفسطاط طلب عمرو من قيسبة أن يجعل منزله مسجدا، فتصدق به قيسبة على المسلمين، فبناه عمرو مسجدا وجعل طوله خمسين ذراعا في ثلاثين، ثم زيد فيه بعد ذلك، وهو الجامع المعروف بجامع عمرو بن العاص. (معجم البلدان 263/4-264، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 1036/3-1037بتصرف).

(2) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، ولد سنة (182هـ)، روى عن ابن وهب، وأشهب، والشافعي، وطائفة، روى عنه النسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهم، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، توفي سنة (268هـ). (وفيات الأعيان 193/4-194، طبقات الشافعية للسبكي 67/2-71، السير 497/12-501).

(3) سورة الفرقان، من الآية: 20.

وقد تكون مجالسة الأغنياء سببا للسعي في الاستكثار من الدنيا، والتشبه بهم في جمع المال؛ فيؤديه ذلك إلى الاشتغال بماله عن عبادة ربه، كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

السابع: استدل به على استحباب العزلة.

قال الخطابي في كتاب "العزلة"[1]: ((ومن مناقب العزلة: السلامةُ من آفاتِ النظر إلى زينة الدنيا وزهرتها، والاستحسانِ لما ذمه[2] الله من زخرفها وعابه من زِبْرِجِ[3] غرورها، وفيها منعُ النفس من التطلع إليها والاستشرافِ[4] لها[5]، ومن محاكة[6] أهلها ومنافستهم عليها)).

ثم روى بإسناده[7] حديث أبي هريرة: «انظروا إلى من هو دونكم».

---

(1) العزلة (ص103-104).

(2) "ذمه" مطموسة في غ.

(3) الزبرج: الزينة والذهب والسحاب، وزبرج الشيء: حسَّنه، وكل شيء حسن فهو زبرج. (النهاية 294/2، اللسان 285/2).

(4) في غ: والاستراف.

(5) أصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العُلُو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه. والمراد هنا: التطلع إليها والطمع فيها. (النهاية 2/ 462).

(6) كذا في النسختين، وفي العزلة: محاكمة. ولعل الصواب: محاكاة، وهي المشابهة. والله أعلم.

(7) من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. والحديث عند مسلم في كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن (ص1412 ح2963)، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب58، (282/4 ح2513)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب القناعة (2/ ح4142)، وأحمد في المسند (254/2 و482).

الثامن: فيه أفضلية ترقيع الثوب، ولبس ما ترقع من الثياب؛ (لما فيه من القناعة والزهد وترك التفاخر باللباس، وقد فعل ذلك)[1] غير واحد من الخلفاء الراشدين:

فرُوِّينا، بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][2]، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث، لبد بعضها فوق بعض».[3]

ورُوِّينا، بإسناد صحيح أيضا، عن أنس، قال: «كنا مع عمر، وعليه قميص في ظهره أربع رقاع... وذكر بقية الحديث[4].

ورُوِّينا عن سفيان الثوري، قال: «كان على عمر إزار فيه اثنا عشر رقعة، إحداهن من أدم، وكان على إزار موصول، فقيل له: تلبس مثل هذا؟ قال: يقتدي بي المؤمن ويخشع له القلب»[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) ما بين المعكوفين زيادة من غ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، باب في لبس الثياب (504-505/2 رقم 2664) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في الطبقات (327/3)، والبيهقي في الشعب (158/5)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (ص338). ورجاله ثقات.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (327/3) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس. ورجاله ثقات.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (160/7)، وابن سعد في الطبقات (327/3)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس. وعبد الرزاق في المصنف (69/11)، والبيهقي في الشعب (142/5)، من طريق معمر عن ثابت عن أنس.

(5) لم أقف على هذا اللفظ من قول سفيان. وقد أخرج أبو نعيم في الحلية (53/1) من طريق عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي ثنا بهز ثنا جعفر بن سليمان ثنا مالك بن دينار ثنا الحسن قال: خطب عمر بن الخطاب وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتي عشرة رقعة. وإسناده حسن؛ من أجل بهز وجعفر؛ فكلاهما صدوق كما في التقريب (ص80، بهز) و(ص450، مالك)، وبقية رجاله ثقات.

ورُوِّينا عن زيد بن وهب، قال: «قدم على علي وفد من البصرة فيهم رجل من رؤوس الخوارج يقال له الجعد بن بعجة، وفيه: أنه عاتب علينا في لَبوسه، فقال: مالك وللبوسي، إن لبوسي[1] أبعد من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم»[2].

قال محمد بن طاهر في كتاب "صفة التصوف"[3]: ((وما فَعله عمر فهو سنة لقوله ε: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[4] وقوله ε:

وأخرج ابن سعد في الطبقات (327/3) من طريق مهدي بن ميمون عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: ((رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر)). ورجاله ثقات.

وأخرج فيه أيضا من طريق مالك عن ابن دينار عن الحسن: ((أن عمر كان في إزاره اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وهو أمير المؤمنين)). ورجاله ثقات.

(1) "إن لبوسي" ساقطة من غ.

(2) أخرجه أحمد في المسند (91/1)، وابن أبي عاصم في السنة (ص437 ح918)، والحاكم في المستدرك (143/3)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن عثمان بن المغيرة عن زيد بن وهب. وشريك صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص207)، وبقية رجاله ثقات.

(3) كتاب صفوة التصوف (ل38/أ).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (382/5)، والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (44/6-43 ح3662)، والبيهقي في السنن الكبرى (212/5)، وابن سعد في الطبقات (334/2)، من رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (109/9) من رواية ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك عن مولى لربعي عن حذيفة.

وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمار (133/6 ح3799)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (37/1 ح97)، وأحمد في المسند (385/5 و402)، وابن سعد في الطبقات (334/2)، والحاكم في المستدرك (75/3)، والبخاري في التاريخ الكبير (209/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (153/8)، من رواية عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة، وسمى الحاكم والبخاري مولى ربعي هلالاً، وهو مقبول كما في التقريب ص507، وقد تابعه عمرو بن هرم -وهو ثقة (التقريب ص364)- عند الترمذي في السنن (45/5 ح3663)، وأحمد في المسند (399/5)، غير أن في إسناده سالم المرادي وهو مقبول (التقريب ص167) وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[1])).

وهذه الرواية الأخيرة هي المحفوظة؛ قال الترمذي في العلل (933/2-934): وقال الثوري: عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة، قال: قال النبي ρ، وهو الصحيح. وقال ابن أبي حاتم في العلل (379/2): سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد عن الثوري عن عبد الملك عن هلال مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ε.: (اقتدوا باللذين من بعدي) ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة عن النبي ε قلت: فأيهما أصح؟ قال أبي: حدثنا ابن كثير عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة فقلت: أيهما أصح؟ قال: ما قال الثوري زاد رجلا وجوَّد الحديث، فأما إبراهيم بن سعد فسمى الرجل، وأما ابن كثير فلم يسم المولى. وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (183/2-182): رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي عن حذيفة هكذا، لم يذكروا مولى ربعي، والصحيح ما ذكرنا من رواية الحميدي عنه -يعني بذلك الرواية التي فيها ذكر المولى- وكذلك رواية الثوري، وهو أحفظ وأتقن عندهم. وقد حسن الحديث رحمه الله. وانظر: التلخيص الحبير (190/4).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (236/3-233).

(1) أخرجه أحمد في مسنده (127/4-126)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (15/5-13 ح4607)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (409/4-408 ح2676)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (16/1 ح43)، من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية.

وعبد الرحمن مقبول كما في التقريب (ص289)، وقد تابعه على هذه الرواية حُجْر بن حجر وهو أيضا مقبول كما في التقريب (ص94)، عند أبي داود في سننه (15/5-13)، والحاكم في المستدرك (97/1)، حيث أخرجاه من طريق السلمي مقرونا بحجر الكلاعي.

وتابعه أيضا يحيى بن أبي المطاع وهو صدوق كما في التقريب (ص527)، عند ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (15/1 ح42)، وقد تُكُلم في لُقيّ يحيى للعرباض، فاستبعد دحيم ذلك، وأنكره أبو زرعة الدمشقي، قال الذهبي: فلعله أرسل عنه؛ فهذا من الشاميين كثير، يروون عمن لم يلحقوهم. أما البخاري فجزم بسماعه منه. (التاريخ الكبير 306/8، جامع العلوم والحكم 110/2-111، الميزان 221/7-222، تهذيب الكمال 538/31-541، تهذيب التهذيب 389/4، التقريب ص527). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: حديث ثابت، وقال البزار فيما حكاه عنه ابن عبد البر: حديث ثابت صحيح، وقال أبو نعيم فيما حكاه عنه ابن رجب: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين... وقال الألباني: صحيح. (المستدرك 95/1-97، جامع بيان العلم وفضله 182/2، التلخيص الحبير 190/4، جامع العلوم والحكم 109/2، الإرواء 107/8-109).

التاسع: ما ذكر من استحباب ترقيع الثوب هو فيما إذا كان ذلك بسبب الاقتصاد، والتقلل من الدنيا وإيثار غيره على نفسه، وإن كانت به ضرورة.

فأما [إذا][1] كان ذلك على وجه الشح والبخل على نفسه، وعلى غيره، مع عدم الحاجة، فهو مذموم؛ فقد قال ε: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2]**[غ156/ب]**.

وفي الحديث (أيضا: أنه)[3] ε (رأى رجلا بذّ[4] الهيئة، فقال له: «ألك مال؟»، قال: مِن كل المال قد آتاني الله، قال)[5]: «فليُر عليك»[6].

(1) في الأصل: إذ.
(2) أخرجه أحمد في المسند (438/4)، والبيهقي في الكبرى (271/3) من رواية شعبة عن الفضيل ابن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مُطْرَف من خزّ لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال، فذكره. والفضيل صدوق كما في التقريب (ص184)، وبقية رجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (132/5): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.
وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (511/4-510 ح2819)، وأحمد (182/2)، والحاكم (135/4) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (41/2 ح2340)، وفي الصغرى (83/5 ح2558)، وابن ماجه في اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (1192/2 ح3605)، وأحمد في المسند (181/2)، من هذا الوجه مختصرا بلفظ «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة». وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (200/3).
(3) ما بين القوسين مطموس في غ.
(4) أي: سيئ الحال، رث الهيئة. (المعجم الوسيط 45/1 -مادة: بذّه-، لسان العرب 361/1 –مادة: بذذ).
(5) ما بين القوسين مطموس في غ.
(6) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب غسل الثوب وفي الخلقان (333/4 ح4063)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان

(وكذا ما يفعله كثير من الحمقى)[1] الذين ينتسبون[2] إلى المتصوفة من أخذهم (التفاصيل الجدد، والثياب الجدد)[3] الملونة، فيقطعونها[4] (رقعا جددا ويخيطونها؛ ظنّاً منهم أن هذا زي أهل)[5] التصوف، (وأنه إظهار)[6] لزيّ التقوى، وهذا غرور ممن فعله، وإضاعة للمال، وقد نهى ε عن إضاعة المال[7]، وهو أيضا[8] من ثياب الشهرة التي (ينظر إليه)[9] الناس بسببها، (وقد بيّن الغزالي)[10] في "الإحياء"[11] غرور من يفعل ذلك، وكذلك ابن الجوزي في كتاب "تلبيس إبليس"[12]، وهو جدير بالإنكار على فاعله.

والعفو (538/3-537_ح2006)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الجلاجل (459/5 ح9558، وح9557، وح9559)، وفي الصغرى (563/8 ح5239، وح5238)، وغيرهم، من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود 767/2).

وأخرجه الطبراني في الكبير (273/5 ح5308)، من طريق أسلم المنقري عن زهير بن أبي علقمة الضبعي قال أتى النبي ρ رجل سيئ الهيئة ... الحديث. قال الهيثمي في المجمع (132/5): ورجاله ثقات.

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.
(2) "ينتسبون" مطموسة في غ.
(3) ما بين القوسين مطموس في غ.
(4) "فيقطعونها" مطموسة في غ.
(5) ما بين القوسين مطموس في غ.
(6) ما بين القوسين مطموس في غ.
(7) انظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما ينهى عن إضاعة المال (ص498 ح2408)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (ص ح593).
(8) "أيضا" مطموسة في غ.
(9) ما بين القوسين مطموس في غ.
(10) ما بين القوسين مطموس في غ.
(11) انظر: إحياء علوم الدين (177/5-174).
(12) انظر: تلبيس إبليس (ص234-238).

ونسأل الله الاقتصاد والتوفيق لسنن الهدى، وأنشد ابن العربي في "العارضة"[1] لبعضهم:

لبستَ الصوف مرقوعا وقلتا أنا الصوفي، لستَ كما زعمتا
فما الصوفيُّ إلا من تصافَى من الآثام ويحك لو عقلتا.

(1) عارضة الأحوذي (203/7).

(39)- باب[1]

1781- حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت: « قدم رسول الله ε مكة، وله أربع غدائر».

هذا حديث غريب[2].

1781(م)- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت: « قدم رسول الله ε مكة وله أربع ضفائر».

(قال أبو عيسى)[3]: هذا حديث حسن، وعبد الله بن أبي نجيح مكي، وأبو نجيح اسمه يسار[4]، (قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ)[5][6].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أم هانئ**[7] أخرجه أبو داود[8] عن النفيلي، وابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة.

---

(1) في المطبوع: (باب دخول النبي ε مكة). وهذا الباب كله ساقط من غ.

(2) في المطبوع بعد هذا: قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ.

(3) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.

(4) وردت هذه العبارة في المطبوع هكذا: (أبو نجيح اسمه يسار، هذا حديث حسن، وعبد الله بن أبي نجيح مكي).

(5) تقدمت الإشارة إلى موضع ذكر هذه العبارة في المطبوع.

(6) السنن (3/379-378).

(7) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، أخت علي بن أبي طالب، اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، روت عن النبي ρ، روى عنها ابن عباس، ومجاهد، وآخرون. ماتت في خلافة معاوية. (الإصابة 8/485-486، أسد الغابة 7/393-394، التقريب ص676).

(8) في سننه، كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره (4/409 ح4191). من طريق الترمذي.

الثاني: قد يُسأل عن الحكمة في كون المصنف حكم على الطريق الأول بالغرابة، وعلى الطريق الثاني بالحسن، مع كون الإسناد واحدا، وكلهم ثقات ليس فيه محل نظر، إلا التوقف في [سماع مجا](2)هد من أم هانئ؟، وكيف يكون حسنا مع الانقطاع؟.

ويجاب عن هذا الأخير بأنه لم يجزم بانقطاعه، وإنما نفى البخاري علمه بالسماع مع إمكانه، بل مع غلبة الظن به، كما سيأتي بعده(3).

الثالث: ما حكاه المصنف عن محمد، وهو البخاري، ذكره المصنف أيضا في "العلل"(4)، قال: سألت محمدا، فقلت له: مجاهد سمع من أم هانئ؟ قال: ((روى عن أم هانئ، ولا أعرف له سماعا منها)). انتهى.

ولم ينف البخاري سماعه منها، إنما نفى معرفته بذلك، وقد قال ابن المديني في "علله"(5): ((لا أنكر أن يكون مجاهد لقي أم هانئ؛ لأنه قد روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء، منهم يوسف بن ماهك(6)، وأبو مرة مولى عقيل(7)، ومجاهد قد لقي

---

(1) في سننه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذؤاب (1199/2 ج3631). من طريق الترمذي.

(2) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل. والمثبت من كتب التراجم.

(3) وأجاب العلامة المباركفوي عنه بقوله: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا إن عنعنة المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف بالسماع. (تحفة الأحوذي 390/5).

(4) العلل الكبير (750/2). ونقله عن البخاري أيضا العلائي في جامع التحصيل (ص273)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص295).

(5) لم أقف على هذا القول في المطبوع من علله. وقد نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (26/4) أنه قال: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع عائشة.اهـ. وممن جزم بروايته عنها المزي في تهذيب الكمال (389/35).

(6) هو: يوسف بن ماهِك بن بُهْزاد -بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي-، الفارسي المكي: ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك. (التهذيب 459/4-460، التقريب ص541).

(7) هو: يزيد، أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته: ثقة، من الثالثة. (التهذيب 436/4، التقريب ص536).

جماعة من الصحابة وروى عنهم، وقد سمع من عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن السائب [1]))[2]. انتهى.

ومولد[3] مجاهد قديم في سنة إحدى وعشرين، كما قال ابن حبان[4]، وقد تأخرت أم هانئ بعد أخيها علي بن أبي طالب دهرا طويلا[5].

وقال أبو حاتم[6]: ((مجاهد أدرك[7] عليا رضي الله عنه، ولكن لا [يذكر له رؤية ولا][8] [سماع] [9])).

الرابع: الغدائر -بالغين المعجمة والدال المهملة-: الدوائر، واحدها غديرة.

والضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة، فالغدائر أعم.

وفي رواية ابن ماجه «وله أربع غدائر» تعني: ضفائر، يقال: ضفرت المرأة شعرها، ولها ضفيرتان وضفران أيضا، أي: عقيصتان، حكاه الجوهري عن يعقوب[10].

قال الجوهري: ((الضفر: نسج الشعر وغيره عريضا، والتضفير مثله))[11].

---

(1) هو: عبد الله بن السائب بن أبي السائب، صيفي بن عائذ المخزومي المكي، قائد ابن عباس، كان قارئ أهل مكة، روى عن النبي ρ، وعنه عطاء، ومجاهد، وغيرهما، مات سنة بضع وستين. (الاستيعاب 915/3-916، أسد الغابة 150/3-151، تهذيب التهذيب 341/2، التقريب ص247).

(2) انظر في سماعه من هؤلاء المذكورين: تحفة التحصيل (ص295)، تهذيب الكمال (**229-230/27**).

(3) في الأصل: ومولده.

(4) الثقات (419/5)، مشاهير علماء الأمصار (ص82).

(5) انظر: تهذيب الكمال (390/35).

(6) كتاب المراسيل (ص206).

(7) "أدرك" مطموسة في الأصل.

(8) بياض موضع ما بين المعقوفين في الأصل. والمثبت من المراسيل.

(9) في الأصل: (إسماعا)، والمثبت من المراسيل.

(10) هو: العلامة شيخ العربية يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، مؤلف كتاب "إصلاح المنطق"، أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة، روى عنه أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح المفسر وجماعة، مات سنة (244هـ). (السير 16/12-19، وفيات الأعيان 395/6-401، معجم الأدباء 2840/6-2841).

(11) الصحاح (721/2).

الخامس: فيه جواز اتخاذ الرجل شعره دوائر، وضفره أيضا عقيصة، وهذا إذا جرت بذلك عادة الزمان.

وقد كان أكثر أحواله ε أن يكون شعره إلى شحمة أذنيه كما تقدم[1]، وربما طال حتى بلغ منكبيه، وربما طال حتى صار دوائر. والله أعلم.

(1) انظر: النسخة السليمانية (ل70/ب)، تحقيق الأخ فارس.

(40)- باب[1]

1782- حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن حُمران عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت أبا كبشة الأنماري يقول: « كانت كمام أصحاب رسول الله ε بُطْحا».

هذا حديث منكر.

وعبد الله بن بسر بصري، وهو[2] ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وبطح يعني: واسعة[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي كبشة**، انفرد بإخراجه المصنف هكذا موقوفا[4].

وقد رفعه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ε"[5]، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن رُسْتَة ثنا أبو كامل[6] ثنا محمد بن

(1) في المطبوع: "كيف كان كمام الصحابة". وهذا الباب أيضا كله ساقط من غ.

(2) في المطبوع: هو.

(3) السنن (379/3).

(4) انظر: تحفة الأشراف (273/9 ح12144).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (626/2) من هذا الطريق غير أنه قال: ثنا محمد بن حمران أبو سعيد ثنا عبد الله بن بسر عن أبي كبشة. ثم قال: لا يحفظ إلا عنه. وقال العلامة الألباني: ضعيف. (ضعيف سنن الترمذي ص168).

(5) أخلاق النبي ρ وآدابه (88/2 ح248). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن بسر كما سيأتي من كلام المصنف.

(6) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل: ثقة حافظ من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة. (التقريب ص383).

حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري، قال: «كانت كمام النبي ε إلى بطح الكف».

الثاني: ليس لأبي كبشة الأنماري عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر في "الزهد"[1].

واختُلف في اسمه، فقيل: سعد بن عَمرو، وقيل: عَمرو بن سعد، وقيل: عُمر [بن][1] سعد، وقيل: عامر بن سعد. قدم الشام مع عمر بن الخطاب ونزلها[2].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر (153/4 ح2325) من رواية يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال: حدثنا أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ε يقول: ((ثلاثة أقسم عليهن...)) الحديث. وقال: حديث حسن صحيح. ورجال إسناده ثقات غير يونس بن خباب فهو صدوق يخطئ ورمي بالرفض كما قال الحافظ في التقريب (ص542). فإسناده حسن. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي (535/2).

وأخرجه أحمد في مسنده (230/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية (1413/2 ح4228) من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة. ورجاله ثقات غير أنه قيل إن سالما لم يسمع من أبي كبشة، بل بينهما ابن أبي كبشة. (تهذيب الكمال 130/10-132، تهذيب التهذيب 647/1، النكت الظراف 274/9).

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (231/4)، وابن ماجه في سننه، الموضع السابق (1413/2-1414 ح4229)، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي ε نحوه. وابن أبي كبشة مقبول كما في التقريب (ص617). وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (376/3).

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد في مسنده (193/1)، والبزار في مسنده (243/3 ح1032)، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن قاصّ أهل فلسطين. وإسناده ضعيف؛ لجهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ كما في التقريب (ص350).

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (235/2، 418)، من طريق العلاء عن أبيه عنه. والعلاء صدوق يخطئ كما في التقريب (ص371)، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عبيد الآجري: ((سمعت أبا داود يقول: أبو كبشة الأنماري له صحبة، وأبو كبشة السلولي ليست له صحبة))[3]. انتهى.

وأبو كبشة السلولي لا يُعرف اسمه على المشهور، وسماه الحاكم البراء ابن قيس[4].

ووهَّمه عبد الغني[5]، وقال: ((البراء بن قيس إنما هو أبو كيسة -بالمثناة من تحت، وبالسين المهملة))[6].

ووهَّم ابنُ ماكولا عبدَ الغني, وقال: ((إنما هو أبو كبشة -بالموحدة والشين المعجمة- ومن قال غير ذلك فقد صحف))[7]. فالله أعلم.

وكذلك ليس لعبد الله بن بُسر الحُبْراني الحمصي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد.

وله عند ابن ماجه حديث آخر، عن أبي راشد الحُبْراني[8] عن علي[1].

---

(1) سقط ما بين المعقوفين من الأصل. والتصحيح من تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب.

(2) انظر: الاستيعاب (1739/4)، تهذيب الكمال (213-214/34)، الإصابة (283/7)، تهذيب التهذيب (576/4).

(3) سؤالات الآجري (244/2).

(4) انظر: تهذيب الكمال (216/34). والمراد بالحاكم هنا: أبو عبد الله النيسابوري صاحب "المستدرك".

(5) هو: الإمام الحافظ، أبو محمد، عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد سنة (332هـ)، وسمع أبا الحسن الدارقطني، وغيره، حدث عنه عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وغيره، من تصانيفه: مشتبه النسبة، وكتاب المؤتلف والمختلف، توفي سنة (409هـ). (وفيات الأعيان 223/3-225، السير 268/17-273، طبقات الحفاظ ص428-429).

(6) ذكره الحافظ عبد الغني في الجزء الذي صنفه في "الأوهام التي أخذها على الحاكم في كتاب المدخل إلى الصحيح" كما في تهذيب الكمال (216/34)، ولم أقف على هذا الجزء. وانظر: المؤتلف والمختلف (ص109).

(7) الإكمال (157/7).

(8) هو: أبو راشد الحبراني، بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي، قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان: ثقة، من الثانية. (التقريب ص562).

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (939/2 ح2810)، عن علي، قال: «كانت بيد رسول الله ε قوس عربية... » الحديث. وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان وهو متروك. (التقريب ص52). وعبد الله بن بسر السكسكي وهو ضعيف. (التقريب ص240). ووقع في إسناده (عبد الله بن بشر)، وهو تصحيف.

وله في "مراسيل أبي داود" حديث آخر، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني[1].

وقد ضعّفه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني[2].

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات"[3].

وكذلك ليس لمحمد بن حُمران بن عبد العزيز القيسي البصري عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد.

وله عند النسائي في "اليوم والليلة"[4] حديث آخر، عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن أبيه: «لا تقل تعس الشيطان».

---

(1) المراسيل لأبي داود (246/1 ح331). من رواية البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي ε: «أنه بعث عليا يوم بئر خم فرأى معه رجلا معه قوس فارسي... » الحديث.

(2) الجرح والتعديل (11/5)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص153)، العلل للدارقطني (244/1). وضعفه أيضا يحيى بن سعيد وأبو داود وابن حجر.(المراسيل لأبي داود 246/1، التقريب ص240).

(3) الثقات (15/5).

(4) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عثرت دابته (142/6 ح10389)، ثم قال عن هذه الرواية: الصواب عندنا حديث عبد الله بن المبارك، وهذا عندي خطأ.

وحديث ابن المبارك هذا، أخرجه في (142/6 ح10388)، من طريق سويد أخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن ردف رسول الله ε. وإسناده صحيح.

وتابع ابنَ المبارك خالدُ بن عبد الله الواسطي، وهو ثقة ثبت (التقريب ص128)، عند أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب85 (260/5 ح4982)، فرواه عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل قال: كنت ردف النبي ε...

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي تميمة، وهو طريف بن مجالد الهجيمي، فمرة يرويه عن رديف النبي ε كما في رواية الحاكم في المستدرك (299/4)، وأحمد في المسند (59/5)، ومرة يرويه عن رجل عن رديف النبي ε كما في رواية لأحمد (59/5، 365).

وقد جاء التصريح باسمه في روايتي النسائي وأبي داود المتقدمين وأنه أبو المليح بن أسامة. وانفرد محمد بن حمران بتسمية رديف النبي ε وأنه أسامة والد أبي المليح.

وأبو تميمة ثقة كما في التقريب (ص224)، فلا يبعد أن يكون سمعه من الوجهين وأداهما جميعا.

وقد أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (ص648)، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد. وأورده الهيثمي في المجمع (132/10)، وقال: رواه أحمد

وله عند أبي داود في كتاب "القدر"[1] حديث آخر عن الفضل بن سويد.

وهو متماسك الحال، قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق[2]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[3]، وقال: يخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي[4]، وقال ابن عدي: ما أرى به بأسا[5].

الثالث: الكمام -بكسر الكاف- جمع كُمّة -بضم الكاف وتشديد الميم- وهي القلنسوة[6]، وفي رواية «أكمة» فالأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.

والبطح -بضم الموحدة وسكون الطاء، وبالحاء المهملتين[7]- وهي اللازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، هكذا فسره الهروي في "الغريبين"[8]، وقال صاحب "النهاية"[9]: ((يعني: أنها كانت منبطحة غير منتصبة)).

وأما تفسير المصنف للبطح بالواسعة فكأنه مأخوذ من الأبطح، وهو المسيل الواسع، وتبطح السيل، أي: اتسع في البطحاء، حكاه الجوهري[10].

ولكن تفسير البطح هنا بالواسعة ليس بجيد[1]، وكأن المصنف حمل الكمام هنا على أنه جمع كم، فظن أن المراد كم القميص.

بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح. وذكره ابن كثير في تفسيره (539/8)، وقال: تفرد به أحمد وإسناده جيد قوي. وانظر: الموسوعة الحديثية (198/34).

(1) القدر المفرد، توجد منه نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (مكبر رقم1130)، ولم أقف على حديثه فيه.

(2) الجرح والتعديل (239/7).

(3) الثقات (40/9).

(4) الضعفاء والمتروكين (ص281).

(5) الكامل (491/7).

(6) انظر: غريب الحديث للهروي (239/4)، النهاية (135/1).

(7) "المهملتين" مكررة في الأصل.

(8) الغريبين في القرآن والحديث (187/1)، وكذا فسره أيضا صاحب النهاية (135/1).

(9) النهاية (200/4).

(10) الصحاح (356/1).

وهكذا فعل أبو الشيخ ابن حيان في كتاب "أخلاق النبي ε"؛ فإنه أورد حديث أبي كبشة هذا، في ذكر القميص.

وفي ذلك منهما نظر، وإنما المعروف ما قدّمناه من أن المراد القلانس، وهو: ما يجعل على الرأس، فمنها اللاطئة، والمبطوحة، وهي: ما التصق أعلاها بالرأس، ومنها المقببة: وهي ما ارتفع أعلاها عن الرأس كالطَّرطور[2]. والله أعلم.

الرابع: فيه استحباب لبس القلانس اللاطئة المبطوحة على الرأس من غير ارتفاع، وهو أبعد عن الشهرة، وأكثر ما نقل عنه ε لبس القلانس الشامية أو المُضَرَّبة وهي لاطئة.

وقد ورد في حديث عبد الله بن بسر، قال: «رأيت رسول الله ε وله قلنسوة طويلة، وقلنسوة لها آذان وقلنسوة لاطئة».

وفي حديث آخر لابن عباس: «أنه كان يلبس القلنسوة ذات الآذان في السفر».

وسيأتي أحاديث القلانس بعد هذا بباب واحد[3]، حيث ذكره المصنف فاستغنينا عن إيراد أحاديثها هنا. والله أعلم.

---

(1) قال الإمام ابن القيم: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو –أي: النبي ρ- ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء.

وقال الإمام الشوكاني: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا: العلماء؛ فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء.

وقال المباركفوري: ولا شك في أنه إن كان معنى بطحا: واسعة، فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري. (زاد المعاد 135/1، نيل الأوطار110/2، تحفة الأحوذي 391/5).

(2) الطرطور: القلنسُوة الطويلة الدقيقة الرأس. (المعجم الوسيط 555/2).

(3) في باب العمائم على القلانس، وسيأتي تخريجهما هناك إن شاء الله.

(41)- بابٌ[1]

1783- حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذَير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ع بعضلة ساقي[2]، أو ساقه، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين».

هذا حديث حسن صحيح.

رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث حذيفة** أخرجه النسائي[4] عن قتيبة، وابن ماجه[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص.

ورواه النسائي من رواية الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة[6]، وابن ماجه[7] من رواية سفيان بن عيينة، أربعتهم عن أبي إسحاق.

وأما رواية شعبة والثوري اللتين أشار إليهما المصنف: فرواية شعبة رواها أحمد في "مسنده"[8] عن عفان عن شعبة.

---

(1) في المطبوع: باب في مبلغ الإزار.

(2) "ساقي" مطموس في غ.

(3) السنن (380/3).

(4) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه -أي في موضع الإزار- (485/5 ح9687)، وفيه مسلم بن يزيد.

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (1182/2 ح3572).

(6) رواية الأعمش في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه (485/5 ح9688). وفيه مسلم بن يزيد. وفي الصغرى، كتاب الزينة، باب موضع الإزار (595/8 ح5329). وفيه مسلم ابن نذير.

ورواية زكريا بن أبي زائدة في السنن الكبرى، الموضع المتقدم (485/5 ح9689).

ورواية فطر بن خليفة في السنن الكبرى، الموضع المتقدم (485/5 ح9690). وفيها كلها مسلم بن يزيد.

(7) في سننه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (1183/2 ح3572م). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (417/3)، وصحيح سنن ابن ماجه (191/3).

(8) المسند (396/5). ورجاله ثقات.

ورواه أيضا[1] عن محمد بن جعفر -غندر- عن شعبة عن أبي إسحاق.

ورواية الثوري أخرجها أحمد أيضا[2] عن وكيع عن سفيان[3].

وأخرجها ابن حبان في "صحيحه"[4] في ((النوع العاشر، من القسم الثالث)) عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقد اختُلف في هذا الحديث على أبي إسحاق: فرواه الجمهور عنه هكذا.

وخالفهم شعيب بن صفوان[5] فرواه عن أبي إسحاق عن صِلة بن زفر **[غ157/أ]** عن حذيفة[6].

ورواية الجمهور أصح؛ قال المزي: ((والمحفوظ: حديث من قال عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة))[7].

الثاني: المشهور في رواية هذا الحديث مسلم بن نُذير -بضم النون وفتح الذال المعجمة وآخره راء مهملة بعد ياء التصغير -هكذا هو في رواية المصنف، وروايتنا من "سنني النسائي وابن ماجه".

ووقع في رواية أبي علي الأسيوطي[1]، عن النسائي في حديث أبي الأحوص والأعمش وابن أبي زائدة: عن أبي إسحاق

---

(1) في المسند (398/5). ورجاله ثقات.

(2) في المسند (401/5). ورجاله ثقات.

(3) هو الثوري.

(4) صحيح ابن حبان (262/12 ح5445).
وقد تابع مسلمَ بن نذير الأغرُّ أبو مسلم، وهو ثقة (التقريب ص52) عند ابن حبان في صحيحه (264/12 ح5448). قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير والأغر أبي مسلم، فالطريقان محفوظان، إلا أن خبر الأغر أغرب وخبر مسلم بن نذير أشهر. (صحيح ابن حبان 265/12). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (481/5 ح2366).

(5) هو: شعيب بن صفوان بن الربيع الثقفي، أبو يحيى الكوفي، الكاتب: مقبول، من السابعة. (التقريب ص208).

(6) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه (485/5 ح9686). ثم قال: إنه خطأ، والصواب الذي بعده -يعني رواية مسلم بن نذير.

(7) تحفة الأشراف 43/3 ح3353 و53 ح3383. وانظر: العلل للدارقطني (84/6).

عن مسلم بن يزيد -بالياء المثناة آخر الحروف وكسر الزاي وآخره دال مهملة.

وهكذا وقع في رواية إبراهيم بن دينار، عن ابن ماجه[2].

وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[3] فيمن اسمه مسلم ابن يزيد وقال: ((يكنى أبا يزيد السعدي))، وفرّق بينه وبين مسلم بن نذير.

وقيل: إنه مسلم بن نذير بن يزيد بن شبل بن حيان السعدي.

واختلف في كنيته، فقيل: أبو نذير، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو عياض[4].

وليس لمسلم بن نذير عند المصنف، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وله عند النسائي من "مسند علي" حديث آخر عن علي[5].

وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"[6].

الثالث: بوّب المصنف في بعض النسخ على هذا الحديث: ((باب مبلغ الإزار))، ولم يذكر المصنف في الباب غير حديث حذيفة. وفيه عن أنس ابن مالك، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن بسر[7]، وعبد الله بن

---

(1) هو: الإمام المحدث، أبو علي، الحسن بن الخضر بن عبد الله الأُسيوطي، يروي عن النسائي "سننَه"، روى عنه يحيى بن علي بن الطحان، وآخرون، مات سنة (361هـ). (السير 75/16، شذرات الذهب 39/3).

(2) انظر: تحفة الأشراف (53/3).

(3) الجرح والتعديل (199/8).

(4) انظر: تهذيب الكمال (546/27)، تهذيب التهذيب (73/4).

(5) رمز له الحافظ ابن حجر في التقريب (ص16) بـ"عس" ولم أقف عليه.

(6) الثقات (398/5). وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (197/8): لا بأس بحديثه. وقال الذهبي في الكاشف (260/2): صالح. وقال الحافظ في التقريب (ص463): مقبول.

(7) هو: عبد الله بن بُسْر المازني القيسي، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، روى عن النبي ρ، روى عنه خالد ابن معدان، وسليم بن عامر، وغيرهما، مات سنة ثمان

عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل[1]، وعثمان بن عفان، وعمرو بن زرارة، وأبي أمامة، وأبي جُرَيّ الهُجَيمي[2]، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة.

وقد تقدم ذكرها وتخريجها في أوائل "اللباس" في باب ((ما جاء في كراهية جر الإزار))[3].

الرابع: عضلة الساق -بفتح العين المهملة وفتح الضاد المعجمة- وهي: اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق.

قال الجوهري[4]: ((وكل لحمة مجتمعة مكتَنِزة في عصبة فهي عضلة، والجمع عضل- بالتحريك)).

وقال صاحب "النهاية"[5]: ((جمع العضلة[6] عضلات)).

الخامس: قوله «بعضلة ساقي أو ساقه» هكذا وقع في رواية المصنف ورواية ابن ماجه، على الشك، وهو إما من حذيفة، أو من بعض الرواة بعده، وهو الظاهر؛ فإنه يبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة، وهو صاحب القصة.

وفي رواية ابن حبان في "صحيحه" «بعضلة ساقي» من غير شك، وهذا يقتضي ترجيح**[غ157/ب]** كون الواقع ساق حذيفة.

وكذلك تقديمها[1] في رواية المصنف وابن ماجه يقتضي ترجيحها. والله أعلم.

وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. (الاستيعاب 874/3، تهذيب التهذيب 308/2، التقريب ص240).

(1) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المُزني، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعثمان، وغيرهم، روى عنه ثابت البناني، وسعيد بن جبير، وغيرهما، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك. (الاستيعاب 996/3-997، تهذيب التهذيب 438/2، التقريب ص267).

(2) هو: جابر بن سُليم، أو سليم بن جابر، أبو جُرَي، الهجيمي، روى عن النبي ρ، وعنه أبو تميمة الهجيمي، ومحمد بن سيرين، وسهم بن المعتمر، وغيرهم. (الاستيعاب 646/2، تهذيب التهذيب 502/1، التقريب ص75).

(3) انظر: النسخة السليمانية (ل84-85)، تحقيق الأخ فارس.

(4) الصحاح (1766/5).

(5) النهاية (253/3).

(6) "العضلة" ساقطة من غ.

السادس: قوله -إخبارا[2] عن عضلة الساق-: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين» يقتضي أفضلية كونه إلى موضع عضلة الساق على كونه أسفل من ذلك، وأنه يجوز النّزول عن[3] العضلة إلى أسفل، وأنه يجوز النّزول عن أسفل منها ما لم يبلغ الكعبين.

وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة[4] تقييد الزينة الأولى بأربعة أصابع تحت الركبة، وتقييد الزينة التي أسفل منها بأربعة أصابع تحت الأربعة، وتقييد الزينة التي تليها بكونها تحتها، وأنه لم يأذن فيما دون ذلك.

والحديث رواه أحمد في "مسنده"[5]، وقد تقدم أوله في ((باب ما جاء في كراهية جر الإزار)) [6]، وفي آخره: وضرب رسول الله ε بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى، ثم قال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية، ثم قال: «يا عمرو هذا موضع الإزار». ورجال إسناده ثقات[7].

وقد رواه الطبراني[8] من حديث أبي أمامة بإسناد صحيح، وفيه: ثم قال رسول الله ε بكفه تحت ركبة نفسه فقال: «يا عمرو

---

(1) في غ: تقديم ما.
(2) "إخبارا" مطموسة في غ.
(3) في غ: على.
(4) هو: عمرو بن زرارة الأنصاري (الإصابة 223/5، أسد الغابة 211/4، معجم الصحابة لابن قانع 212/2-213، معرفة الصحابة لأبي نعيم 2048/4).
(5) المسند (200/4). وفيه عمرو بن فلان الأنصاري.
(6) النسخة السليمانية (ل85/ب)، تحقيق الأخ فارس.
(7) وكذا قال في الفتح (325/10)، وهو كما قالا. وله شاهد من حديث الشريد بن سويد أنه رأى النبي ε يتبع رجلا من ثقيف حتى هرول في إثره حتى أخذ ثوبه فقال: «ارفع إزارك...الحديث» أخرجه أحمد في مسنده (390/4)من رواية ابنه عمرو عنه، وإسناده صحيح، وأورده الهيثمي في المجمع (124/5) وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجال أحمد رجال الصحيح.
(8) في المعجم الكبير (277/8 ح7909). قال الهيثمي في المجمع 124/5: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات. وقد رواه بمثل هذه الرواية ابن الأثير في

بن زرارة هذا موضع الإزار»، ثم رفعها[1]، ثم وضعها تحت ذلك، ثم قال[2]: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، (ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، وقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار)[3]».

السابع: قوله في حديث الباب «لا حق للإزار في الكعبين» يقتضي أنه لا يجوز أن يُبْلَغ به الكعبان.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[4]: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ومقتضاه أنه إنما يحرم منه ما نزل عن الكعبين دون ما بلغهما، وهكذا في حديث سمرة بن جندب، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، المتقدم ذكرها في الباب المشار إليه**[ع158/أ]**.

وقد يُسأل عن الجمع بينها؟، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن حديث حذيفة (قد رواه)[5] أحمد في "مسنده"[6] بلفظ: «فإن أبيت فلا حق للإزار فيما دون الكعبين». فهو إذاً (موافق لحديث أبي هريرة)[7] وغيره.

والوجه الثاني: أن يقال: إنما نزل عن الكعبين لا شك في تحريمه؛ لهذه الأحاديث الأخيرة، وما وصل إلى الكعبين بحيث لا يدخل[8] شيء من الكعبين فيما تحت الإزار أو الثوب مباحٌ، وما كان على الكعبين ولم ينزل عنهما من الأمور المشتبهة التي

أسد الغابة (211/4)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2048/4) –ترجمة عمرو بن زرارة. وقال الشوكاني في النيل (116/2): رجاله ثقات.

(1) "ثم رفعها" ساقطة من غ.

(2) في غ: وقال.

(3) ما بين القوسين ساقط من غ.

(4) في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (ص1254 ح5787).

(5) ما بين القوسين مطموس في غ.

(6) المسند (382/5).

(7) ما بين القوسين مطموس في الأصل.

(8) "يدخل" مطموسة في غ.

جعلت فاصلا بين الحلال والحرام كما في حديث النعمان بن بشير؛ فيحمل النهي في ذلك على الكراهة، وقد يطلق[1] عليه اسم التحريم إذا كان داعيا إليه ووسيلة له، كما قال في حديث النعمان: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[2].

ويدل على ما ذكرناه، ما رواه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]: أن أبا سعيد الخدري سئل عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت قال رسول الله ε: «أزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج -أو ولا جناح- فيما كان بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار... الحديث»[6].

فنص على الحل فيما كان فوق الكعبين، وعلى التحريم فيما نزل عن الكعبين، وسكت عما كان على الكعبين فجعله مرتبة بين الحلال والحرام، وهو المعبَّر عنه بالشبهة. والله أعلم.

---

(1) "يطلق" ساقطة من غ.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ص26 ح52)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات (ص426 ح2051)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ص768-769 ح1599).

(3) في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (353/4 ح4092).

(4) في الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه -أي في إسبال الإزار- (490/5 ح9714 و9715 و9716)، وفي (5/ 491 ح9717).

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (1183/2 ح 3573).

(6) أخرجوه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. ورجاله ثقات غير العلاء ابن عبد الرحمن فهو صدوق ربما وهم كما في التقريب ص371. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (518/2)، وصحيح سنن ابن ماجه (191/3).

ولأحمد[1]، بإسناد جيد، من حديث أنس[2]: «الإزار إلى نصف الساق[3] أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

فقوله «لا خير في أسفل من ذلك»؛ لأنه إما حرام إن نزل عن الكعبين، أو شبهة إن حاذاهما، ولا خير في كل من الأمرين. والله أعلم.

(1) في مسنده (140/3). من رواية محمد بن طلحة عن حميد عن أنس، ورجاله ثقات إلا محمد بن طلحة فهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص420.
وقد تابعه يزيد بن زريع عند أحمد في مسنده (249/3)، وعبد الله بن المبارك عند أحمد أيضا في مسنده (256/3) فروياه عن حميد عن أنس رضي الله عنه.
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (364/4 ح1765).
(2) "أنس" مطموسة في غ.
(3) "الساق" ساقطة من غ.

(42)- بابٌ[1]

1784- حدثنا قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه؛ أن ركانة صارع النبي ε فصرعه النبي ε، قال ركانة: سمعت رسول الله ε يقول: «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[2].

هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ركانة** أخرجه أبو داود[3] في رواية أبي الحسن ابن العبد عن قتيبة هكذا، إلا أنه قال -فيما ذكره ابن عساكر[4]-: ((عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة)).

وقد رواه ابن قانع في "معجم الصحابة"[5] عن موسى بن هارون وأحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي، كلاهما عن قتيبة عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن**[غ159/أ]** عن محمد بن يزيد بن ركانة: «أن ركانة صارع النبيρ »، فذكره، ولم[6] يذكر أبا جعفر[7].

---

(1) في المطبوع: باب العمائم على القلانس.
(2) السنن (3/381-380).
(3) في سننه، كتاب اللباس، باب في العمائم (4/341-340 ح4078). وسيأتي كلام المصنف عليه في (ص187).
(4) هو: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي الشافعي، ولد سنة (499هـ)، وسمع من عبد الكريم بن حمزة، وغيره، حدث عنه أبو سعد السمعاني، وغيره، من تصانيفه: "تاريخ دمشق"، و"من وافقت كنيته كنية زوجته"، وغيرهما، توفي سنة (571هـ). (السير 20/554-570، طبقات الحفاظ ص498-500).
(5) لم أقف عليه بهذا الإسناد في معجم الصحابة، بل أخرجه فيه بأسانيد أخرى، وليس فيها قصة مصارعة النبي ε لركانة. انظر: (3/224-222).
(6) "ولم" مطموسة في غ.
(7) انظر: تحفة الأشراف (3/174 ح3614). وقال في إسناد ابن قانع: عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه أن ركانة...

الثـاني: فـي بعـض نُسَـخ الكتـاب تبويـب المصـنف لهـذا الحـديث ((بـاب العمـائم علـى القلانـس))، والـذي وقـع فـي أصـل سماعنا: ((بابٌ)) فقط. ولم يذكر المصنف فيه غير حديث ركانة. وفـي لـبس القلانـس عـن عبـد الله بـن بسـر، وعبـد الله بـن عبـاس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعائشة.

أمـا حـديث عبـد الله بـن بسـر فـرواه أبـو الشـيخ فـي كتـاب "أخلاق النبي ε"[1] من رواية بقية[2] عن الأوزاعي عن حَريز بـن عثمـان، قـال: لقيـت عبـد الله بـن بسـر فقلـت: أخبرنـي، فقـال: «رأيـت رسـول الله ε لـه قلنسـوة طويلـة، وقلنسـوة لهـا آذان[3]، وقلنسوة لاطية».

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو الشيخ أيضـا[4] من روايـة سـلم بـن سـالم عـن عبـد الملـك العَرْزمـي[5] عـن عطـاء عـن ابـن عباس، قال: «كان لرسول الله ε[6] ثـلاث قلانـس، قلنسـوة بيضـاء مُضَرَّبَة، وقلنسوة بُرْد حِبَرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى».

---

(1) أخلاق النبي ε وآدابه (213/2 ح316). وفي إسناده بقية وهوكثير التدليس عن الضعفاء كما في التقرب (ص65)، ولم يصرح بالسماع.
(2) "بقية" مكررة في غ.
(3) عند أبي الشيخ: أذنان.
(4) أخلاق النبي ε وآدابه (211/2 ح315).
(5) في غ: العزرمي.
(6) في غ: كان رسول الله ε.

وسَلَم بن سالم، هو البلخي الزاهد، ضعفه ابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني[1]، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[2].

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في "الكبير"[3]، وأبو الشيخ[4] من رواية عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ع يلبس قلنسوة بيضاء».

وعبد الله بن خراش ضعفه الجمهور[5]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[6] وقال: ربما أخطأ.

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (267/4)، العلل ومعرفة الرجال (322/3)، بحر الدم (ص181)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (222/2)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (533/1)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص117)، أحوال الرجال (ص208).

(2) الكامل (349/4).

قال الحافظ ابن حجر معقبا على هذه الحكاية: وهذا لم يقل فيه ابن عدي: لا بأس به، إنما قال بعد أن أورد له أحاديث: هذه الأحاديث أنكر ما رأيت له، وله أفراد، وأرجو أن يحتمل حديثه. وبين هاتين العبارتين فرق كبير والله الموفق. (اللسان 63/3). كذا قال رحمه الله، والذي في الكامل موافق لكلام المصنف. والله أعلم.

(3) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وقد عزاه إليه أيضا الهيثمي في المجمع (121/5).

(4) في كتاب أخلاق النبي ع وآدابه (205/2 ح312).

(5) فقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وضعفه الدارقطني أيضا. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ. (الجرح والتعديل 45/5-46، أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية 448/2، التاريخ الكبير 80/5، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص147، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص267، الكامل 352/5، تهذيب الكمال 453/14، الميزان 88/4-89، مجمع الزوائد 121/5).

(6) الثقات (340/8).

وقد رواه الطبراني في "الأوسط"[1] من وجه آخر بلفظ: «كُمَّة» بدل «قلنسوة». وشيخه فيه محمد بن حنيفة الواسطي وهو ضعيف[2].

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو الشيخ[3] من رواية الضحاك بن حجوة المنبجي عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة[4] عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: «رأيت على رسول الله[5] ε قلنسوة بيضاء شامية».

والضحاك بن حجوة كان يضع الحديث، قاله الدارقطني[6]، وقال ابن عدي: كل رواياته منكرة[7].

وعبد الله بن واقد إن كان هو أبا قتادة الحراني -وهو الظاهر- فقد ضعّفه الجمهور أيضا[8].

---

(1) المعجم الأوسط (200/6 ح6183).

(2) قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الهيثمي: ضعيف ليس بالقوي. (سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ص152، مجمع الزوائد 121/5).

(3) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (207/2 ح313).

(4) في غ: عطاء بن أبي حنيفة.

(5) عند أبي الشيخ: على رأس رسول الله.

(6) وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط. (الميزان 443/3، المجروحين 379/1)

(7) الكامل (159/5).

(8) فقال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث وذهب حديثه. وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عنه فقال ضعيف؟ فقال أبو زرعة: نعم، لا يحدث عنه.. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل الجزيرة وقرائهم ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الإتقان، فكان يحدث على التوهم فيرفع المناكير في أخباره والمقلوبات فيما يروي عن الثقات حتى لا يجوز الاحتجاج بخبره.

ولم يحسن القول فيه، فيما وقفت عليه إلا الإمام أحمد؛ حيث قال حين سئل عنه: ما به بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ... (الجرح والتعديل 191/5-192، التاريخ الكبير 219/5، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص150، المجروحين لابن حبان 29/2، الميزان 219/4، اللسان 518/7-519، العلل ومعرفة الرجال 206/1-207).

وأما حديث عائشة فرواه أبو الشيخ أيضا[1]، قال: ثنا الباغندي[2] ثنا ابن مصفى ثنا محمد بن خالد عن مُفَضَّل بن فَضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[3] «أن رسول الله ε كان يلبس القلانس[4] في السفر ذوات

(1) في كتاب أخلاق النبي ε وآدابه (2/209 ح314).
(2) عند أبي الشيخ: أخبرنا ابن الباغندي.
(3) عند أبي الشيخ: عن خالته عائشة
(4) عند أبي الشيخ: من القلانس.

الآذان وفي الحضر[**160/أ**] المضمَّرة[1] -يعني[2]: الشامية».

وهذا أجود إسناد في القلانس؛ فإن الباغندي، واسمه محمد بن محمد بن سليمان، أحد الحفاظ، وقد تُكُلِّم فيه[3]، ومحمد بن مصفى الحمصي وثقه الجمهور[4].

ومحمد بن خالد الوهبي الحمصي وثقه أبو داود، والنسائي[5]، والمفضل بن فضالة قاضي مصر احتج به الشيخان[6].

---

(1) عن أبي الشيخ: المشمرة.

(2) "يعني" مطموسة في غ.

(3) قال الدارقطني: كان كثير التدليس بما لم يسمع، وربما سرق بعض الأحاديث. وقال أبو بكر الأصبهاني: أبو بكر الباغندي كذاب. قال الذهبي بعد حكاية هذا القول: قلت: بل هو صدوق من بحور الحديث. وقال الذهبي أيضا: الحافظ المعمر... وكان مدلسا وفيه شيء. وقال ابن عدي: وكان مدلسا يدلس على ألوان، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا أتهمه بالكذب، ولكنه خبيث التدليس. وقال الخطيب البغدادي: كان حافظا فهما عارفا. (سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ص91، سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل ص285-286، تاريخ بغداد 209/3، السير 383/14، تذكرة الحفاظ 736/2-737، الكامل 564/7، الميزان 321/6).

(4) فقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جزرة: حدث بمناكير وأرجو أن يكون صدوقا. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقال الذهبي: كان ثقة صاحب سنة. وقال في موضع آخر: ثقة يغرب. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام وكان يدلس. (الجرح والتعديل 104/8، الميزان 339/6، اللسان 376/7، تهذيب الكمال 465/26-469، الكاشف 222/2، التهذيب 703/3، التقريب ص441).

(5) انظر: سؤالات الآجري (240/2)، ولم أقف على توثيق النسائي المذكور في الكتب.

وقد وثقه أيضا ابن معين والدارقطني، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. (انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص423، سؤالات الحاكم للدارقطني ص271، الثقات 396/7، تهذيب الكمال 145/25-146، التقريب ص411).

(6) انظر: تهذيب الكمال (415/28)، التهذيب (141/4-140)، التقريب (ص476).

الثالث: ليس لأبي الحسن العسقلاني، وأبي جعفر بن محمد بن ركانة، وأبيه محمد بن ركانة عند المصنف، وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد، ولا يُعرف كل من الثلاثة إلا برواية هذا الحديث.

وتقدم أن عند أبي داود محمد بن علي بن ركانة، وعند ابن قانع محمد ابن يزيد ابن ركانة.

وفي "ثقات ابن حبان"[1]: ((محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، يروي عن أبيه عن جده ركانة، روى عنه ابن إسحاق)).

وقال شيخنا أبو سعيد العلائي [2] في "كتاب الوشي المعلم"[3] فيما قرأته عليه فيه: ((إن هذا هو الأصح)).

قلت: وذكره ابن حبان أيضا في "الثقات"[4] في طبقة التابعين: ((محمد ابن ركانة بن عبد يزيد، يروي عن أبيه، وله صحبة في مصارعة النبي ε إياه، روى عنه ولده، إلا أني لست بالمعتمد على إسناده)). انتهى.

وقال البخاري: ((إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضهم من بعض))[5].

---

(1) الثقات (364/7 و34/9). وفيه: يروي عن أبيه، روى عنه ابن إسحاق.

(2) هو: الإمام، صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي الدمشقي، ولد سنة (694هـ)، وأخذ الحديث عن المزي، والذهبي، وغيرهما، أخذ عنه العراقي، وابن كثير، وغيرهما، من تصانيفه: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، و"المسلسلات"، توفي سنة (761هـ). (لحظ الألحاظ ص360-361، الدرر الكامنة 90/2-92، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص43-47).

(3) اسمه كاملا: "الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ρ" وقد نسبه له غير واحد ممن ترجم له كالحافظ ابن حجر، والسخاوي، والعراقي، والذهبي. (الدرر الكامنة 91/2، نزهة النظر ص117، فتح المغيث 193/4، التقييد والإيضاح ص330، الميزان 192/8).
ولم أقف عليه.

(4) الثقات (360/5). وقال في موضع آخر: ويقال إنه صارع النبي ε، وفي إسناده نظر. (الثقات 130/3).

(5) التاريخ الكبير (82/1). وانظر: التلخيص الحبير (162/4)، الإرواء (329/5-331 ح1053).

وقد ذكره عبد الغني في "الإكمال"[1]: محمد بن يزيد بن ركانة تبعا لأبي داود كما تقدم. والله أعلم.

الرابع: القلانس جمع قلنسوة، وهو: ما يجعل على الرأس، وله أربع جموع: قلانس، وقلانيس، وقلاسٍ، وقلاسيَّ.

قال الجوهري: ((والقلنسُوَة والقُلَنسِية[2]، إذا فتحت القاف ضممت السين، وإن ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء، فإذا جَمعت أو صغّرت فأنت بالخيار؛ لأن فيه زيادتين: الواو والنون، إن شئتَ حذفتَ الواو قلتَ: قلانس، وإن شئت حذفت النون قلت: قلاسٍ[3]، وإنما حذفتَ الواو؛ لاجتماع الساكنَيْن، وإن شئت عوضت فيهما[4] وقلت: قلانيسُ وقلاسِيُّ، وتقول في التصغير: قُلَينِسة، (وإن شئت: قُلَيسِنة)[5]، ولك أن تعوض فيهما وتقول: قُلينيسة وقُليسِيَّة -بتشديد الياء الأخيرة-، وإن جمعت[6] القلنسُوة بحذف الهاء قلت: قلَنْسٍ، وأصله قلنسُوٌ، إلا أنك[7] رفضت الواو؛ لأنه ليس[8] في الأسماء اسم آخره حرف علة وقبلها ضمة، فإذا أدى إلى ذلك قياس وجب أن يُرفض ويُبدل من الضمة كسرة، فيصير آخر الاسم ياء مكسورا ما قبلها، وذلك يوجب كونَه بمنزلة قاضٍ وغازٍ في التنوين. وكذلك القول في أَحْقٍ وأَدْلٍ، جمع حَقْوٍ ودلوٍ[9] وأشباه ذلك، فقس عليه. وقد

---

(1) الإكمال (ل188/ب).

(2) في غ: والقُلانِسية.

(3) في غ: قلانس.

(4) في الصحاح: عوضت فيهما ياء.

(5) ما بينهما غير موجود في الصحاح.

(6) في الصحاح: وإن شئت جمعت.

(7) في الصحاح: لأنك.

(8) في غ: لأنليس

(9) في غ: حقود دكر.

قَلْسَيْتُه فتَقَلْيَس[1] وتَقَلْنَس وتقلَّس، أي: ألبستُه القلنسُوة فلبسها)). انتهى[2].

وقد اقتصر في المفرد على لغتين.

وحكى صاحب "المحكم" فيه لغات أُخر: إحداها القَلنسية -بفتح القاف مع كسر السين- والقُلَنْساة والقَلنساة- بالألف فيهما مع ضم القاف وفتحها- قال: ((وصانعها قَلاَّسٌ))[3]**[غ160/ب]**.

الخامس: (فيه استحباب لبس)[4] العمائم فوق (القلانس، وقد روى المصنف)[5] في كتاب "العلل المفرد"[6] من رواية عبيد الله بن أبي حميد (عن أبي المليح)[7] عن أبيه، قال: قال رسول الله ε: «اعتموا (تزدادوا حلما»)[8].

ثم قال: ((سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئا)).

وقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[9] (من هذا الوجه)[10].

---

(1) في الصحاح: فتقلسى.
(2) الصحاح (965-966/3).
(3) المحكم (143-144/6).
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) ما بين القوسين مطموس في غ.
(6) العلل الكبير (751/2).
(7) ما بين القوسين مطموس في غ.
(8) ما بين القوسين مطموس في غ.
(9) المعجم الكبير (162/1 ح517). وإسناده ضعيف جدا؛ فإن عبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث. (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص156، مجمع الزوائد 119/5، التقريب ص311).
ولـه شواهد كثيرة كلها ضعيفة. ينظر: فتح الباري (336-337/10)، الموضوعات لابن الجوزي (45/3)، تنزيه الشريعة (271-272/2)، فيض القدير (555/1).
(10) ما بين القوسين مطموس في غ.

السادس: فيه جواز المصارعة، وبه جزم الرافعي[1][2]، وهذا إذا كان ذلك بغير عوض.

وأما المصارعة بعوض، ففيه وجهان لأصحابنا[3]، أصحهما: عدم الجواز[4]؛ لقوله ε: «لا سبَق[5] إلا في خف، أو نصل، أو حافر»[6].

---

(1) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة (550هـ)، وروى عن أبيه، وعن أبي الخير الطالقاني، وغيرهما، من مصنفاته: "الفتح العزيز شرح الوجيز"، و"شرح مسند الشافعي"، وغيرهما، توفي سنة (623هـ). (السير 252/22-253، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 281/8-293).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (176/12).

(3) "لأصحابنا" ساقطة من غ.

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (186/15)، العزيز شرح الوجيز (176/12-177).

(5) السبَق –بفتح الباء-: ما يُجعل من المال رهْناً على المسابقة، ومعنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي: الإبل، والخيل، والسهام. (النهاية 55/2، 338، معالم السنن 63/3، غريب الحديث للخطابي 521/1، نيل الأوطار 81/8-82).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (63/3-64 ح2574)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (318/3-319 ح1700)، والنسائي في الكبرى، كتاب الخيل، باب السبق (41/3-42 ح4426)، وفي الصغرى (535/6-536 ح3587 وح3588)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه النسائي في الكبرى، الموضع السابق (42/3 ح4430)، والصغرى (536/6 ح3591)، وابن ماجه (960/2 ح2878)، وأحمد (256/2، 383، 424-425)، من طريق أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة. بدون ذكر "النصل". وأبو الحكم مقبول كما في التقريب (ص559). وقد تابعه نافع كما تقدم.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الخيل، الموضع المتقدم (41/3-42 ح4428)، والصغرى (536/6 ح3589)، وأحمد (358/2) من طريق سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به، دون ذكر "النصل". ووقع في إسناد أحمد أبو صالح بدل أبي عبد الله. وفيه عنده عن ابن لهيعة، وإسناد النسائي صحيح، كلهم ثقات، وقد قيل إن أبا عبد الله هذا، هو نافع بن أبي نافع، فإن صح ذلك، فهذه والطريق الأولى واحدة. والله أعلم. والحديث صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، والشيخ الألباني. انظر: العلل للدارقطني (301/9)، التلخيص الحبير (161/4)، إرواء الغليل (333/5)، صحيح سنن أبي داود (117/2).

والثاني: الجواز؛ لما روي في حديث ركانة «أنه ε صارعه على شياه».

رواه أبو داود في كتاب "المراسيل"[1] عن موسى بن إسماعيل (عن حماد بن سلمة)[2] عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير: «أن رسول الله ε كان بالبطحاء[3] فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد ومعه أَعْنُزٌ له فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني؟ قال: أخرى، ذكر ذلك مرارا، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي يصرعني، فأسلم، ورد عليه رسول الله ε غنمه».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في "سننه"[4]، قال: ((وهو مرسل جيد.

قال: وقد روي بإسناد آخر موصول، إلا أنه ضعيف. والله أعلم)).

وأجيب عنه، على تقدير ثبوته، أنه إنما كان الغرض من مصارعته ركانة، ليرى قوته ε فيسلم، ولذلك لما أسلم رد عليه غنمه**[غ161/أ]**.

---

(1) المراسيل، باب فضل الجهاد (235-236/1 ح308). ورجاله ثقات.

(2) ما بين القوسين مكرر في غ.

(3) البطحاء: اسم يطلق على كل واد شقه السيل فجعل أرضه كالرمل. وكانت البطحاء علما على جزء من وادي مكة، هو بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغزة، وسوق الليل. ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص46)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص49).

(4) السنن الكبرى (18/10).

(43)- باب[1]

1785- حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب[2] وأبو تميلة[3] عن عبد الله بن مسلم عن ابن[4] بريدة عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ε وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم جاءه وعليه خاتم من صُفر، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك[5] حلية أهل الجنة؟» قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالا».

هذا حديث غريب.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي[6].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث بريدة** أخرجه أبو داود[7] عن الحسن بن علي ومحمد ابن عبد العزيز بن أبي رزمة، والنسائي[8] عن أحمد بن سليمان، ثلاثتهم عن زيد بن الحباب.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد[1]، والطبراني في "الكبير"[2] من رواية ابن أبي مليكة عنه، وقد تقدم في باب ((ما جاء في كراهية خاتم الذهب))[3].

---

(1) في المطبوع: باب ما جاء في الخاتم الحديد.

(2) في المطبوع: زيد بن حبابٍ

(3) في المطبوع زيادة (يحيى بن واضح) بعد (وأبو تميلة).

(4) في غ: أبي.

(5) في المطبوع: (ارم عنك) بدل (مالي أرى عليك).

(6) السنن (381/3).

(7) في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد (429/4-428 ح4223). وهو ضعيف من أجل أبي طيبة. وسيأتي كلام المصنف عليه. وقد أعله الحافظ في الفتح (397/10) بأبي طيبة، ثم قال: إن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا.

(8) في الكبرى، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (449/5 ح9508)، وفي الصغرى (553/8 ح5210). وقال: هذا حديث منكر.

الثاني: فيه أيضا عن عمر بن الخطاب، وجابر، (ومسلم بن عبد الرحمن.

فحديث عمر أخرجه أحمد في مسنده[4] من رواية عمار بن أبي عمار عن عمر مقتصرا على ذكر خاتم الذهب والحديد)[5].

وحديث جابر رواه ابن عدي[6] من رواية أبي الزبير عن جابر، مقتصرا على ذكر خاتم الحديد والذهب، دون ذكر خاتم

(1) في مسنده (211/2). وسنده ضعيف؛ ففيه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف الحديث كما في التقريب ص268. وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (179/2 و211)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.
وأورده الهيثمي في المجمع (151/5) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد: «هذا حلية أهل النار» وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وهو يشير إلى هذا الإسناد الأخير. والله أعلم. ولعل الحديث بطريقيه صحيح. وانظر: آداب الزفاف (ص145).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ε: «أنه نهى عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (ص1267 ح5864)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (ص1034 ح2089).

(2) لم أقف عليه في المعجم الكبير بعد البحث، وقد أورده الهيثمي في المجمع (151/5) وعزاه إليه، كما تقدم.

(3) انظر: النسخة السليمانية (ل102/ب)، تحقيق الأخ فارس.

(4) المسند (21/1). ورجاله ثقات عدا عمار بن أبي عمار فهو صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (ص346)، وروايته عن عمر مرسلة كما سيأتي من كلام المصنف.

(5) وردت ما بين القوسين في غ هكذا: (من رواية عمار بن أبي عمار عن عمر مقتصرا على ذكر خاتم الذهب والحديد. فحديث عمر أخرجه أحمد في مسنده ومسلم بن عبد الرحمن).

(6) في الكامل (25/2)، ترجمة بحر بن كنيز السقاء. وقال فيه: وكان ضعيفا، ثم حكى عن النسائي أنه قال فيه: بصري متروك الحديث. وقال بعد ذكر عدد من رواياته ونُسخه: وكل ما يحدث به وما يروون عنه أصحاب النسخ فعامة ذلك أسانيدها ومتونها لا يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره.

الصُّفر[1]، وقد تقدما في الباب المذكور.

وحديث مسلم بن عبد الرحمن رواه البزار[2]، والطبراني في معجميه "الكبير"[3]، و"الأوسط"[4] من رواية عباد بن كثير الرملي عن شميسة عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، في أثناء حديث فيه: «وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال: ما طهر الله كفا فيها[5] خاتم من حديد».

وعباد بن كثير ضعيف[6]. قال البزار: ((ولا نعلم روى مسلم إلا هذا)).

الثالث: ليس لعبد الله بن مسلم عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر في "المناقب"[7]، وليس له عند أبي داود، والنسائي إلا حديث الباب.

وكنيته أبو طيبة -بالطاء المهملة وتقديم المثناة من تحت على الموحدة- وكان قاضي مرو. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[8]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[9]، وقال[1]: يخطئ ويخالف.

---

(1) الصُّفْر: النحاس الجيد. وقيل: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: هو ما صفر منه، واحدته صُفْرة. (لسان العرب (349/5)، المعجم الوسيط (516/2، مادة: صفر).

(2) كشف الأستار (378/3 ح2993).

(3) المعجم الكبير (435/19 ح1054).

(4) المعجم الأوسط (25/2 ح1114).

(5) في غ: فيه.

(6) انظر: التهذيب (281/2)، التقريب (ص233-234).

وشميسة مجهولة. قال الهيثمي: وفيه شميسة بنت نبهان ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. (المجمع 154/5).

وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث في الثقات (382/3) وقال: وما أراه بمحفوظ.

(7) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ε (171/6 ح3865) من رواية عثمان ابن ناجية عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا: «ما من أحد يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي ε مرسلا، وهو أصح. قال الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف، وعلته أبو طيبة هذا... (سلسلة الأحاديث الضعيفة 454/9 ح4468، ضعيف سنن الترمذي ص519).

(8) الجرح والتعديل (165/5).

(9) الثقات (49/7).

وأبو تميلة -بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم بعدها ياء مثناة من تحت مصغرا- واسمه يحيى بن واضح، وقد احتج به الشيخان، وذكره البخاري في الضعفاء، فقال أبو حاتم: يُحول من هناك[2]، وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ليس به بأس[3]، وقال أبو داود عن يحيى بن معين: رأيته[4]، ما كان يحسن شيئا[5]**[غ161/ب]**.

الرابع: فيه كراهة استعمال خاتم الحديد وخاتم[6] النحاس، وتحريم خاتم الذهب.

وإنما فرقنا بين الحديد والنحاس[7] وبين الذهب؛ لوجود الأمر في خاتم الذهب بقوله «ارم عنك»، كما هو في رواية أبي علي[8] السنجي[9] عن

(1) في غ: وكان.

(2) الجرح والتعديل (194/9). وقد تبعه على ذلك ابن الجوزي فقال: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال يحيى ثقة. (الضعفاء والمتروكين 205/3). وتعقبهما الذهبي بقوله: وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك ولا كان ذلك، فإن البخاري قد احتج به، ولولا أن ابن الجوزي ذكره في الضعفاء لما أوردته. (الميزان 226/1).

(3) انظر: بحر الدم (ص468)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص235)، تهذيب الكمال (25/32)، التهذيب (4/396-395).

(4) في غ: ورأيته.

(5) انظر: الميزان (225/7)، تهذيب الكمال (24/32).

(6) "وخاتم" مطموسة في غ.

(7) "والنحاس" مطموسة في غ.

(8) "علي" مطموسة في غ.

(9) هو: الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السنجي، حدث عن أبي سعيد الأشج، وعلي ابن خشرم وطبقتهما فأكثر حتى قيل: ما كان بخراسان أحد أكثر حديثا منه، حدث عنه أبو حاتم البستي وطائفة. توفي سنة (315هـ)، وقيل سنة (316هـ). (السير 14/414-415، تذكرة الحفاظ 801-802).

المحبوبي[1]، وإن كان الذي في رواية الجراحي[2]، عن المحبوبي «ما لي أرى عليك...» الحديث، (ولم يأمره في خاتم)[3] الحديد والصُّفر برميه، إنما قال: «ما لي أرى عليك، أو أجد منك».

واستُدل[4] على عدم التحريم في خاتم الحديد بقوله ε في الحديث الصحيح، في قصة الموهوبة: «التمس ولو خاتما من حديد»[5].

وبما رواه الطبراني في "الأوسط"[6] من رواية أبي النجيب[1] عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى

---

(1) هو: أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي، محدث مرو وشيخها ورئيسها، روى جامع الترمذي عن مؤلفه، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل، وأمثاله، توفي سنة (346هـ)، وله سبع وتسعون سنة، (السير 537/15، الوافي بالوفيات 40/2-41).

(2) هو: الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله المرزباني الجراحي المروزي، ولد في سنة (331هـ)، وسكن هراة فحدث بها بجامع الترمذي عن المحبوبي. توفي سنة (412هـ). (السير 257/17-258، تذكرة الحفاظ 1052/3).

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) "واستدل" مطموسة في غ.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ص477 ح2310)، وفي كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد (ص1133 ح5150)، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيتَ أو قبلتَ؟ (ص1131 ح5141)، وباب السلطان ولي (ص1130 ح5135)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (ص1127 ح5126)، وباب تزويج المعسر لقوله تعالى ↓ ↖☠♑♑♑✡⬂⇔↖③ ◆↗✎✂♦❷•◑➔▫ ☎✂❑←☼❑↗▤♦③ ♌♑◑ ✂✦✎👓✂ ♊♑👌 ▫•♑⇕✂♑🕮♑🕗 ↑ [النور:32] (ص1119-1120 ح5087)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (ص1108 ح5029)، وباب القراءة عن ظهر قلب (ص1108-1109 ح5030)، وفي كتاب التوحيد، باب ↓ 🔔➔✍⬀ 🕮❑❽❻ ★☒♑⇔↗☢ ☎↑ ✦✎👓✂ ⮸✍➔🔔 ☎ ☪❑⬔⑨🕓❑&⬔✸ ←❸♦♑✇⬂📪❑🕮 [الأنعام:19] (ص1557 ح7417).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أوكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (ص658-659 ح1425).

(6) المعجم الأوسط 289/8-290 ح8664.

رسول الله ع فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب... الحديث، وفيه «قال: فماذا أتختم به؟ قال: حلقة من ورق أو حديد أو صفر».

وأصله عند النسائي[2] دون قوله «فماذا أتختم به» إلى آخره[3].

وبما روى أبو داود[4]، والنسائي[5] من حديث مُعَيقيب[6] قال: «كان

(1) هو: أبو النجيب العامري، مولى ابن أبي سرح، بالنون، ويقال: بالمثناة المضمومة، ويقال: اسمه ظليم: مقبول، من الرابعة. مات بإفريقية سنة ثمان وثمانين ومائة من الهجرة. (التقريب ص597).

(2) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذكر حديث عمران بن حصين في خاتم الذهب (448/5 ح9501)، والصغرى، باب ذكر حديث أبي هريرة والاختلاف على إسناده (551/8 ح5203).

(3) وقد اختلف في إسناد هذا الحديث: فرواه داود بن منصور عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي البختري عن أبي سعيد. كما في رواية النسائي.

وخالفه عبد الله بن صالح فرواه عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي النجيب. كما في رواية الطبراني، والبخاري في الأدب المفرد ص368 ح1022).

ولعل هذه الرواية هي الصواب؛ فقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده (14/3)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه، فذكره.

فقد اتفق عبد الله بن صالح وابن وهب في أنه أبو النجيب العامري، وقد صرح بسماعه من أبي سعيد الخدري. أما أبو البختري فلم يدرك أبا سعيد كما قال أبو داود و أبو حاتم. (جامع التحصيل ص184، تهذيب الكمال 33/11). وأبو النجيب مقبول كما تقدم.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص176)، وضعيف الأدب المفرد (ص91-92)، وآداب الزفاف (ص148-149).

(4) في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الخاتم الحديد (429/4 ح4224).

(5) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة (453/5 ح9531)، والصغرى (556/8 ح5220).

(6) هو: مُعَيقيب، بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، روى عن

خاتم النبي ε من حديد ملويٍّ بفضة»[1].

وحملنا خاتم الصفر عليه؛ إذ صيغة الإنكار فيه صيغة الإنكار في خاتم الحديد، في كون اللفظ فيهما استفهام[2] فيه معنى الإنكار.

وللقائل بالتحريم في خاتم الحديد أن ينفصل عن قوله «التمس ولو خاتما من حديد»: أن هذا اللفظ ليس فيه الإذن في لبسه، وإنما هو شيء متموَّل يصح أن يكون مهرا، وأن ينتفع به في غير اللبس[3]، ويحمل حديث معيقيب على أن الخاتم الحديد إذا ألويت عليه فضة خرج عن كونه خاتم حديد؛ لكونه يصير ظاهره فضة، أو أن لبسه للخاتم المذكور كان قبل قصته مع الرجل الذي وجده لابسا لخاتم[4] الحديد[5].

وله أن يستدل على تحريم خاتم النحاس، بقوله: «إني أجد منك ريح الأصنام». وتشبيهُه بريح الأصنام يقتضي تحريمه.

وقد يقال: إنما شبهه بذلك؛ لأنهم كانوا يتخذون الأصنام في الجاهلية من النحاس فكره[6] أن يصحب معه في يده شيئا مما كان

النبي ρ، وعنه ابنه محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، مات في خلافة عثمان، أو علي. (الإصابة 153/6، تهذيب التهذيب 130/4، التقريب ص474).

(1) أخرجاه من رواية إياس بن الحارث عن معيقيب، وإياس صدوق كما في التقريب (ص55). وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في آداب الزفاف (ص148).

(2) "استفهام" مطموس في غ.

(3) ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي حمله على ما قبل التحريم؛ جمعا بينه وبين الحديث المحرم. انظر: آداب الزفاف (ص147).

(4) في غ: الخاتم.

(5) أو يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا، كما قال الحافظ في الفتح (397/10). وانظر: آداب الزفاف (ص147-148).

(6) في غ: فيكره.

يتخذ منه الأصنام، وكذا قال الخطابي في "المعالم"[1]: ((إن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَه[2])).

الخامس: فإن قيل: فحديث عمر يدل على تحريم خاتم الحديد؛ فإنه قال فيه: إنه رأى في يد رجل خاتما من ذهب، فقال: «ألق ذا»، فتختمَ بخاتم من حديد، فقال: «ذا شر منه». الحديث.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بمتصل؛ فإنه من رواية عمار بن أبي عمار عن عمر، وروايته عنه مرسلة كما قال أبو حاتم الرازي[3].

والثاني: أنه يحتمل أن يكون قوله «ذا شر منه»، أي: أخبث من حيث كراهةُ الرائحة، ومن حيث كونُه (حلية)[4] أهل النار، وحليةُ أهل[5] النار شر من حلية أهل الجنة في الدنيا؛ لكونه نهى عن استعماله في الدنيا، وإلا فلا شرّ في حلية أهل الجنة في الجنة. والله أعلم[6]. **[غ162/أ]**.

السادس: وقوله «مالي أرى عليك حلية أهل النار» يحتمل أن يكون أهل النار يحلون فيها الحديد؛ لكراهة ريحه، ولكونه يذوب في النار، فيكون زيادة في العذاب، ثم يعود حُليّاً لهم كما تعود جلودهم[7] بعد إحراقها ليذوقوا العذاب. نعوذ بالله من ذلك.

وقال الخطابي في "المعالم"[8]: ((قيل: إنما كره الحديد من أجل سهوكة ريحه. قال: ويقال: معنى قوله (حلية أهل النار) أنه[9] زي بعض الكفار وهم أهل النار)).

---

(1) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (429/4).
(2) الشبه: النحاس يُصبغ فيصفرّ. (المصباح المنير 412/1، لسان العرب 24/5، المعجم الوسيط 471/2، مادة: شبه).
(3) قاله حكايةً عن أبي زرعة. (المراسيل ص152، جامع التحصيل ص241).
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) "أهل" مطموسة في غ.
(6) "والله أعلم" ليست موجودة في غ.
(7) في غ: حلوهم.
(8) معالم السنن (429/4). وفيه: سهوكته وريحه.
(9) في غ: أي.

السابع: النهي في قوله «ولا تتمه[1] مثقالا» محمول على التنزيه، فيكره أن يبلغ بالخاتم وزن مثقال.

وفي رواية أبي داود، في رواية صاحب "المعالم"[2]: «ولا تتمه[3] مثقالا ولا قيمة مثقال» وليست هذه الزيادة في رواية اللؤلؤي[4][5].

ومعنى هذه الزيادة: أنه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صبغته إلى أن يكون قيمة مثقال، فهو داخل في النهي أيضا. والله أعلم.

---

(1) في غ: ولا يتمه.
(2) معالم السنن (213-214/4).
(3) في غ: ولا يتمه.
(4)في غ: اللؤي.
(5) هو: الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمر البصري اللؤلؤي، راوي السنن، سمع من أبي داود السجستاني وغيره، حدث عنه أبو الحسين الفسوي وجماعة، وكان يُدعى ورّاقَ أبي داود. توفي سنة (333هـ). (السير 307/15-308، الوافي بالوفيات 39/2).

(44)- باب[1]

1786- حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال: سمعت عليا يقول: « نهاني رسول الله ε عن القسيّ والميثرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي[2] في هذه وهذه[3]، وأشار إلى السبابة والوسطى».

هذا حديث حسن صحيح.

وابن أبي موسى، هو أبو بردة ابن أبي موسى، واسمه: عامر[4][5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث علي أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن: فرواه مسلم عن ابن أبي عمر[6] به[7]، ومن رواية شعبة[8]، وعبد الله بن إدريس[9]، وأبي الأحوص[10]، أربعتهم عن عاصم.

---

(1) في المطبوع: باب كراهية التختم في أصبعين.
(2) في غ: خاتم.
(3) في المطبوع: وفي هذه.
(4) في المطبوع: عامر بن عبد الله بن قيس.
(5) السنن (3/382-381).
(6) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى: صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (التقريب ص447).
(7) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (ص1038 ح2078م).
(8) المرجع السابق (ص1038 ح2078م).
(9) المرجع السابق (ص1038 ح2078م).
(10) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (ص1038 ح2078م). وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب اللباس، باب لبس القسي (ص1263).

ورواه أبو داود[1]، والنسائي[2] من رواية بشر بن المفضل. والنسائي[3]، وابن ماجه[4] من رواية عبد الله بن إدريس. والنسائي من رواية شعبة به مقطعا[5]، ومن رواية الثوري[6] وأبي الأحوص[7] بقصة الخاتم، وكذا اقتصر ابن ماجه منه على قصة الخاتم، إلا أنه قال: «نهاني أن أتختم في هذه وهذه، يعني الخنصر والإبهام».

وقد اختُلف فيه على عاصم بن كليب: فرواه السفيانان، وشعبة، ومن تقدم ذكره عنه هكذا.

وخالفهم محمد بن فضيل، فرواه عنه عن أبي بردة عن أبيه عن علي، بقصة الخاتم[8].

وقيل: عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، وسيأتي في الذي يليه.

الثاني: الذي في روايتنا، وهي طريق الجراحي عن المحبوبي، الاقتصارُ في الترجمة على قوله ((باب))، وفي رواية أبي علي السنجي عن المحبوبي[9]: ((باب كراهة التختم في أصبعين)).

---

(1) في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (430/4 ح4225).
(2) في الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة (455/5 ح9541)، والصغرى (/559 ح5227)
(3) في الكبرى، كتاب الزينة، باب المياثر (510/5 ح9825).
(4) في سننه، كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (1203/2 ح3648).
(5) انظر: السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد (452/5 ح9828)، والصغرى (580/8 ح5301)، وباب النهي عن الخاتم في السبابة (455/5 ح9540)، وباب القسي (460/5 ح9563) بلفظ: «نهاني نبي الله ε عن القسي وعن الميثرة».
(6) السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة (455/5 ح9538 و9539)، والصغرى (559/8-558 ح5225 و5226).
(7) السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد (453/5 ح9529)، والصغرى (580/8 ح5304).
(8) انظر: تحفة الأشراف (460/7-459 ح10318).
(9) في غ: المحتوي.

وفيه مما لم يذكره عن أبي موسى، رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1]، من رواية محمد بن عبيد الله عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، قال: رآني رسول الله ε وأنا أقلب خاتمي في السبابة والوسطى فقال: «إنما الخاتم لهذه وهذه، يعني الخنصر والبنصر».

ومحمد بن عبيد الله، أظنه العرزمي، ضعيف عندهم[2]. **[غ162/ب]**.

الثالث: تفسير المصنف لابن أبي موسى المبهم بأنه أبو بردة فيه نظر؛ من حيث أن الطريق التي روى المصنف الحديث منها من رواية سفيان ابن عيينة، وسفيان بن عيينة يقول: إنه أبو بكر بن أبي موسى كما[3] حكاه المزي في "الأطراف"[4].

نعم الصواب: أبو بردة، كما هو مصرَّح باسمه في بقية طرق مسلم من رواية شعبة، وابن إدريس، وأبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، وكذا هو في بقية السنن مصرح باسمه من الطرق المتقدمة في الوجه الأول. والله أعلم.

الرابع: قد يُفهم من الحديث جواز لبس الخاتم في بقية الأصابع التي لم ينه عنها، وهي: الخنصر والبنصر والإبهام.

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، وقد أورده الهيثمي في المجمع (153/5)، وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن عبيد الله، فإن كان العرزمي فهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(2) قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف جدا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال العجلي: ضعيف الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: متروك. (التاريخ الكبير 171/1،الجرح والتعديل 1/8، بحر الدم ص379، العلل ومعرفة الرجال 313/1-314، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص213، أحوال الرجال 58/1، معرفة الثقات 247/2، التقريب ص428-429).

(3) "كما" ساقطة من غ.

(4) تحفة الأشراف (459/7 ح10318). وعبارته فيه: وفي حديث ابن عمر (عن ابن لأبي موسى) قيل: إنما كنى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه (عن أبي بكر ابن أبي موسى)، وهو غلط منه.

فأما الخنصر: فلا شك فيه؛ وفي "صحيح مسلم"[1] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان خاتم النبي ε في هذه»، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

ويُشكل عليه لفظ ابن ماجه، في حديث الباب المتقدم ذكره من عنده. والظاهر أنه وهم من بعض الرواة.

وأما البنصر: فتقدم في حديث أبي موسى «إنما الخاتم لهذه وهذه، يعني الخنصر والبنصر» وإسناده ضعيف.

وقال القرطبي[2] في "المفهم"[3]: ((ولو تختم في البنصر لم يكن ممنوعا)). انتهى.

ومقتضاه امتناعه في الإبهام، ويدل عليه قوله في حديث أبي موسى «إنما الخاتم»، بلفظ الحصر.

وتقدم أن لفظ ابن ماجه، في حديث الباب: «نهاني أن أتختم في هذه وهذه، يعني الخنصر والإبهام». فالله أعلم.

الخامس: الخنصر والبنصر معروفان.

وأما قول القرطبي في "المفهم": ((الخنصر[4] هي الأصبع التي بين الوسطى والبنصر[5] ويقال خنصر معا -بفتح الصاد وكسرها- وكذلك البِنصَِر معا وهي أصغر الأصابع)). فهو وهم مخالف للمشهور والمعروف من[6] أن أصغر الأصابع هي الخنصر، وبه صرح صاحب "الصحاح"[7] وغيره[8].

وهذا وإن كان واضحا فنبهتُ عليه؛ لئلا يُغتر بكلام صاحب "المفهم". والله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ص1037-1038 ح2095.

(2) هو: أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، ولد سنة (578هـ)، بقرطبة، وأخذ عن عبد الحق الاشبيلي، وغيره، أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، صاحب التفسير، وغيره، توفي سنة (656هـ). (شجرة النور الزكية ص194، الديباج المذهب ص631).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (414/5).

(4) في المفهم: (البنصر).

(5) في المفهم: (والخنصر).

(6) "من" ساقطة من غ.

(7) الصحاح 646/2، مادة (خصر).

(8) كالخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين (338/4)، وسيبويه في كتابه كما في لسان العرب (237/3).

السادس: القسّي -بفتح القاف وتشديد السين[1] والياء في آخره- تقدم الكلام عليه قبل هذا، وكذلك الميثرة تقدم الكلام عليها في بابها حيث ذكره المصنف[2]. والله أعلم.**[غ163/أ]**.

(1) "السين" ساقطة من الأصل.
(2) انظر: (ص32-35).

(45)- باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ε

1787- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ε يلبسها الحِبَرة».

هذا حديث حسن صحيح[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أنس** أخرجه بقية الأئمة الخمسة: فرواه البخاري[2] عن عبد الله بن أبي الأسود. ومسلم[3] عن أبي موسى[4]. والنسائي[5] عن عبد الله بن سعيد الأشج، ثلاثتهم عن معاذ بن هشام.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود[6] من رواية همام بن يحيى عن قتادة.

الثاني: الحبرة -بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء.

قال الجوهري: ((الحبرة، مثال العنبة: بُردٌ يَمانٍ[7]، والجمع حِبَر، وحبرات[8]))[1].

(1) السنن (383/3-382).
(2) في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشَّملة (ص1259 ح5812).
(3) في صحيحه، كتاب اللباس، باب فضل لباس الحبرة (ص1030 ح2079).
(4) هو: محمد بن المثنى بن عبيد العنَزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه: ثقة ثبت، من العاشرة. (التقريب ص439).
(5) في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس الحبرة (478/5 ح9646)، والصغرى (590/8 ح5330)، وفيه عبيد الله بن سعيد، وهو مخالف لما في تحفة الأشراف (348/1 ح1353)، والمخطوط.
(6) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (ص1259 ح5812)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب فضل لباس الحبرة (ص1030 ح2079)، وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة (331/4 ح4060).
(7) في غ: (بردتان) بدل (برد يمان).
(8) في غ: وحبران.

وقال الجوهري في ((فصل العين)) من ((باب الباء)): ((وهو بناء[2] نادر؛ لأن الأغلب في هذا البناء الجمع نحو قِرْد وقِرَدة، وفيل وفِيَلة، وثَوْر وثِوَرة، إلا أنه قد جاء للواحد، وهو قليل نحو: العِنَبَة والتِّوَلَة والحِبَرة والطِّيَبة والخِيَرة. قال: ولا أعرف غيره)). انتهى[3].

قلت: بقي عليه حِدأَة وطيرة[4]، وقد ذكر كلا منهما في موضعها[5]، وقد نظمتها في بيتين وهما:

الواحد وزن حِبره تِولة حِدأة وخِيره
طِيبة عِنبة وطِيره سبعٌ سواها في الصحاح لم أره

وقد كنت زدت عليها ألفاظا أخر نظمتها لم تحضر ني الآن. والله أعلم.

الثالث: تقدم في ((باب ما جاء في القميص)) حديث أم سلمة: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ε القميص».

وتقدم الجمع بينه وبين حديث هذا الباب: بأن المراد أن أحب ما كان مخيطا إليه القميص، وأحب ما كان يرتدي به الحبرة، أو أن أحب الثياب إليه أن يفصل برد الحبرة قميص، أو التفرقة بحسب الخلوة في بيته[6] وخروجه إلى الناس. وأنه إن تعذر الجمع فحديث الحبرة أصح من حديث القميص[7]. والله أعلم.

---

(1) الصحاح (621/2).
(2) في غ: (ما) بدل (بناء).
(3) الصحاح (189/4).
(4) في المطبوع من الصحاح ذكر (الطيرة) بعد كلمة (والحبرة).
(5) أما الطيرة فذكرها أيضا في الصحاح (728/2)، حيث قال: وتطيرت من الشيء وبالشيء. والاسم منه الطيرة مثال العنبة، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء...
وأما الحدأة فذكرها في الصحاح (43/1) فقال: والحدأة: الطائر المعروف، ولا يُقال حَدْأَة، وجمعها حِدَأٌ مثال حِبرة وحِبَر، وعِنَبَة وعنب...
(6) "في بيته" ساقطة من غ.
(7) انظر: (ص51-52) من هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة عن رسول الله ε

(1)- باب ما جاء على ما[1] كان يأكل النبي ε

1788- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس، قال: «ما أكل رسول الله ε على[2] خوان ولا سكرجة[3]، ولا خُبز له مرقق. قال: فقلت لقتادة: فعلى ما[4] كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفر».

هذا حديث حسن غريب.

قال محمد بن بشار: ويونس هذا هو يونس الإسكاف، وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس[5] نحوه[6][غ168/ب].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: (**حديث أنس**)[7] أخرجه البخاري[8] عن علي ابن عبد الله وعبد الله بن أبي الأسود[9]،

(1) في المطبوع: علامَ.
(2) في المطبوع: في.
(3) في المطبوع: ولا في سكرجة.
(4) في المطبوع: فعلامَ.
(5) في المطبوع زيادة (عن النبي ε) بعد كلمة (أنس).
(6) السنن (185-186/3).
(7) بياض مكان ما بين القوسين في غ.
(8) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (ص1181-1182 ح5386) عن علي بن عبد الله، وفي باب ما كان النبي ε وأصحابه يأكلون (ص1187 ح5415) عن عبد الله بن الأسود.
(9) "الأسود" مطموسة في غ.

والنسائي[1] عن عمرو بن علي وإسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه[2] عن محمد ابن المثنى، خمستهم عن معاذ بن هشام.

وأما رواية عبد الوارث[3] فرواها[4] البخاري[5] عن أبي معمر عبد الله ابن عمرو، والمصنف في "الزهد"[6] عن الدارمي، والنسائي[7] عن الفضل بن سهل، كلاهما عن أبي معمر، عن عبد الوارث.

ورواه ابن ماجه[8] عن عبيد الله[9] بن يوسف الجُبَيْري عن أبي بحر البكراوي[10] عن سعيد بن أبي عَروبة به مختصرا: «ما رأيته أكل على خوان».

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أنس، **وفيه عن عاصم بن حَدْرة**[11]، رواه أبو نعيم في "معرفة

(1) في السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب السفر (147/4 ح6625) عن عمرو بن علي، و(ح6626)، وفي باب السكرجات (149/4 ح6634) عن إسحاق بن إبراهيم.

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة (1095/2 ح3292).

(3) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوري، البصري: ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (التقريب ص308).

(4) في غ: فرواه.

(5) في صحيحه، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (ص1373 ح6450).

(6) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ε وأهله (177/4 ح2363). وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة.

(7) في السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق (150/4 ح6638).

(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة (1095/2 ح3293). وأبو بحر البكراوي ضعيف، كما سيأتي في ترجمته.

(9) في غ: عبد الله.

(10) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي: ضعيف، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (التقريب ص288).

(11) هو: عاصم بن حدرة، ويقال: حدرد، الأنصاري، بصري، روى عنه الحسن. (الاستيعاب 781/2، الإصابة 462/3).

الصحابة"[1] من رواية سعيد ابن بشير عن قتادة عن الحسن، قال: دخلنا على عاصم بن حدرة، فقال: «ما أكل رسول الله ε على خوان قط، وما مشى معه بوسادة[2]، ولا كان له بوَّاب».

وقد اختلف فيه على قتادة: فالمشهور[3] عنه عن أنس[4]، وقال سعيد بن بشير: عنه عن الحسن عن عاصم[5].

الثالث: ليس ليونس بن أبي الفُرات -ويكنى أبا الفرات- القرشي، مولاهم البصري الإسكاف عند المصنف، وبقية من خرّج هذا الحديث من الأئمة، إلا هذا الحديث الواحد، وقد روى أيضا عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيرهما، وروى عنه أيضا محمد بن بكر البرساني، ومحمد ابن مروان العقيلي[6].

وثّقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال[7] أحمد: أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث[8].

الرابع: الخِوان، مُعرَّب، وهو بكسر الخاء المعجمة، وجمع القلة: أَخْوِنَة، وجمع الكثرة: خُوْن -بسكون الواو- وأصله الضم، سكّنوه؛ كراهة الضمة على الواو[9].

---

(1) معرفة الصحابة (2143/4)، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التهذيب (2/-8 9)، والتقريب (ص173).
(2) في غ: وسادة.
(3) في غ: والمشهور.
(4) قال الحافظ في الفتح (659/9): هذا هو المحفوظ.
(5) قال الحافظ ابن حجر عن رواية سعيد بن بشير هذه: فإن كان سعيد بن بشير حفظه فهو حديث آخر لقتادة، لاختلاف مساق الخبرين. (الفتح 659/9).
(6) انظر: تهذيب الكمال (536/23-535)، تهذيب التهذيب (472/4).
(7) في غ: فقال.
(8) انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص418)، سؤالات الآجري (427/1-426)، العلل ومعرفة الرجال (518/2)، تهذيب الكمال (536/32).
(9) وهو: ما يؤكل عليه. (لسان العرب 258/3، المصباح المنير 253/1، المعجم الوسيط 263/1، مادة: خون).

والسكرجة -بضم السين المهملة والراء[1]، والكاف المضمومة، وقبل[2] تاء التأنيث جيم- معرَّب أيضا.

قال في "النهاية"[3]: ((هي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْمِ، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ[4] ونحوها)).

والمرقَّق -بتشديد القاف الأولى المفتوحة- ما رقَّقه الصانع، أي جعله رقيقا، وهو الرُّقاق أيضا -بالضم.

قال الجوهري: ((الرقاق -بالضم- الخبز الرقيق، قال ثعلب[5]: يقال: عندي غلام يخبز الغليظ والرقيق، فإن قلت: يخبز الجَرْدَق، قلت: والرُّقاق؛ لأنهما اسمان، والرقيق نقيض الغليظ والثخين))[6]. انتهى.

والسُّفَر جمع سُفْرة -بالضم- وأصل السفرة طعام يتخذ للمسافر، وبه سميت السُّفْرة.

الخامس: تركه ε للأكل[7] في السكرجة؛ إما لكونها لم تكن تصنع عندهم، أو أنهم يستصغرونها لكون عادتهم قراء الضيف والاجتماع على الأكل.

---

(1) في غ: والواو.
(2) في غ: وقيل.
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (384/2).
(4) كذا في النسختين، والذي في النهاية وغيره من كتب اللغة: الكوامخ، جمع كامَخ، وهو: ما يؤتدم به، أو المخلَّلات المشهِّية. (لسان العرب 728/7، المصباح المنير 742/2، المعجم الوسيط 798/2، مادة: كمخ).
(5) هو: العلامة، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم، البغدادي، ولد سنة (200هـ)، وسمع ابن الأعرابي، وغيره، وعنه نفطويه، وغيره، له كتاب "اختلاف النحويين"، و"معاني القرآن" وغيرهما، مات سنة (291هـ). (السير 5/14-7، معجم الأدباء 536/2-554).
(6) الصحاح (1483/4).
(7) في غ: الأكل.

وإذا كان الأمر على ما ذكر صاحب "النهاية" من أن أكثر ما يوضع فيها الكواميخ، وذلك مما يعين على كثرة الأكل، ويطيب النفس لشهوة الطعام، ولم يكن ε يختار كثرة الأكل والشبع، بل قال: «أجوع يوما وأشبع يوما»[1] **[غ169/أ]** والله أعلم[2].

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (168/4-169 ح2347م)، والبيهقي في الشعب (310/7 ح10410)، وأبو نعيم في الحلية (133/8)، من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.
وإسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ كما في التقريب (ص311)، وعلي بن يزيد ضعيف كما في التقريب (ص345). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص227).

(2) "والله أعلم" لا توجد في غ.

(2)- باب ما جاء في أكل الأرنب

1789- حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنا[1] شعبة عن هشام ابن زيد[2] قال: سمعت أنسا يقول: «أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى أصحاب النبي ε خلفها فأدركتها، فأخذتها[3] فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها[4] إلى النبي ε فأكله. قلتُ: أكله؟ قال: قبله».

قال[5]: وفي الباب عن جابر، وعمار، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي[6].

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرون بأكل الأرنب بأسا.

قال أبو عيسى[7]: وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تَدمى.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أنس** أخرجه بقية الأئمة الستة[8] من طريق شعبة، إلا

(1) "أنا" مطموسة في غ.
(2) في المطبوع: هشام بن زيد بن أنس.
(3) في غ: فأدركها، فأخذها.
(4) "أو بوركها" ساقطة من غ.
(5) "قال" لا توجد في المطبوع.
(6) في المطبوع: ويقال محمد بن صيفي.
(7) "قال أبو عيسى" لا توجد في المطبوع.
(8) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (ص534 ح2572)، وكتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (ص1200-1201 ح5489)، وباب الأرنب (ص1208-1209 ح5535)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (ص964 ح1953)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (155/3 ح4824)، والسنن الصغرى، كتاب الصيد، باب الأرنب (224/7-223 ح4323)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (1080/2 ح3243).

أبا داود فرواه[1] من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن زيد، نحوه.

وحديث جابر أخرجه البيهقي[2] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: «أن غلاما من قومه اصّاد أرنبا فذبحها بمَرْوَة فتعلقها، فسأل رسولَ الله ε عن أكلها فأمره بأكلها».

قال البيهقي: ((ويروى عن عمرو بن عامر عن قتادة بنحوه، وأرسله همام عن قتادة)).

ثم رواه[3] من رواية سفيان[4] عن جابر[5] عن الشعبي عن جابر نحوه، وقال: إن الذي اصطادها غلام من بني هاشم[6].

وحديث عمار بن ياسر[7] رواه أبو يعلى في "مسنده"[1]، والطبراني في "المعجم الكبير"[2]،

---

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب (152/4 ح3791).

(2) في السنن الكبرى (321/9). وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب (ص309). وقد تابعه عبد الأعلى السامي -وهو ثقة (التقريب ص273-274) وممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه (التهذيب 465/2، تدريب الراوي 899/2)- عند الترمذي في سننه، كتاب الذبائح، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة (139/3 ح1472).
وقد حسن الإمام النووي إسناده في المجموع (10/9).

(3) في السنن الكبرى (321/9). وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، كما تقدم.

(4) هو الثوري.

(5) هو الجعفي.

(6) قال الترمذي في السنن (140/3): واختلف أصحاب الشافعي في رواية هذا الحديث: فروى داود ابن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح. وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد -يعني البخاري: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. وقال في العلل الكبير (629-630/2): تابعه -أي سعيد بن أبي عروبة- شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر. وقال داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ε، وتابعه حصين إلا أنه قال: أو صفوان بن محمد، فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح. وانظر: الإرواء (146-147/7).

(7) هو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، مولى بني مخزوم، من السابقين الأولين في الإسلام، ومن أهل بدر، وأمه أول شهيدة في الإسلام، روى عن النبي ρ،

والبيهقي في "سننه"[3]، من رواية أبي حنيفة[رحمه الله][4] عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية[5]: «أن رجلا سأل عمر عن الأرنب، فأرسل إلى عمار، فقال: كنا مع رسول الله ε فنزلنا في موضع كذا وكذا، فأهدى له رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دما، فقال النبي ε لابأس» لفظ الطبراني.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[6] عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: «أن رجلا سأل عمر» فذكر نحوه، ولم يذكر ابن الحوتكية.

ورواه البيهقي[7] من رواية أبي يحيى الحماني[1] عن طلحة بن يحيى نحو حديث أبي حنيفة عن موسى بن طلحة.

روى عنه ابن عباس، وآخرون، توفي سنة (37هـ). (الإصابة 473/4-474، تهذيب التهذيب 205/3-206).

(1) مسند أبي يعلى (187/3 ح1612).

(2) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير. وقد أورده الهيثمي في المجمع (36/4)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعيف.اهـ ولعله يقصد به ابن الحوتكية, والله أعلم.

(3) السنن الكبرى (321/9).

(4) ما بين المعقوفين زيادة في غ.

(5) هو: يزيد بن الحوتكية التميمي، الكوفي، وأكثر ما يأتي غير مسمى: مقبول، من الثانية. (التقريب ص530).

(6) المصنف (247/8 ح4329). وفيه أبو يحيى الحماني وهو صدوق يخطئ كما سيأتي في ترجمته، وكذلك طلحة بن يحيى صدوق يخطئ كما في التقريب (ص225).

(7) السنن الكبرى (321/9).

ورواه أيضـا[2] مـن روايـة أبـي داود الطيالسـي عـن المسـعودي[3] عن حكيم بن جبير[4] عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية[5].

ولـه طريـق آخـر يـأتي فـي الوجـه الثـاني عنـد ذكـر حـديث عمر.

(**وأما حديث محمد بن صفوان**[6] فرواه النسـائي[7]، وابـن ماجه[8] من رواية الشعبي عن محمد بـن صـفوان: «أنـه مـر علـى النبـي ε بـأرنبين مُعلِّقَهمـا، فقـال: يـا رسـول الله، إنـي أصـبت هـذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بهـا، فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قـال: كل». لفظ ابن ماجه)[9].

---

(1) هـو: عبـد الحميـد بـن عبـد الـرحمن الحِمَّـاني، أبـو يحيـى الكـوفي، لقبـه بَشْـمِين: صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. (التقريب ص276).

(2) السنن الكبرى (321/9). وأخرجه أحمد في مسنده (336/2، 346) من طريق المسعودي بـه. وقـد تـابع المسـعودي سـفيان بـن عيينـة عنـد الحميـدي فـي مسـنده (75/1 ح136). وتابع حكيمَ ابن جبير محمدُ بن عبد الرحمن مولى آل طلحـة –وهو ثقة كما في التقريب (ص427)- عند الحميدي فـي الموضـع السـابق، حيـث قرنـه ابن عيينة في روايته المتقدمة مع حكيم بن جبير.

(3) هـو: عبـد الـرحمن بـن عبـد الله بـن عتبـة بـن عبـد الله بـن مسـعود الكـوفي، المسعودي: صدوق اختلط قبل موتـه، وضـابطه: أن مـن سـمع منـه ببغداد فبعد الاخـتلاط، مـن السـابعة، مـات سـنة سـتين، وقيـل: سـنة خمـس وسـتين ومائـة. (التقريب ص286).

(4) هو: حكيم بن جبير الأسدي، وقيل: مولى ثقيف، الكوفي: ضعيف رمي بالتشيع، من الخامسة. (التقريب ص116).

(5) قـال الـدارقطني بعـد أن أطـال فـي ذكـر الاخـتلاف علـى موسـى بـن طلحـة: والصواب: عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر. (العلل 226/2-231، 205/4). وانظـر: نصـب الرايـة (199/4-200)، الدرايـة (211/2-212).

(6) هو: محمد بـن صـفوان الأنصـاري، أبـو مرحـب، وقيـل: صـفوان بـن محمـد، أو محمد بن صفوان، علـى الشـك، والأول أصـوب، روى عنـه الشـعبي. (الإصـابة 15/6، تهذيب التهذيب 594/3، التقريب ص419).

(7) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (155/3 ح4825)، وفي السنن الصغرى (224/7 ح4324). من رواية داود وعاصم عن الشعبي.

(8) في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب (21080/2 ح3244). من رواية داود عن الشعبي.

(9) ما بين القوسين ساقط من غ.

وأما حديث محمد بن صيفي[1] فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[2] عن أبي

وهذا الحديث أخرجه أيضا أحمد في المسند (471/3)، وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (249/3 ح2822)، وعبد الرزاق في المصنف (516/4 ح8692)، والطبراني في الكبير (237/19-236 ح527 وح528)، من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وعند أبي داود: عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، على الشك، وعند عبد الرزاق: أن صفوان بن فلان أو فلان بن صفوان اصطاد... الحديث.

وأخرجه أحمد أيضا (471/3)، والطبراني في الكبير (236/19 ح526)، وابن ماجه كما تقدم، من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان.

وأخرجه الطبراني في الكبير (72/8 ح7401، 236/19 ح525) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن صفوان بن محمد.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا (237/19 ح529) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن محمد بن صفوان.

وقد قال البخاري فما حكى عنه الترمذي في السنن (140/3)، وفي العلل (629/2-630)، والبيهقي في السنن الكبرى (321/9): إن حديث محمد بن صفوان أصح. وقال الدارقطني في العلل (5/ل4): من قال محمد بن صيفي، فقد وهم. وانظر: (نصب الراية 200/4، الدراية 211/2، التلخيص 152/4-153، الإراواء 146/8-147 ح2496).

وقال الدارقطني أيضا في العلل (5/ل4): الصحيح في حديث الأرنبين محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي فهو الذي روى حديث عاشوراء، حدث به عنه الشعبي.اهـ.

وهذا الكلام يدل على أنهما اثنان، وهو الصواب فيما ذكره المزي في تهذيب الكمال (394/25) حيث قال: ويقال: إن محمد بن صفوان هذا ومحمد بن صيفي واحد؛ لأنه لم يرو عنهما غير الشعبي، ويقال إنهما اثنان، وهو الأشبه. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (1370/3): وقيل إنهما اثنان وهو أصح عندي والله أعلم. وذكر ابن حجر في التهذيب (594/3): أن مما يدل على أنهما اثنان أن الحديث الذي رواه الشعبي عن ابن صيفي غير الحديث الذي رواه عن هذا-يعني ابن صفوان. والله أعلم.

(1) هو: محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخَطْمي المدني، روى عن النبي ρ في صوم عاشوراء، روى عنه الشعبي. (الإصابة 15/6، تهذيب التهذيب 595/3، التقريب ص419).

(2) المصنف (248/8 ح4335) وفيه محمد بن صفوان. وقال محققه الشيخ الأعظمي في الحاشية: في الأصل وم: محمد بن صيفي، والتصحيح من الحديث التالي، وهو رواية داود بن أبي هند.

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (1060/2 ح3175) من رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صيفي. وانظر (النكت الظراف 357/8).

الأحوص عن عاصم[1] عن الشعبي عن محمد بن صيفي، قال: «أتيت النبي ε بأرنبين، فذبحهما بمروة، فأمرني بأكلهما».

وقد اختلف فيه على الشعبي، وعلى عاصم أيضا: فرواه **[غ169/ب]** أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي، هكذا.

ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان كما تقدم من عند ابن ماجه.

ورواه النسائي عن قتيبة عن جعفر عن عاصم وداود معا عن الشعبي عن ابن صفوان ولم يسمه[2].

الثاني: في الباب مما لم يذكره (عن عبد الله بن عباس)[3]، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخزيمة بن جزء، وعبد الرحمن بن معقل.

أما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[4] من رواية

وقد تابع عاصما زكريا بن أبي زائدة عند الطبراني في المعجم الكبير (238/19-239 ح5335) فرواه عن الشعبي عن محمد بن صيفي به.

وقد سبق بيان أن الصواب حديث محمد بن صفوان. وقال الدكتور بشار عواد: وخلاصة القول أن هذا الحديث هو حديث محمدبن صفوان وليس حديث محمد بن صيفي، إنما أخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي.

(1) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري: ثقة، من الرابعة، مات بعد سنة أربعين ومائة. (التقريب ص228).

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) المعجم الكبير (333/10-332 ح10644). وإسناده ضعيف لجهالة حال بعض رجاله. قال الهيثمي: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. (المجمع 36/4). قلت: ورد إسناده في الكبير هكذا: ثنا محمد بن عبد الله القرمطي، ثنا عبيد الله بن عبد الله

أبي أمامة بن سهل بن حنيف[1]، قال: سمعت ابن عباس يقول: «أهديت لرسول الله ε أرنبا، وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ، فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته».

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود[2] من رواية محمد ابن خالد[3] عن أبيه خالد بن الحويرث[4]: «أن عبد الله بن عمرو، كان بالصِّفاح[5] -قال محمد: مكان بمكة- وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟،

الطلحي، ثنا أبي عبد الله بن عبد الله الطلحي عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي أمامة بن سهل قال سمعت ابن عباس. وعبد المجيد بن سهيل، لعله ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ثقة، من السادسة، كما في التقريب (ص302)، ولم أجد من ترجم لبقية رجال الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني في سننه (194/2) من رواية ابن عباس عنها أنها قالت: «أهدي إلى رسول الله ε أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني». وإسناده أيضا ضعيف جدا؛ ففيه يزيد بن عياض، وقد كذبه مالك وغيره كما في التقريب (ص533). فلا يفرح به. وانظر: الفتح (818/9-819)، عمدة القاري (136/21)، نصب الراية (201/4)، الدراية (212/2).

(1) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، أبو أمامة، ولد في حياة النبي ρ، وروى عنه مرسلا، وعن عمر، وعثمان وغيرهم، روى عنه ابناه سهل ومحمد، والزهري، وآخرون. مات سنة (100هـ)، وله 92سنة. (الاستيعاب 82/1-83، تهذيب التهذيب 134/1-135، التقريب ص44).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب (153/4-152 ح3792).

(3) هو: محمد بن خالد بن الحويرث المكي: مستور، من السابعة. (التقريب ص410).

(4) هو: خالد بن الحويرث المخزومي، المكي: مقبول، من الثالثة. (التقريب ص127).

(5) الصفاح –بكسر أوله، وآخره حاء مهملة، على وزن فِعال-: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة، من مُشاش. (معجم البلدان 312/3، معجم ما استعجم 834/3، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص159)

قال: قد جيء بها إلى رسول الله ε وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض»[1].

وأما حديث عمر، وأبي الدرداء، وأبي ذر فرواها البيهقي في "سننه"[2] من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة، قال: «قال عمر لأبي ذر، وعمار، وأبي الدرداء رضي الله عنهم: أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ε بمكان كذا وكذا، فأتاه أعرابي بأرنب، فقال: يا رسول الله إني رأيت بها دما، فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: أدنه اطعم، قال: إني صائم».

قال البيهقي: ((لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده)). انتهى.

وأصل الحديث عند النسائي[3]، واقتصر على كونه من حديث أبي ذر، رواه من رواية حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: أنا، أُتي النبي ε بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدمى[4]، (فكأنّ النبي ε لم يأكل)[5]، ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل: إني صائم، قال: «وما صومك»؟، قال: من كل شهر ثلاثة

---

(1) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (321/9) من هذا الوجه. وإسناده ضعيف. وانظر: ضعيف سنن أبي داود (ص373). ويشهد له حديث خزيمة بن جزء الآتي.

(2) السنن الكبرى (321/9). وقد تقدم أن حكيما ضعيف، وابن الحوتكية مقبول.

(3) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (155/3 ح4823). وقد ذكر الدارقطني في العلل (205/4) أن المحفوظ في هذا الحديث: عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

(4) أي: ترى الدم؛ لأن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة. (النهاية 135/2، لسان العرب 420/3، مادة: دمى).

(5) ورد ما بين القوسين في سنن النسائي هكذا: (فكان النبي ρ يأكل).

أيام، قال: «فأين أنت عن البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع[1] عشرة، وخمس عشرة».

وأما حديث أبي هريرة فرواه النسائي[2] أيضا من رواية عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة**[غ170/أ]** قال: جاء أعرابي إلى النبي ε بأرنب قد[3] شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ε فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي (فقال له رسول الله ε)[4]: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «إن كنت صائما فصم الغر».

ورواه[5] من رواية موسى بن طلحة مرسلا.

وأما حديث خزيمة بن جَزْء[1] فرواه ابن ماجه[2] من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن

---

(1) في غ: ورابع.

(2) في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (136/2 ح2729)، وكتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (155/3 ح4822)، وفي السنن الصغرى (223/7-222 ح4321). ورجاله ثقات، كما قال الحافظ في الفتح (819/9)، والشوكاني في السيل الجرار (108/4). وقد تقدم عن الدارقطني أن الصواب في هذا الحديث: عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر. وقال ابن حبان في صحيحه (411/8): وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعا محفوظان. وانظر: إرواء الغليل (100/4-101 ح947).

(3) "قد" ساقط من غ.

(4) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(5) في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (138/2-137 ح2735 وح2736). وفي السنن الصغرى (542/4-541 ح1427 وح2428).

جزء، قال: قلت: (يا رسول الله، جئت لأسألك[3] عن أحناش[4] الأرض، وفيه: قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، قلت)[5]: فإني آكل ما لم تُحرم ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها[6] تدمى».

وأما حديث عبد الرحمن بن معقل[7] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[8] من رواية أبي محمد عن عبد الرحمن بن معقل السلمي: أنه سأل رسول الله ع فذكر حديثا فيه: قلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها ولا أحرمها...» الحديث.

الثالث: **في غريبه:**

---

(1) هو: خزيمة بن جَزْء، وقيل: جَزِيٍّ، وقيل:جِزِيْ، السلمي، روى عن النبي ρ، وعنه أخواه خالد، وحبان، سكن البصرة. (الإصابة 241/2، الاستيعاب 449/2، أسد الغابة 172/2-173، تهذيب التهذيب 542/1، التقريب ص133).

(2) في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب (1080/2 ح3245). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التقريب (ص302)، والراوي عنه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وحبان بن جزء مقبول. وانظر: الفتح (819/9)، التمهيد (361/10)، السنن الكبرى للبيهقي (319/9). ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

(3) في غ: أسألك.

(4) جمع حنش -بفتحتين- وهو: كل ما يصاد من الطير والهوامّ. والحنش أيضا: الحية، وقيل: هو حية أبيض غليظ مثل الثعبان أو أعظم، وقيل: هو الأسود منها. ويطلق أيضا على كل حَشَرة يشبه رأسها رأس الحية كالحرابي وسوامّ أبرص. (المصباح المنير 211/1، لسان العرب 626/2-627، المعجم الوسيط 202/1، مادة: حنش).

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) في غ: أنا.

(7) هو: عبد الرحمن بن معقل السلمي، صاحب الدُّثَيْنَة، قال ابن حبان: له صحبة. (تجريد أسماء الصحابة 35/1، الاستيعاب 853/2، الإصابة 303/4).

(8) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (40/4) (ووقع فيه عبد الرحمن بن مغفل السلمي) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدي وغيره. وسيأتي الكلام عليه في ص246.

أنفجنا -بالنون والفاء والجيم- أي: أَثَرناه من مكانه.

قال الجوهري[1]: ((نفج الأرنب إذا ثار، وأنفجته أنا)).

والأرنب معروف. وكلام الجوهري يقتضي أنه مذكر؛ فإنه قال: ((إذا ثار))، ولم يقل ثارت[2].

وكذا قال في "باب الباء": ((الأرنب واحد الأرانب))، ولم يقل واحدة الأرانب[3].

والذي وقع هنا في حديث الباب تأنيثه، وهكذا خصصه بعض أهل اللغة بالأنثى، والصحيح أنه يكون للذكر والأنثى وبه صدّر صاحب "المحكم" كلامه ثم قال: ((وقيل: الأرنب الأنثى والخُزَز الذكر))[4].

وقال الجوهري[5] في "باب الزاي": ((الخُزز ذكر الأرانب والجمع خِزَّان مثل صُرَد وصِرْدان)).

ومرّ الظهران -بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء-، قال النووي[6]: ((هو موضع قريب من مكة)). انتهى.

وهو الذي يعرف به بطن مرّ. قال الجوهري[7]: ((وبطنُ مُرٍّ موضع وهو من مكة على مرحلة)).

---

(1) الصحاح (345/1).

(2) في المطبوع من الصحاح: ثارت. وكل كلامه يقتضي أنها مؤنث وهذا نص كلامه: (نفجت الأرنب إذا ثارت، وأنفجتها أنا).

(3) في المطبوع من الصحاح: واحدة الأرانب، كما في الصحاح (139/1).

(4) المحكم (362/4).

(5) الصحاح (877/3).

(6) شرح صحيح مسلم (105/13).

(7) الصحاح (814/2).

والمروة: واحدة المرو. قال الأصمعي[1]: ((المرو: حجارة بيض بَرَّاقة تُقْدَح منها النار، الواحدة مروة، وبها سميت المروة بمكة))[2].

الرابع: فيه إباحة السعي لطلب الصيد.

وأما قوله في حديث ابن عباس، عند أبي داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5]: «من تبع الصيد غفل»[6]،

(1) هو: العلامة الحافظ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وحدث عن سليمان التيمي، وشعبة، وآخرين، حدث عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، له تصانيف ونوادر كثيرة، وقد فقد أكثرها، توفي سنة 215هـ، وقيل: سنة 216هـ. (السير 175/10-181، تاريخ بغداد 410/10-420، وفيات الأعيان 170/3-176).

(2) الصحاح (3491/6)، لسان العرب (267/8). وانظر أيضا: (المصباح المنير 782/2، المعجم الوسيط ص865، مادة: مرو).

(3) في سننه، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (278/3 ح2859).

(4) في سننه، أبواب الفتن، باب -69- (106/4-107 ح2256). وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

(5) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (154/3 ح4821).

(6) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده (357/1) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى كما في التقريب (ص 597)، وانظر: السير (552/4).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده (371/2)، والبزار كما في كشف الأستار (245/2 ح1618)، والبيهقي في السنن الكبرى (101/10)، وابن عدي في الكامل (518/1) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وقد خالف إسماعيلَ في هذا الحديث يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي فروياه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة كما في المسند (441/2)، وسنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (111/3 ح2859)، وروايتهما هي المحفوظة عن عدي بن ثابت؛ إذ هما ثقتان متقنان (انظر ترجمتيهما في التقريب ص538، وص429)، أما إسماعيل بن

فالمراد به من تمادى به طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرها من مصالح دينه ودنياه[1]. والله أعلم.

الخامس: فيه أنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه**[غ170/ب]**، أنه يكون ملكا له، ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه، وهو كذلك[2].

السادس: فيه صحة الذبح بالمروة ونحوها، إذا كان له حدّ يذكى به الصيد، فإن قتله بثِقَله لم يحل حينئذ. والله أعلم.

السابع: فيه أنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير، وإن كان فقدان المُهدى إليه عظيما إذا

زكريا؛ فإنه صدوق يخطئ قليلا كما في التقريب (ص46)، فمثله إذا خالف من هو أوثق منه، لا سيما إذا كانا اثنين أو أكثر، فلا يعتبر بمخالفته، ويرجح قول غيره على قوله، وقد رجح أبو حاتم هذه الرواية فيما حكاه عنه ابنه في العلل (246/2)، حيث قال بعد ذكرها: وهو أشبه. فيُعل عندئذ حديث أبي هريرة بجهالة الراوي عنه.

وانظر أيضا: العلل للدارقطني (241/8-240).

وللحديث علة أخرى وهي تفرد الحسن بن الحكم به، فإن مدار أسانيد الحديث كلها عليه، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص100). وقد عدّ الإمام ابن حبان رحمه الله هذا الحديث من أخطائه وأوهامه، حيث قال: يخطئ كثيرا ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، روى عن عدي بن أبي ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε، فساقه؛ إشارة منه إلى نكارته. (المجروحين 332/1).

وله شاهد آخر من حديث البراء عند أحمد في المسند (297/4)، وأبي يعلى في مسنده (215/3 ح1654)، والترمذي في العلل (829/2) والدارقطني في العلل (241/8) من رواية شريك بن عبد الله النخعي عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء. وإسناده ضعيف أيضا؛ لاضطرابه كما تقدم، ومن أجل شريك فهو صدوق يخطئ كثيرا كما قال الحافظ في التقريب (ص207). قال الترمذي في العلل (30/2-829): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروي هذا الحديث الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة. ويقولون: عن أبي حازم عن رجل من أصحاب النبي ε، وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظا.

(1) وانظر: الفتح (819/9).

(2) وانظر: الفتح (819/9).

علم من حاله محبة ذلك منه، وقد قال ε : «لو أهدي إليَّ كراع[1] لقبلت»[2]. والله أعلم.

الثامن: فيه إباحة أكل الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة، وكافة العلماء[3]، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا

(1) الكراع -بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة-: هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. (فتح الباري 305/9، المصباح المنير 728/2-729، لسان العرب 640/7-642، مادة: كرع).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (209/3)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (16/3 ح1338)، وابن حبان في صحيحه (103/12 ح5292)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورجاله ثقات. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقد تابع سعيدَ بن أبي عروبة على رفعه أبانُ بن يزيد العطار كما ذكر أبو حاتم في العلل (263/2 ح2284).
وله طرق أخرى عن أنس كلها لا تخلو من مقال. انظر: (السنن الكبرى للبيهقي 169/6، والطبقات الكبرى لابن سعد 371/1، وكشف الأستار 394/2 ح1937، والمعجم الأوسط للطبراني 146/2 ح1526 وشرح السنة للبغوي 241/13-242 ح3674، مجمع الزوائد 146/4).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده (512/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع (305/9 ح5178).
وآخَر من حديث أم حكيم الخزاعية عند الطبراني في الكبير (162/25 ح392)، والبيهقي في الشعب (480/6). وأورده الهيثمي في المجمع (149/4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لا يُعرف.

(3) انظر: البحر الرائق (196/8)، بدائع الصنائع (39/5)، الهداية شرح البداية (141/7)، الكافي لابن عبد البر (186/1، النوادر والزيادات (373/4)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (921/2)، التفريع (406/1)، شرح الزرقاني (26/3)، روضة الطالبين (272/3)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (339/2)، الأوسط لابن المنذر (316/2)، المغني (326/13-325)، الكافي لابن قدامه (527/2)، الإنصاف (363/10)، الشرح الكبير (221/27-219)، المحلى (433/7-432)، السيل الجرار (109/4)، فتح الباري (819/9، عمدة القاري (136/21).

أكلها، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[1] من رواية ابن عمرو أو ابن عمر على الشك، وإسناده صحيح عنه.

التاسع: فيه الإخبار عمن أهدي إليه شيء مما يؤكل فقبله أنه أكله كما فعل أنس.

وقد يقال إنه أخبر بذلك على طريق التوهم، وسبق الوَهْل[2] إلى ذلك، فلما وقف عن كونه أكل توقف وأخبر بما وقع من كونه قَبِله، ولا يلزم منه الأكل؛ فلعله قبله وأعطاه لمن يأكله.

العاشر: فيه استثبات الطالب للشيخ فيما حدث به، مما لعله وهم فيه، كما فعل هشام بن زيد مع جده أنس بن مالك في هذا الحديث، فأجابه بأنه قبله، فأفاد استثباته له الاقتصار على قبوله، وترك الإخبار بالأكل. والله أعلم.

الحادي عشر: ليس لهشام بن زيد عند المصنف إلا هذا الحديث، وله عند بقية الستة أحاديث أخر، وليست له رواية عندهم إلا عن جده، ولم يذكر له المزي في "التهذيب"[3] رواية عن غيره.

---

(1) المصنف (249/8 رقم4339). عن وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر.
(2) الوهْل: السهو والغلط والنسيان. (لسان العرب 421/9، مادة: وهل).
(3) تهذيب الكمال (204/30).

وقد روى عن أبي هريرة أيضا فيما ذكره ابن حبان في "الثقات"[1]. وقد روى عنه أيضا عبد الله بن عون، [وعروة][2] بن ثابت[3]، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم[4].

(1) لم أقف على هذا في ترجمته من كتاب الثقات (502/5).
(2) في النسختين: (وعزرة)، وهو تحريف. والمثبت من تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب.
(3) انظر: تهذيب الكمال (204/30)، التهذيب (270/4).
(4) الجرح والتعديل (58/9)، تهذيب الكمال (204/30).

(3)- باب ما جاء في أكل الضب

1790- حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ε سئل عن أكل الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

قال[1]: وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد[2]، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حسنة.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب: فرخص فيه بعض[3] أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم، وكرهه بعضهم، وروي[4] عن ابن عباس[غ171/أ] أنه قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ε ، وإنما تركه رسول الله ε تقذرا»[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود. فرواه النسائي[6] عن قتيبة هكذا، وزاد في رواية بهذا الإسناد نافعا مع عبد الله ابن دينار[7].

وأخرجه البخاري[8] من رواية عبد العزيز بن مسلم، ومسلم[1] من

(1) "قال" لا يوجد في المطبوع.
(2) في غ: وعمرو بن أبي سعيد.
(3) "بعض" ساقطة من غ.
(4) في المطبوع: ويروى.
(5) السنن (378/3).
(6) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (156/3 ح4826)، والسنن الصغرى (224/7 ح4325).
(7) السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (156/3 ح4827)، والسنن الصغرى (224/7 ح4326).
(8) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (ص1209 ح5536).

رواية إسماعيل بن جعفر، وابن ماجه[2] من رواية سفيان بن عيينة، كلهم[3] عن عبد الله بن دينار.

ورواه مسلم من رواية أسامة بن زيد وأيوب السختياني وعبد الملك[4] ابن عبد العزيز بن جريج وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد ومالك بن مغول، كلهم عن نافع عن ابن عمر[5].

واتفق عليه الشيخان وابن ماجه[6] من رواية الشعبي عن ابن عمر.

وحديث عمر أخرجه مسلم[7] من رواية أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الضب، فقال: «لا تطعموه»، فقذره، وقال: «قال عمر بن الخطاب: إن النبي ε لم يحرمه»، الحديث.

وأخرجه ابن ماجه[8] من رواية سليمان اليشكري عن جابر عن عمر ابن الخطاب عن النبي ε نحو حديث جابر الآتي ولم يسق لفظه.

ورواه المصنف في "العلل"[9] من هذا الوجه، وقال: إن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري[1].

---

(1) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص960 ح1943).
(2) في سننه، كتاب الصيد، باب الضب (1080/2 ح3242).
(3) "كلهم" ساقطة من غ.
(4) غ: وعبد الله.
(5) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص960-961 ح1943).
(6) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة (ص1528-1529 ح7267)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص961 ح1944)، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ε (11/1 ح26).
(7) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل الضب (ص963 ح1950).
(8) في سننه، كتاب الصيد، باب الضب (1079/2 ح3239).
(9) العلل الكبير (755/2).

ورواه مسلم[2] من حديث أبي سعيد عن عمر، أنه قال: «إنما عافه رسول الله ρ».

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد[5]، قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مَضَبّة[6] فما تأمرنا أو ما تفتينا؟، قال: «ذُكر لي[7] أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر، ولم ينه.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم[8] من رواية أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ε بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ε بيده، فقال بعض النسوة اللاتي ببيت ميمونة: أخبروا رسول الله ε بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ε يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه».

قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ε ينظر[9].

وقيل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد، وسيأتي.

---

(1) هكذا حكاه الترمذي نقلا عن البخاري، وممن قال أيضا إنه لم يسمع منه الإمام أحمد في العلل (34/2)، وابن معين في رواية الدوري عنه (164/1، 100/4، 149).

(2) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص963 ح1951).

(3) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص963 ح1951).

(4) لم أقف عليه في سنن النسائي، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (455/3 ح4315). والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضب (1079/2 ح3240).

(5) في غ: أبي سعيد الخدري.

(6) أي: ذات ضباب كثيرة. (النهاية 70/3، المصباح المنير 487/2، مادة: ضب).

(7) "لي" ساقطة من غ.

(8) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص961 ح1945) بلفظه.

(9) "ينظر" ساقطة من غ.

ولابن عباس حديث آخر[غ171/ب] اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي[1] من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «أهدت خالتي أم حُفَيْد[2] إلى رسول الله ε سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله ε، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ρ».

وحديث ثابت بن وديعة[3] (أخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[1] من رواية زيد بن وهب عن ثابت

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (ص535 ح2575)، وكتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (ص1182 ح5389)، وباب الأقط (ص1185 ح5402)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (ص1545 ح7358)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص962 ح1947)، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (153/4 ح3793)، وسنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (157/3-156 ح4830 و4831)، والسنن الصغرى (226/7-225 ح4329 وح4330).

(2) هي: هُزَيلة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما. (الاستيعاب 1920/4، الإصابة 339/4-340).

(3) هو: ثابت بن وديعة،، وقيل: ابن يزيد بن وديعة، وقيل: أبوه يزيد ووديعة أمه، ابن عمرو بن قيس الخزرجي، أبو سعيد المدني، روى عن النبي ρ، وعنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجلي. (الاستيعاب 205/1-206، الثقات 43/3، تهذيب التهذيب 269/1، التقريب ص72).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (155/4-154 ح3795). وإسناده صحيح.

(5) في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (157/3 ح4832)، والسنن الصغرى (226/7 ح4331)، وفيه ثابت بن يزيد الأنصاري. وإسناده صحيح. وأخرجه (برقم 4833)، والصغرى (227/7 ح4332) من رواية زيد بن وهب عن ثابت وديعة مختصرا.

بن وديعة)[2] قال: كنا مع رسول الله ε في جيش فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت[3] رسول الله ε فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي»، فلم يأكل ولم ينه. لفظ أبي داود.

وقال ابن ماجه: ((ثابت بن يزيد)). وكذا في رواية النسائي.

وقيل عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة، رواه النسائي[4].

وثابت هذا نُسب إلى جده، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة، هكذا ذكر المزي في "الأطراف"[5].

وقال البيهقي في "سننه"[6]: ((إن وديعة أمه وأبوه يزيد))، وسبقه إلى ذلك المصنف قاله في كتاب "العلل"[7]، فيرجح حينئذ أن وديعة أمه خلاف ما قاله المزي؛ لاتفاق الترمذي، والبيهقي على ذلك.

وحديث جابر أخرجه مسلم[8] من رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أُتي رسول الله

(1) في سننه، كتاب الصيد، باب الضب (1079/2-1078 ح3238)، (وفيه ثابت بن يزيد الأنصاري). وإسناده صحيح.

(2) ما بين القوسين ساقط من غ.

(3) غ: فأتيت به.

(4) في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (157/3 ح4834)، والسنن الصغرى (227/7 ح4333). وسيأتي كلام المصنف حول الاختلاف على زيد بن وهب في هذا الحديث.

(5) تحفة الأشراف (575/2).

(6) السنن الكبرى (325/9).

(7) العلل الكبير (755/2).

(8) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص963 ح1949) بلفظه.

ε بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مسخت».

وأخرجه ابن ماجه[1] من رواية سليمان اليشكري عن جابر.

وحديث عبد الرحمن بن حسنة[2] رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[3] عن وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنت مع رسول الله ε في سفر فأصبنا ضبابا فكانت القدور تغلي فقال رسول الله ε: «ما هذا؟» فقلنا: أصبناها. فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه»، قال: فأكفأناها، وإنا لجياع.

ورواه[4] أحمد في مسنده[5]، والمصنف في كتاب "العلل المفرد"[6]، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما[7]، والطبراني في "المعجم الكبير"[8]، والبيهقي في سننه[9].

---

(1) في سننه، وقد تقدم في ص228.

(2) هو: عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، وحَسَنة أمه. (الإصابة 302/4، التقريب ص280).

(3) المصنف (266/8 ح4393). ورجاله ثقات. وقد صرح الأعمش بالتحديث عن زيد بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (197/4) فزالت شبهة تدليسه.

(4) غ: رواه.

(5) المسند (196/4).

(6) العلل الكبير (753/2).

(7) كشف الأستار (66/2 ح1217)، ومسند أبي يعلى (231/2 ح931). قال البزار: لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا، وآخر، وقد خالف حصينٌ الأعمشَ فقال: عن زيد بن وهب عن حذيفة.

(8) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير. والحديث أورده الهيثمي في المجمع (37/4) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(9) السنن الكبرى (325/9). وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري (823/9)، صحيح ابن حبان (73/12 ح5266).

وقد اختُلف فيه على زيد بن وهب: فرواه عنه الأعمش وحده هكذا.

ورواه الحكم بن عتيبة و[1]حُصين وعدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة[2].

قال البخاري: ((وكأنّ[3] حديث هؤلاء عن زيد بن وهب عن ثابت ابن وديعة أصح**[غ172/أ]**. قال: ويحتمل[4] عنهما جميعا)). حكاه المصنف في "العلل"[5]

---

(1) "الواو" ساقطة من غ.

(2) انظر رواياتهم في المسند (220/4).

(3) في غ، والعلل الكبير للترمذي: (وكان).

(4) "ويحتمل" مطموس في غ.

(5) العلل (755/2-753). وقال البخاري في التاريخ الكبير (170/2) –بعد ذكر الاختلاف في الروايات-: وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر؛ قال ابن عمر: عن النبي ρ: ((لا آكله ولا أحرمه))، وقال ابن عباس: ((لو كان حراما ما أكل في مائدة رسول الله ρ)).

وسيأتي للحديث طريق آخر من رواية حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة.

وقد مال الشيخ الألباني رحمه الله إلى تصحيح هذه الروايات كلها، لأن كل رواتها عن زيد بن وهب من الثقات الحفاظ المتقنين، ولأن زيد بن وهب من كبار التابعين المخضرمين، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ε فقُبض وهو في الطريق، وهو إلى ذلك ثقة جليل حتى قال الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه.

قال –أي: الألباني-: فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الروايات، وهم: عبد الرحمن بن حسنة، وثابت بن وديعة –تارة عنه مباشرة، وتارة بواسطة البراء-، وحذيفة بن اليمان. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1153/6-1149 ح2970).

عن [1].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وسمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن شبل، وأبي مريم، وأبي هريرة، وعائشة، وميمونة.

أما حديث حذيفة فرواه أحمد، والبزار في مسنديهما[2] من رواية [زيد ابن وهب][3] عن حذيفة، قال: قال رسول الله ε: «إن الضب أمة مسخت دوابَّ في الأرض». لفظ البزار.

وأحال به أحمد على حديث ثابت بن وديعة. ورجاله رجال الصحيح[4].

وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه الأئمة الستة[5]، خلا المصنف، من رواية أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: «أنه دخل مع النبي ε على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا»، فذكر نحو حديث ابن عباس المتقدم.

---

(1) كذا ورد في النسختين، ولعل تتمة العبارة: (عن البخاري).

(2) مسند أحمد (390/5)، ومسند البزار (238/7 ح2813). من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عنه. وهذا اختلاف آخر على زيد بن وهب، وقد تقدم بيان أن جميع الروايات عنه صحيحة.

(3) بياض في النسختين مكان ما بين المعقوفين. والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(4) وانظر: المجمع (37/4).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ε لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (ص1182-1183 ح5391)، وباب الشواء (ص1184 ح5400)، وكتاب الذبائح والصيد، باب الضب (ص1209 ح5537)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (ص962 ح1946)، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (154/4-153 ح3794)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (156/3 ح4828 و4829)، والسنن الصغرى (225/7 ح4327 وح4328)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (1080/2 ح3241).

وأما حديث سمرة بن جندب[1] فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[2]، وأحمد[3]، والبزار[4]، والطبراني في معجميه "الكبير"[5]، و"الأوسط"[6]، من رواية حصين الفزاري عن سمرة بن جندب، قال: أتى نبيَّ[7] الله ε أعرابي، وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله كيف تقول في الضب؟ قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا[8] أدري أي الدواب مسخت» لفظ ابن أبي شيبة.

وإسناده صحيح، إلا أن في بعض طرق أحمد عن حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة[9].

---

(1) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حُديج الفزاري، حليف الأنصار، روى عن النبي ρ، وعن أبي عبيدة، وعنه عبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وغيرهما، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. (الإصابة 150/3، تهذيب التهذيب 116/2، التقريب ص196).

(2) المصنف (8/269-268 ح4339).

(3) في مسنده (19/5، و21).

(4) كشف الأستار (2/66-65 ح1216). وفيه (حصين بن أبي الحر)، وهو وهم؛ لأن حصين ابن أبي الحُر هو حصين بن مالك بن الخشخاش، وهو تميمي عنبري، وليس فزاريا. (انظر ترجمته في التقريب ص110).

(5) المعجم الكبير (7/223 ح6788)، مطولا، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (37/4). وأخرجه في (7/24 ح6789 و ح6790) مختصرا، وفيه (حصين بن أبي الحر)، وهو وهم كما تقدم.

(6) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (37/4)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال البزار ثقات.

(7) "نبي" ساقط من غ.

(8) في غ: ولا.

(9) كذا قال المصنف، وبمثله قال الهيثمي في المجمع (37/4)، والذي وقفتُ عليه فيه: عن حصين رجل من بني فزارة. انظر: مسند أحمد (1/ 19). والله أعلم.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل[1] فرواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] من رواية أبي راشد الحُبراني عن عبد الرحمن بن شبل: « أن رسول الله ε نهى عن أكل الضب».

ورواه البيهقي[4]، ثم[5] قال: ((وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه))[6]. والله أعلم.

---

(1) هو: عبد الرحمن بن شِبْل بن عمرو بن زيد الأوسي الأنصاري المدني، أحد نقباء الأنصار، روى عن النبي ρ، وعنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحُبْراني، وغيرهما، نزل حمص، ومات في أيام معاوية. (الإصابة 266/4-267، تهذيب التهذيب 515/2، التقريب ص284).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (155/4 ح3796). وإسناده حسن؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهؤلاء شاميون ثقات، إلا ضمضم بن زرعة فهو صدوق يهم كما في التقريب (ص22). وانظر: فتح الباري (823/9).

(3) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه، ولم يعزه المزي إليه في تحفة الأشراف (201/7 ح9702).

(4) السنن الكبرى (326/9).

(5) "ثم" مطموس في غ.

(6) وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (666/2)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ρ، وإسماعيل بن عياش ضعيف. وقال الحافظ في الدراية (209/2): إسناده شامي، ولا يخلو من مقال. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (311/5): وإسماعيل وضمضم فيهما مقال. وقال الخطابي في معالم السنن (155/4): ليس إسناده بذاك. وأورده الطبري في تهذيب الآثار (191/1-192) وقال: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة. وأورده الذهبي في الميزان (403/1-404)، وقال: هذا منكر.اهـ. وذلك لمخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة أكل الضب. والله أعلم.

وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح (823/9) بينها فقال: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا، نصا وتقريرا، فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول الحال، ثم تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر

وأما حديث أبي مريم فرواه الطبراني في "الكبير"[1] من رواية إسماعيل ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حجر بن حجر عن أبي مريم: « أن النبي ε نهى عن أكل الضب».

وأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد[2] من رواية أبي المُهَزَّم[3] عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله [ε][4] بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال: «كلوا؛ فإني أعافها».

ورواه البيهقي[5] من رواية حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة: أن النبي ε أُتي بصحفة فيها ضباب، فقال[6]:«كلوا؛ فإني عائف».

وأما حديث عائشة[رضي الله عنها][7] فرواه أحمد[8]، وأبو يعلى[9]، والبيهقي[1] من رواية إبرهيم[2] عن عائشة، قالت:

بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنْزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا... وانظر أيضا: نصب الراية (195/4)، السيل الجرار (105-106/4)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (504-507/5).

(1) المعجم الكبير (333-334/22 ح836). وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وفي إسناده حجر بن حجر، وهو مقبول كما في التقريب ص94، والحديث مخالف لما صح في جواز أكل الضب. وقد تقدم الجمع بينهما.

(2) في مسنده (338/2)، وإسناده ضعيف جدا؛ لأن أبا المهزم متروك كما سيأتي في ترجمته.

(3) هو: أبو المهزَّم، التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان: متروك، من الثالثة. (التقريب ص596).

(4) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(5) في السنن الكبرى (324/9). ورجاله ثقات.

(6) في غ: فقالوا.

(7) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(8) في مسنده (105/6 و123).

(9) في مسنده (438-439/7 ح4461).

أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ε فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا تُطعمها السُّؤّال؟ فقال: «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل»[3]. لفظ البيهقي.

وقال: ((وهو -إن ثبت- في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله)) **[غ172/ب]**.

وأما حديث ميمونة فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[4]، والطبراني في "المعجم الكبير"[5] من رواية يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم[6] عن خالته ميمونة: أنها أهدي لها ضب،

---

(1) في السنن الكبرى (9/326-325).

(2) هو: النخعي.

(3) وقد اختلف في هذا الإسناد على حماد بن أبي سليمان -وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص118)- وهو الراوي عن إبراهيم النخعي: فرواه حماد بن سلمة عنه عن إبراهيم عن الأسود كما عند أحمد.
ورواه سفيان الثوري عنه عن إبراهيم عن عائشة بدون ذكر الأسود كما عند ابن أبي حاتم في العلل (2/11)، والبيهقي في السنن الكبرى، وهذا هو الصحيح فيما ذكره أبو زرعة الرازي والدارقطني (علل ابن أبي حاتم 2/10، علل الدارقطني (5/ل63).
وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة كما قرره ابن معين وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم (المراسيل لابن أبي حاتم ص9-10، جامع التحصيل ص142).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (8/268-267 ح4397)، ومن طريقه أبو يعلى كما تقدم عن عبيد الله بن سعيد القرشي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال أبو زرعة الرازي: هذا خطأ أخطأ فيه عبيد قال عن منصور، وإنما هو عن حماد ... والصحيح ما حدثنا به قبيصة عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة. (العلل لابن أبي حاتم 2/10-11).

(4) المصنف (8/268 ح4398).

(5) المعجم الكبير (23/436 ح1057، و24/21 ح48).

(6) "الأصم" مطموسة في غ.

فـذكر الحـديث فـي امتناعـه مـن أكلـه وقولـه: «إنـا أهـل تهامـة نعافها»[1].

ورواه الطبرانـي[2] مـن طريـق آخـر عـن ميمونـة، قالـت: أهـــــــــــــــــــــــــــــــــــدت

(1) وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد (التقريب ص531).
(2) في المعجم الكبير (23/440-439 ح1064).

لي[1] أختي أم حفيدة آضبا، وفيه: فقال: «ذاك طعام[2] الأعراب»، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا». الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق[3].

الثالث: **في غريبه**

الضب معروف وهو مذكر والأنثى ضبة، حكاه الجوهري[4].

وقوله «تقذرا»: هو -بالذال المعجمة والراء- من قولك: قذِرتُ الشيء -بالكسر- أقذَره -بالفتح.

وذكر ابن العربي أنه روي تقززا -بزايين- من القَزَز، وهو: الكراهة لكل محتقر[5].

الرابع: في قوله «لا آكله ولا أحرمه» حجة لإباحته؛ لأن ترك الأكل لا يدل على المنع، فإنه علل بكونه لم يكن بأرض قومه، وعلل في بعضها باحتمال كونه مسخ، وكونُه لم يحرمه دليل على إباحته، وكذلك لما سأله خالد، أو ابن عباس، على اختلاف الروايتين: أحرام هو؟ قال:«لا»، اجتره خالد فأكله، ولم ينكر عليه ε أكله، بل أقرّه عليه، وتقريره أحد وجوه السنن، بل في الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال رسول الله ε: «كلوا؛ فإنه حلال»[6].

(1) "لي" ساقطة من غ.
(2) "طعام" ساقطة من غ.
(3) وهو صدوق يدلس كما في التقريب (ص403)، وقد عنعن في هذا الحديث، وفيه أيضا يونس ابن بكير الشيباني، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص542).
(4) في الصحاح (167/1).
(5) عارضة الأحوذي (210/7).
(6) تقدم تخريجه في ص228 من هذا البحث.

الخـامس: حكـى المصنف عـن بعضـهم كراهـة الضـب، وهو قول أهل الرأي[1].

قال النووي: ((وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم، أنهم قالوا: هو حرام[2]. قال النووي: ولا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله))[3].

السـادس: تـرك النبـي ε لأكـل الضـب علـل بـأمرين، أحدهما: كونه يعافه؛ بسبب أنه لم يكن بأرض قومه.

والثاني: كون أمة من الأمم مسخت، فلعله منها[4].

فأما العيافة فلا تدل على التحريم كما صرح به حيث قيل له: أحرام هو؟ قال: «لا».

وأما كونه ممسوخا فهل يقتضي ذلك تحريمه؟، وإذا تحقق أن آدميا مسخ في صورةٍ ما[5] يؤكل لحمه فهل يحرم أو يحل؟.

---

(1) المبسوط للسرخسي (231/11)، بدائع الصنائع (5/37-36)، الهداية شرح البداية (139/7)، البحر الرائق (195/8).
(2) انظر: إكمال المعلم (387/6).
(3) شرح مسلم (98/13). وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (824/9) بقوله: "قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟".اهـ.
وأثر علي هذا نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (2/338-339) عنه، فقال: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه نهى عن الضب والضبع وثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي». وهو ضعيف كما سيأتي في ص250-251.
(4) وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب أكل الضب (2/968-967 ح9) من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره «فقال النبي ε: كلا -يعني لخالد وابن عباس- فإنني يحضرني من الله حاضرة».
قال المازري: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا. (المعلم 80/3، إكمال المعلم 6/385-386).
(5) "ما" ساقطة من غ.

لم أجد لأصحابنا فيه كلاما، وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي بأن ذلك لا يقتضي تحريمه؛ فإنه قال: ((فلم يُرِد أن يَقدُم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذي سخط الله على ثمود فيه، وليس لأنهم آدميون في الأصل لأن ذلك قد زال جملةً))[1]. **[غ173/أ]**.

(السابع: اعترض)[2] بعضهم على إحدى العلتين، وهي[3] قوله «لم يكن بأرض قومي»، فقال ابن العربي: ((قال لي بعضهم: إن رجلا أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز، وأراد تكذيب الخبر[4]، وليس منها في الحجاز شيء، ولعله يكذب، أو ذُكرت له، أو سُميت له بغير اسمها، أو حَدثت بعد ذلك))[5].

الثامن: في حديث جابر عند مسلم «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»، وعنده في حديث أبي سعيد «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت».

(1) عارضة الأحوذي (211/7).
(2) ما بين القوسين مطموس في غ.
(3) في غ: وهو.
(4) "الخبر"مطموسة في غ.
(5) عارضة الأحوذي (212/7).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (822/9): "قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ε «بأرض قومي» قريشا فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فآكل وتارك» الحديث، قال: فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار".
وأجاب الحافظ أبوزرعة العراقي بأنه لم يرد بقوله «لم يكن بأرض قومي» الحيوان، وإنما أراد أكله، أي: لم يشع أكله بأرض قومي، ثم ذكر حديث ميمونة الذي فيه «إن أهل تهامة تعافها». (طرح التثريب 5/6).

ففي الأول[1] إثبات وجود المسخ، والترددُ في أن الضباب منها أم لا؟، وفي الثاني «ذُكر لي»، فلم يجزم بوقوع المسخ.

وفي حديث عبد الرحمن بن حسنة «إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه»، فأثبت المسخ، وخشي كون الضباب من الممسوخ.

وفي حديث حذيفة الجزم بأن الضباب مسخت، وهو عند أحمد بإسناد صحيح كما تقدم، وهو حجة على من أنكر وقوع المسخ.

قال ابن العربي: ((أنكرت الملحدة الممسوخ لأن لِكُلٍّ عندهم من المخلوقات طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة))[2].

التاسع: على تقدير امتناع أكل ما كان آدميا ثم مسخ بصورة مأكول، لا يمتنع أكل الضب؛ لأن الممسوخ قد انقطع نسله وعَقِبه.

وأما قول ابن العربي [رحمه الله][3]: ((إن قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، قال: وهذا أمر لا يُعلم بالعقل وإنما طريق معرفته الشرع، وليس في ذلك أثر يُعَوَّل عليه)) انتهى. فهو غلط منه؛ وقد ثبت ذلك في "صحيح مسلم"[4] من رواية المعرور بن سويد عن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: قالت أم حبيبة[رضي الله عنها][5] زوج النبي ε: اللهم أمتعني بزوجي

(1) "الأول" مطموسة في غ.
(2) عارضة الأحوذي (210/7).
(3) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(4) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (ص1278 ح2663).
(5) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

رسول الله ε الحديث، وفي آخره قال: وذكرت عنده القردة، قال مسعر: وأُراه قال: والخنازير من (مسخ الله)[1]؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». والله أعلم.

العاشر: أنكر ابن عباس على بعض من نقل قول رسول الله ε «لا آكله ولا أحرمه» فقال ابن عباس: «بئس ما قلتم، ما بعث نبي الله[2] ε إلا محلا ومحرما». وذكر بقية الحديث، وأنه كف يده وقال: «هذا لحم لم آكله قط، فقال لهم: كلوا». الحديث.

وهذا اللفظ الذي أنكره ابن عباس قد صح[3] من حديث ابن عمر كما تقدم، فما وجه إنكار ابن عباس له؟.

وأجاب ابن العربي عن ذلك ((بأن ابن عباس ظن أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله «لا آكله»: لا[4] أحلله، وهذا لا يجوز؛ فلأجل[5] ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي ε بقوله «لا آكله»: عِيافةً «ولا أحرمه»، ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده. فأما خروجه عن قسم التحليل والتحريم فمحال))[6].

(1) في صحيح مسلم: (مسخٍ) بدل ما بين القوسين.
(2) في غ: رسول الله.
(3) في غ: وصح.
(4) في غ: ولا.
(5) في غ: ولأجل.
(6) عارضة الأحوذي (213/7).

قلت: إنكار ابن عباس[رحمه الله][1] **[غ173/ب]** لذلك في "صحيح مسلم" بلفظ: حتى قال بعضهم قال رسول الله ε: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، إلى آخره.

وهو عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة هكذا بلفظ: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه...» الحديث.

فسقط على مسلم لفظ «لا أحله»؛ إما على جهة السهو، وإما أسقطها لكونها وهْماً ممن رواها.

وإنما أنكر ابن عباس عليه لأجل قوله «ولا أحله»؛ فإنه مخالف لإذنه فيه بقوله: «كلوا».

وأما قول ابن العربي ((إن خروجه عن قسم التحليل والتحريم محال)): فليس محالا أن يكون من الشيء الذي لم يتضح إلحاقه بتحريم أو تحليل، من المشبهات والشبهات[2] التي لم يظهر إلحاقها بواحد منهما.

قال النووي في "شرح مسلم"[3]: ((الظاهر أنها[4] [مخرَّجة][5] على الخلاف المذكور في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها)). انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(2) "والشبهات" ساقطة من غ.

(3) شرح مسلم (30/11).

(4) "أنها" ساقطة من غ.

(5) سقط ما بين المعقوفين من النسختين، وأثبتُّه من شرح مسلم.

نعم الضب ملحق بالحلال[1]؛ لما ورد فيه من الأمر بأكله.

والله أعلم[2].

الحادي عشر: هل يحل أكل الضب لمن يعافه لأنه مباح؟ أو يحرم؛ لما فيه من الضرر، أو لما يتوقع فيه من الضرر؟.

مقتضى كلام ابن العربي عدم الحل؛ فإنه قال: ((ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده))[3].

(1) في غ زيادة (في الأصح) بعد (بالحلال).

(2) قال الحافظ ابن حجر: قلت: وفي كون المسألة من هذا النوع نظر، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي، وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه. (الفتح 823/9).

(3) عارضة الأحوذي (213/7).

(4)- باب ما جاء في أكل الضبع

1791- حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار، قال: «قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟، قال: نعم. قلت: آكلها؟، قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ع؟، قال: نعم».

قال أبو عيسى[1]: هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد وإسحاق.

وروي عن النبي ع حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي.

وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر[2] قوله.

وحديث ابن جريج أصح.

وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

1792- حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: « سألت رسول الله

(1) "قال أبو عيسى" لا توجد في المطبوع.
(2) في غ: (ابن عمر) بدلا من (عمر).

ع عن أكل الضبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟» وسألته عن أكل الذئب[1]؟ فقال: «أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟».

قال أبو عيسى[2]: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل[غ174/أ] بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس[3].

وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة[4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه بقية أصحاب السنن[5]، وقد تقدم في الحج[6].

ورواه المصنف في "العلل"[7] عن هناد عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج وصرح فيه بالاتصال بين ابن جريج، وبين عبد الله بن عبيد[8] بن عمير، وبين عبد الله بن عبيد، وبين ابن أبي

---

(1) في المطبوع: عن الذئب.
(2) "قال أبو عيسى" لا توجد في المطبوع.
(3) في المطبوع زيادة (ابن أبي المخارق) بعد هذا.
(4) السنن (3/389-388).
(5) فرواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (4/158-159 ح3801)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (2/198 ح851)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما لا يقتله المحرم (2/375 ح3819)، والسنن الصغرى (5/181 ح2836)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع (3/158 ح4835)، والسنن الصغرى (7/227 ح4334)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (2/1030-1031 ح3085)، وفي كتاب الصيد، باب الضبع (2/1-78 ح3236).
(6) النسخة المحمودية (ل95/أ) وما بعدها. بتحقيق الشيخ عمر معلث الحسيني (ص326) وما بعدها.
(7) العلل الكبير (2/757-756).
(8) في غ: عبيد الله.

عمار، وسماه في الرواية، وقال فيه: «قلت: أسمعت[1] ذلك من رسول الله ε؟ قال: نعم». ثم قال: ((سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح)).

وحديث خزيمة بن جَزء أخرجه ابن ماجه، وتقدم قبل هذا بباب[2].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن معقل.

فأما حديث ابن عباس وعمر، فتقدما في "كتاب الحج" في باب ((ما جاء في الضبع يصيبها المحرم))[3].

وأما حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي (فرواه الطبراني في "الكبير"[4] من رواية أبي محمد عن عبد الرحمن بن معقل السلمي)[5]: أنه سأل رسول الله ε، قال: قلت[6]: ما تقول في الضبع؟، قال: «لا آكله ولا أنهى عنه» قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله... الحديث.

وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه غير واحد[7]، ومشَّاه ابن عدي[1].

(1) في غ: سمعت.
(2) انظر ص220 من هذا البحث.
(3) النسخة المحمودية (ل96/أ). بتحقيق الشيخ عمر معلث الحسيني (ص332-333).
(4) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، و وقد ذكره الهيثمي في المجمع (40/4) (ووقع فيه عبد الرحمن بن مغفل السلمي) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدي وغيره.
(5) ما بين القوسين ساقط من غ.
(6) "قلت" ساقطة من غ.
(7) ضعّفه أحمد. وقال ابن معين: لا شيء. وقال الفلاس: صدوق منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان شخصا صالحا في بعض أحاديثه إنكار. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيضا: ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. (الجرح والتعديل 118/3، التاريخ الكبير 288/2، العلل ومعرفة الرجال 604/2،

الثالث: ما حكاه المصنف عن يحيى القطان، أن جرير بن حازم رواه فجعله عن جابر عن عمر قولَه، هو[2] مخالف لما وقع في الأصول من رواية جرير ابن حازم، فإنها كرواية ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن النبي ε.

هكذا رواه أبو داود وابن ماجه.

وقد رواه عن جرير بن حازم هكذا: حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، و[عاصم][3] بن علي، وطالوت بن عباد، وقبيصة، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، ويحيى بن أيوب، وتقدم التنبيه على ذلك في الحج. والله أعلم.

وتقدم هناك الكلام على بقية الحديث الأول[4].

الرابع: قول المصنف في حديث خزيمة بن جزء ((لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم)) إلى آخره. لم ينفرد به إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم، بل تابعه عليه محمد بن إسحاق، وهي رواية ابن ماجه.

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص88، ميزان الاعتدال 228/2-230، التقريب ص99).

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (319/9) بنفس الإسناد، ثم قال: وفي إسناده ضعف. وقال ابن عبد البر في التمهيد (361/10): هو حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته... وانظر الإصابة (303/4).

(1) حيث قال بعد أن ذكر له عدة أحاديث: والحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب ... وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي. ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهما أو شبّه عليه فغلط. (الكامل 133/3-143).

(2) في غ: وهو.

(3) في النسختين (سليمان) موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (183/5، 318/9).

(4) النسخة المحمودية (ل96/أ). بتحقيق الشيخ عمر معلث الحسيني (ص334).

وقد رواه عن ابن إسحاق جماعة: أبو تميلة يحيى بن واضح(1) ومحمد بن سلمة الحَرَّاني وعبد الرحمن بن مَغْراء(2)، ولكن ابن إسحاق عنعنه وهو مدلس، فلعله سمعه من إسماعيل بن مسلم، ويقوي ذلك أن حفص بن عبد الرحمن البلخي رواه عن ابن إسحاق عمن سمع عبد الكريم ولم يسمه(3). فالله أعلم.

الخامس: إنما ذكر المصنف عبد الكريم بن مالك الجزري بعد ذكر عبد الكريم بن أبي المخارق؛ لتعاصرهما واشتراكهما في عدة من الشيوخ، واشتراك جماعة في الراية عنهما، ووفاتهما في سنة واحدة.

فقد اشتركا في الرواية عن سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر.

واشترك في الرواية عنهما السفيانان، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس.

وماتا في سنة سبع وعشرين ومائة(4) **[غ174/ب]**.

ولكن عبد الكريم بن(5) أبي المخارق ضعّفه أيوب السختياني، وسفيان ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن عدي(1).

---

(1) أخرج روايته ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب (1077/2-1078 ح3235), وباب الضبع (1078/2 ح3237، والطبراني في الكبير (102/4 ح3796، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (93/3 ح1411، وانظر: تحفة الأشراف 128/03).

(2) انظر: تهذيب الكمال (335-336/5)، تحفة الأشراف (129/3).

(3) انظر: تحفة الأشراف (128-129/3 ح3533).

(4) انظر: تهذيب الكمال (252-258/18)، تهذيب التهذيب (602-603/2) (ترجمة عبد الكريم الجزري)، وتهذيب الكمال (259-265/18)، تهذيب التهذيب (603-604/2) (ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق).

(5) "ابن" ساقط من غ.

وعبد الكريم الجزري وثّقه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأحمد ابن حنبل، ويحيى ابن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن سعد، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والنسائي[2].

وقد تُكلم فيه (بما لا يقدح)[3] في مثله، فقال يعقوب بن شيبة[4]: إلى الضعف ما هو وصدوق ثقة[5].

وقد روى مالك عنه وكان[6] ممن ينتقي الرجال.

وقال ابن حبان: صدوق لكنه ينفرد بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به[7]، وهو ممن أستخير الله فيه[8].

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم[9].

وهذا كله غير قادح فيه، فهو ثقة كما قال المصنف. والله أعلم.

---

(1) انظر: الضعفاء للعقيلي (816-818/3)، الجرح والتعديل (59-60/6)، العلل ومعرفة الرجال (401/1)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص187)، الكامل (37/7-41).

(2) انظر: العلل ومعرفة الرجال (365/2)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص106 و145)، معرفة الثقات للعجلي (100/2)، الجرح والتعديل (58-59/6)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (551/1)، الطبقات الكبرى لابن سعد (481/7) (وفيه عبد الله بن مالك وهو تحريف)، السنن الكبرى (145/1).

(3) ما بين القوسين ساقط من غ.

(4) في غ: يعقوب بن عيينة، -أو عتيبة- شيبة.

(5) كذا في النسختين، وفي مصادر الترجمة (وهو صدوق ثقة). انظر: تهذيب الكمال (256/18)، تهذيب التهذيب (602-603/2).

(6) "وكان" ساقطة من غ.

(7) في غ: فلا يعجبني الاحتجاج بها كما تفرد به.

(8) المجروحين (146/2).

(9) كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (ل184/ب).

السادس[1]: دل حديث جابر على إباحة أكل الضبع، وحديث خزيمة ابن جزء على امتناعه، وقد تقدم أن حديث خزيمة ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف ابن أبي المخارق، وحديث جابر صحيح، صححه البخاري والمصنف، وابن حبان[2]، والبيهقي[3]، وشيخه أبو عبد الله الحاكم[4].

قال ابن حزم: ((ثم لو صح حديث خزيمة لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه تحريم أصلا، وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط، قال: وقد علمنا أن عظام الضأن حلال، ثم لو رأينا أحدا يأكلها لتعجبنا ممن يأكلها))[5]. انتهى.

واختلف العلماء في الضبع، فذهب إلى حلها من الصحابة: علي بن أبي طالب[رضي الله عنه[6]] [7]، و[8]سعد بن أبي وقاص[9]، وابن عمر[10]، وابن عباس[11]، وجابر[12]، وأبو هريرة[1]، وأبو سعيد الخدري[2].

(1) السادس مطموس في غ.
(2) صحيح ابن حبان (278/9 ح3965).
(3) السنن الكبرى (183/5).
(4) المستدرك (452/1).
(5) المحلى (402/7).
(6) انظر: مصنف عبد الرزاق (93/4)، المحلى (402/7).
(7) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(8) "الواو" ساقطة في الأصل.
(9) انظر: مصنف عبد الرزاق (513/4)، المحلى (402/7).
(10) انظر: مصنف عبد الرزاق (513/4)، مصنف ابن أبي شيبة (250/8)، المحلى (402/7).
(11) انظر: مصنف عبد الرزاق (513/4)، المحلى (402/7).
(12) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (250/8).

ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح[3]، وعروة بن الزبير[4].

ومن الأئمة: الشافعي[5]، وأحمد، وإسحاق[6]، وداود، وبقية أهل الظاهر[7].

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنها لا تؤكل[8].

قال ابن حزم: ((وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة، لا يعرف لهم منهم مخالف))[9].

قلت: لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة، فإن كان قد روي عن علي بن أبي طالب «أنه نهى عن ثمن الكلب وأجر البغِيِّ وكسب الحجام والضب والضبع» فهو ضعيف جدا، رواه ابن عـــــــــــــــــــــــــدي

(1) انظر: المصدر السابق، المحلى (402/7)، السنن الكبرى للبيهقي (319/9-320).

(2) انظر: المصدر السابق (252/8-251).

(3) انظر: المصدر السابق (250/8).

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق (514/4).

(5) انظر: الأم (644/3-643)، المجموع (9/9)، روضة الطالبين (272/3)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (319/2-318).

(6) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (3971/8-3969)، المغني (342/13)، الشرح الكبير (83/11-82)، الإنصاف (355/10).

(7) انظر: المحلى (403/7-401).

(8) انظر: بدائع الصنائع (39/5)، شرح معاني الآثار (191/4-189)، البحر الرائق (195/8)، الهداية (139/7)، المدونة (541/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (921/2-920)، التفريع (406/1)، المعونة (701/2)، الذخيرة (100/4)، النوادر والزيادات (373/4-372)، مواهب الجليل (356/4)، شرح الزرقاني (30/3).

(9) المحلى (402/7).

في "الكامل"[1]، والبيهقي في "الخلافيات"[2] من طريقه، وقال: ((هذا إسناد ضعيف، وهو موقوف)).

(وأما التابعون)[3] فلم أر عن أحد منهم كراهة أكل الضبع، إلا عن سعيد بن المسيب[4]، ولا حجة في ذلك مع الحديث الصحيح. والله أعلم.

واحتُج لهما بعموم النهي عن [كل][5] ذي ناب من السباع، والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن عمومه مخصوص بحديث جابر.

والثاني: أنها وإن كانت سبعا فإنها لا تعدو.

قال مالك في "الموطإ"[6]: ((فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما يشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم)). انتهى**[غ175/أ]**.

ومع كون الضبع لا يؤكل عند مالك وأبي حنيفة، فهي مضمونة بالجزاء للمحرم[7]. والله أعلم.

---

(1) الكامل (17/7). من طريق عبد الجبار بن العباس الشِّبامي عن عريب بن مرثد عن عبد الرحمن الإيامي عن الحارث عن علي. ثم قال: ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. وعبد الجبار هذا قال فيه ابن حجر: صدوق يتشيع. (التقريب ص274). وانظر: العلل للدارقطني (181/3).

(2) أورده أحمد بن فرح الأشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي (87/5)، وقال: وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه، فذكره.

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (195/5، 445/6)، وابن حبان في الثقات (13/7)، وعبد الرزاق في مصنفه (514/4)، وابن حزم في المحلى (402/7) من طريق سفيان الثوري نا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه، فقلت له: إن قومك يأكلونه؟ فقال: إن قومي لا يعلمون. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يزيد. انظر: الإكمال للحسيني (652/1).

(5) في النسختين (أكل)، والمثبت هو الذي يدل عليه سياق الكلام. والله أعلم.

(6) الموطأ (357/1).

(7) انظر: الهداية (428/2)، المبسوط للسرخسي (91/4)، البدائع (198/2), الموطأ (355/1 و357)، المدونة (449/1)، عقد الجواهر الثمينة (298/1)، الذخيرة (315-316/2).

(5) - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

1793- حدثنا[1] قتيبة ونصر بن علي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ε لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

قال[2]: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

هذا[3] حديث حسن صحيح.

وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر.

وروى[4] حماد بن زيد[5] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر.

ورواية ابن عيينة أصح.

وسمعت محمدا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد[6].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه النسائي[7] عن قتيبة وحده.

ورواه أيضا[1] من رواية حسين بن واقد عن عمرو بن دينار، هكذا.

---

(1) "حدثنا" مطموسة في غ.

(2) "قال" لايوجد في المطبوع.

(3) في المطبوع: وهذا.

(4) في المطبوع: ورواه.

(5) في غ: يزيد.

(6) السنن (3/389-390).

(7) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (3/159 ح4840)، والصغرى (7/229 ح4339)، وفي كتاب الأطعمة، باب نسخ تحريم لحوم الخيل (4/151 ح6642).

ورواية حماد بن زيد أخرجها بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، فرواها البخاري[2]، وأبو داود[3] عن سليمان بن حرب، والبخاري[4] أيضا عن مسدد، ومسلم[5] عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع وقتيبة، والنسائي[6] عن قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي، ستتهم عن حماد بن زيد، بلفظ: «أن رسول الله ε نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

قال النسائي: ((ما أعلم أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي))[7].

قلت: قد زاد ابن جريج أيضا بين عمرو بن دينار وبين جابر رجلا لكنه لم يسمه، رواه أبو داود[8]، وقال: ((إن الرجل الذي لم يسمه ابن جريج هو[9] محمد بن علي)).

ورواه مسلم، وابن ماجه، من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أكلنا[10] زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش». زاد مسلم: «ونهانا النبي ε عن الحمار الأهلي»[11].

(1) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (159/3 ح4841)، والصغرى (229/7 ح4340)، وفي كتاب الأطعمة، باب نسخ تحريم لحوم الخيل (151/4 ح6643).

(2) في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص882 ح4219)، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207 ح5524).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (149-150/4 ح3788).

(4) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (ص1207 ح5520).

(5) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (ص960 ح1941).

(6) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب لإذن في أكل لحوم الخيل (158/3 ح4839)، والصغرى (229/7 ح4338)، وكتاب الأطعمة، باب نسخ تحريم لحوم الخيل (151/4 ح6641).

(7) السنن الكبرى (151/4)، وتحفة الأشراف (283/2 ح2639).

(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (161/4-162 ح3808).

(9) في غ: عن.

(10) في غ: أكل.

(11) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (ص960 ح1941).

ورواه أبو داود[1] من رواية حماد عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه النسائي[2] من رواية الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر، وعن ابن أبي نجيح وعبد الكريم، فَرَّقهما كلاهما عن عطاء عن جابر[3].

ولجابر حديث آخر في تحريم الخيل رواه الطبراني في "الأوسط"[4] من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (عن جابر، قال: «لما كان يوم خيبر)[5] أصاب الناس مجاعة...» الحديث، وفي آخره «فحرم رسول الله ع لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثَّمة[6]، والخلسة[1]،

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (151/4 ح3789).

(2) في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (159/3 ح4841).

(3) أما رواية ابن أبي نجيح فأخرجها في كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (159/3 ح4841)، وفي الصغرى (229/7 ح4340)، وفي كتاب الأطعمة، باب نسخ تحريم لحوم الخيل (151/4 ح6643).
وأما رواية عبد الكريم فأخرجها في كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (159/3 ح4842)، والصغرى (229/7 ح4341)، وباب تحريم أكل لحوم البغال (160/3 ح4845)، والصغرى، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل (430/7 ح4344)، وأخرجها أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (1066/2 ح3197).

(4) المعجم الأوسط (93/4 ح3692) وقال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا عكرمة بن عمار. وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (7/86-85 ح4089).

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر،

والنهبة[2]». ورواه البزار[3] باختصار، ورجال إسناده وإن كانوا ثقات، لكنه شاذ؛ لمخالفته لحديث جابر المتفق عليه بلفظ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

وحديث أسماء بنت أبي بكر اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه[4] من رواية[1] هشام بن عروة عن

جثوما، وهو بمنزلة البروك للإبل. (غريب الحديث لأبي عبيد 255/1-256، النهاية 239/1، مادة: جثم).

(1) الخلسة: ما يؤخذ سلبا ومكابرة. (النهاية 61/2، لسان العرب 175/3، مادة: خلس).

(2) النهبة: الشيء المنهوب، أي: المأخوذ غلبة وقهرا. (المصباح المنير 861/2، المعجم الوسيط 956/2، مادة: نهب).

(3) كشف الأستار (326/3 ح2857). وقال: النهي عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.
والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده (323/3)، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (144/3-145 ح1478)، وفي العلل الكبير (631/2)، من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بهذا الإسناد.
وإسناده ضعيف من أجل عكرمة، فإنه صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو داود وابن حجر، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد القطان يضعفها. وقال أحمد: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليست بصحاح. انظر: (العلل الكبير 631/2، الجرح والتعديل 10/7-11، العلل ومعرفة الرجال 117/3 و494/2، الكامل 478/6، سؤالات الآجري 379/1، التهذيب 132/3-134، التقريب ص336).
وأخرجه أحمد (335/3) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا مختصرا، بلفظ «نهى عن النهبة»، وتابع ابن لهيعة ابنُ جريج قال: قال أبو الزبير، بلفظ «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا ». أخرجه أحمد (380/3)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (1298/2 ح3935). وتابعه أيضا زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (237/4-238).

(4) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (ص1205 ح5510 و5511 و5512)، وباب لحوم الخيل (ص207 ح5519)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (ص960 ح1942)، وسنن

زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء، قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ε فأكلناه». **[غ175/ب]**.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن الزبير بن العوام، و[2]خالد ابن (الوليد، وابن)[3] عباس، والعرباض بن سارية.

(أما حديث)[4] **الزبير**[5] فرواه البزار في "مسنده"[6] من رواية[7] هشام ابن عروة عن أبيه عن جده الزبير: «أنهم نحروا على عهد رسول الله ε فرسا فأكلوه».

قال البزار[8]: ((هكذا روى شبابة عن المغيرة -يعني ابن مسلم- عن هشام عن أبيه عن الزبير، فيما حدثناه زكريا -يعني

النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (63/3 ح4495)، والصغرى (261/7-260 ح4418)، وباب نحر ما يذبح (67/3 ح4509 و4510)، والصغرى (266/7-265 ح4432 وح4433)، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (1064/2 ح3190).

(1) "رواية" ساقطة من الأصل.

(2) في غ: عن بدل الواو.

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) ما بين القوسين مطموس في غ.

(5) هو: الزبير بن العوّام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا وما بعده، وهاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفا في الإسلام، روى عن النبي ρ، روى عنه ابناه عبد الله وعروة، وغيرهما، قتل سنة (37هـ)، بعد منصرفه من وقعة الجمل. (أسد الغابة 307/2-311، تهذيب التهذيب 626/1-627، التقريب ص154).

(6) كشف الأستار (326/3 ح2858). وأورده الهيثمي في المجمع (46/5) وقال: رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.اهـ قلت: ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (32/9) فيمن روى عن سليمان بن سفيان الجهني المدائني؛ فالإسناد ضعيف لجهالته. والله أعلم.

(7) "من رواية" مطموسة في غ.

(8) في غ: الزبير.

ابـن يحيـى بـن أيـوب المـدائني الضـرير[1]-. قـال: وهـذا الحـديث يرويه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمـة بنـت المنـذر عن أسماء)).

وأمـا حـديث خالـد بـن الوليـد فأخرجـه أبـو داود[2]، والنسـائي[3]،

(1) "الضرير" مطموسة في غ.
(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (151/4 ح3790).
(3) في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (159/3 ح4843)، والصـغرى (230/7 ح4342)، وفيهـا تصـريح بقيـة بالتحـديث. و(ح4844)، والصـغرى (230/7 ح4343). وكتـاب الوليمـة، بـاب تحـريم لحوم الخيل (151/4 ح6640)، وفيهما عنعنة بقية مثل رواية أبي داود.

وابن ماجه[1] من رواية بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه[2] عن جده عن خالد بن الوليد: «أن النبي ε نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، لفظ أبي داود.

وفي رواية[3] النسائي وابن ماجه: عن بقية، حدثني ثور بن يزيد[4].

وأما[5] **حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في معجميه "الكبير"[6] و"الأوسط"[7] من رواية سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ε عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله ε بلحوم الخيل أن تؤكل».

ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة[8].

وأما حديث العرباض بن سارية[9] فرواه

(1) في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (1066/2 ح3198).
(2) "عن أبيه" ساقطة من غ.
(3) "رواية" مطموسة في غ.
(4) وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (89/4)، وفيه تصريح بقية بالتحديث. وسيأتي كلام المصنف عليه في ص261-262.
(5) في غ: فأما.
(6) المعجم الكبير (180/12 ح12820).
(7) المعجم الأوسط (50/6 ح5760)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا سماك، ولا عن سماك إلا عن عمر بن عبيد، تفرد به محمد بن عبيد.
(8) وانظر: المجمع (47/5). ومحمد بن عبيد صدوق كما في التقريب ص429، وكذلك سماك بن حرب (التقريب ص196)، وعمر بن عبيد الطنافسي (التقريب ص353). فالإسناد حسن. والله أعلم.
(9) هو: العرباض بن سارية السُّلمي، أبو نجيح، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، روى عن النبي ρ، وعن أبي عبيدة بن الجَرَاح، وعنه ابنته أم حبيبة، وغيرها، مات بعد السبعين. (أسد الغابة 19/4، تهذيب التهذيب 89/3-90، التقريب ص328-329).

البيهقي في "الخلافيات"[1] من رواية وهب أبي خالد[2]، قال: أخبرتني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، عن أبيها: «أن رسول الله ε نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن الخلسة، وعن لحوم الخيل، وعن لحوم الحمر الأهلية، وأن لا توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن».

(1) ذكره ابن فرح الأشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي (91/5).
وأخرجه أحمد في مسنده (127/4)، والحاكم في المستدرك (235/2) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المصبورة (142/3-141 ح1474)، وكرره في باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (223/3 ح1564) مختصرا من طريق وهب بهذا الإسناد، بدون ذكر الخيل.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم حبيبة، فقد ذكرها الذهبي في المجهولات في الميزان (477/7) فقال: تفرد عنها وهب أبو خالد. وقال ابن حجر في التقريب (ص672): مقبولة. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (239/4-238).
ولتحريم كل ذي ناب من السباع شاهد من حديث أبي ثعلبة عند البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (ص1208 ح5530)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ص954-955 ح1932)، وأبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (159/4 ح3802)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع (158/3 ح4837 وح4838)، والصغرى (228/7 ح4336 وح4337)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (1077/2 ح3232).
ولتحريم كل ذي مخلب من الطير شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ص955-956 ح1934)، وأبي داود في سننه كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (159/4 ح3803).
ولتحريم الخلسة شاهد من حديث جابر عند أحمد في مسنده (323/3) من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقد تقدم تخريجه في الباب.
ولتحريم لحوم الحمر الأهلية شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207ح5522 و5523)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح (ص958 ح561م). وسيأتي تخريجه في الباب الآتي إن شاء الله.
ولتحريم وطء الحبالى شاهد من حديث أبي الدرداء عند مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المَسْبِيَّة (ص673-674 ح1441).
(2) في غ: ابن أبي خالد.

الثالث: دل حديث جابر، وأسماء والزبير[1]، وابن عباس على جواز أكل لحوم الخيل، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ε والتابعين ومن بعدهم، وقد حكاه عن الصحابة عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري.

فروى يحيى القطان عن ابن جريج، قال: «سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس، فقال: لم يزل سلفك يأكلونه. قلت: أصحاب رسول الله ε؟ قال: نعم»[2].

قال ابن حزم: ((وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة، ومن دونها))[3].

وروى ابن أبي شيبة[4] عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن، قال: «كان أصحاب رسول الله ε يأكلون لحوم[5] الخيل في مغازيهم». انتهى.

ولم يقل أحد بجواز أكلها في المغازي دون غيرها.

وأما التابعون: فأباحها شريح القاضي[6][7] ومحمد بن سيرين[8]، **[غ176/أ]** وعطاء بن أبي رباح، والحسن

---

(1) في غ: والزبير بن العوام.

(2) ذكره ابن حزم في المحلى (409/7) عن يحيى القطان. وذكر الحافظ في الفتح (804/9) أن ابن أبي شيبة أخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء. ولم أقف عليه في المصنف.

(3) المحلى (409/7).

(4) في المصنف (256-257/8 رقم4364). ورجاله ثقات.

(5) في غ: لحم.

(6) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية: مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. (التهذيب 160/2-161، التقريب ص207).

(7) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (258/8).

(8) انظر: المصدر السابق (257-258/8).

البصري[1]، والأسود بن يزيد[2][3] وإبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب ابن مسعود[4]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء[5].

قال ابن حزم: ((يكاد أن يكون إجماعا. قال: وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل، إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنها عن مولى نافع بن[6] علقمة، وهو مجهول لم يذكر اسمه، ولا يُدرى من هو))[7].

(1) انظر: المصدر السابق (258/8)، السنن الكبرى (327/9.

(2) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم: ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع -أو خمس- وسبعين. (التهذيب 173/1-174، التقريب ص50).

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (257/8)، السنن الكبرى (327/9).

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق (526/4)، مصنف ابن أبي شيبة (257/8).

(5) انظر: شرح معاني الآثار (211/4-210)، الأم (363/3)، المهذب للشيرازي (865/2-866)، المجموع للنووي (6/9)، مغني المحتاج (147/6)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (337/2-336)، مسائل الإمام لأحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص345)، الكافي لابن قدامة (525/2)، المغني (324/13)، المقنع (216/27)، الشرح الكبير (216/27)، الإنصاف (363/10)، المحلى (409/7)، تفسير القرطبي (433/5-431).

(6) في غ: (و) بدل (بن).

(7) المحلى (409/7). وهذا الأثر أخرجه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره (82/14)، من طريق ابن علية، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة عن ابن عباس. وضعّف الحافظ إسناده في الفتح (804/9).

قلت: له طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[1] قال: ثنا وكيع وعلي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن المنهال[2] عن سعيد بن جبير عن ابن

(1) المصنف (258/8 رقم4370). وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (14/ 82) من هذا الوجه.

(2) هو: المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي: صدوق ربما وهم، من الخامسة. (التقريب ص479).

عباس قال: ((سأله رجل عن أكل الفرس، فقرأ هذه الآية ↓

❒◆✄✍❀☞☼⇗➔⌧◔⚐⌘ ⌘⌧◘■◑•♑⌧✍ ▤

☏•⌛➔☠⇗ ▫⎋⑩♑⌧✍ ⑩⎋✍⇧➚⌧ ↑←[1] الآية، قال: فكرهها)).

وهذا أيضا لا يصح؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ كثير الخطإ، وصفه بذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[2].

وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظا من ابن[3] أبي ليلى[4].

الرابع: احتُج لمن كره لحوم الخيل أو حرمها، وهو أبو حنيفة ومالك[5]، بحديث خالد بن الوليد وحديث العرباض بن سارية.

فأما حديث خالد بن الوليد فلا يصح إسناده؛ فإنه (من صالح)[6] بن يحيى بن المقدام. قال البخاري: فيه نظر[7]، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف[8]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[9]، وقال: يخطئ.

---

(1) سورة النحل، من الآية: 5.

(2) انظر: العلل ومعرفة الرجال (369/1)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص57).

(3) "ابن" ساقطة من غ.

(4) انظر: الجرح والتعديل (322-323/7)، تهذيب الكمال (125/25). والمنهال صدوق ربما وهم كما تقدم. وقد ضعّف الحافظ إسناده في الفتح (804/9).

(5) انظر: بدائع الصنائع (38-39/5)، شرح معاني الآثار (210-211/4)، الهداية (140/7)، الموطأ (497/2)، المدونة (450/1)، التمهيد (109/11)، تفسير القرطبي (431-433/5)، المعونة (702/2)، عقد الجواهر الثمينة (401/2)، التفريع (406/2)، النوادر والزيادات (372/4).

(6) كذا في النسختين، ولعل الصواب (من رواية صالح) .

(7) التاريخ الكبير (292-293/4).

(8) حكاه عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (51/2)، وعبارته فيه: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

(9) الثقات (459/6).

وأما أبوه فلا يُعرف إلا برواية ابنه صالح عنه[1].

وقال ابن حزم: ((حديث صالح بن يحيى بن[2] المقدام هالك؛ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع؛ لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ε خيبر»، وهذا باطل؛ لأنه لم يُسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف))[3]. انتهى.

والرواية التي فيها كون خالد غزا معه خيبر هي في[4] "مسند أحمد"[5] من رواية[6] أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي عن صالح بن يحيى.

وقال أبو داود في بعض روايات "السنن"، بعد تخريجه: ((هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ε: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد[7]، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي

---

(1) انظر ترجمته في الثقات (524/5)، تهذيب الكمال (570/31) وغيرهما.
(2) "ابن" ساقطة من غ.
(3) المحلى (408/7). وقال النووي: واتفق العلماء من أئمة الحديث على أنه حديث ضعيف. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده، وحديث الإباحة أصح. (المجموع 9/6-7، السنن الكبرى 328/9، التمهيد 110/11). وانظر: ديوان الضعفاء للذهبي (ص193)، العلل المتناهية (2/660-659)، تفسير ابن كثير (4/7-6).
(4) "في" ساقطة من الأصل.
(5) المسند (4/90-89). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (4/161-160 ح3806) من هذا الطريق.
وانظر: إتحاف المهرة (4/403-)405، أطراف المسند (297/2).
(6) "من رواية" مكررة في غ.
(7) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. (الإصابة 283/5-284، التقريب ص381).

بكر، وسويد بن غَفَلة[1]، وكانت قريش في عهد رسول الله ε تذبحها))[2].

وقال النسائي، بعد تخريج حديث خالد: ((الذي قبله -يعني حديث جابر في أكل لحوم الخيل- أصح من هذا. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا؛ لأن قوله «أذن في أكل لحوم الخيل» دليل على ذلك))[3].

وأما حديث العرباض بن سارية، فذِكر الخيل فيه شاذ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم الضحاك بن مخلد ،الراوي له عن وهب أبي خالد: فرواه الحفاظ عنه دون ذكر الخيل: أحمد بن حنبل[4]، ومحمد بن يحيى الذهلي[5]، وأبو مسلم الكشي[6]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[7].

ورواه يحيى بن جعفر -وهو يحيى بن أبي طالب- عن أبي عاصم، فزاد فيه ذكر الخيل.

---

(1) هو: سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجُعفي: مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ε، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. (الإصابة 189/3، التقريب ص201).

(2) سنن أبي داود (152/4).

(3) وهكذا نقله المزي أيضا في تحفة الأشراف (112/3 ح3505) عن النسائي. ولم أقف عليه في السنن الكبرى.

(4) انظر: مسند أحمد (127/4).

(5) انظر: سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المصبورة (141/3-142 ح1474)، وباب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (223/3 ح1564).

(6) انظر: المعجم الكبير (259/18 ح648).

(7) انظر: المعجم الكبير (260/18ح650 وح651).

ويحيى بن أبي طالب قال فيه موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب[1]، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين[2]، وذكر أبو عبيد الآجري أن أبا داود خَطَّ على حديثه[3].

(1) نقله عنه الذهبي في الميزان (192/7) وعلق عليه بقوله: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم.
(2) الأسامي والكنى (195/2).
(3) سؤالات أبي عبيد الآجري (314/2).

وقد مَشَّاه بعضهم، فقال أبو حاتم: محله الصدق[1]، وقال الدارقطني: لا بأس به عندي[2]. انتهى.

ومثل هذا لا يحتمل التفرد. والله أعلم.**[غ176/ب]**.

(1) الجرح والتعديل (134/9).

(2) سؤالات السهمي للدارقطني في الجرح والتعديل (ص159) وعبارته هكذا: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة. قال الذهبي في الميزان (192/7): والدارقطني من أخبر الناس به.

(6)- باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

1794- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري.

(ح)[1] وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، قال: «نهى رسول الله[2] ε عن متعة النساء زمن خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية».

1794 (م)- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن (ابني محمد بن علي)[3] قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد. وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة: وكان أرضاهما عبد الله بن محمد[4].

1795- حدثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي[5] عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ε حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي».

قال[6]: وفي الباب عن (علي وجابر)[7]، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد.

هذا حديث حسن صحيح.

وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عَمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفا واحدا «نهى رسول الله ε عن كل[8] ذي ناب من السباع»[9].

الكلام عليه من وجوه:

(1) "ح" لا توجد في غ.
(2) "لفظ الجلالة" مطموس في غ.
(3) في المطبوع: (هما ابنا محمد بن الحنفية، وعبد الله يُكْنى أبا هاشم) بدلا مما بين القوسي.
(4) في المطبوع زيادة (هذا حديث صحيح) بعد (محمد).
(5) في المطبوع زيادة: الجعفي.
(6) "قال" لايوجد في المطبوع.
(7) ما بين القوسين مطموس في غ.
(8) في غ: أكل. وهو خطأ.
(9) السنن (3/291-390).

الأول: **حديث علي** أخرجه بقية الأئمة الستة[1]، خلا أبا داود، كلهم[2] من طريق مالك.

واتفق عليه الشيخان من طريق ابن عيينة، ومن رواية عبيد الله بن عمر[3].

ورواه مسلم[4] من رواية يونس ومعمر، والنسائي[5] من رواية يونس وأسامة بن زيد، كلهم عن الزهري.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص881 ح4216)، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207 ح5523)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ص650 ح1407)، وكتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص957 ح1407م)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4847)، والصغرى (231/7 ح4346)، وكتاب النكاح، باب تحريم المتعة (328/3 ح5548 وح5549)، والصغرى (436/6 ح3366 وح3367) مقتصرا على ذكر متعة النساء، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (630-631/1 ح1961).

(2) في غ: وكلهم.

(3) أما طريق ابن عيينة فأخرجها البخاري في صحيحه وكتاب النكاح، باب نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة آخرا (ص1125 ح5115)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... (ص650 ح1407)، وكتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص957 ح1407م). وأخرجها أيضا الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (405/2 ح1121)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4846)، والصغرى (230-231/7 ح4345).
وأما رواية عبيد الله بن عمر فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (ص1469-1470 ح6961)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... (ص650-651 ح1407)، وكتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص957 ح1407م.) وأخرجها أيضا النسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (328/3 ح5547)، والصغرى (435/6 ح3365).

(4) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص957 ح1407م). وأخرجه في النكاح، باب نكاح المتعة... (ص651 ح1407) من رواية يونس فقط.

(5) في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4847)، وفي الصغرى (231/7 ح4346). من رواية يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب.

وحديث أبي هريرة انفرد بإخراجه المصنف من طريق زائدة، ومن طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن محمد بن عمرو باللفظين معا[1].

وحديث جابر أخرجه الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، وقد تقدم في الباب قبله[2].

وأصله عند ابن ماجه[3]، لكن فيه**[4]** ذكر الخيل، والبغال فقط، ولم يذكر الحمير.

وحديث البراء اتفق عليه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه[5]

---

(1) أما طريق زائدة فهي حديث الباب.
وأما طريق عبد العزيز الدراوردي فأخرجها في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (145/3 ح1479). وانظر: تحفة الأشراف (6/11 ح15026، و10/11 ح15046).
والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده (366/2) من طريق زائدة. و(418/2) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فإنه صدوق له أوهام كما في التقريب (ص435). وبقية رجاله ثقات.

(2) انظر ص253 من هذا البحث.

(3) في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (1066/2 ح3197). وإسناده صحيح.

(4) "فيه" مطموسة في غ.

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص882 ح4226). وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص959 ح1938) بلفظه. وسنن النسائي، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4850)، والصغرى (231/7 ح4349)، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (1065/2 ح3194).

من[1] رواية الشعبي عن البراء، قال: « أمرنا النبي ε في غزوة خيبر أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئه ونضيجه[2]».

واتفق عليه الشيخان[3] من رواية عدي بن ثابت عن البراء، وابن أبي أوفى: أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله ε: «اكفَؤوا القدور».

وانفرد به**[غ/177/أ]** (مسلم من رواية ثابت بن عبيد عن البراء)[4]، ومن رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء[5].

وحديث ابن أبي أوفى[6]، متفق عليه، وقد تقدم في ذكر حديث البراء.

واتفق عليه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه[7] من رواية أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى، قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، ووقعنا في لحوم الحمر الأهلية... » الحديث.

---

(1) في غ: ومن.

(2) كذا في النسختين، وفي الصحيحين وسنن ابن ماجه (نيئةً ونضيجةً)، وفي سنن النسائي (نضيجا، ونيئا).

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص882 ح4223 و4224). وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص958 ح1938) بلفظه.

(4) بياض مكان ما بين القوسين في غ.

(5) أما رواية ثابت فأخرجها في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص959 ح1938)، وانظر: تحفة الأشراف (13/2 ح1752).
وأما رواية شعبة فأخرجها في الكتاب والباب المتقدمين (ص958 ح1938)، وانظر: تحفة الأشراف (56/2 ح1882).

(6) هو: عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ρ، وعنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين. (أسد الغابة 181/3، تهذيب التهذيب 304/2-305، التقريب ص239).

(7) صحيح البخاري، كتاب الفرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (ص666 ح3155) بلفظه، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص882 ح4220)، وليس فيه قوله (ووقعنا في لحوم الحمر الأهلية). وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ص958 ح1937). وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (3/161-160 ح4851)، والصغرى (232/7 ح4350)، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (1064/2-1065 ح3192).

وحديث أنس متفق عليه[1]، من رواية محمد بن سيرين عن أنس، قال: «لما كان يوم خيبر جاءه جاءٍ، فقال: يا رسول الله، أُكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أُفنيت الحمر، فأمر رسول الله ε أبا طلحة، فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس»، قال: فأكفئت القدور بما فيها.

ورواه النسائي[2]، وابن ماجه[3].

(**وحديث العرباض بن سارية** أخرجه المصنف من رواية أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها، وقد تقدم في "كتاب الصيد"[4])[5].

وحديث أبي ثعلبة الخشني[6] اتفق عليه الشيخان، والنسائي[7]، من رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، قال: «حرم رسول الله ε لحوم الحمر الأهلية».

ورواه النسائي[1] من رواية جبير بن نفير عن أبي ثعلبة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب (ص630 ح2991)، وكتاب علامات النبوة، باب -28- (ص766 ح3647) مختصرا، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص878 ح4198 وح4199)، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207-1208 ح5528)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص959-960 ح1940).

(2) في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (161/3 ح4852)، والصغرى (232/7 ح4351).

(3) في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (1066/2 ح3196) مختصرا.

(4) انظر: نسخة فيض الله (ل223/أ) تحقيق الشيخ حسين التويجري. وص257-259 من هذا البحث.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) ستأتي ترجمة المصنف له في ص293-295.

(7) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207 ح5527)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (957-958 ح1936) بلفظه، وسنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (161/3 ح4854)، والصغرى (233/7 ح4353).

وحديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان، والنسائي أيضا[2]، من رواية عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع وسالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ε نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

وانفرد به مسلم من رواية مالك وابن جريج فرّقهما، كلاهما عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ε عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها»[3].

وليس حديث مالك هذا في "الموطأ".

وانفرد به محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني[4] عن أبيه، ومعن بن عيسى عن مالك[5].

وفي "صحيح البخاري" ما يقتضي أنه وهم من حديث نافع؛ فإنه رواه في "المغازي" عن [عبيد][6] بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر: «نهى النبي ε يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية»، وقال في آخره: ((«نهى عن أكل الثوم» هو عن نافع وحده، و«لحوم الحمر الأهلية» عن سالم))[7].

---

(1) في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (161/3 ح4853)، والصغرى (7/233-232 ح4352).

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص881 ح4215)، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207 ح5521)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص958 ح561م)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4849)، والصغرى (231/7 ح4348) بلفظه، وكتاب الوليمة، باب النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية (152/4 ح6646).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص958 ح561م).

(4) في غ: العدوي.

(5) انظر: صحيح مسلم (ص958)، تحفة الأشراف (222/6 ح8394).

(6) في النسختين (عمر)، والمثبت من صحيح البخاري، وتحفة الأشراف (358/5 ح6769).

(7) صحيح البخاري (ص881).

وهذا ليس بقادح فيه؛ فقد رواه من هو أحفظ من أبي أسامة وأوثق، عن عبيد الله عن نافع، رواه كذلك البخاري[1]، والنسائي[2] من رواية يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ε عن لحوم الحمر[3] الأهلية».

قال البخاري: ((تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع، وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم)).

ورواه البخاري[4]، والنسائي[5] أيضا من رواية محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن سالم، ونافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري[6] أيضا من رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سالم، ونافع عن ابن عمر.

فقد اشتهر من حديث نافع، فلا يضره كون أبي أسامة لم يحفظه إلا من حديث سالم فقط. والله أعلم.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد في "مسنده"[7] من رواية أبي

---

(1) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1207 ح5522) بلفظه.

(2) في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (160/3 ح4848)، والصغرى (231/7 ح4347)، وزاد: (يوم خيبر).

(3) "الحمر" ساقطة من غ.

(4) في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص881-882 ح4218).

(5) في سننه، وقد تقدم أثناء تخريج حديث ابن عمر من رواية عبيد الله. (160/3 ح4849 و152/4 ح6646). انظر ص270.

(6) في صحيحه، وقد تقدم تخريجه في ص270.

(7) مسند أحمد (82/3).

الودّاك[1] (قال حدثني)[2]**[غ177/ب]** أبو سعيد، قال: أصبنا سبايا يوم خيبر[3] وكنا نعزل عنهن .. الحديث، وفيه: ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا: «ما هذا اللحم؟» فقلنا: لحم حمر، (فقال لنا)[4]: «أهلية، أو وحشية؟» فقلنا: لا، بل أهلية، فقال لنا: «اكفؤوها» قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[5]، وأبو[6] يعلى[7]، مختصرا، وإسناده صحيح[8].

ورواه أحمد[9] أيضا من رواية بشر بن حرب، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، فذكر حديثا قال فيه: ووقع الناس يوم خيبر في لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور، فنصبت قِدري فيمن نصب، فبلغ ذلك [النبي][10] ε فقال: «أنهاكم عنه، أنهاكم عنه» مرتين. فأكفئت القدور، فأكفأت قدري.

---

(1) هو: جَبْر بن نَوْف البِكالي، أبو الودّاك، كوفي: صدوق يهم، مشهور بكنيته، من السابعة. (التقريب ص76-77).
(2) ما بين القوسين مكرر في غ.
(3) في المسند: يوم حنين.
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) المصنف (263-264/8 ح1178).
(6) "أبو" مكررة في الأصل.
(7) في مسنده (62-63/2 ح1178).
(8) فيه أبو الوداك، وهو صدوق يهم كما تقدم، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو صدوق يهم قليلا كما في التقريب (ص542). والله أعلم.
وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضا (97/3) عن وكيع عن يونس به مختصرا.
وقال الهيثمي في المجمع (48/5): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.
(9) في مسنده (65/3). وبشر بن حرب صدوق فيه لين كما في التقريب (ص61-62)، وقال الهيثمي في المجمع (48/5): رواه أحمد وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف وقد وثق.
ولنهيه ε مَن أكل الثوم والبصل من اقتراب المجالس شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (ص255 ح564).
(10) في النسختين: (للنبي)، والمثبت من المسند.

الثاني : فيه مما لم يذكره عن ثعلبة بن الحكم، وخالد بن الوليد، وسلمة بن الأكوع، وسلمة بن المحبق، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن أبي سليط، (وعبد الله بن مسعود)[1]، وغالب بن أبجر، وكعب بن مالك، ومعقل بن يسار، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، وأبي ليلى، وأبي سليط، وأم نصر المحاربية.

(**أما حديث**)[2] **ثعلبة بن الحكم**[3] (فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[4] من رواية سماك عن ثعلبة بن الحكم)[5] قال: أسرني أصحاب رسول الله ε وأنا يومئذ شاب فسمعته ε ينهى عن النهبة، وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية». ورجال إسناده ثقات[6].

وأصله عند ابن ماجه[7] في النهي عن النهبة فقط.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) ما بين القوسين مطموس في غ.

(3) هو: ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث الليثي، روى عن النبي ρ، وعن ابن عباس، روى عنه سماك بن حرب، ويزيد بن أبي زياد، ذكره البخاري في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين. (الاستيعاب 212/1، تهذيب التهذيب 271/1).

(4) المعجم الكبير (77/2 ح1375) بلفظه.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) وكذا قال الهيثمي في المجمع (49/5). وسماك صدوق كما في التقريب (ص196)؛ فالإسناد حسن. والله أعلم.

(7) في سننه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (1299/2 ح3938). وصحح الحافظان ابن حجر، والبوصيري إسناده. (الإصابة 517/1، مصباح الزجة 224/3).

وأما حديث خالد بن الوليد فرواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في الباب قبله[1].

(1) انظر ص256-257 من هذا البحث.

[**فأما**][1] **حديث سلمة بن الأكوع**[2] فاتفق عليه الشيخان، وابن ماجه[3] من رواية يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ε إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا[4] كثيرة، فقال رسول الله ε: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ε: «أهريقوها[5]، واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك».

(1) كذا في النسختين، ولعل الأنسب لسياق الكلام (وأما).

(2) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، روى عنه ابنه إياس، وزيد بن أسلم، وغيرهما، توفي سنة أربع وسبعين. (الإصابة 127/3، الاستيعاب 639/2-640، تهذيب التهذيب 74/2-75).

(3) صحيح البخاري، كتاب المظالم والمغاصب، باب هل تكسر الدِّنان التي فيها خمر أو تُخرَّق الزِّقاق، فإن كسر صنما أو صليبا أو طُنبورا أو ما لا يُنتفع بخشبه (ص515 ح2477)، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص877-878 ح4196)، وكتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (ص1202 ح5497)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُداء وما يكره منه (ص1315 ح6148)، وكتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى ↓ ❑◆⌚✿✍♏✐ ⬊♦■◘■✪⬂♑♐✈☠✍ ↑☎ [التوبة:103] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (ص1351 ح6331)، وكتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (ص1454 ح6891) وليس فيه ذكر الحمر. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (ص891-892 ح1802)، وكتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص959 ح1802م). وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (1065/2-1066 ح3195).

(4) في غ: نارا.

(5) "أهريقوها" ساقطة من غ.

وأما حديث سلمة بن المُحَبِّق[1] فرواه أحمد[2] بإسناد جيد من رواية ابنه سنان بن سلمة، أن أباه حدثه: «أن رسول الله ε أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحم حُمر الناس».

ورواه الطبراني أيضا[3].

وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البزار[4] من رواية خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ε نهانا عن الحمار الأهلي وأمرنا بإلقاء ما معنا منه، فألقيناه».

وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف[5].

(وأما حديث)[6] **[غ178/أ]** ابن عباس، فاتفق عليه الشيخان[7] من رواية الشعبي عن ابن عباس، قال: «لا أدري

(1) هو: سلمة بن المحبق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عُبيد بن صخر الهذلي، أبو سنان، له صحبة، روى عن النبي ρ، وسكن البصرة، روى عنه ابنه سنان، والحسن البصري، وقبيصة بن حُريث. (الإصابة 128/3-129، تهذيب التهذيب 78/2).

(2) في مسنده (476/3) من رواية نحَّاز بن جُدَي عنه، بلفظه. ورجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (49/5): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدي وهو ثقة.

(3) في المعجم الكبير (55/7-54 ح6346). من رواية نحاز أيضا مثل رواية أحمد. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (132/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (207/4). من نفس الطريق.

(4) كشف الأستار (326/3-325 ح2856).

(5) وكذا قال الهيثمي في المجمع (49/5)، وقال الحافظ في التقريب (ص540): تركوه وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية.

(6) ما بين القوسين مكرر في غ.

(7) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص882 ح4227) بلفظه. وصحيح مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص959 ح1939).

أنهى عنه رسول الله ε من أجل أنه كان حَمولة الناس[1]؛ فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر: لحم الحمر الأهلية».

وروى الطبراني في "الأوسط"[2] من رواية محمد بن جابر عن الأعمش عن شقيق[3] بن سلمة عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ε عن الحمر الأهلية إبقاء على الظهر».

قال الطبراني: ((لم يروه عن الأعمش إلا محمد بن جابر، وحِبان تفرد به عن (محمد إسحاق)[4]، وتفرد به عن حبان بكر بن يحيى)).

وقد رواه في "الكبير"[5] من هذا الوجه الثاني من رواية حِبان بن علي بلفظ: «إنما حرم رسول الله ε الحمر الأهلية؛ مخافة قلة الظهر».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه أبو داود[6] من رواية ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله ε يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها».

---

(1) الحَمولة –بالفتح: ما يَحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالرَّكوبة. (النهاية 444/1، لسان العرب 603/2، مادة: حمل).

(2) المعجم الأوسط (178/9-177 ح9467). وفي إسناده ضعف؛ فإن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه فخلط كثيرا وعمي فصار يلقن كما في التقريب (ص407)، والراوي عنه إسحاق بن أبي إسرائيل صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن كما في التقريب (ص39).

(3) في غ: الأشقيق.

(4) في غ: محمد بن إسحاق.

(5) المعجم الكبير (433/11-432 ح12226). وإسناده ضعيف أيضا؛ فإن حِبان بن علي ضعيف كما في التقريب (ص90)، والراوي عنه بكر بن يحيى بن زَبَّان مقبول كما في التقريب (ص66). وانظر: فتح الباري (811/9).
ولعل الحديث بمجموع طريقيه حسن الإسناد. والله أعلم.

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (164/4 ح3811).
وأخرجه أحمد في مسنده (29/2) عن مؤمل بن إسماعيل، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (73/3 ح4536)، وفي الصغرى (275/7 ح4459) من رواية سهل بن بكار، والبيهقي في الكبرى (333/9) من رواية أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلهم عن وهيب بن أبي خالد عن ابن طاووس به. وقال النسائي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة عن أبيه، وقال مرة: عن جده.
وإسناده حسن، من أجل عمرو، فهو صدوق كما في التقريب (ص360). وانظر: (فتح الباري 9/ 802، إرواء الغليل 150/8-151).

وأما حديث عبد الله بن أبي سَلِيط[1]، فرواه أحمد[2] من رواية ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن ضميرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط، قال: «أتانا نهي رسول الله ε عن أكل الحمر الإنسية والقدورُ تفور[3] بها فكفأناها على وجوهها».

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني[4] من رواية أبي وائل عن عبد الله، قال: «إنما نهى النبي[5] ε عن الحمر الأهلية؛ لأنها كانت حمولة».

وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وقد ضعفه الجمهور[6].

---

(1) هو: عبد الله بن أبي سليط الأنصاري، كان أبوه بدريا، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون. وقال الحافظان ابن الأثير وابن حجر: في صحبة عبد الله نظر، وهو مدني. (التاريخ الكبير 98/5، الجرح والتعديل 78/5، الثقات 47/5، و245/3، أسد الغابة 163/3، تعجيل المنفعة 741/1-742، الإصابة105/4).

(2) في مسنده (419/3). وفي إسناده ضعف؛ فإن عبد الله الفزاري انفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، وقال الحسيني في الإكمال (ص244): مجهول. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (153/5) وسماه عبد الله بن عمرو بن ضميرة –بالتصغير- قال: ويقال عبد الله بن ضميرة، فنسبه إلى جده، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (118/5) (وفيه عبد الله بن ضمرة) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات (32/7) منسوبا إلى جده، ولم يؤثر توثيقه عن غيره. وانظر: تعجيل المنفعة (756/1).
وقال الهيثمي في المجمع (49/5): رواه أحمد وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره أبو حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه.

(3) في غ: تفرد.

(4) في المعجم الكبير (235/10-234 ح10422).

(5) في غ رسول الله.

(6) قال البخاري: في حديث نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده. وقال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. ووثقه ابن معين فقال: ثقة، لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة. (التاريخ الكبير 69/1-70، تاريخ بغداد 263/2، الجرح

وأما حديث غالب بن أبجر(1) فرواه أبو داود(2) من رواية عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا [شيء من حمر، وقد كان رسول الله ε حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ε فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا](3) سِمَانَ حُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سَمين حمرك؛ فإنما حرمتُها من أجل جوَّالي(4) القرية».

زاد في بعض النسخ: «يعني الجلالة».

قال أبو داود: ((عبد الرحمن هو ابن معقل، قال: ورواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر، أو(5) ابن أبجر، سأل النبي ε)).

والتعديل 232/7-233، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 54/3، أحوال الرجال ت 382، تهذيب الكمال 97/25-108،التقريب ص410).

(1) هو: غالب بن أبجر، ويقال: ابن ذيخ، ويقال: ابن ذُريخ، المزني، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ρ، روى عنه خالد بن سعد، وعبد الله –ويقال: عبد الرحمن- بن معقل. (الإصابة 241/5-242، تهذيب التهذيب 373/3).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (163/4 ح3809). ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي زياد شيخ أبي داود وهو صدوق كما في التقريب (ص243).

وقد اختلف في إسناده كما سيأتي.

(3) ما بين المعقوفين ليس موجودا في النسختين، وإنما أثبته من سنن أبي داود لمناسبته لسياق الكلام؛ إذ نص الحديث بدون هذه الفقرة ناقص. والله أعلم.

(4) كذا في النسختين، وفي سنن أبي داود (جوالّ).

(5) في غ (و) بدل (أو).

ورواه مسعر فقال: عن [ابن عبيد][1] عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر[2].

وأما حديث كعب بن مالك[3] فرواه الطبراني[4] من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «نهى رسول الله ε عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية». وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، وقد تكلم فيه[5] **[غ178/ب]**.

---

(1) في النسختين: (أبي عبيد)، والمثبت من السنن وتحفة الأشراف.

(2) أخرج روايته أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (164/4 ح3810). ورجاله ثقات.

والصحيح رواية شعبة عن عبيد، كما ذكر أبو حاتم، وأبو زرعة.

وقد ضعف العلماء هذا الحديث للاضطراب الحاصل فيه، فقال البيهقي في المعرفة (104/14): حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة. وقال ابن عبد البر في التمهيد (108/11): وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح. وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، والمتن مخالف للأحاديث الصحيحة، وعليها الاعتماد. وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب. انظر: (علل ابن أبي حاتم 7/2، السنن الكبرى للبيهقي 332/9، نصب الراية 197/4-198، فتح الباري 811/9، تحفة الأشراف 253/8-254 ح1101، الدراية 210/2، ضعيف سنن أبي داود ص376).

(3) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القَيْن، الأنصاري السُّلمي، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، روى عن النبي ρ، وعن أُسيد بن حضير، روى عنه ابن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وجابر، توفي في خلافة علي. (أسد الغابة 1323/3-1326، تهذيب التهذيب 471/3-472، التقريب ص397).

(4) في المعجم الكبير (68/19 ح131).

(5) قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ووثقه ابن معين، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. (تاريخ الدوري عن ابن معين 592/2، الجرح والتعديل 74/8، تهذيب الكمال 176/29-179، الميزان 571/6، مجمع الزوائد (49/5)، التقريب ص487):.

ورواه من وجه آخر[1]، وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف[2].

(1) المعجم الكبير (19/69-68 ح132)، وانظر: مجمع الزوائد (5/49).

(2) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/49). وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: كوفي صالح. -ولعله يريد بقوله صالح هنا: الصلاح في نفسه والعبادة؛ جمعا بين قوليه-. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه ممن يجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات. (تاريخ الدوري عن ابن معين 3/493، أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي 2/435، الجرح والتعديل 8/171، الضعفاء والمتروكين لنسائي ص230، الكامل 8/129،). ولعل الحديث بمجموع إسنادَيه حسن. والله أعلم.

وأما حديث معقل بن يسار فرواه الطبراني[1] من رواية معاوية بن قرة عن معقل بن يسار: «أن رسول الله ε لما افتتح خيبر أصاب الناس حمرا فانتهبوها حتى غلت بها القدور، فأُتي رسول الله ε فقيل إن حمر الناس قد نحرت، فنهى النبي ε عن لحوم الحمر الأهلية».

وفيه داود بن يسار، ويحتاج إلى معرفة حاله[2].

وأما حديث المقدام بن معدي كرب[3] فرواه ابن ماجه[4] من رواية الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكِنْدي: «أن رسول الله ε حرم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسية»[1].

---

(1) في المعجم الكبير (217/20 ح503).

(2) لم أقف على ترجمته. وقد قال الهيثمي في المجمع (49/5): وفيه داود بن يسار ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. فإن كان كذلك فهو مجهول، والإسناد ضعيف لجهالته. والله أعلم.

(3) هو: المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، روى عن النبي ρ، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى، والشعبي، وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة. (الاستيعاب 1482/4-1483، تهذيب التهذيب 147/4، التقريب ص476).

(4) في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ε والتغليظ على من عارضه (6/1 ح12)، وكتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (1065/2 ح3193).
وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (332/9-331)، وأحمد في المسند (132/4)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ε (399/4-400 ح2664) من رواية الحسن بن جابر به.
والحسن بن جابر مقبول كما في التقريب (ص99)، وقد تابعه عبدُ الرحمن بن أبي عوف الجرشي -وهو ثقة، كما في التقريب ص289- عند أحمد في مسنده (131/4)، والبيهقي في الكبرى (332/9)، وأبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (160/4 ح6804)، وكتاب السنة، باب في لزوم السنة (12/5-10 ح4604).
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال البوصيري في المصباح (61/3) : إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (112/2).

(1) بعد هذا في غ: (وأما حديث أبي سليط فرواه أحمد في المسند وابن أبي شيبة في المصنف. وأبي أمامة فرواه...) إلخ.

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[(1)]، والطبراني في "المعجم الكبير"[(2)] من رواية مكحول والقاسم عن أبي أمامة: «أن النبي ε نهى عن لحوم الحمر الأهلية»، لفظ الطبراني. زاد ابن أبي شيبة: «يوم خيبر»[(3)].

(**وأما حديث أبي سليط**[(4)] فرواه أحمد في "المسند"[(5)]، وابن أبي شيبة في "المصنف"[(6)])، والطبراني[(7)] من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو ابن ضميرة الفزاري عن عبد الله

(1) المصنف (262/8 ح4384).

(2) المعجم الكبير (154/8 ح7595).

(3) وإسناده حسن؛ ففيه القاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة، وهو صدوق يغرب كثيرا كما قال الحافظ في التقريب (ص386). وقال الهيثمي في المجمع (169/5): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(4) هو: والد عبد الله بن أبي سليط، اسمه أسيرة بن عمرو أبو قيس بن مالك بن عدي الأنصاري النجاري، وقيل: اسمه أسير، وقيل: سبرة بن عمرو، وقيل: أسيد بن عمرو، وقيل: أسير بن عمرو. قال ابن عبد البر: والأول أصح، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي ε. (الاستيعاب 1683/4، الكنى لمسلم 414/1، المقتنى في سرد الكنى 287/1، أسماء من يعرف بكنيته ص47، الإصابة 189/7، الطبقات الكبرى 512/3).

(5) المسند (419/3). من رواية عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة. ومن رواية إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق قال فحدثني عبد الله بن عمرو؛ فزالت شبهة تدليسه.

(6) المصنف (260/8 ح4377) عن عبد الله بن نمير.

(7) المعجم الكبير (182/1ح578) وفيه (عبد الله بن ضمرة) و(183/1 ح580) وفيه (عبد الله ابن عمرو بن ضمرة). وفي إسناده هارون بن أبي عيسى الراوي عن ابن إسحاق، وهو مقبول كما في التقريب ص500. لكنه توبع كما في روايتي أحمد وابن أبي شيبة المتقدمتين.

بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط -وكان بدريا- قال: «أتانا نهي رسول الله ε عن لحوم الحمر ونحن بخيبر فكفأناها وإنا لجياع».

وله طريق آخر عند الطبراني[1] أطول منه في قصة خيبر، وفيه: فقال رسول الله ε: «نزل تحريم الحمر التي تطبخون، فكُبَّت القدور على وجوهها».

وقد اختلف فيه: هل هو من حديث أبي سليط، أو من حديث ابنه عبد الله بن أبي سليط كما تقدم.

وأما حديث أبي ليلى[2] فرواه الطبراني في "الأوسط"[3] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ε في غزاة فغلت القدور من لحوم الحمر الأهلية،فأُمرنا بإكفائها وقُسم لكل عشرة منا شاة».

قال الطبراني: ((لم يروه عن أبي خالد الدالاني إلا هاشم جليس لأبي معاوية الضرير، تفرد به عنه محمد بن عمران بن أبي ليلى))[4].

وأما حديث أم نصر المحاربية فرواه الطبراني[5] من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر

---

(1) المعجم الكبير (183/1-182 ح579). قال الهيثمي في المجمع (49/5): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم. اهـ. وفيه محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، قال الحافظ في التقريب (ص409): كذبوه. فالإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

(2) هو: أبو ليلى الأنصاري، اسمه: بلال، أو بُلَيل، ويقال: داود بن بلال بن بُليل، وقيل: اسمه يسار، وقيل: أوس، وقيل: لا يُحفظ اسمه، روى عن النبي ρ، وعن عبد الله بن عمر، روى عنه ابنه عبد الرحمن، شهد أحدا، وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي. (الاستيعاب 1744/4، تهذيب التهذيب 579/4، التقريب ص589).

(3) المعجم الأوسط (161/1 ح505).

(4) وهاشم هذا مجهول. قال الهيثمي في المجمع (49/5): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هاشم (في المجمع قاسم) جليس لأبي معاوية ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. فالإسناد ضعيف؛ لجهالته. والله أعلم.

(5) في المعجم الكبير (161/25 ح390). قال الحافظ في الفتح (812/9): في سنده مقال. قلت: فيه إبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (ص33). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (1962/4): انفرد به

المحاربية، قالت: سأل رجل رسول الله ε عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها».

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، فرواه إبراهيم بن المختار عنه هكذا، وخالفه أبو تميلة يحيى بن واضح كما سيأتي.

وأما حديث الرجل الذي لم يسم من بني مرة[1] فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[2] عن يحيى **[غ179/أ]** بن واضح عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة، (قال: أتيت رسول الله ε فقلت: يا رسول الله إن جُل[3] مالي الحمر أفأصيب منها؟ قال: «أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر؟» قلت: بلى، قال: «فأصب منها»)[4].

الثالث: فيه[5] تحريم نكاح المتعة، وقد تقدم في النكاح[6].

الرابع: فيه تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من الأئمة[7].

إبراهيم المختار الرازي عن محمد بن إسحاق، لا يجئ إلا من هذا الطريق، وليس ممن يحتج به. وفيه أيضا ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(1) بنو مرة، هم: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو مرة بن كعب بن لؤي. (نهاية الأرب ص374).

(2) المصنف (264/8 ح4389). ولعل هذه الرواية هي الأصح؛ لأن يحيى بن واضح ثقة كما في التقريب (ص527)، أما إبراهيم بن المختار فهو صدوق ضعيف الحفظ كما تقدم. فرواية يحيى أرجح لأنه أحفظ وأوثق من إبراهيم. وتبقى علة عنعنة ابن إسحاق.

أما سلمى بنت نصر فقد ذكرها الحافظ في الإصابة (186/8)، وحكى عن الطبراني أنه يقال لها صحبة. ولم أقف على حالها. والله أعلم.

(3) في المصنف: أجل.

(4) ما بين العقوفين ساقط من غ.

(5) "فيه" مطموسة في غ.

(6) النسخة السليمانية (ل208-218)، تحقيق الشيخ محمد بن عبد الله آل حميد (ص391-427).

(7) انظر: بدائع الصنائع (37/5)، شرح معاني الآثار (203-210/4)، البحر الرائق (195/8)، الهداية (139/7)، الموطأ (497/2)، الاستذكار (297/5)، المفهم (224/5)، مواهب الجليل (217/2)، الأم (648-651/2)، المجموع

ولم نجد خلاف ذلك عن أحد من الصحابة، إلا ابن عباس، كما حكاه عنه النووي في "شرح مسلم"[1]، وهو عجيب منه؛ فإنه حكى عنه تحريم لحوم الخيل، أفيحرم الخيل ويبيح الحمر؟!.

والظاهر أن الجمع بين القول بالأمرين وَهْم عنه وإنما يقول بأحدهما.

وكان سبب الوهم عليه في ذلك؛ ما رواه أبو داود في "سننه"[2] من رواية ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر ابن عبد الله[3]، قال: «نهى رسول الله ε أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل » قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَم

(9/7-9)، مغني المحتاج (149/6)، الإشراف لابن المنذر (321-323/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية المروزي (3967-3968/8)، المغني (317-319/13)، الكافي لابن قدامة (526/2)، الإنصاف (355/10)، شرح صحيح مسلم (93/13)، عمدة القاري (131/21)، مجموع الفتاوى (8/21).

(1) شرح صحيح مسلم (13/ 92). وحكاه عنه أيضا الحافظ بدر الدين العيني في عمدة القاري (131/21) ثم قال: وروي مثله عن عائشة والشعبي.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (161/4-163). وفيه زيادة: يوم خيبر.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (ص1208 ح5529) من رواية سفيان بن عيينة قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ε نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة. ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ:↓ ◎❼■🖫⚚♋ ⌘✍✇❐❐⬆🕮 ✐✍⬧✌ ❼⚚× ←⑨✐♊❐🕮 ✐⬩ ✍➔♁ ✌➔⬧❐❷▪✌⌚✍ ↑ [الأنعام:145].

وأخرجه الحميدي في مسنده (108/2 ح882) عن سفيان بهذا السند، وزاد: «قد كان يقول ذلك الحكم عن رسول الله ε ». وفيه تصريح برفع حديث الحكم. وإسناده صحيح.

(3) في غ زيادة (ابن عيينة) بعد (عبد الله).

الغفاري[1] فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد: ابن عباس. انتهى.

فما المراد بقوله: «وأبى ذلك»؟، هل المراد: أبى القول بتحريم الحمر، أو أبى أكل لحوم الخيل؟، الظاهر الثاني، وقد روي عنه ذلك من طريقين كما تقدم في الباب قبله[2] والله أعلم.

(1) هو: الحكم بن عمرو بن مُجدَّع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، روى عنه أبو الشعثاء، والحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهم، نزل البصرة، ومات بمَرْو سنة خمسين، وقيل قبلها. (الاستيعاب 1/356-358، تهذيب التهذيب 1/468، التقريب ص115).

(2) انظر ص260-261 من هذا البحث. وقد ذكر النووي في المجموع (8/9) أن قول ابن عباس هذا محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره.

وعن مالك ثلاث روايات، أشهرها: أنها مكروهة كراهة تنْزيه، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة(1).

واستُدل للإباحة بحديث غالب بن أبجر عند أبي داود(2).

وروى الطبراني في "الأوسط"(3) بإسناده عن ابن عباس، قال: «لم يحرم رسول الله ε لحوم(4) الحمر الأهلية».

وأجيب(5) عن أحاديث النهي بما ورد في بعضها من ذكر الأسباب المقتضية (للنهي على ما سيأتي في الوجه الذي يليه.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة من قوله)(6): «فإنها رجس أو نجس». والله أعلم.

---

(1) وكذا قال النووي في شرح النووي (92/13)، وابن حجر في فتح الباري (811/9).
أما علماء المالكية فحكوا عن المذهب فيه قولين، هما: التحريم والكراهة المغلظة، أما الأقوال الثلاثة المذكورة فإنما حكوها في حكم لحوم الخيل. انظر: إكمال المعلم (379/6-378)، عارضة الأحوذي (216/7)، المفهم (224/5)، شرح الزرقاني (30/3)، التلقين (ص276-277)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (921/2-920)، النوادر والزيادات (372/4)، عقد الجواهر الثمينة (401/2)، المعونة (702/2)، الخرشي على مختصر خليل (375/3)، الكافي لابن عبد البر (436/1)، بداية المجتهد (469/1)، الذخيرة (101/4).

(2) وقد تقدم أنه ضعيف.

(3) المعجم الأوسط (5/2 ح1038). وانظر مجمع البحرين (89/7-88 ح4095).
قال الهيثمي في المجمع (49/5): وشيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال وهو ضعيف.
قلت: وفي إسناده أيضا زمعة بن صالح، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (ص157). فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

(4) "لحوم" ساقطة من غ.

(5) "أجيب" مطموسة في غ.

(6) ما بين القوسين ساقط من غ.

الخامس: النهي عن أكل لحوم [الحمر][1]، اختلفت الأحاديث في سبب النهي على خمسة أوجه:

الأول: النجاسة: (ففي حديث أنس)[2]: «فإنها رجس أو نجس»، وكذلك حديث سلمة، فيه الأمر بكسر القدور أو غسلها، وكلاهما متفق عليه، وكلاهما دال على نجاستها.

والثاني: كونها كانت حَمولة الناس: وفي حديث ابن مسعود: «نهى عنها لأنها كانت حَمولة»، وهو وإن كان فيه ضعف، فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه: «لا أدري أنهى عنه من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حَمولتهم، أو حرمه»، وفي بعض طرقه في "المعجم الكبير" للطبراني: «حرمها مخافة قلة الظهر»، وله في "الأوسط": «نهى عنها إبقاء على الظهر»، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «[وكأنّ][3] الناس احتاجوا إليها»[4].

والثالث: كونها لم تخمَّس[5]: ففي حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه فقال فيه: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا»، قال: فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ε لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة**[غ179/ب]**.

---

(1) في النسختين (الخيل)، والمثبت هو الذي يقتضيه سياق الكلام. والله أعلم.

(2) ورد ما بين القوسين في غ بعد لفظ (أوجه).

(3) كذا في النسختين، وفي صحيح مسلم (وكان).

(4) وقد أجاب الإمام الطحاوي رحمه الله عن هذه العلة بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر رضي الله عنه النهي عن لحوم الحمر والإذن في الخيل مقرونا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. (شرح معاني الآثار 206/4-207)، وبمثله أجاب عنها ابن عبد البر في التمهيد (109/11-108).

(5) قال الإمام القرطبي: وهذا التعليل غير صحيح؛ لأنه يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس اتفاقا، لا سيما في حال المجاعة والحاجة.(المفهم 225/5).

والرابع: كونها جلالة: فروى ابن ماجه في حديث ابن أبي أوفى المتقدم: «تحدثنا إنما حرمها رسول الله ع البتة من أجل أنها كانت تأكل العذرة».

وروى أبو داود في حديث غالب بن أبجر: «فإنما حرمتها من أجل جوالِّ[1] القرية».

والخامس: كونها انتُهبت ولم تقسم: فروى الطبراني، بإسناد جيد، من حديث ثعلبة بن الحكم، قال: «فسمعته ينهى عن النهبة، وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية».

والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها؛ فهي مؤثرة بنفسها. والله أعلم[2].

السادس: ما حكاه المصنف أن غير سعيد بن عبد الرحمن قال، عن ابن عيينة: ((وكان أرضاهما عبد الله بن محمد))، لم أره لأحد من أصحاب ابن عيينة، والذي رأيته اتفاق الناقلين عن ابن عيينة عن الزهري: ((أن أرضاهما الحسن بن محمد))، وفي لفظ: ((أوثقهما))[3]. فالله أعلم[4].

السابع: في حديث أبي هريرة: «أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدمت المسألة في "الصيد"، حيث ذكرها المصنف[5].

---

(1) الجوَالّ، بفتح الجيم والواو وتشديد اللام، جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة، أي العذرة. (النهاية 288/1).

(2) وذكر ابن القيم في زاد المعاد (303/3) أن هذا التعليل مقدَّم على غيره.

(3) انظر ترجمة الحسن بن محمد بن علي في تهذيب الكمال (318/6)، تهذيب التهذيب (414/1).

(4) في غ: والله أعلم.

(5) انظر: النسخة المصرية (ل233-234)، تحقيق الشيخ حسين التويجري.

الثامن: فيه تحريم المجثَّمة، وهي بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة المشددة، وهي: المصبورة، وقد تقدم ذلك أيضا في "الصيد"، حيث ذكره المصنف[1].

التاسع: الحمار الإنسي هو الأهلي، -وهو بكسر الهمزة وسكون النون وحكي فيه فتح الهمزة والنون معا-، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين[2].

قال[3] أبو موسى المديني: ((وليس بشيء))[4].

قال صاحب "النهاية"[5]: ((إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة (فلا؛ فإنه) [6] مصدر أَنِسْتُ به أَنَساً وأَنَسَةً)).

وقال صاحب "النهاية"[7] أيضا: ((وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة؛ فإنه قال هي التي تألف البيوت والأُنس، وهي ضد الوحشة[8]. قال: والمشهور في ضد الوحشة الضم، قال: وقد جاء فيه الكسر قليلا)).

قلتُ: ضبط الجوهري[9] الذي هو ضد الوحشة بالفتح والتحريك، فقال: ((والأَنَس أيضا خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك: أنِستُ به أَنَسًا وأَنَسَةً. قال: وفيه لغة أخرى أَنَسْتُ به أُنسًا مثل (كفرت به كفرا)[10])).

وقال قبل ذلك: الإنس: البشر، الواحد إِنْسِيٌّ وأَنَسِيٌّ أيضا بالتحريك))[11]. **[غ180/أ]**.

---

(1) انظر: النسخة المصرية (ل231/ب)، تحقيق الشيخ حسين التويجري.
(2) إكمال المعلم (544/4)، وذكر القرطبي في المفهم (225/5) أنه الأشهر عند المحققين من أهل التقييد.
(3) في غ: وقال.
(4) المجموع المغيث في غريبي القرآن والسنة (98/1، مادة: أنس).
(5) النهاية في غريب الحديث (81/1).
(6) في غ: (خلافا أنه) بدل ما بين القوسين.
(7) النهاية (81/1).
(8) في غ: الوحشية.
(9) في الصحاح (906/3 مادة: أنس).
(10) في غ: كفرت سقرا بدل ما بين القوسين.
(11) الصحاح (904/3 مادة: أنس).

(7)- باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

1796- حدثنا زيد بن أخزم الطائي ثنا سَلْم بن قتيبة ثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، قال: سئل رسول الله ع عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلا، واطبخوا فيها»، ونهى عن كل سبع ذي ناب.

هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروي عنه من غير هذا الوجه.

وأبو ثعلبة اسمه: جرثوم، وقيل[1]: جرهم، وقيل[2]: ناشب.

وقد ذُكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة.

1797- حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ثنا عبيد الله بن محمد القرشي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب[3] فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ع: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء»، ثم قال يا رسول الله، إنا بأرض صيد فكيف نصنع؟ قال: «إذا أرسلت كلبك المُكَلَّب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن كان غير مكلب فذكي فكل، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل».

هذا حديث صحيح[4][5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي ثعلبة** أخرجه بقية الأئمة الستة من رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، قال: «أتيت رسول الله

(1) في المطبوع: ويقال.
(2) في المطبوع: ويقال.
(3) في المطبوع: الكتاب.
(4) في المطبوع: هذا حديث حسن صحيح.
(5) السنن (3/392-391).

ε فقلت: إنا بأرض قوم أهل كتاب... الحديث»[1]. وقد تقدم في "الصيد"[2].

وأما رواية أبي قلابة عن أبي ثعلبة، ورواية أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة، فانفرد بهما المصنف[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (ص1998 ح5478)، وباب ما جاء في التصيد (ص1200 ح5488)، وباب آنية المجوس والميتة (ص1202 ح5496). وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (ص954 ح1930). وسنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (274/3 ح2855). وسنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (219/3 ح1560م). وسنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (161/3 ح4859)، والصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (205/7 ح4277). وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (1069/2-1070 ح3207).

(2) انظر: النسخة المصرية (ل221/أ، 225/أ، 231/أ)، تحقيق الشيخ حسين التويجري.

(3) انظر: تحفة الأشراف (137/9-136 ح11880).

وأخرجه المصنف أيضا في أبواب السير، باب باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (219/3 ح1560)، بإسناد حديث الباب. وأخرجه أحمد في مسنده (193/4 و194)، والحاكم في المستدرك (143/1) من طريق أبي قلابة به.

وإسناده منقطع؛ فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة، كما ذكر الترمذي، والضياء المقدسي، وقال المزي: وروى عن أبي ثعلبة ويقال لم يسمع منه. وقال العلائي: روايته عن أبي ثعلبة في جامع الترمذي والظاهر فيه الإرسال، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يدركه. (سنن الترمذي 219/3، تهذيب الكمال 544/14، المختارة 295/1، جامع التحصيل ص211، تهذيب التهذيب 500/4-501).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (33/1)، والحاكم في المستدرك (143/1)، وأحمد في المسند (195/4) من رواية أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة.

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي ثعلبة. وفيه عن جابر بن عبد الله، وعائشة.

وقد صحح الحاكم كلا الطريقين، وذكر أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة، ووافقه الذهبي على ذلك، وقال البيهقي بعد إخراجه: وهكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة موصولا، وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده. وتعقب عليه ابن التركماني بقوله: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر أبي أسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، وأبو قلابة سمع من أبي ثعلبة. فلا نسلم أنه كذلك مرسل، وجعل الحاكم الطريق الذي فيه أبو أسماء صحيحا أيضا.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير (228/22-227 ح599) من طريق النضر بن معبد أبي قحذم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث شراحيل، وهو ثقة كما في التقريب (ص206)، عن أبي ثعلبة بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (177/4-178 ح3839)، والطبراني في الكبير (219/22 ح584)، وفي مسند الشاميين (445/1-444 ح783) من طريق مسلم بن مشكم، وابنُ ماجه، في سننه، كتاب الصيد، باب صيد القوس (1071/2 ح3211) من طريق سعيد بن المسيب، وابنُ ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (945/2 ح2831)، والطبراني (226/22 ح597) من طريق عروة بن رويم، وهو صدوق يرسل كثيرا كما في التقريب (ص329)، والطبراني (223/22-224 ح592)، والبيهقي في الكبرى (10/10) من طريق عمير بن هانئ، وهو ثقة كما في التقريب (ص368)، والطبراني (228/22 ح600) من طريق أبي رجاء العطاردي وهو مخضرم ثقة كما في التقريب (ص367)، خمستهم عن أبي ثعلبة.

وأخرجه أحمد أيضا في المسند (193/4) من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة. وانظر: (تهذيب التهذيب 148/4-149، جامع التحصيل ص285-286، إرواء الغليل 74/1-75).

والحديث صحيح. والله أعلم.

أما حديث جابر فرواه أبو داود[1] من رواية برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله ε فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم».

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (177/4 ح3838). وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (379/3)، والطبراني في مسند الشاميين (210/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (32/1).

وهذا منقطع[1]؛ فقد رواه البزار في "مسنده"[2] من رواية برد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصيب مع رسول الله ε الأسقية والآنية فنغسلها ونأكل فيها - يعني آنية المشركين».

وأما حديث عائشة فرواه البيهقي في "سننه"[3] من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ε يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى».

قال الحاكم: ((تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة)) **[غ180/ب]**. قال البيهقي: ((وإبراهيم لا يحتج به))[4].

الثالث: ليس لعبيد الله (بن محمد)[5] القرشي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي البصري المعروف بالعيشي وبالعائشي، نسب إلى عائشة بنت طلحة؛ فإنه من ولدها ويعرف بابن عائشة أيضا.

---

(1) لم أر من وافق المصنف رحمه الله أو خالفه على هذا القول، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال 4/43-46 (ترجمة برد) أنه روى عن سليمان بن موسى الدمشقي وعطاء، فلعله رواه عن عطاء مرة، وعن سليمان مرة أخرى.
وقد أورد الشيخ الألباني هذا الحديث من هذا الطريق، وقال: إسناده صحيح، ثم ذكر أن سليمان ابن موسى تابع بُردا عند أحمد. (الإرواء 1/76). وسيأتي تخريج هذه المتابعة في الهامش الآتي.

(2) لم أقف عليه في مسند البزار. وممن عزاه إليه أيضا الحافظ في الفتح (9/771). وبرد بن سنان صدوق رمي بالقدر كما في التقريب (ص60). وقد تابعه محمدُ بن راشد عند أحمد في مسنده (3/327 و343 و389)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/473)، وابن عدي في الكامل (4/260)، فرواه عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر. قال الهيثمي في المجمع (1/218): رواه أحمد ورجاله موثوقون.
ومحمد بن راشد صدوق يهم، ورمي بالقدر كما في التقريب (ص413)، أما سليمان بن موسى فهو صدوق فقيه في حديثه لين كما في التقريب (ص195). فالإسناد حسن. والله أعلم.

(3) السنن الكبرى (1/32).

(4) المصدر السابق. وقال الحافظ في التقريب (ص35): متروك الحديث. فالحديث ضعيف.

(5) ما بين القوسين مكرر في غ.

سمع من حماد بن سلمة، وأبي عوانة في آخرين.

روى عنه أبو داود، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو القاسم البغوي، وخلق[1].

وثقه أحمد وأبو حاتم[2]، وابن حبان[3]، وتوفي سنة[4] ثمان وعشرين ومائتين[5].

الرابع: ذكر المصنف في اسم أبي ثعلبة ثلاثة أقوال:

وما صدَّر به كلامه من أنه جرثوم: هو قول أبي مسهر[6]، وسعيد بن عبد العزيز[7]، ودحيم[8][9]، وهشام بن عمار[10]،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال (147-149/19)، تهذيب التهذيب (25/3).

(2) الجرح والتعديل (335/5).

(3) الثقات (405/8).

(4) "سنة" ساقطة من غ.

(5) انظر: تهذيب الكمال (147-152/19)، تهذيب التهذيب (25-26/3).

(6) هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مُسهِر الدمشقي: ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة. (التقريب ص274).

(7) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، مات سنة سبع وستين، وقيل: بعدها وله بضع وسبعون سنة. (التقريب ص179).

(8) في غ: ودحية.

(9) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دحيم، بمهملتين، مصغر، ابن اليتيم: ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله خمس وسبعون. (التقريب ص277).

(10) هو: هشام بن عمار بن نُضير، بنون مصغر، السلمي، الدمشقي، الخطيب: صدوق مقرئ. كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. (التقريب ص504).

ومحمد ابن سعد[1]، والنسائي، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني صاحب "تاريخ داريّا"[2][3].

وما ثنَّى به من أنه جرهم: هو قول أحمد بن حنبل، وهارون بن عبد الله الحَمَّال[4]، ونوح بن حبيب[5]، ومسلم بن الحجاج، وحكاه ابن سعد عن أصحابهم[6].

وأما القول الثالث: فحكاه أبو نعيم أيضا[7].

وفيه أقوال أخر: قيل جرثم، وقيل: جرثومة، وقيل: غرنوق، وقيل: ناشر، وقيل: أَلأَشق[8]، وقيل: لاس، وهو قول

---

(1) لم أقف على هذا في الطبقات الكبرى (416/7)، وإنما وقفت فيه على حكاية القول الثاني عن أصحاب أبي ثعلبة.

(2) هو: عبد الجبار بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحيم، ويقال عبد الرحمن بن داود، أبو علي الخولاني الداراني، يعرف بابن مهنأ. كذا ذكر ياقوت في معجم البلدان 432/2، مادة (داريا) ولم يذكر له سنة وفاة. ولم أقف على ترجمته في كتاب آخر غيره.

وداريا قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة. والنسبة إليها داراني. (معجم البلدان 431/2).

(3) انظر: تاريخ داريا (ص36)، تهذيب الكمال (175/33-167)، تهذيب التهذيب (500/4-501).

(4) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، بالمهملة، البزار: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقد ناهز الثمانين. (التقريب ص500).

(5) هو: نوح بن حبيب القُوْمَسي، بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة، البذشي، أبو محمد: ثقة سني، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (التقريب ص497).

(6) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (495/1)، الطبقات الكبرى (416/7)، تهذيب الكمال (174/33-169)، السير (571/2-567)، الإصابة (50/7)، تهذيب التهذيب (501/4-500).

(7) معرفة الصحابة (619/2)، والذي فيه: جرهوم بن ناسب وقيل ابن ناشم وقيل ابن ناشر.

(8) في غ: الأشق.

الدارمي، وقيل: لاشر، وهو الذي رجحه أبو نعيم[1]، وقيل لاشومة[2].

وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه، على نحو ثلاثين قولا: فقيل: جرثوم ابن عمرو، وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل: جرثوم بن ناشر، وقيل: جرثوم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل: جرثوم بن لاس، وقيل: جرثم بن ناشب، وقيل: جرثومة بن الأشتر، وقيل: جرثومة بن عبد الكريم، وقيل: جرثومة بن ناشج، وقيل: جرهم بن باسم، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: جرهم بن لاشم، وقيل: غرنوق بن ناشم، وقيل: ناشب بن عمرو، وقيل: ناشر، وقيل لاس[3] بن جلهم، وقيل: لاس بن حمير، (وقيل: ألاشق بن جرهم، وقيل: لاشر بن جرثوم، وقيل: لاشر بن حمير)[4]، وقيل: لاشومة[5] ابن جرثوم[6]، وقيل: لاشومه بن جرثومة، وقيل غير ذلك[7].

الخامس: قوله: «فارحضوها» هو بفتح الحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: أي اغسلوها[8]. وهو ثلاثي.

السادس: فيه نجاسة أواني المجوس؛ لأنه لا تحل ذبائحهم[9] **[غ181/أ]**.

وفيه أيضا نجاسة أواني أهل الكتاب. فإما أن يكون ذلك حجة لأحد قولي الشافعي في تعارض الأصل والغالب في أن

(1) معرفة الصحابة (619/2), والذي فيه: وقيل ابن لاشر بن وبرة.
(2) انظر: تهذيب الكمال (171-172/33).
(3) "لاس" ساقطة من غ.
(4) ما بين القوسين مكرر في غ.
(5) في غ: لاشر.
(6) بعد هذا في غ: وقيل لاشر بن حمير وقيل لاشومة بن جرثوم.
(7) انظر: الاستيعاب 1618/4، أسد الغابة 43/6، تهذيب الكمال 168/33-172، الإصابة 50/7).
(8) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 208/2.
(9) انظر: النوادر والزيادات (369/4)، المهذب للشيرازي (883/2)، المجموع (52/9-53)، فتح الباري (750/9).

الحكم للغالب[1]، أو يكون هذا محمولا على ما علمت نجاسته من آنيتهم، ويدل عليه رواية أبي داود لهذا الحديث، وفيه: «وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر...» الحديث[2]. فخرج جوابه ε على مقتضى سؤالهم، ولذلك أمرهم[3]، «فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء»، ففيه كراهة استعمالها مع وجود غيرها وإن غسلت للاستقذار[4].

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب "السير"[5]، وفي كتاب "الصيد" أيضا[6].

وتقدم فيه أيضا الكلام على الصيد بالكلاب والسهام. والله أعلم.

وقد ضعف ابن حزم رواية أبي داود هذه فقال في "المحلى"[7]: ((هذا خبر لا يصح؛ لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بالمشهور، و[8]مسلم ابن مِشكَم وهو مجهول)). انتهى.

ونقل صاحب "الميزان"[9] عن ابن حزم، أنه قال في عبد الله بن العلاء: ضعفه يحيى وغيره.

قلت: وكلاهما مشهور بالثقة والعدالة؛ ولم أجد أحدا ضعّف عبد الله ابن العلاء، لا يحيى بن معين ولا غيره، بل قال فيه يحيى بن معين: ثقة.

---

(1) وقد تقدم التعليق على هذه المسألة في ص83 من هذا البحث.
(2) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب 178-177/4 ح3239.
(3) في غ: أقرهم.
(4) انظر: شرح مسلم 82/13، فتح الباري 750/9-751.
(5) انظر: النسخة السليمانية (ل122/ب، 123/أ)، تحقيق الأخ حبيب الرحمن.
(6) انظر: النسخة المصرية (ل233/ب) تحقيق الشيخ حسين التويجري.
(7) المحلى (426/7-425).
(8) "الواو" ساقطة من غ.
(9) ميزان الاعتدال (150/4).

رواه عن يحيى بن معين: عباس الدوري[1]، وأبو بكر بن أبي[2] خيثمة[3]، وعثمان بن سعيد الدارمي[4]، ومعاوية بن صالح[5]، وهؤلاء الأربعة هم الرواة عن يحيى بن معين.

وروى محمد بن عوف الطائي عن يحيى بن معين: لا بأس به[6].

وقال ابن معين: ((كل من أقول فيه: لا بأس به فثقة))[7].

وكذا وثقه النسائي بقوله: لا بأس به[8]، وأحمد بن حنبل بقوله: مقارب الحديث[9]، وقال دحيم ومحمد بن سعد ومعاوية بن صالح وأبو داود ويعقوب بن شيبة[10] والدارقطني: ثقة[11]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[12].

فهؤلاء عشرة من الأئمة وثقوه، ولم أجد من تكلم فيه.

وكذلك مسلم بن مشكم ثقة معروف مشهور وهو كاتب أبي الدرداء، قال العجلي: ثقة من خيار التابعين[13]، وقال أبو مسهر

(1) تاريخ الدوري عن ابن معين (412/4).
(2) "أبي" ساقط من غ.
(3) تهذيب الكمال (407-408/15)، تاريخ بغداد (17/10).
(4) تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص153).
(5) تهذيب الكمال (407-408/15).
(6) الجرح والتعديل (128/5)، تهذيب الكمال (408/15). وروى أبو هاشم الطبراني في تاريخه (ص16) عنه أنه قال: ليس به بأس.
(7) علوم الحديث لابن الصلاح (ص124).
(8) تهذيب الكمال (408/15).
(9) بحر الدم (ص243-244).
(10) في غ: من (سننه) بدل (ابن شيبة).
(11) انظر: الجرح والتعديل (129/5)، تاريخ بغداد (17/10)، الطبقات الكبرى (468/7)، سؤالات الآجري (206/2)، المعرفة والتاريخ للفسوي (452/2)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص231)، تهذيب الكمال (405-410/15)، تهذيب التهذيب (400/3).
(12) الثقات (27/7)، وفي مشاهير علماء الأمصار (ص185).
(13) معرفة الثقات (414/2).

ودحيم ويعقوب بن سفيان: ثقة[1]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2]. وما أعلم أحدا تكلم فيه؛ فصحت هذه الرواية، ولله الحمد.

السابع: وفي قوله «فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم» ما يقتضي التسوية بين القدور والآنية التي يشربون فيها الخمر أو غيره.

وقال ابن العربي: ((إن قوله «ارحضوها بالماء» راجع إلى ما يطبخ فيه دون ما يشرب فيه))[3]. انتهى.

وما قاله ابن العربي محمول على قاعدة المالكية: أن الآنية التي يشرب فيها الخمر لا تطهر بالغسل إذا كانت تتشرب ذلك كالفخار[4][5].

وسوّى أصحابنا بين ما ينجس بالخمر وغيره إذا زالت النجاسة وأثرها بالغسل[6]، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

الثامن: أخذ ابن حزم بظاهر الحديث في أنه لا يجوز استعمال أواني أهل الكتاب إذا وجد غيرها، وإن أمكن تطهيرها**[غ/181ب]**، وأن جواز استعمالها مشروط بشرطين: عدم وجود غيرها، وتطهيرُها بالغسل[7]، وهو ظاهر الحديث.

---

(1) المعرفة والتاريخ للفسوي (455/2)، الجرح والتعديل (194-195/8)، تهذيب الكمال (544/27).
(2) الثقات (398/5).
(3) عارضة الأحوذي 218/7.
(4) الفخّار: أوانٍ ونحوها، تُصنع من الطين وتُحرق. (المعجم الوسيط 677/2).
(5) لكن ذلك مقيد بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، وأما إذا أصابت نجاسةٌ إناءَ فخارٍ وأزيلت في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر. انظر: مواهب الجليل (165/1)، الخرشي على مختصر خليل (96/1)، حاشية الدسوقي (60/1)، شرح الزرقاني (33/1).
(6) انظر: الحاوي (313/1)، المجموع (145/1).
(7) المحلى (149/1 و65/8).

ولقائل أن يقول: أمره بغسلها عند فقدان غيرها دالّ على طهارتها بالغسل، وإنما أمر باجتنابها مع وجود غيرها للزجر[1] والتنفير منه، كما صح في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه في لحوم الحمر الأهلية حين أمر بإهراق القدور وكسرها، فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أوذاك». فأمر بالكسر أولاً للزجر والتنفير، فلما عرض عليه أن تغسل أذن في ذلك، وهذا متجه في هذا الموضع أيضا[2]. والله أعلم.

(1) في غ: (لا وجود) بدل (للزجر).
(2) وانظر: فتح الباري (751/9).

(8)- باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

1898- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن[1] وأبو عمار، قالا: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ε فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قال[2]: وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، أن النبي ε سئل. ولم يذكروا فيه عن ميمونة.

وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح.

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ε نحوه، وهو حديث غير محفوظ.

قال[3]: وسمعت محمد بن إسماعيل [يقول][4]: حديث[5] معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة عن النبي ε)[6][7] في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة[8].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ميمونة** أخرجه البخاري[9] عن الحميدي، وأبو داود[10] عن مسدد، والنسائي[1] عن قتيبة، ثلاثتهم عن سفيان.

(1) في المطبوع زيادة: المخزومي.
(2) "قال" لا يوجد في المطبوع.
(3) "قال" لا يوجد في المطبوع.
(4) "يقول" لا يوجد في النسختين، وإنما أثبتُّه من المطبوع.
(5) في المطبوع: وحديث.
(6) ما بين القوسين ساقط من غ.
(7) بعد هذا في المطبوع: وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه». هذا أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح...
(8) السنن (3/394-393).
(9) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (ص1209 ح5538).
(10) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (4/180 ح3841).

وأخرجه البخاري[2][3]، والنسائي[4] من طريق مالك عن الزهري كذلك.

ورواه البخاري[5] من رواية يونس عن الزهري نحوه.

ورواه أبو داود[6] والنسائي[7] من رواية معمر عن الزهري بإسناد ابن عيينة ومالك، ولفظ حديث أبي هريرة الآتي.

وأما حديث ابن عباس عن النبي ε، من غير ذكر ميمونة:

فرواه الدارمي في "مسنده"[8]، قال: ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن (عبد الله عن ابن)[9] عباس، قال: سئل النبي ε عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه».

ورواه أبو بكر الخوارزمي[10] في كتابه "المخرج على الصحيحين"[11] من رواية القعنبي[1] عن مالك عن الزهري عن

(1) في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (87/3 ح4584)، وفي الصغرى (201/7 ح2469).

(2) في غ: الشيخان.

(3) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (ص67 ح235 و236). وكتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (ص1209 ح5540).

(4) في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (87/3-88 ح4585)، وفي الصغرى (201/7 ح2470).

(5) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (ص1209 ح5539).

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (182/4 ح3843).

(7) في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (88/3 ح4586)، وفي الصغرى (201/7 ح4271).

(8) مسند الدارمي، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن فتموت (223/8 ح2221) بلفظه.

(9) ما بين القوسين ساقط من غ.

(10) هو: العلامة شيخ الحنفية أبو بكر محمد بن موسى، الخوارزمي ثم البغدادي، سمع من أبي بكر الشافعي وغيره، حدث عنه البرقاني، توفي في جمادى الأولى سنة (403هـ). (تاريخ بغداد 243/3، الوافي بالوفيات 93/5، السير 235/17).

(11) لم أقف عليه.

عبيد الله عن ابن عباس من غير ذكر ميمونة، وحكى عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي[2] أنه قال لهم: ((وافق القعنبي خالدُ بن مخلد، وإسحاق بن سليمان، وجوّده مطرف عن مالك))[3]**[غ182/أ]**.

وحديث[4] **أبي هريرة** أخرجه أبو داود[5] عن أحمد بن صالح والحسن ابن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

قال الحسن: ((قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ع))[6]. انتهى. وقد تقدم[7].

الثاني: فيه[8] مما لم يذكره عن جابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري.

---

(1) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في "الموطأ" أحدا، من صغار التاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين ومائتين، بمكة. (التقريب ص266).

(2) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، ولد سنة (277هـ)، وسمع من ابن خزيمة، وأبي يعلى، وغيرهما، حدث عنه حمزة السهمي، وأبو بكر الجرجاني وآخرون، مات سنة 371هـ). (تذكرة الحفاظ 947/3-950، طبقات الحفاظ 399/1).

(3) وانظر: تحفة الأشراف (491/12)؛ فقد حكاه المزي فيه عن الحميدي.

(4) "وحديث" مطموسة في غ.

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (181/4 ح3842). ورجاله ثقات غير أنه شاذ؛ لمخالفة معمر فيه في إسناده ومتنه. كما سيأتي. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (40/4-42 ح1532)، ضعيف سنن أبي داود (ص380).

(6) سنن أبي داود (182/4).

(7) في ص300.

(8) في غ: في الباب.

أما حديث جابر فرواه أحمد(1) من رواية أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أأطعمه؟، قال: «لا؛ زجر رسول الله ε عن ذلك». وفي إسناده ابن لهيعة(2).

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في "الأوسط"(3)، (والبيهقي في "سننه"(4))(5) من رواية عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ε عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا»، قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعا؟ قال: «انتفعوا به».

وعبد الجبار بن عمر وثّقه ابن سعد(6)، وضعفه جماعة(7).

---

(1) في مسنده (342/3).
(2) وروايته عن غير العبادلة ضعيفة، كما تقدم، وهذه منها.
(3) المعجم الأوسط (257/3 ح3077). من رواية عبد الجبار بن عمر عن ابن جريج عن الزهري.
قال الطبراني: هكذا رواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه أصحاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. انظر: المعجم الأوسط (258/3)، مجمع البحرين (402/1-401 ح520).
(4) السنن الكبرى (354/9) من رواية عبد الجبار عن ابن شهاب.
وقد ضعّف هذا الطريق جماعة من أهل العلم، فقال أبو حاتم في العلل (12/2): ... وهمٌ، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وقال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (191/16): وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا. وقال الدارقطني في العلل (5/ل183ب): ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري... ووهم فيه. وسيأتي كلام العلماء في عبد الجبار حيث ذكر ه المصنف.
(5) ما بين القوسين ساقط من غ.
(6) في الطبقات الكبرى (520/7).
(7) فقال ابن معين وأبو داود والدارقطني والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ليس محله الكذب. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أيضا: واهي الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال البيهقي: غير محتج به. وقال أبو داود أيضا: غير ثقة. وقال الترمذي: يضعف. وقال ابن القيم: ضعيف، لا يحتج به. وقال ابن حجر: ضعيف. (تاريخ الدوري عن ابن معين 340/2، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص357، الجرح والتعديل 31/6-32، سؤالات البرذعي لأبي زرعة 321/2-422، التاريخ الصغير للبخاري 45/2، السنن الكبرى 354/9، سؤالات الآجري 166/2-167 و181، العلل للدارقطني 226/5، الضعفاء والمتروكون للنسائي

وقد رواه البيهقي أيضا[1] من رواية ابن جريج عن ابن شهاب.

قال البيهقي: ((والطريق إليه غير قوي))[2]. قال: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع))[3].

(*وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[4] من رواية مسلمة بن علي الخشني [عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس][5] عن أبي الدرداء، أن رجلا أتى النبي ε، فقال: الفأرة تقع في الإدام؟ فقال: «ألقها عنك ثم أفرغ بكفيك ثلاث غرفات ثم كله».

ومسلمة بن علي الخشني ضعيف جدا[6].

وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي[1]، والدارقطني[2] من رواية أبي هارون عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ε عن الفأرة

ص284، سنن الترمذي (534/4)، تهذيب السنن (323/10)، تهذيب الكمال 388/16-390، التقريب ص274).

(1) في السنن الكبرى (354/9). من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عنه. ويحيى صدوق ربما أخطأ كما في التقريب (ص518).

وله شاهد عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (392/13 ح5354)، وأبي يعلى في مسنده (216/10-213 ح5841)، والبيهقي (353/9)، من رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ε، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به». لفظ الطحاوي. ورجاله ثقات رجال الشيخين. قال الطحاوي: عبد الواحد إذا انفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك زيادته مقبولة. (شرح مشكل الآثار 394/13).

(2) وضعفه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (232/10).

(3) سنن البيهقي الكبرى (354/9)، وصوّب الحافظ أيضا في الفتح (828/9-826) كونه موقوفا.

(4) لم أقف عليه في المعجم الكبير. وقد أورده الهيثمي في المجمع (287/1) وعزاه إليه. وأخرجه الطبراني أيضا في مسند الشاميين (207/2 ح1197) من نفس الطريق.

(5) بياض مكان ما بين المعقوفين في الأصل، والمثبت من مسند الشاميين.

(6) وانظر: مجمع الزوائد (287/1). وقال فيه الحافظ في التقريب (ص464): متروك.

تقع في السمن والزيت؟ قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه أو نحو ذلك»[3].

قال الدارقطني: ((ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفا عن أبي سعيد))، ثم رواه كذلك[4].

وكذلك رواه البيهقي[5] ثم قال: ((هذا هو المحفوظ [موقوفا][6]))*)[7].

الثالث: استدل الشيخ تقي الدين ابن تيمية، في أثناء جواب مسألة سئل عنها، بعموم هذا الحديث على عدم التفرقة بين السمن المائع والجامد في أنه يكتفى بإلقاء الفأرة وما حولها، وجواز أكل بقية السمن، ونقل أن الرواية التي فيها التفرقة بين الجامد والمائع ضعّفها البخاري[8].

قلت: إنما ضعف البخاري رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من حيث الإسناد، لا من حيث كونُه فرّق فيها بين الجامد والمائع، كما حكاه المصنف هنا، وحكاه أيضا المصنف في "العلل المفرد"[9] [التي][10] صنفه، وحكى عن البخاري أنه منكر[11].

---

(1)) في السنن الكبرى (354/9).
(2) في السنن الكبرى (292/4 ح81).
(3) وإسناده ضعيف جدا، من أجل أبي هارون، وهو: عمارة بن جُوين. فهو متروك ومنهم من كذبه كما تقدم في (ص76).
(4) سنن الدارقطني (292/4 ح82).
(5) في السنن الكبرى (354/9).
(6) في الأصل: (موف) بدل (موقوفا)، والمثبت من السنن الكبرى.
(7) ما بين النجمتين ساقط من غ.
(8) انظر: مجموع الفتاوى (496/21-490، 157-515).
(9) العلل الكبير (759/2-758).
(10) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الذي).
(11) قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه (أي حديث وقوع الفأرة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ε، ولقد سمعته مرارا. (مسند الحميدي 149/1-150، صحيح البخاري ص1209). وقال الترمذي في سننه (393/3): وهو حديث غير محفوظ. وقال عبد الرزاق

في المصنف (84/1): وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة.اهـ. وممن خطّأ هذه الرواية أيضا: أبو حاتم حيث قال في العلل (12/2): هو وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ε. وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (4/2) أن أبا زرعة الرازي والدارقطني أيضا خطآ رواية معمر هذه. ولم أجد قول كل واحد منهما، إلا أن الدارقطني حكى في العلل (285-287/7) الخلاف الحاصل فيه بين معمر وبقية أصحاب الزهري عن الزهري، ثم ذكر قول عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن بوذية أخبره: أن معمرا كان يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يرجح أحد الطريقين على الآخر. وقد صحح هذا الطريق بالنسبة للخلاف الحاصل فيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لكنه لم يتعرض -فيما وقفت عليه من العلل- لرواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. انظر العلل (5/ل180-181). ومنهم ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (190/16): والصحيح في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه (أي: رواية مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة). ومنهم ابن القيم رحمه الله حيث قال في تهذيب السنن (318/10) بعد إيراده: ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين... ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضا... ومنهم العقيلي حيث قال في الضعفاء 841/3: والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رواية مالك وابن عيينة وابن بوذويه عن معمر.

ومن الأئمة من ذهب إلى أن كلا الطريقين صحيح. قال محمد بن يحيى الذهلي: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، لكن المشهور: حديث ابن شهاب عن عبيد الله، وصوابه: عن ابن عباس، عن ميمونة، كما قال مالك وابن عيينة. (التمهيد 190/16، الفتح 826/9). وحكى عنه ابن حجر في التلخيص (4/3): وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه. وترجم له ابن حبان في صحيحه (234/4) بقوله: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعا محفوظان. ثم أخرج تحت هذه الترجمة رواية معمر للطريقين كليهما. وقال الطحاوي في شرح المشكل (396/13): يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك، فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى، ولكن نصححهما جميعا ونعمل بما فيهما. وصححه أيضا الإمام أحمد في مسائله (رواية عبد الله 17/1-20 رقم 20). ووافقهم ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (723/2-721). وانظر: علل ابن أبي حاتم

فأما رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ε: أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» فلم يضعّفه البخاري ولا غيره فيما وقفت عليه[1].

وقد رواه أبو داود[2] وسكت عليه ولم يسق لفظه، وإنما قال: ((بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب)).

ورواه النسائي[3] باللفظ الذي ذكرناه؛ فهو صحيح.

وقد وافق معمرا[4] على هذا الإسناد مالك وابن عيينة وغيرهما، وحفظ فيه معمر التفرقة بين الجامد والمائع، وهو معقول المعنى**[غ/182ب]**.

وقد وافق عليه أهل الظاهر في التفرقة[5].

والزيادة من الثقة مقبولة من حيث الإطلاق والتقييد، قال بها الشافعي وأحمد[6].

(9/2، 12)، تهذيب السنن (10/324-318)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (4/40-42 ح1532).

(1) ضعفه الإمام ابن القيم، ومِن بعده الحافظ ابن حجر كما سيأتي. قال ابن القيم في تهذيب السنن (10/318): ...ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: ((فلا تقربوه))، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: ((وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل)). وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه –يعني: من عبد الرزاق. وفي بعض طرقه: ((فاستصبحوا به))، وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (4/182 ح3843).

(3) في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (3/88 ح4586)، وفي الصغرى (7/201 ح4271).

(4) في غ: معمر.

(5) انظر: المحلى (1/136) وما بعدها.

(6) انظر: شرح اللمع (2/620-614)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/133)، نزهة الخاطر (1/261-260)، البرهان في أصول الفقه (1/662)، العدة (3/1004-1015)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (2/588)، إرشاد الفحول (1/233).

والله[1] أعلم.

ولم ينفرد معمر فيه بذكر الجامد، بل قد رواه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن الزهري عن عبيد الله[2] عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي ε سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

رواه النسائي[3] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، كلاهما عن عبد الرحمن.

وأما رواية يونس عن الزهري، في الدابة[4] تموت في الزيت أو السمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، فقال: «بلغنا أن رسول الله ε أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرُب منها، فطُرح ثم أُكل». عن عبيد الله ابن عبد الله[5]، فهو وإن كان قد رواه البخاري[6] عن (عبدان عن ابن المبارك عن)[7] يونس فليس[8] فيه حجة؛ لأن التسوية بين الجامد وغيره إنما هو من قول الزهري وليس في الحديث المرفوع[9]. والله أعلم.

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء والمحدثين. انظر: الكفاية (ص424)، مقدمة ابن الصلاح (ص250-261)، النكت (163/2 –171)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص85-78)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (191/1)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي (226/1-225)، تدريب الراوي (285/1-289).

(1) "لفظ الجلالة" مطموس في غ.

(2) في غ: "عبد الله".

(3) تقدم تخريجه في (ص301).

(4) "الدابة" مطموسة في غ.

(5) زاد في غ بعد هذا: (عن عبد الأعلى بن المبارك).

(6) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (ص1209 ح5539).

(7) ما بين القوسين ساقط من غ.

(8) في غ: وليس.

(9) وقد استدل به ابن القيم على أن المحفوظ من رواية الزهري هو الحديث المطلق، وأن الحديث الذي فيه تفصيل خطأ من معمر فقال في تهذيب السنن (320/10): واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه: فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به

وقد ذهب إلى التفرقة بين الجامد والمائع: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومكحول.

رواه ابن أبي شيبة، في "المصنف"[1]، عنهم.

الرابع: استُدل بعموم الحديث لما ذهب إليه أحمد، في رواية عنه، أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسات فيها، إلا إذا تغيرت بذلك. حكاه ابن تيمية[2] عن أحمد[3].

الخامس: مذهب الجمهور من الأصوليين: أن مفهوم اللقب[4] ليس بحجة[5]؛ فلا يختص الحكم المذكور بكون الواقع في السمن فأرة، ولا بكون الفأرة أو ما في معناها[6]، وقعت في

واحتج، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرا غلط عليه في الحديث إسنادا ومتنا. وقال الحافظ في الفتح (826-827/9): وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (281/8 رقم 4446 عن علي)، و(282/8 رقم 4452 عن أنس)، و(282/8 رقم4453 عن عائشة)، و(283/8-284 رقم4459 عن ابن عباس)، و(283/8 رقم 4456 عن الشعبي)، و(283/8 رقم4455 عن الحسن البصري)، و(283/8 رقم4457 عن عطاء)، و(282/8-283 رقم4454 عن إبراهيم النخعي)، و(283/8 رقم4458 (عن مكحول). أما أثر ابن المسيب فلم أقف عليه فيه.

(2) في النسختين: ابن التيمية.

(3) مجموع الفتاوى (513/21). وانظر أيضا: المغني (347-348/13).

(4) وهو: أن يخص الشارع اسما بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه، كقولك: زيد قائم، فإنه يدل على نفي القيام عن غير زيد عند القائلين بمفهوم اللقب. انظر: روضة الناظر (194/2).

(5) انظر: شرح اللمع للشيرازي (428-440/1)، البرهان (453/1)، البحر المحيط (24-26/4)، شرح مختصر الروضة (771-777/2)، روضة الناظر (194/2)، إرشاد الفحول (66/1)، مذكرة أصول الفقه (ص239).

(6) بعده في غ زيادة: معناه.

السمن، بل يشارك السمن في الحكم ما في معناه، من الزيت، والشَّيْرَج[1]، والخل، والعسل[2].

وقد ورد في بعض طرق حديث الباب: «أنه سئل عن الفأرة وقعت في الودك[3]»[4].

والودك: هو دسم اللحم كما قاله الجوهري[5]، وصاحب "النهاية"[6]، وغيرهما[7].

وقد ضعف ابن حزم[8] هذه الرواية، بأنه لم يروها أحد إلا عبد الجبار ابن عمر، وهو لا شيء[9]: ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو داود، والساجي، وغيرهم.

قال: ((وأيضا فليس فيه إلا الفأر في الودك فقط، وقد قيل إن الودك في اللغة السمن[10] والمرق خاصة، والدسم للشحم))[11]. انتهى.

وهذا يخالف ما فسره الجوهري وغيره، من أن الودك دسم اللحم. (والله أعلم)[12].

---

(1) الشَّيْرَج -بفتح الشين والراء-: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيها به لصفائه.(المصباح المنير للفيومي 419/1، مادة: شرج).

(2) وانظر: التمهيد (193-194/16).

(3) في غ: ودك.

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى (354/9) وفيه (السمن أوالودك)، والدارقطني في سننه (291/4 ح80) وفيه (السمن والودك)، من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن سالم عن ابن عمر. وقد تقدم الكلام على هذا الطريق.

(5) في الصحاح (1613/4).

(6) النهاية (168/5).

(7) كصاحب العين (395/5)؛ حيث قال: الودك معروف، وهو حلابة الشحم.

(8) المحلى (43/1).

(9) في غ: ولا شيء.

(10) كذا في النسختين (السمن). وفي المحلى: (للسمن).

(11) في غ: الشحم.

(12) ما بين القوسين مطموس في غ.

وقد تقدم أن البخاري روى من رواية يونس عن الزهري في الدابة تموت في الزيت أو السمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. الحديث.**[غ183/أ]**.

فسوّى الزهري بين الزيت والسمن وبين الفأرة وغيرها، إلا أنه لم يقل به بين التسوية بين الجامد وغيره، كما صح من التفرقة بينهما مرفوعا.

وقلنا بالتسوية بين السمن وما في معناه، وبالتسوية بين الفأرة وما في معناها؛ لاشتراكهما في المعنى. والله أعلم.

السادس[1]: جمد أبو محمد ابن حزم في هذا الحديث جمودا عجيبا، فقال في "المحلى"[2] في "الأطعمة": ((والسمن الذائب يقع فيه الفأر، مات أو لم يمت: فهو حرام، ولا يحل إمساكه أصلا، بل يُهراق، فإن كان جامدا أُخذ ما حول الفأر فرُمي وكان الباقي حلالا كما كان.

وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر، فيموت أو لا يموت، فهو (حلال أكله)[3]، كما كان، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن ظهر فيه الحرام، فهو حرام.

وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر، فيموت أو لا يموت، فهو حلال (أكله)[4]، ما لم يظهر فيه (تغيّر الحرام)[5] كما قدَّمنا)).

وقال قبل ذلك في كتاب "الطهارة"[6]: ((في السمن يقع فيه الفأر، أو يموت فيه، أو يخرج منه حيا، ذكرا كان الفأر أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فإنه إن كان ذائبا حين[7] يموت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتا، أو أخرج منه حيا، أهرق كله، ولو أنه ألف ألف قنطار، أو أقل، أو أكثر، ولم يحل الانتفاع به، جمد بعد ذلك أو لم يجمد.

---

(1) "السادس" مطموس في غ.
(2) المحلى (434/7).
(3) في المحلى: (كله حلال).
(4) في المحلى: (كله).
(5) في المحلى: (تغيير الحرام به).
(6) المحلى (136/1).
(7) في غ: نجس.

وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده به، فإن الفأر يؤخذ وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعه والادِّهان به، قل، أو كثر)). انتهى.

وقد بالغ ابن العربي في إنكار هذا فقال: ((ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من شبهه في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورة))[1]. انتهى.

ولما زاد ابن حزم في هذا الحديث في الجمود نُسب إلى ما لم يقله، فسمعت بعض أهل العلم يحكي عنه أنه جمد[2] أيضا على لفظ الفأرة، وأنه قال: ((في الفأر الذكر تردد)).

ولم يقل ذلك، بل صرح بخلافه فقال في "المحلى"[3]: ((الفأرة، والحية، والدجاجة، والحمامة، والفرس، أسماء كلٌّ واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الأنثى)).

السابع: في قوله «أن فأرة وقعت في سمن فماتت» حجة لمن ذهب إلى أنها إذا خرجت[4] حية، ولم تمت فيه، أنه لا يمتنع أكله، (وهو قول)[5] مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8].

وهذه اللفظة ثابتة عند البخاري، والنسائي، من طريق ابن عيينة، وعند البخاري من رواية يونس عن الزهري كما تقدم، وليست في رواية مالك، فمخالفة ابن حزم في ذلك جار على

---

(1) عارضة الأحوذي 219/7.
(2) في غ: حمله.
(3) المحلى (141/1).
(4) في غ: أخرجت.
(5) ما بين القوسين مكرر في غ.
(6) انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (627/3)، مواهب الجليل (161/1)، حاشية الدسوقي (46/1).
(7) انظر: الوسيط (210/1).
(8) انظر: المغني (72/1)، الإنصاف (344/1).

قاعدته، وقاعدة الحنفية، في أنه لا يحمل المطلق[1] على المقيد[2] ويعمل بالمطلق، وخالف في ذلك الجمهور[3]. والله أعلم.

الثامن: قد يُسأل عن الفرق بين الجامد والمائع ما حد الجامد؟.

وقد حدَّه بعض أصحابنا الشافعية بأنه الذي إذا أخذ منه لا يترادّ على القرب، وما ترادَّ بعضه على بعضه**[غ183/ب]** على القرب فهو مائع[4]، وهو حسن متجه.

التاسع: قد يُسأل عن المقدار الذي أمر بإلقائه مما[5] حول الفأرة من الجامد، أو من كل من الجامد والمائع، على قول من لم يفرق؟.

وقد بينه ابن حزم فقال: ((والمأخوذ مما حولها هو أقل ما يمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا. قال: لأن هذا هو الذي يقع عليه اسم

---

(1) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. (نزهة الخاطر 165/2).

(2) المقيد هو: اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. (نزهة الخاطر 166/2).

(3) التحقيق في هذه المسألة: أن المطلق والمقيد على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتحدا في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا في هذه الحالة.

الثاني: أن يختلف الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، سواء اتحد السبب أو اختلف.

الثالث: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فيحمل المطلق على المقيد على قول الجمهور خلافا للحنفية.

انظر: شرح اللمع (423/1-420)، روضة الناظر (170/2-166)، البرهان (431/1-433)، المسودة في أصول الفقه (ص146)، إرشاد الفحول (8/2-4).

(4) انظر: المجموع (27/9)، مواهب الجليل (160/1).

(5) "مما" مطموسة في غ.

مـا حولهـا، وأمـا[1] مـا زاد علـى ذلـك فمـن المـأمور بأكلـه، [والمنهي][2] عن تضييعه.

(1) في غ: فأما.
(2) في النسختين (النهي). والمثبت من المحلى.

قال: فإن قيل: فقد روي «خذوا مما حولها قدر الكف»؟، قيل[1]: هذا إنما جاء مرسلا من رواية أبي جابر الشامي، وهو كذاب، عن ابن[2] المسيب فقط[3]، ومن رواية شريك (بن أبي نمر)[4]، وهو ضعيف، عن عطاء ابن يسار[5]، وشريك ضعيف))[6].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ((هذا مما لا يمكن ضبطه، (وإنما هو)[7] معرض[8] إلى نظر المكلف. وهذ أصل في الحكم بغير نص، إلا بما يظهر من الدلائل والأمارات))[9]. انتهى.

وقد تقدم من حديث أبي الدرداء، عند الطبراني، تقدير ما يلقى من مكان الفأرة بثلاث غَرَفاتٍ بالكفين. وهو ضعيف[10].

العاشر: استدل بقوله في رواية معمر «وإن كان مائعا فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في الاستصباح، ولا في دهن الجلود والسفن، ولا غير ذلك من الانتفاعات، وهو ظاهر حديث[11]: أن النبي ε سئل عن شحوم الميتة يدهن بها الجلود ويطلى بها السفن ويستصبح بها الناس[12]؟ فقال: «لا، إن الله لما

---

(1) في غ بعد هذا: لأن هذا هو الذي يقع عليه، قيل هذا...

(2) "ابن" ساقطة من غ.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (85/1 رقم283) عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب.

(4) في غ: مرد بدل ما بين القوسين.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (85/1 رقم282) عن إبراهيم بن محمد عن شريك عن عطاء.

(6) المحلى (142/1). وتتمة كلامه: ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء؟!.

(7) ما بين القوسين مكرر في غ.

(8) في العارضة: (مفوض).

(9) عارضة الأحوذي (219/7).

(10) انظر ص304 من هذا البحث.

(11) بعده بياض في كلتا النسختين. ولعل تتمة العبارة بزيادة كلمة: (جابر)؛ فإن هذا لفظ حديثه.

(12) أي يُشعلون بها سُرُجهم. (اللسان 266/5).

حرم على اليهود شحوم الميتة جملوه[1] ثم باعوه فأكلوا ثمنه..الحديث»[2]. فهو ظاهر في أنه لا يجوز الانتفاع بالدهن النجس.

وقد يفرق بين ما مات فيه الفأر ونحوه، (وبين شحوم الميتة: بأن شحوم الميتة نجسة العين، وما مات فيه الفأر ونحوه)[3] متنجس؛ ولذلك قال أصحابنا: ((إنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ونحوه، في غير المساجد، ولا يجوز في المساجد؛ لأن دخان النجاسة نجس على الصحيح))[4].

(1) جملوه، أي: أذابوه واستخرجوا دهنه. والجميل: الشحم يذاب ثم يُجمل، أي: يُجمع. (اللسان 209/2، شرح مسلم للنووي 9/13).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (ص461 ح2236)، وكتاب المغازي، باب -51- (ص894 ح4296)، وكتاب التفسير، باب ↓ ❐◆↖♦✍■❼ ✂🕶✏⅄🔔ஃ⇦▫ൠ ♎◰🕶⑩←❐✂☎ ❍◰❷▪👌⬂✡❐🕶 🗎→✍❐ ❶ஃ❽ ←→⊞→❷✇ ☎ ↑ [الأنعام: 146] (ص972 ح4633)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (ص760-761 ح1581)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (568/2-569 ح1297)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (200/7-199 ح4267)، وفي الكبرى (86/3 ح4582)، وكتاب البيوع، باب بيع الخنزير (355/7 ح4683)، وفي الكبرى (54/4 ح6265) من حديث جابر.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (ص458 ح2223)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ص733 ح3460)، ومسلم في صحيحه، الموضع المتقدم (ص760-761ح1582)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرمه الله عز وجل (200/7 ح4268)، والكبرى (87/3 ح4583)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (1122/2 ح3383) من حديث ابن عباس عن عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (ص458 ح2224)، ومسلم في صحيحه، الموضع المتقدم (ص760-761ح1583) من حديث أبي هريرة.

(3) ما بين القوسين ساقط من غ.

(4) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (429/1 و55/5-56)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (180/1)، المجموع (234/4)، حواشي الشرواني (32/3).

وحكى الخطابي عن نصّ الشافعي: أنه يجوز الاستصباح به، ولم يستثن المسجد[1].

وحكى ابن العربي: أن مالكا رأى الاستصباح به، في غير المساجد.

قال ابن العربي: ((والذي أراه جواز الاستصباح به فتكون فيه منفعة فيجوز بيعها))[2].

الحادي عشر: استدل به[3] على أنه لا يمكن تطهير الدهن المتنجس كالسمن، والزيت، والشيرج، ونحوها، وإلا فلو كان يمكن تطهيره لما أمر بإراقته مع نهيه عن إضاعة المال، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا[4].

وفي وجه لأصحابنا أنه يمكن تطهيره[5].

وللمالكية فيه قولان[6].

وصفة تطهيره: أن يجعل في إناء واسع، ويصب فوقه من الماء ما يعلم أنه تخلله وطهره[7]، ويفتح الدّنّ[8] من أسفله، فيخرج الماء، ويبقى الزيت[1].

---

(1) انظر: معالم السنن في سنن أبي داود (181/4). وحكاه النووي أيضا. انظر: المجموع (234/4).

(2) عارضة الأحوذي (220/7). وانظر: الكافي لابن عبد البر (240/1)، مواهب الجليل (162/1)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (628/3-627).

(3) "به" ساقطة من غ.

(4) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (205/1)، روضة الطالبين (277/3).

(5) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (205/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (56/5-55)، روضة الطالبين (277/3). قال البغوي: ليس بصحيح.

(6) انظر: التمهيد (198/16)، الكافي لابن عبد البر (440/1)، التفريع (407/2)، النوادر والزيادات (378/4)، مواهب الجليل (262/1). وأصحهما أنه لا يمكن تطهيره.

(7) "وطهره" ساقط من غ.

(8) الدن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُب -وِعاء الماء كالجرة- إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قَوْنَس البيضة، والجمع: الدِّنان، وهي الحباب، وقيل: الدنّ أصغر من الحب، له عُسْعُس؛ فلا يقعد إلا أن يُحفر له.

الثاني عشر: ما حكيناه عن بعض أصحابنا من إمكان تطهير الدهن المتنجس لا يجري[2] في غيره من المائعات التي ليست بدهن[غ184/أ] كالخل والعسل؛ وذلك لأنه يختلط به ويتغير به، بخلاف الدهن، فإنه مجاور، وإن تخلله الماء فهو ينفصل منه بعلو الدهن عليه. والله أعلم.

الثالث عشر: استدل به الخطابي على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تدفعها[3] عن غيرها أولى[4]. وهو واضح.

الرابع عشر: قد تقدم أن الفأرة إذا لم تمت في السمن وغيره، وخرجت[5] حية: أنه يباح استعماله لمفهوم قوله «ماتت»، فهل لا يقال إنه تنجس لأجل منفذ الفأر، كالمستجمر ينزل في الماء القليل، فإنه يتنجس كما صرح به أصحابنا؟[6].

وقد يفرق بأنه لا ضرورة بالمستجمر إلى نزوله[7] في الماء القليل، بخلاف وقوع الفأر وغيره، فإنه مما يشق الاحتراز عنه.

الخامس عشر: لقائل أن يستدل بقوله «وقعت فيه»، على أن الفأرة إذا ألقيت وطرحت عمدا في الزيت، أو السمن أنه ينجس

(المصباح المنير 273/1، المعجم الوسيط 299/1، مادة دن، وص151، مادة: حب، لسان العرب 425/3، مادة: دنن).

(1) وانظر: عارضة الأحوذي (220/7), تنوير المقاة في حل ألفاظ الرسالة (627/3)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (205/1).

(2) في غ: لا يجوز.

(3) في الأصل: ترفعها. وهو خطأ.

(4) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (181/4).

(5) في غ: (أُخرجت)، بدل (وخرجت).

(6) انظر: المجموع (62/1).

(7) في غ: بوله.

بملاقاة منفذه وإن[1] خرج حيا، إذ لا ضرورة في إلقائه عمدا، ولذلك[2] قال في الحديث «وقعت»، ولم يقل «طُرحت».

وقال ابن العربي: ((إن وقعت وطرحت سواء))[3]. والله أعلم.

السادس عشر: استدل بهذا الحديث على طهارة الفأرة، إذ لو كانت نجسة لما قيد ذلك بكونها فيه، وهذا قول الأئمة الأربعة[4].

وأما ما حكاه ابن العربي[5] عن الشافعي، وأبي حنيفة من أنها نجسة فهذا لا يُعرف عن الشافعي أصلا.

السابع عشر: قال ابن العربي: ((قال المفسرون: قوله «ألقوها وما حولها» يدل على أنه جامد، ولو كان مائعا لما كان له حول[6]. انتهى.

وفيما قاله نظر؛ وما المانع من أن يكون له حول؟، نعم، إن أراد بذلك أنه في المائع ينتقل من موضع منه إلى موضع، فيكون هذا حوله[7] في وقت وهذا الموضع حوله في وقت آخر باعتبار انتقاله بنفسه أو بغيره فله وجه، وقد غنينا عن الاستدلال بهذا اللفظ بصحة رواية التفرقة بين الجامد والمائع كما تقدم.

الثامن عشر: فيه حجة على ابن نافع[8] من المالكية حيث قال: ((إن الفأرة إذا ماتت في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء))[9].

---

(1) في غ: فإن.
(2) في غ: وكذلك.
(3) عارضة الأحوذي (219/7).
(4) انظر: الهداية (165/1)، شرح فتح القدير (113/1)، البحر الرائق (165/1)، بدائع الصنائع (65/1)، التلقين (ص58-59)، القوانين الفقهية (ص27)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (161/1)، الإنصاف (344/1).
(5) عارضة الأحوذي (219/7).
(6) عارضة الأحوذي (220/7).
(7) في غ: قوله.
(8) هو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، روى عن مالك، والليث، وغيرهما، روى عنه قتيبة، ودحيم، وآخرون، توفي بالمدينة سنة (186هـ). (شجرة النور الزكية ص55، السير 371/10-373، تهذيب التهذيب 443/2-444).
(9) انظر: عارضة الأحوذي (220/7).

وقال مالك[1] في "المَوَّازِيَّة"[2]: ((لا أحب أكله))[3].

قال ابن العربي: ((وهذا تصريح بالكراهة))[4].

وقد تقدم أن أحمد قال في رواية: ((لا ينجس إلا بالتغير كالماء)).

التاسع عشر: في قوله «فلا تقربوه» حجة على أبي حنيفة، وابن وهب[5]؛ حيث ذهبا إلى جواز بيعه[6].

وذهب جمهور العلماء إلى امتناع بيعه[7].

العشرون: القائلون بجواز بيعه يوجبون على البائع[**غ184/ب**] بيان ذلك كما لو باع الثوب[8] النجس فإنه يجب بيان ذلك[9].

---

(1) في غ: (ذلك) بدل (مالك).

(2) الموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز المالكي (ت:269هـ)، توجد قطعة صغيرة منها في مكتبة محمد الطاهر بن عاشور في تونس. انظر: تاريخ التراث العربي (148/2)، هامش سير أعلام النبلاء (6/13).

(3) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (220/7).

(4) عارضة الأحوذي (220/7).

(5) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أثبت الناس في الإمام مالك، ولد سنة (125هـ)، روى عن الليث، والسفيانين، وغيرهم، روى عنه سحنون، وأصبغ، وغيرهما، توفي بمصر سنة (197هـ). (شجرة النور الزكية ص58-59، السير 401/14).

(6) انظر: شرح مشكل الآثار (13/402-401)، بدائع الصنائع (66/1)، المبسوط (95/1)، حاشية ابن عابدين (736/6)، النوادر والزيادات (380/1)، البيان والتحصيل (38/1)، إكمال المعلم (255/5)، القوانين الفقهية (ص163)، حاشية الدسوقي (60/1)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (627/3).

(7) انظر: النوادر والزيادات (380/1)، البيان والتحصيل (38/1)، التفريع (407/1)، الكافي لابن عبد البر (440/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/55-56)، شرح السنة (258/11)، المجموع (27/9)، المغني (349/13).

(8) في غ: بالثوب.

(9) انظر: شرح مشكل الآثار (402/13)، بدائع الصنائع (66/1)، المبسوط (95/1)، حاشية ابن عابدين (736/6)، النوادر والزيادات (380/1)، القوانين

الحادي والعشرون: اختلفوا فيما إذا قلنا بإمكان تطهيره وطهره فطهر وأراد بيعه، فهل يجب البيان أم لا؟.

حكى ابن العربي فيه قولين، أحدهما: جواز البيع مطلقا.

والثاني: أنه لا يجوز إلا مع البيان. قال: ((وهو الصحيح؛ لأنه غش إذ لو بينه لنفر كثير عنه، فإذا سكت عليه كان غشا))[1].

الثاني والعشرون: قول ميمونة فيه «فسئل رسول الله ε» هكذا هو مبني للمفعول، وكذلك ليس بقية[2] الأحاديث المتقدمة ذكر السائل عن ذلك، وكذلك لم أر من عيّن السائل عن ذلك ممن صنف في "المبهمات".

والذي سأل عن ذلك هو: ميمونة، كما رواه أحمد في "مسنده"[3] من حديث ميمونة: «أنها استفتت رسول الله ε عن فأرة سقطت لهم في سمن لهم جامد...» الحديث.

وفي إسناده محمد بن مصعب القَرقَساني، ضعّفه ابن معين ووثقه أحمد[4].

الفقهية (ص163)، حاشية الدسوقي (60/1)، إكمال المعلم (255/5)، شرح مسلم (9/11).

(1) عارضة الأحوذي (220/7).

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (ليس في بقية).

(3) مسند أحمد (330/6). وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن مصعب، كما سيأتي.

(4) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يخطئ كثيرا عن الأوزاعي وغيره. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج، وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر، لم أر بذلك بأسا. وقال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط. (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية الدقاق ص57-58، الجرح والتعديل 441/8-442، العلل ومعرفة الرجال 599/2، سؤالات البرذعي 400/2، تاريخ بغداد 279/3، المجروحين 293/2، الكامل 517/7، الميزان 338/6-339، ضعفاء ابن الجوزي 100/3، تهذيب الكمال 460/26-465، التقريب ص441).

(9)- باب ما جاء في النهي[1] عن الأكل والشرب بالشمال

1799- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا[2] عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أن النبي ε قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

قال[3]: وفي الباب عن جابر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحفصة.

هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى مالك [رحمه الله][4] وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر.

وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ورواية مالك وابن عيينة أصح[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه مسلم[6] عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر، وأبو داود[7] عن

(1) "النهي" ساقطة من غ.

(2) في المطبوع: قال أخبرنا.

(3) "قال" لا توجد في المطبوع.

(4) ما بين القوسين زيادة من غ.

(5) السنن (394/3).

(6) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (ص998 ح2020).

(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (144/4 ح3776).

أحمد بن حنبل، والنسائي[1] عن قتيبة، ستتهم عن سفيان بن عيينة.

ورواه مسلم[2] والنسائي[3] عن قتيبة عن مالك.

ورواه مسلم[4] عن محمد بن المثنى، والنسائي[5] عن عمرو بن علي[6]، كلاهما عن يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر.

وأما رواية الزهري عن سالم فرواها النسائي[7] عن إسحاق بن إبراهيم**[غ185/أ]** عن عبد الرزاق، وعن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، كلاهما[8] عن معمر، وفي حديث عبد الرزاق قال ابن عيينة لمعمر: ((الزهري رواه (عن أبي بكر بن عبيد الله؟)[9]))، فقال معمر: ((إن[10] الزهري كان بلفظ الحديث عن النفر، فلعله كان سمع منهما جميعا[11].

وقد رواه مسلم[12] من رواية القاسم بن عبيد الله[13] بن عبد الله بن عمر عن سالم.

---

(1) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأكل باليمين (172/4 ح6748).

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (ص998 ح2020).

(3) في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الشرب باليمين (199/4 ح6890).

(4) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص998 ح2020).

(5) في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الأكل بالشمال (172/4 ح6750).

(6) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنير، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (التقريب ص361).

(7) في سننه، كتاب آداب الأكل، باب الأكل باليمين (172/4 ح6746، وح6847، عن إسحاق ابن إبراهيم)، وفي كتاب آداب الشرب، باب الشرب باليمين (199/4 ح6889، عن عمرو بن علي).

(8) "كلاهما" مكررة في الأصل.

(9) في غ: (علي بن عبد الله) بدل ما بين القوسين.

(10) في غ: عن.

(11) السنن الكبرى للنسائي (172/4). وانظر: تحفة الأشراف (400/5 ح6968).

(12) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص998 ح2020). وانظر: العلل للدارقطني (47/2).

(13) في غ: عبد الله. وهو: القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو محمد المدني: ثقة، من السادسة، مات في حدود الثلاثين ومائة. (التقريب ص387).

وحديث جابر أخرجه مسلم[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ε: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال».

وحديث عمر بن أبي سلمة[4] أخرجه الأئمة الستة: فاتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه[5]، من رواية وهب بن كيسان، وأبو داود[6] من رواية أبي وجزة يزيد بن أبي عبيد[7]، والمصنف[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10]، من رواية عروة بن الزبير، ثلاثتهم عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله ε، وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه مسلم[11] من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه: أن رجلا أكل عند النبي ε بشماله؛ فقال: «كل بيمينك»، قال: لا

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص998 ح2019). بلفظه.
(2) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الأكل بالشمال (172/4 ح6749).
(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (1088/2 ح3268).
(4) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، القرشي، ربيب النبي ρ، روى عن النبي ρ، وعن أمه أم سلمة، روى عنه سعيد بن المسيب، وثابت البناني، وعروة بن الزبير، مات سنة (83هـ) على الصحيح. (الإصابة 487/4، تهذيب التهذيب 230/3، التقريب ص351).
(5) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (ص1179-1180 ح5376). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص988-999 ح2022) بلفظه. وسنن النسائي، آداب الأكل، باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل (175/4 ح6759). وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (1087/2 ح3267).
(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (144-145/4 ح3777).
(7) في غ: (حنيف) بدل (عبيد).
(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (433/3 ح1857).
(9) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأمر بالتسمية على الطعام (174/4 ح6755).
(10) في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام (1087/2 ح3265). مختصرا.
(11) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص988 ح2021). بلفظ مقارب.

أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها بعدُ إلى فيه.

وحديث أنس رواه أحمد[1]، وابن أبي شيبة في "المصنف"[2]، والطبراني في "الأوسط"[3]، من رواية عبد الله، أو عبيد الله بن دهقان[4] عن أنس، قال: «نهى رسول الله ε أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله»[5].

وحديث حفصة رواه أحمد[6]، بإسناد صحيح، من رواية محمد بن سواء عن حفصة زوج النبي ε، قالت: «كان رسول الله

(1) في مسنده (202/3).
(2) المصنف (292/8 ح4491).
(3) المعجم الأوسط (62/2 ح1253). بلفظه.
(4) في غ: (وعفان) بدل (دهقان).
(5) وعبيد الله بن دهقان، ويقال له: عبد الله بن دهقان روى عنه هشام بن حسان وهشام بن عروة، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. (التاريخ الكبير 380/5، الجرح 47/5، الثقات 68/5، تعجيل المنفعة 735/1-736). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر: المجمع (25/5).
(6) لم أقف على هذه الرواية في المسند، وإنما وقفت على رواية سواء الخزاعي عنها، وهي في (287/6). بلفظ مقارب.
وسواء هذا مقبول كما في التقريب (ص199)، والراوي عنه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام كما في التقريب (ص228). وهذا الإسناد منقطع بين عاصم وسواء، بينهما المسيب بن رافع أو معبد بن خالد -وكلاهما ثقة كما في التقريب (ص465 المسيب) و(ص471 معبد)- كما سيأتي في التخريج.
وفي الإسناد اضطراب: فقد رواه روح بن عبادة وعفان عند أحمد (387/6-388)، ومحمد بن الفضل عند عبد بن حميد في المنتخب (249/3 ح1542)، وموسى بن إسماعيل عند أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (822/2 ح2451)، والنضر بن شميل عند النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم النبي ρ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (122/2 ح2675)، والصغرى (518/4 ح2365)، وعبد الأعلى عند أبي يعلى في مسنده (476/12 ح7047)، والحجاج بن منهال عند الطبراني في الكبير (204/23 ح352)، وعبد الواحد بن غياث عند البيهقي في السنن الكبرى (294/4-295)، ثمانيتهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.
وخالفهم أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عند النسائي في الكبرى (122/2 ح2674)، والصغرى (518/4) فرواه عن حماد عن عاصم عن سواء عن أم سلمة. فجعله من حديث أم سلمة.
ورواه زائدة عند أحمد في المسند (387/6) والنسائي في الكبرى (122/2 ح2676، والصغرى (518/4-519 ح2366)، وعبد بن حميد (1543)، وأبي

ε إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، وكانت يمينه[1] لأكله، وشرابه، ووضوئه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك».

الثاني: فيه مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وحمزة ابن عمرو، وعقبة بن عامر[2]، وجرهد، وعائشة، وامرأة لم تسم.

يعلى في مسنده (467/12-466 ح7037) عن عاصم عن المسيب عن حفصة، مطولا، ولم يذكر سواء، وقال: وكان يصوم الاثنين والخميس. وحديث المسيب عن حفصة مرسل. (التهذيب 80/4).

ورواه أبان بن يزيد عند أحمد (388/6) عن عاصم عن معبد بن خالد الجدلي عن سواء عن حفصة به.

ورواه قيس بن الربيع عند الطبراني في الكبير (204/23ح353) من رواية عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة.

ورواه سفيان الثوري عند النسائي في الكبرى (122/2 ح2673) والصغرى (518/4 ح2363)، وفي الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة في صوم يوم الاثنين والخميس (148/2 ح2786) عن عاصم عن المسيب عن سواء عن عائشة. مقتصرا على صوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة.

ورواه أبو أيوب الإفريقي -وهو عبد الله بن علي- عند البخاري في التاريخ الكبير (8/9)، والطبراني في الكبير (203/23 ح346) عن عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب عن حفصة به مختصرا، بذكر الصوم.

قال الدارقطني في العلل (5/ل167): يشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعا.

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (26/5) وقال: روى أبو داود طرفا من أوله، رواه أحمد ورجاله ثقات.

ولقولها (كان رسول الله ε إذا أوى إلى فراشه...) شاهد من حديث حذيفة عند البخاري في كتاب الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (ص1347 ح6314).

ولقولها (وكانت يمينه...) شاهد من حديث عائشة عند البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (ص54 ح168)، وكتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (ص106 ح426)، وكتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره (ص1180 ح5380)، وكتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى (ص1266 ح5854)، وباب الترجيل (ص1276-1277 ح5926)، ومسلم في، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (ص145 ح268).

(1) "يمينه" ساقطة من غ.

(2) في غ: وعقبة بن عمرو بن عامر.

أما حديث عمر فرواه أبو يعلى(1) من رواية [ابن عمر](2) عن عمر قال: قال رسول الله ع: «لا يشرب أحدكم بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه(3) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ع قال:

---

(1) في مسنده (183/1 ح207). من رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر عن عمر. ولفظه: (لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله). وفي إسناده عبد الله بن أبان الزراد أبو محمد المؤدب، وهو مجهول؛ إذ لم يذكر في الرواة عنه غير محمد بن مخلد الدوري، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (421/9).
وقد خالف عبدةَ أصحابُ عبيد الله كابن نمير وابن عيينة ومالك، فرووه عن عبيد الله عن الزهري، ولم يذكروا فيه عمر، كما تقدم في حديث الباب وتخريجه. قال الدارقطني في العلل (47/2): والقول قول من لم يذكر فيه عمر.
وأورده الهيثمي في المجمع (26/5) بهذا اللفظ وزاد (ويشرب بشماله). ثم قال: رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.
كذا قال رحمه الله، والظاهر أنه: عبيد الله بن عمر العدوي العمري المدني. وانظر: تهذيب التهذيب (23/3-22)، التقريب (ص314).
(2) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (1087/2 ح3266). وفي إسناده هشام بن عمار، وهو صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، كما في التقريب (ص504)، وبقية رجاله ثقات.
وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: فرواه هقل بن زياد عن هشام بن حسان عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. كما في هذه الرواية. قال أبو حاتم في العلل (18/2): هذا خطأ.
ورواه هشام الدستوائي من رواية زياد بن الربيع اليُحمِدي عنه عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الأوسط (231/8 ح8490) والدارقطني في الأفراد، كما في أطراف الغرائب (322/5-321 ح5592).
قال الدارقطني في العلل (269/9): والصواب عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.
وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد في مسنده (325/2) من رواية ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا. وفي إسناده النعمان بن راشد الجزري وهو صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (ص494).
وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (383/4) و(311/5) من رواية عبد الله بن أبي طلحة عن النبيρ. ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا؛ فإن عبد الله بن أبي طلحة ولد في عهد النبي ρ ووثقه ابن سعد كما في التقريب (ص251).

«ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعطي بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

وأما حديث حمزة بن عمرو[1] فرواه الطبراني في "الكبير"[2] من رواية [هشام بن عروة عن أبيه][3] عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: أكلت مع رسول الله ε طعاما فقال: «كل بيمينك**[غ185/ب]** وكل مما يليك، واذكر اسم الله».

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله بطرقه، وبشاهده حديث الباب. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/239-238 ح1236)، صحيح سنن ابن ماجه (3/119).

(1) هو: حمزة بن عمرو بن عُويمر الأسلمي المدني، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما، مات سنة إحدى وستين. (الاستيعاب 1/375، تهذيب التهذيب 1/490، التقريب ص119).

(2) المعجم الكبير (3/178 ح2997). ووقع فيه: حمزة بن عمر.

(3) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من المعجم الكبير.

قال [منجاب][1] بن الحارث: ((هذا الحديث خطأ))[2]. انتهى. ورجاله رجال الصحيح[3].

وأما حديث عقبة بن عامر فرواه الطبراني في "الكبير"[4] من رواية [دخين الحَجْري][5] عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ε رأى سُبيعة الأسلمية[6] تأكل بشمالها، فقال: «(ما لها تأكل بشمالها)[7] [أخذها داء غزة[8]][9]؟، فقالت: يا نبي الله، في

(1) في النسختين: (ملحان)، والمثبت من المعجم الكبير، ومجمع الزوائد.
وهو: منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي: ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (التقريب ص477).

(2) تمام العبارة: قال الحضرمي –شيخ الطبراني-: سمعت منجاب بن الحارث يقول: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، أخبرنا به علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن النبي ρ مثله، حمزة بن عمر ليس بصحيح، أخطأ فيه شريك. وانظر: الإصابة (107/2)، أسد الغابة (73/2-72).

(3) وقال الهيثمي في المجمع (23/5): ورجاله ثقات. اهـ. وفيه شريك، وهو النخعي: صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص207).

(4) المعجم الكبير (321/17 ح888).

(5) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من المعجم الكبير.

(6) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خَوْلة، روت عن النبي ρ عدّتَها، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزفر بن أوس، وغيرهم. (الاستيعاب 1859/4، تهذيب التهذيب 676/4، التقريب ص665).

(7) ما بين القوسين مكرر في الأصل، وفي غ: (بشماله) بدل (بشمالها).

(8) غزة: مدينة في أقصى الشام، من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين، غربي عسقلان. (معجم البلدان 202/4، معجم ما استعجم 997/3، العين 342/4).

(9) في النسختين والطبراني والمجمع: (أجدها داعرة) بدلا مما بين المعقوفين. والمثبت من الفتح. والظاهر أن هذا دعاء عليها، كما قال ρ في حق معاوية رضي الله عنه: «لا أشبع الله بطنه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ρ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة (ص1253 ح2604).

يدي قرحة، قال: «[وإن». فمرت بغزة][1]، فأخذها طاعون، فقتلها.

(1) في النسختين والطبراني والمجمع: (وإن موت بقرة) بدلا مما بين المعقوفين، وزاد في المجمع: وفي رواية: (وأين موت بقرة). والتصحيح من فتح الباري.

وفيه دُخين الحَجْري[1][2].

وأما حديث جرهد[3] فرواه الطبراني[4] أيضا من رواية بعض بني جرهد عن جرهد، أنه أتى النبي ε وبين يديه طعام، فأدنى جرهد يده الشمال ليأكل وكانت اليمنى مصابة، فنفث عليها رسول الله ε، فما شكا حتى مات.

وأما حديث عائشة فرواه أحمد[5]، والطبراني في "الأوسط"[6] من رواية إسماعيل بن أبي حكيم عن عروة عن

(1) قال الهيثمي في المجمع (26/5): وفيه دخين الحجري وجماعة لم أعرفهم، ودخين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف.

قلت: لعله دُخين، بالمعجمة، مصغر، ابن عامر الحجري، بفتح المهملة وسكون الجيم، أبو ليلى المصري: ثقة، من الثالثة، مات سنة مئة. (التهذيب 573/1-574، التقريب ص140). وفي الإسناد أيضا مغيرة بن نهيك، وهو مجهول كما في التقريب (ص475). وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: صاحب حديث كثير... أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. (الكامل 326/1-327، الجرح 75/2). والحديث حسن الحافظ إسناده في الفتح (647/9).

(2) الحديث بهذا اللفظ التام ليس من رواية دخين، بل من رواية المغيرة بن هند عن عقبة بن عامر الجهني، وهو في المعجم الكبير (324/17 ح897). وفي إسناده ابن لهيعة وهو صدوق كما تقدم، وفيه أيضا عثمان بن ربيعة الرعيني والمغيرة بن هند الحجري لم أجد ترجمتهما.

والحديث الذي فيه دخين لفظه ناقص عن هذا اللفظ وينتهي في قوله (وإن). وقد تقدم الكلام على إسناده.

(3) هو: جرهد الأسلمي، قيل: اسمه جرهد بن خويلد، وقيل: جرهد بن رِزاح، يكنى أبا عبد الرحمن، يعد في أهل المدينة، مات بالمدينة في خلافة يزيد. (الاستيعاب 270/1-271، الإصابة 580/1-581).

(4) المعجم الكبير (273/2 ح2151). قال الهيثمي في المجمع (26/5): رواه الطبراني من طريق سفيان بن فروة عن بعض بني جرهد، وكلاهما لم أعرفه. اهـ.

وأحمد بن رشدين شيخ الطبراني ضعيف وقد تقدم. فالإسناد ضعيف. والله أعلم.

(5) في المسند (77/6).

(6) المعجم الأوسط (96/1 ح292، 383/8 ح8943).

عائشة عن النبي ε، أنه قال: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان»[1].

وأما حديث المرأة التي لم تسم فرواه أحمد[2] من رواية عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم، قالت: دخل عليّ رسول الله ε وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأةً عَسْراء[3] فضرب بيدي فسقطت اللقمة فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا»، أو قال: «قد أطلق الله عز وجل يمينك»، قال: فتحوّلت شمالي يمينا، فما أكلت بها بعدُ.

ورواه الطبراني أيضا[4].

الثالث: حمل الجمهور الأحاديث الواردة في النهي عن الأكل والشرب بالشمال على الكراهة[5].

وحمله أهل الظاهر على التحريم، فقال ابن حزم: ((لا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر، فليأكل بشماله.

قال: ومن تحكّم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا، فقد قال على الله تعالى، وعلى رسوله ε، ما لا علم له به))[6].

---

(1) وفي إسناده موسى بن سرجس، وهو مستور كما في التقريب (ص482).
وأورده الهيثمي في المجمع (25/5): وفي إسناد أحمد رشدين، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وحسّن الحافظ إسناد أحمد في الفتح (647/9).

(2) في مسنده (69/4)، وكرره في (380/5).
قال الهيثمي في المجمع (26/5): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ. ولم أجد ترجمة عبد الله بن محمد، وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي. والله أعلم.

(3) العسراء: هي التي لا تعمل إلا بيدها اليسرى. (المصباح المنير 559/2-560، لسان العرب 245/6، المعجم الوسيط 599/2، مادة: عسر).

(4) لم أقف عليه في الطبراني، وقد عزاه إليه أيضا الهيثمي كما تقدم.

(5) انظر: التمهيد (216/15)، القوانين الفقهية (ص288)، المفهم (295/5)، روضة الطالبين (340/7)، حواشي الشرواني (438/7)، الإشراف لابن المنذر (352/2-253)، الدراري المضية (171/2)، المغني (356/13)، الإنصاف (326/8)، الموسوعة الفقهية (119/6).

(6) المحلى (424/7).

الرابع: قوله في حديث الباب «لا يأكل أحدكم بشماله» خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده، وإلا فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلا في النهي؛ لحديث جابر المتقدم «لا تأكلوا بالشمال». وقد استدل به ابن حزم على ذلك فقال: ((وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره))[1]. انتهى.

ويحتمل أن الألف واللام في قوله «الشمال» في موضع الضمير في قوله «بشماله».

الخامس: فيه أن الشيطان يأكل ويشرب، ولا مانع من الحقيقة**[غ186/أ]**؛ ففي الحديث الصحيح: «إن الرجل إذا لم يسم الله عند دخوله منْزله وعند طعامه، يقول الشيطان: أدركتم المبيت والعَشاء»[2].

وأخبر أيضا «أن الشيطان أتى بتلك الجارية التي لم تسم ليستحل بها للطعام».

وكذا قاله في حق أعرابي أيضا «جاء إلى الطعام كأنه[3] يُدفع»[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص997-998 ح2018). وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (138/4-139 ح3765). والسنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب ذكر الله تعالى وتبارك عند الطعام (174/4 ح6757)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل بيته (52/6-53 ح10006). وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته (1279/2ح3887).

(3) في غ: فإنه.

(4) انظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام... (ص997 ح2017). وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (139/4 ح3766). وسنن النسائي الكبرى، كتاب آداب الطعام، باب ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام (173/4 ح6754).

وكذلك الشيطان الذي أمسكه أبو هريرة، وهو يأخذ من تمر الصدقة[1].

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب آية الكرسي (13/5 ح8017)، وباب ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (237/6-238 ح10794 و238-239 ح10795). والحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (675/1)، من طرق عن أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة. ورجاله إسناده ثقات.
وأخرجه النسائي أيضا في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (239/6-238 ح10795)، والبخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه الموكل إلى أجل مسمى (ص478 ح2311)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ص690 ح3275)، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل البقرة (ص1105 ح5010)، من رواية محمد ابن سيرين عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح. وانظر: فتح الباري (614/4)، تغليق التعليق (296/3-295).

وكذلك أبو أيوب الأنصاري أيضا، وقع له ذلك[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة [مشهورة][2].

وقال ابن العربي: ((قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب. (وقالت طائفة: من الجن[3] حملة لا تأكل ولا تشرب)[4]. وقال قائلون إن أكلهم شَمّ. قال: وهذه جهالة لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين[5] والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل وقد ورد به الشرع وتظاهرت بذلك الأحاديث، فلا يخرج من هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون إنهم يشمون ما شَمُّوا العلم))[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب -3- (9/5 ح2880)، وأحمد في مسنده (423/5)، والحاكم في المستدرك (459/3)، والطبراني في الكبير (162/4 ح4011) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب، وإسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوصدوق سيئ الحفظ جدا كما في التقريب (ص427).
وأخرجه الطبراني في الكبير (162/4-163 ح4012، و163/4 ح4013، و163/4-164 ح4014) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بنحوه.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (459/3) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن أبي أيوب بنحوه، وفي إسناده ابن لهيعة. وحديثه حسن إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا من رواية ابن وهب عنه.
وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك (459/3-458) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ρ نازلا على أبي أيوب الأنصاري... فذكر نحوه. قال الحاكم عقب إخراجه: هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورا والله أعلم. وقال الذهبي عن طريق أحمد -وهو الطريق الأول-: هذا أجود طرق الحديث. ا.هـ. قلت: ومع ذلك فهو ضعيف كما تقدم.

(2) في الأصل: مشهور.

(3) في غ: الحي.

(4) وردت هذه العبارة عند ابن العربي هكذا: (وقالت طائفة من الجن: تأكل ولا تشرب).

(5) في غ: والشياطين.

(6) عارضة الأحوذي (221/7).

السادس: فيه ذم التشبه بالشياطين.

قال ابن العربي: ((لا يقال إنه مكروه بل يأثم فاعله فإن كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام وشر، لا خير ولا جائز))[1].

السابع: يحتمل أن تكون علة النهي وهي قوله «فإن الشيطان.. إلى آخره»، المراد منها ترك التشبه بالشيطان كما قدمناه.

ويحتمل أن يكون النهي علته: أن الشيطان يأكل معه، وإذا أكل معه ذهبت البركة كما لو ترك التسمية، ويكون التقدير: فإن الشيطان يأكل معه بشماله؛ ويدل له حديث عائشة عند أحمد: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان...» الحديث.

والتعليل بالتشبه بالشيطان أقرب، وهو ظاهر الحديث والله أعلم.

الثامن: قال ابن العربي: ((كان نافع يزيد في هذا الحديث «ولا[2] يأخذ بها، ولا يعط بها».

فأما الأخذ بها فهو السنة، وأما الإعطاء فيكون بأي يد شاء منهما، وقد قال الله تعالى: ↓ ☜☺⍓✆ ⌘⍓🖬■☽⍨☼◆→
✆⍨⓿◆⑨⍓❽⓿ ☎ ↑[3]، على أحد القولين في أنهما صفتان[4].

قلت: ما أدري ما وجه إنكار الحديث والاستدلال بهذه الآية، وقد صح من حديث حفصة: «أن يمين رسول الله ε كانت لأكله وشرابه[5] وثيابه وأخذه وعطائه»، وهو عند أحمد كما

(1) المصدر السابق (222/7).
(2) في غ: فلا.
(3) سورة ص، من الآية: 75.
(4) عارضة الأحوذي (223/7). وهو الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة. انظر: تفسير الطبري (185/23)، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل للإمام ابن خزيمة (118/1).
(5) في غ: وشربه.

تقدم، وتقدم أيضا من عند ابن ماجه في حديث أبي هريرة: «وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه[1]»، وفيه: «إن[2] الشيطان يعطي بشماله»، وقد تقدم عن[3] ابن العربي أنه يأثم[4] بالتشبه بالشيطان، وأنه حرام، وعند البخاري من حديث أبي هريرة، في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[5]، وإن كان وقع في كتاب مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[6]، فقد قال القاضي عياض: ((يشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك [رحمه الله][7]، (وقال بمثل حديث عبيد واستثنى لفظة منه غير هذه، وإنما رواه مالك باللفظ الأول[8])[9])). والله أعلم.

(1) في غ: بشماله.
(2) في غ: إن كان.
(3) في غ: أن.
(4) "يأثم" مكررة في غ.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (ص148-149 ح659)، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (ص300 ح1423)، وكتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله (ص1378 ح6479) مختصرا، وكتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (ص1437 ح6806).
والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (197/4-198 ح2391)، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (461/3 ح5921).
(6) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (ص459 ح1031).
(7) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(8) إكمال المعلم (563/3).
(9) ورد ما بين القوسين في الإكمال هكذا: وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرى الخلاف فيه في قوله ((رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود)) فلو كان ما رواه خلافا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا.

التاسع: ليس لأبي بكر بن عبيد الله (بن عبد الله)[1] بن عمر عند المصنف وبقية من خرج هذا الحديث من أهل الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وليس لأبي بكر اسم غير كنيته[2] **[غ186/ب]**، قال أبو حاتم: لا يسمى[3].

وأما قول أن أبا بكر بن عبيد الله هو القاسم بن عبيد الله فهو غلط، وإنما[4] القاسم أخوه، وكنية القاسم أبو[5] محمد[6]، وقد ذكرهما في الإخوة غير واحد من الأئمة ممن صنف في "الإخوة[7] والأخوات"[8].

وقد وثقه أبو زرعة[9]، واحتج به مسلم[10].

وقد اختلف عليه في رواية[11] هذا الحديث: فالمعروف أنه رواه عن جده كما تقدم[12].

وذكر ابن العربي أنه روى عن أبي بكر عن أبيه عبيد الله عن جده ابن عمر، وأنه رواه كذلك ابن بكير لم يقله غيره[1].

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.
(2) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (33/121-119).
(3) الجرح والتعديل (9/341-340).
(4) في غ: وأما.
(5) في غ: أبي.
(6) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (23/398-396).
(7) "الإخوة" مطموسة في غ.
(8) انظر: تسمية من روى عنهم من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ε لابن المديني (ص28)، تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث لأبي داود (ص179).
وكأن البخاري يميل إلى أنهما واحد؛ فقد ذكر ترجمة القاسم في التاريخ الكبير (7/165)، وسرد رواية النهي عن الأكل والشرب، وفي بعض طرقها: أبو بكر بن عبيد الله. وقال في ترجمة أبي بكر في الكنى (1/10-9): ويرون أنه القاسم بن عبيد الله. والله أعلم.
(9) انظر: الجرح والتعديل (9/340).
(10) انظر: تهذيب الكمال (33/119)، التقريب (ص550).
(11) "رواية" مطموس في غ.
(12) قال ابن العربي: وهو أصح، كذلك رواه مالك وابن عيينة، وجوّزه ابن عيينة فقال: عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر. (العارضة7/221).

وقيل: عن أبي بكر عن سالم، رواه سليمان بن بلال عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبي بكر بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر[2].

قلت: وهذا يدل على انقطاع الرواية التي عند المصنف ومسلم؛ فإنها بالعنعنة بينه وبين جده، وهذه الرواية بوساطة سالم بينهما، إلا أن مالكا وابن عيينة وعبيد الله بن عمر أجل أصحاب الزهري، وقد رووه عنه عن أبي بكر عن جده، (وهم أكثر)[3] وأحفظ.

(1) انظر: عارضة الأحوذي (221/7)، النكت الظراف (269/6-268).

(2) قال المزي في تحفة الأشراف (269/6): قال أبو عبيد الآجري: عن أبي داود عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان، قلت لمعمر: كيف حفظت عن الزهري أن النبي ε قال: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله؟ فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: حفظته عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه. رواه سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبي بكر بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر.

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(10)- باب ما جاء في لعق الأصابع[1]

1801- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ε: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

قال[2]**: وفي الباب عن جابر، وكعب بن مالك، وأنس.**

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سهيل[3]**.**

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة**[4] أخرجه مسلم[5] عن محمد بن حاتم عن بهز[6] عن وُهَيب[7] عن سهيل.

وقول المصنف: ((إنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل))، هو فيما إذا كان الحديث من قوله.

أما كونه مِن فعله، فقد ورد من غير هذا الوجه، رواه الطبراني في "الأوسط"[8] من رواية عبد الله بن محمد بن عمارة

(1) زاد في المطبوع: بعد الأكل.
(2) لا يوجد قال في المطبوع.
(3) زاد في المطبوع بعد هذا: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلِف، لا يُعرف إلا من حديثه. (السنن 395/3).
(4) في النسختين بعد هذا: (وقول المصنف). وليس هذا موضعه.
(5) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (ص1005 ح2035).
(6) هو: بهز بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري: ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها. (التقريب ص67).
(7) هو: وهيب بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل: بعدها. (التقريب ص515).
(8) المعجم الأوسط (303/5 ح5381). وقال: لم يروه عن الأغر إلا بكير، تفرد به ابنه.

الأنصاري [عن مخرمة بن بكير عن أبيه][1] عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ε إذا أكل طعاما لعق أصابعه، وقال: «إن لعق الأصابع بركة».

وحديث جابر أخرجه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ε: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» .

ورواه[5] مسلم[6] من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ε أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيه البركة» .

ورواه[7] مسلم[8] أيضا من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: سمعت النبي ε، فذكر حديثا فيه: «فإذا فرغ فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

ورواه مسلم[9] من رواية أبي صالح عن جابر، في لعق الأصابع.

(**وحديث كعب بن مالك**)[1] أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: «رأيت النبي ε يلعق أصابعه الثلاث من الطعام».

وعبد الله بن محمد بن عمارة مستور كما قال الذهبي في الميزان (181/4). والفضل بن سهل الأعرج ومخرمة بن بكير كلاهما صدوق كما في التقريب (ص382 الفضل)، و(ص456 مخرمة). وبقية رجاله ثقات.

(1) بياض في الأصل مكان ما بين المعقوفين، وفي غ علامة إشارة إلى الهامش، ولا شيء في الهامش، والمثبت من المعجم الأوسط.

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1004 ح2033).

(3) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب العلة في اللعق (179/4 ح6777).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (1088/2 ح3270).

(5) في غ: رواه.

(6) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1004 ح2033).

(7) في غ: رواه.

(8) في صحيحه، الموضع السابق.

(9) في صحيحه، الموضع السابق.

وفي رواية لمسلم[5]: عن عبد الرحمن بن كعب، أو عبد الله بن كعب.

وفي رواية له[6]: عن عبد الرحمن وعبد الله حدثاه أو أحدهما عن كعب.

وفي رواية له[7]: عن ابن كعب، لم يسمه، وهكذا في رواية أبي داود والنسائي، وكذا رواه المصنف في "الشمائل"[8].

وحديث أنس أخرجه مسلم[9]، وأبو داود[10]، والمصنف[11]، والنسائي[12]**[غ187/أ]** من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن رسول الله ε كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث» الحديث.

---

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) في صحيحه، الموضع السابق (ص1003 ح2032).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المنديل (186/4 ح3848).

(4) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب بكم إصبع يأكل؟ (173/4 ح6752).

(5) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1003-1004 ح2032).

(6) صحيح مسلم، الموضع المتقدم (ص1004 ح2032).

(7) صحيح مسلم، الموضع المتقدم (ص1003 ح2032).

(8) الشمائل (ص257-258 ح141). وقد سقط عبد الرحمن بن سعد من إسناده، كما ذكر المزي في تحفة الأشراف (320/8-319 ح11146)، والصواب إثباته كما في بقية الروايات.

(9) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1004 ح2034).

(10) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط (184/4-183 ح3845).

(11) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط (396/3 ح1803). وسيأتي في الباب الآتي.

(12) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب إذا سقطت اللقمة (176/4 ح6765).

الثاني[1]: فيه مما لم يذكره عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والعرباض بن سارية، وكعب بن عجرة، وأبي سعيد الخدري، وعامر ابن ربيعة.

أما حديث ابن عباس فرواه الأئمة الستة، خلا المصنف.

فرووه، خلا أبا داود، من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ε: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى َيلعَقها أو يُلعِقها»[2].

ورواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وأما حديث ابن عمر فرواه أحمد في "مسنده"[6]، وابن أبي شيبة في "مصنفه"[7]، والبزار في "مسنده"[8] من رواية مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال

(1) "الثاني" مطموس في غ.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (ص1194 ح5456). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1003 ح2031). وسنن النسائي الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب لعق الأصابع بعد الأكل (179/4 ح6775). وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (1088/2 ح3269).

(3) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1003 ح2031).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المنديل (186/4-185 ح3847).

(5) في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق (179/4 ح6776).

(6) مسند أحمد (7/2).

(7) المصنف (297/8-296 ح4509).

(8) كشف الأستار (337/3 ح3885).

رسول الله ε: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة» . اللفظ للمصنِّف، وإسناده صحيح[1].

وأما حديث زيد بن ثابت[2] فرواه الطبراني[3] من رواية جبير بن المثنى عن أبيه عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ε يقول: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» .

وقد اختلف فيه على زيد بن ثابت: فقيل هكذا.

وقيل عنه عن أبي سعيد، وسيأتي.

وأما حديث العرباض بن سارية فرواه الطبراني أيضا[4] من رواية بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن [عن رجل من قريش][5] عن رجل قد سماه عن العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله

(1) وكذا صحح الحافظ إسناده في الفتح (715/9)، وقال الهيثمي في المجمع (27/5): رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح. وفيه محمد بن فضيل، وهو ابن غزوان، وهو صدوق عارف رمي بالتشيع كما في التقريب (ص438).

(2) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر وغيرهما، روى عنه أنس، وابن عمر وغيرهما، وكان يكتب الوحي لرسول الله ρ، توفي سنة خمس –أو ثمان- وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. (الاستيعاب 537/2-540، تهذيب التهذيب 659/1-660، التقريب ص162).

(3) في المعجم الكبير (153/5-152 ح4918). وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك كما في التقريب (ص41). وجبير وأبوه مجهولان؛ قال الهيثمي في المجمع (28/5): لم أعرفهما.

(4) في المعجم الكبير (261/18-260 ح653).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، والمثبت من المعجم الكبير.

ε: «من لعق الصحفة، ولعق[1] أصابعه، أشبعه الله في الدنيا والآخرة» .

وشيخ الطبراني فيه إبراهيم بن محمد بن عرق: ضعفه الذهبي[2].

(1) في غ: فليلعق.

(2) فقال في الميزان (188/1): شيخ للطبراني غير معتمد.اهـ. وفيه أيضا راويان مبهمان: (رجل من قريش عن رجل قد سماه). وهما مجهولان. فالإسناد ضعيف. والله أعلم.

وأما حديث كعب بن عجرة[1] فرواه الطبراني في "الأوسط"[2] من رواية محمد بن كعب بن عجرة عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ε يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى ثم التي تليها، ثم الإبهام[3]».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الطبراني في "الكبير"[4]، و"الأوسط"[5] من رواية أبي المضاء، قال: قال مروان بن الحكم لزيد بن ثابت: كيف تأكل؟، قال: أخبرني أبو سعيد الخدري عن رسول الله ε، قال: «إذا طعم أحدكم الطعام،

(1) هو: كعب بن عُجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، روى عن النبي ρ، وعن عمر، روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصةُ في حَلق رأس المُحرِم والفدية، مات بعد الخمسين. (الاستيعاب 1321/2، تهذيب التهذيب 469/3، التقريب ص397).

(2) المعجم الأوسط (180/2 ح1649).
وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص302)، والحسين بن إبراهيم الأَذَني ومحمد بن كعب بن عجرة، وهما مجهولان؛ قال الهيثمي في المجمع (28/5): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد بن كعب ابن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. اهـ. ومحمد بن كعب بن عجرة ذكره ابن سعد في الطبقات (280/5)، وذكر أنه قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

(3) "ثم الإبهام" ساقطة من غ.

(4) المعجم الكبير (42/6 ح5434). وفيه ابن لهيعة. وفيه أيضا جميل بن أبي المضاء وأبوه، قال الهيثمي في المجمع (28/5): لم أعرفهما. وفيه كذلك عبد الله بن محمد بن عمارة وهو مستور كما تقدم عن الذهبي.

(5) المعجم الأوسط (302-303/5 ح5380). من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد. وفيه الفضل بن سهل ومخرمة بن بكير وكلاهما صدوق كما في التقريب (ص382 الفضل) و(ص456 مخرمة)، وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عمارة وهو مستور كما تقدم عن الذهبي.

فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له».

وأما حديث عامر بن ربيعة[1] فرواه البزار[2] من رواية عاصم بن عبيد الله[3] عن[4] [عبد الله بن عامر بن ربيعة][5] عن عامر بن ربيعة: «أن النبي ε كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعقهن إذا فرغ».

وعاصم بن عبيد الله ضعيف[6].

الثالث: الأمر بلعق الأصابع حمله الجمهور على الندب والإرشاد[7].

وحمله أهل الظاهر على الوجوب، فقال ابن حزم في "المحلى"[1]: ((ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض)). انتهى.

---

(1) هو: عامر بن ربيعة بن كعب العَنْزي العدوي، أبو عبد الله، حليف آل الخطاب، من السابقين الأولين، ومن شهداء بدر، روى عن النبي ρ، وعن أبي بكر، وعمر، روى عنه ابن عمر، وغيره، مات في ليالي مقتل عثمان. (الإصابة 469/3-470، تهذيب التهذيب 262/2-263، التقريب ص231).

(2) في مسنده (273/9 ح3820).

(3) في غ: عبد الله.

(4) "عن" مكررة في غ.

(5) بياض موضع ما بين المعقوفين في الأصل، والمثبت من المعجم الكبير، وهو ساقط من غ.

(6) وكذا قال الحافظ في التقريب (ص229). والراوي عنه القاسم بن عبد الله العمري متروك، رماه أحمد بالكذب كما في التقريب (ص386).
وأورده الهيثمي في كشف الأستار (332/3 ح2873)، وقال في المجمع (25/5): رواه البزار والطبراني... وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.
وأورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (610/1 ح1062) وقال: عاصم والقاسم ضعيفان.

(7) انظر: البحر الرائق (209/8)، المفهم (299/5-298)، شرح مسلم 203/13، روضة الطالبين (341/7)، حواشي الشرواني (438/7)، الإقناع لابن المنذر (642/2-643)، المغني (214/10، 358/13-356)، الإنصاف (325/8)، النتف في الفتاوي للسغدي (243/1)، الدراري المضية (171/2)، نيل الأوطار (170/8).

وكان ينبغي أن يكون الفرض عنده على التخيير: إما لعقها، أو إلعاقها لغيره كما ثبت في حديث ابن عباس المتقدم.

الرابع: الحكمة في لعق الأصابع ما علله به في بقية الحديث بقوله «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، فيما أكل، أو ما بقي على أصابعه، أو ما بقي في القصعة، فيلعق يده ويمسح القصعة؛ رجاء حصول البركة المذكورة.

الخامس: ما المراد بالبركة في هذا الحديث؟

قال النووي: ((والمراد هنا -والله أعلم-: ما يحصل به التغذية، ويسلم[2] عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله. قال[3]: وغير ذلك. قال: وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والله أعلم))[4].

السادس: قال الخطابي: ((إن لعق الأصابع قد عابه قوم**[غ187/ب]** أفسد عقولهم الترفه، وغيّر طباعهم الشبع والتُّخَمة[5]، وزعموا أن لعق الأصابع[6] مستقبح أو[7] مستقذر، فإنهم[8] لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع، أو بالصحفة جزء[9] من الطعام الذي قد أكلوه وازدردوه[10]، وإذا[11] لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن[12] هذا الجزء اليسير منه،

(1) المحلى (434-435/7).
(2) في شرح مسلم: وتسلم.
(3) لا توجد "قال" في غ.
(4) شرح مسلم (206/13).
(5) التخمة: الذي يصيبك من الطعام إذا استوخمته، أي: استثقلته فلم تستمرئه. (لسان العرب 248/9، المعجم الوسيط 1019/2، مادة: وخم).
(6) "الأصابع" مطموسة في غ.
(7) "أو" مطموسة في غ.
(8) "فإنهم" مطموسة في غ.
(9) "جزء" مطموسة في غ.
(10) أي: ابتلعوه. (لسان العرب 356/4، مادة: زرد).
(11) في غ: فإذا.
(12) "لم يكن" مطموسة في غ.

الباقي في الصحفة واللاصق بالإصبع، مستقذرا كذلك، وإذا ثبت هذا فليس شيء بعده (أكثر من مصه)[1] أصابعه بباطن شفتيه، وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأسا، إذا كان الماس والممسوس جميعا طاهرين نظيفين.

قال: وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك[2] أسنانه وباطن[3] فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا،

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) في غ: فيدخل.

(3) "وباطن" مطموسة في غ.

لا فرق بينهما في مَنظر حس أو مَخبر عقل))[1].

وقال ابن العربي: ((فإن[2] تقذره متقذر فذلك نقصان نظرة ومخالف للفطرة، ثم قال: فإذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يُلعقها غيره من آدمي إن وجده، أو بهيمة كالسنور ونحوه))[3].

(السابع: اقتصر في حديث)[4] الباب على أمر الآكل بلعق أصابعه[5] بنفسه، وفي حديث ابن عباس المتفق عليه: «حتى يَلعقها أو يُلعقها» فخيّر الآكل بين أن يلعق أصابعه بنفسه وبين أن يلعقها لغيره.

قال النووي: ((والمراد: غيره، ممن لا يتقذر ذلك كزوجة، وجارية، وولد، وخادم، يحبونه ويلتذون بذلك ولا[6] يتقذرونه، وكذا من كان في معناهم[7]، كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. والله أعلم))[8].

الثامن: ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، كما تقدم في حديث كعب بن عجرة اقتداء به ε.

وكأنّ السبب في ذلك: أن الوسطى هي[9] (أكثر الثلاثة)[10] تلويثا بالطعام؛ لأنها أعظم الأصابع وأطولها، فينْزل في الطعام منه أكثر مما ينْزل من السبابة، وينْزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام؛ لطول السبابة على الإبهام.

---

(1) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (184/4).
(2) "فإن" ساقطة من غ.
(3) عارضة الأحوذي (223-224/7).
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) "أصابعه" مطموسة في غ.
(6) في غ: فلا.
(7) "معناهم" مطموسة في غ.
(8) شرح مسلم (206/13). وسيأتي الحديث عن التبرك بأثر غير النبي ρ لاحقا.
(9) "هي" ساقطة من غ.
(10) ما بين القوسين مطموس في غ.

ويحتمل أن تكون البداءة[1] بالوسطى؛ لكونها أول ما ينزل في الطعام لطولها.

ويحتمل أن تكون البداءة بها؛ لأنه ينتقل منها إلى جهة اليمين في لعق الأصابع، وذلك لأن الذي يعلق أصابعه يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى[2] انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ثم الإبهام كذلك، بخلاف ما لو ابتدأ بالإبهام، فإنه ينتقل إلى جهة يساره.

وهذا أظهر الاحتمالات الثلاثة. والله أعلم.

التاسع[3]: أطلق في حديث الباب الأمر بلعق الأصابع، والمراد به الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها، كما ثبت في حديث أنس، وكعب بن مالك المتقدم ذكرهما من عند مسلم، وسيأتي حديث أنس في الباب الذي يليه، وهو دال على أن أكله [ε][4] كان بهذه الثلاثة فقط.

قال ابن العربي: ((فإن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل؛ فقد كان النبي ε يتعرق العظم وينهس اللحم، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلها)). انتهى[5].

وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لا يُسلّم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش[6] اللحم إلا بالأصابع كلها، بل هو ممكن بالثلاث.

وعلى تقدير عدم إمكانه أو عسره فلقائل أن يقول: ليس هذا آكلا بالأصابع الخمس وإنما هو ممسك بالأصابع فقط لا آكل بها.

وعلى تقدير أن يكون آكلا بها لعدم الإمكان، فهو محل ضرورة، كمن لا يمين له، فله الأكل بالشمال, والله أعلم.

---

(1) "البداءة" مطموسة في غ.
(2) "بالوسطى" مطموسة في غ.
(3) في غ: السابع، وهو خطأ.
(4) في غ: عليه السلام. وفي الأصل: صلى الله عليه.
(5) عارضة الأحوذي (224/7).
(6) في غ: وينهس.

العاشر: قوله «فإنه لا يدري في أيتهن» يحتمل أن يراد: في أي أصابعه، فيكون المراد بالأمر استيعاب ما يكون**[غ188/أ]** من الأصابع، ولعل البركة تكون في لعق أحد الأصابع دون بقيتها؛ لأن الله تعالى يخلق الشبع في الطعام الذي[1] في بعضها وإن كان يسيرا.

ويحتمل أن يراد بأيتهن: اللُّقم التي أكلها، أو الذي بقي منها على الأصابع، وبه جزم ابن العربي. قال: ((فمن الحق عليه أن يلعقها))[2]. ويدل عليه قوله «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

الحادي عشر: إن قال قائل: إنما أمر بلعق الأصابع للتنظيف، فيقوم تنظيفها بغير ذلك من المسح والغسل مقام لعقها أو إلعاقها، قلت: إنما المراد أكل ما عليها، لا إلقاءه؛ لتعليله ذلك بقوله «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

وأيضا فقد تقدم في حديث ابن عباس المتفق عليه: «فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها»؛ فنهى عن مسحها قبل لعقها أو إلعاقها. والله أعلم.

(1) "الذي" مطموسة في غ.
(2) عارضة الأحوذي (224/7).

(11)- باب ما جاء في اللقمة تسقط

1802- حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ε قال: «إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته[1]، فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان».

قال[2]: وفي الباب عن أنس.

1803- حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس: أن النبي ε كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا وقعت[3] لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال[4]: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

(قال أبو عيسى)[5]: هذا حديث حسن صحيح.

1804- حدثنا نصر بن علي الجهضمي[6] أنا[7] المعلى بن راشد أبو اليمان[8] قال حدثتني أم عاصم[9]، وكانت أمَّ ولدٍ لسنان بن سلمة، قالت: دخل علينا نُبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا أن رسول الله ε قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة».

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد.

وقد روى يزيد بن هارون، وغير واحد من الأئمة، عن المعلى بن راشد هذا الحديث[10].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وقد[11] تقدم في الباب قبله[1].

(1) في غ: لقمة.
(2) "قال" لا توجد في المطبوع.
(3) في المطبوع: إذا ما وقعت.
(4) في غ: قال.
(5) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.
(6) في غ: الحمصي. وهو خطأ.
(7) في غ: ثنا.
(8) في المطبوع: أبو اليمان المعلى بن راشد.
(9) في المطبوع: حدثتني جدتي أم عاصم.
(10) السنن (3/397-396).
(11) في غ: فقد.

ورواه مسلم[2]، وابن ماجه[3] من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وحديث أنس أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من رواية حماد بن سلمة كذلك، وقد تقدم فيه أيضا[4].

وقد ورد حديث أنس من قوله: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

رواه الطبراني في "الأوسط"[5]، بإسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف"[6] عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ع: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان».

وحديث نبيشة أخرجه ابن ماجه[7] عن نصر بن علي وبكر بن خلف، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، جميعا عن المعلى بن راشد.

الثاني: **فيه مما لم يذكره عن معقل بن يسار**، رواه ابن ماجه[8] من رواية الحسن عن معقل بن يسار، قال: بينما هو

(1) انظر ص338 من هذا البحث.
(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (ص1004 ح2033).
(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت (1091/2 ح3279).
(4) انظر ص339 من هذا البحث.
(5) المعجم الأوسط (56/4 ح3596)، بلفظه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى، تفرد به عفان. وإسناده صحيح رجاله ثقات، كما قال المصنف. وقال الهيثمي في المجمع 28/5: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح...
(6) المصنف (297/8 ح4511) بلفظه، وفي أوله قصة. ورجاله ثقات.
(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب تنقية الصحفة (1089/2 ح3272،عن نصر بن علي وبكر بن خلف)، و(ح3271، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون). وفيه أم عاصم جدة أبي اليمان وهي مقبولة كما في التقريب ص674. وأخرجه أحمد في مسنده (76/5)، والمزي في تهذيب الكمال (286/28)، والدارمي في سننه (132/2 ح2031) من طريق المعلى عن أم عاصم بنحوه.
(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت (1091/2 ح3278). وإسناده منقطع؛ فإن الحسن البصري لا يصح له سماع من معقل بن يسار كما قال أبو حاتم رحمه الله. (الجرح والتعيل41/3، المراسيل لابن أبي حاتم ص42، جامع التحصيل ص164).

يتغدى إذ سقطت منه لقمة فتناولها فأماط ما كان فيها من أذًى فأكلها، فتغامز به[1] الدهاقين[2] فقيل: أصلح الله الأمير إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام. قال: «إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ε لهذه الأعاجم، إنا كنا يؤمر أحدنا إذا سقطت لقمته[3] أن يأخذها، فيميط[4] ما كان فيها من أذى، ويأكلها، ولا يدعها[5] للشيطان».

وفي لعق الصحفة **حديث آخر لابن عباس[غ188/ب]**، رواه الطبراني في "الكبير"[6] من رواية المسيب بن واضح عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس[7]:«أن النبي ε أمر بلعق الصحفة».

والمسيب بن واضح مختلف فيه[8].

الثالث: **في غريبه:**

(1) في غ: فتغامزته، بدل فتغامز به.

(2) جمع دُِهقان، بضم الدال وكسرها، وهو: التاجر. (لسان العرب 435/3، مادة: دهق، المعجم الوسيط 300/1، مادة: دهقن).

(3) في غ: لقمة.

(4) في غ: أن نأخذها فنميط.

(5) في غ: ونأكلها ولا ندعها.

(6) المعجم الكبير (170-171/11 ح1139).

(7) "ابن عباس" مطموسة في غ.

(8) قال أبو حاتم: صدوق كان يخطئ كثيرا فإذا قيل له لم يقبل. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي:كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه، أي يتكلمون فيه، ثم ساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر. ثم قال: له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به. وحكى عنه ابن حجر في اللسان أنه قال بعد إيراد الأحاديث المستنكرة عنه: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. وذكر محقق الكامل أن ذلك في إحدى نسخ الكتاب. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ. وقال الهيثمي: ضعيف وقد وُثق. وقال في موضع آخر: فيه كلام وقد وثق. وقال ابن الجوزي: كثير الوهم. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. (الجرح والتعديل 294/8، سنن الدارقطني 75/1 و80، التاريخ الصغير 385/2، الكامل 123/8-126، اللسان 40/6، المجمع 24/7 و41/4، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 121/3، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 25/1).

قوله: «فليمط»: هو[1] بضم الياء، من قولهم أماط، أي: نحّى، ومنه إماطة الأذى عن الطريق.

قال الجوهري: ((وحكى أبو عبيد ماطه وأماطه: نحّاه. وقال الأصمعي: أماطه، لا غير))[2].

ومطتُ أنا[3] عنه، أي: تنحيتُ, ومنه قوله في حديث العقبة: «مِط عنا يا سعد»[4]، أي: تنح وابعُد.

قال صاحب "النهاية": ((وقيل: مِطتُ أنا وأمطتُ غيري))[5].

وقوله: «رابه»، أي: شك فيه. وهذه اللغة الفصحى أيضا.

وفيه لغة أخرى: أرابه، ومنه حديث: «دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك»[6] روي بالوجهين.

---

(1) "هو" ساقطة من غ.
(2) الصحاح (1162/3).
(3) أنا مطموس في غ.
(4) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (322-323/3)، و(339-340/3)، وابن حبان في صحيحه (172-174/14 ح6274)، و(7474-476/15 ح7012)، والبزار في مسنده -كما في كشف الأستار (307-308/2 ح1757)- والحاكم في المستدرك (624-625/2)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (146/8)، و(9/9) كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (46/6): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عن جابر عند أحمد (339-340/3) والبيهقي (9/9)؛ فانتفت شبهة تدليسه. وفي جميع هذه الروايات (أمط)، وليس في واحدة منها (مط)، والقائلون هم الأنصار، وليس النبي ρ، والمخاطب هو أسعد بن زرارة. والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (405/3 ح1887)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (307/2 ح1755)، من رواية الشعبي عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. انظر: المجمع (48/6).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (380/4).
(6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب -125- (286/4 ح2518)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (732/8 ح5727)، وأحمد في مسنده (200/1)، وأبو يعلى في مسنده (132/12 ح6762)، وابن حبان في صحيحه (498-499/2 ح722)،

وفي الصحيح، في حق فاطمة، رضي الله عنها[1]: «ويُريبني ما أرابها»[2]، جاء على اللغة الأخرى، وهو معنى قوله في حديث أنس «فليمط عنها الأذى».

قال النووي: ((والمراد بالأذى هنا: المستقذر من تراب وغبار وقذى ونحو ذلك))[3]. انتهى.

وقوله «فليَطعَمها» هو بفتح الياء والعين، أي: فليأكلها، كما في الرواية الثانية.

والبزار في مسنده (175/4 ح1336)، والحاكم في المستدرك (13/2) و(99/4)، والطيالسي في مسنده (499/2 ح1174)، والدارمي في سننه (319/2-320 ح2532) والبغوي في شرح السنة (17/8-16 ح2032) كلهم من طرق عن شعبة عن بُريد بن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ρ؟: قال: حفظت من رسول الله ρ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك... »مطولا ومختصرا. قال الترمذي هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصحح الحافظ ابن حجر أيضا إسناده في تغليق التعليق (211/3-210).

وقد روي أيضا من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وواثلة بن الأسقع. انظر: تاريخ بغداد (220/2 و387)، و(386/6)، والعلل المتناهية (817/2)، ومسند أحمد (112/3، و153)، كشف الأستار (351/3-350)، مجمع الزوائد (56/5)، تغليق التعليق (213/3-209)، نصب الراية (471/2)، المختارة (293/7)، حلية الأولياء (352/6)، المعجم الصغير (19/1، و102)، مسند الشهاب (374/1)، فتح الباري (371/4).

(1) في غ: عليها السلام.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغَيرة والإنصاف (ص1149 ح5230)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ρ رضي الله عنها (ص1188 ح2449)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (558/2 ح271)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (173/6-172 ح3867)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة بنت محمد رضي الله عنها (97/5 ح7370)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة (644/1-643 ح1998).

(3) شرح مسلم (206/13).

وقوله «نَسْلُت» هو بفتح النون وسكون السين المهملة وضم اللام وآخره مثناة من فوق، أي: نمسحها[1]، ومنه: قوله في الهدي «وسلت[2] عنها الدم»[3] أي: مسحه[4].

والصحفة دون القصعة.

قال الجوهري: ((قال الكسائي[5]: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المِيكلة[6] تشبع

(1) في غ: مسحها.

(2) في غ: نقلتَ.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (ص580 ح1242)، والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب أي الشقين يشعر؟ (359/2 ح3754)، وباب سلت الدم (360/2-359 ح3755)، وباب تقييد الهدي نعلين (363/2 ح3772)، وفي الصغرى، كتاب المناسك، باب أي الشقين يشعر (170/5 ح2773)، وفي باب سلت الدم عن البدن (185/5 ح2773)، وباب تقييد الهدي نعلين (191/5 ح2790)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إشعار البدن (1034/2 ح3097)، وأحمد في مسنده (347/1)، وابن خزيمة في صحيحه (153/4 ح2575).

(4) في غ: مسحته.

(5) هو: الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ النحوي المشهور بالكسائي. ولد في حدود العشرين ومائة، وحدث عن الأعمش وجماعة، وصنف كتاب "معاني القرآن"، وغيره، توفي سنة (189هـ) على الصحيح. (معرفة القراء الكبار للذهبي 296/1-305، النشر في القراءات العشر لابن الجزري 172/1-173، السير 131/9-134).

(6) في الصحاح: المئكلة.

الرجلين[1]، ثم الصُّحيفة تشبع الرجل))[2].

وقال أبو موسى المديني: ((الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها))[3]. انتهى.

والقَصعة بفتح القاف، ومنه قيل: لا تكسر القصعة.

وقوله «لَحِسها» هو بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المضارع، قاله الجوهري[4].

الرابع: ليس للمُعَلَّى بن راشد، ولا لجدته أم عاصم، ولا لنبيشة، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد.

ولنبيشة عند بقية أصحاب السنن حديثان آخران، أحدهما في "الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث"[5]، والآخر في "العتيرة[6]"[7].

---

(1) في الصحاح: الرجلين والثلاثة.

(2) الصحاح (1384/4).

(3) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (255/2، مادة: صحف).

(4) الصحاح (974/3).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي (243/3 ح2813)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (80-81/3 ح4556)، والصغرى (192/7 ح4241)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي (1055/2 ح3160)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة، وفي رواية النسائي: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبيشة، ثم ذكره مع الحديث الآتي -الحديث في العتيرة- في سياق واحد. ورجاله ثقات. وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (194/2).

(6) في غ: العشرة،وهو خطأ.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العتيرة (255/3 ح2830)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (80/3 ح4555) و(81/3 ح4557 وح4558)، وفي الصغرى (191/7 ح4240) و(192/7 ح4242) و(193/7-192 ح4243) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة، وفي بعض الروايات عن خالد عن أبي المليح عن أبي قلابة عن نبيشة. وكلاهما صحيح؛ فقد قال شعبة: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، قال خالد: وأحسبني قد سمعتُه من أبي المليح عن نبيشة، أخرجها أحمد في مسنده (76/5) والنسائي كما تقدم. وفي رواية: قال خالد: حدثني أبو قلابة فلقيت أبا المليح فسألته عن نبيشة... أخرجها النسائي في

وله عند مسلم[1]، والنسائي[2] حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وهو نُبيشة بن عبد الله بن عمرو بن عتّاب بن الحارث بن نُصير بن حُصين بن دابغة، وقيل: رابغة، بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي، وقيل في نسبه غير ذلك.

ويقال له: نبيشة الخير، ويقال: الخيل، باللام، وهو ابن عم سلمة بن المحبق[3].

وأما أم عاصم: فهي أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، روت عن سلمة بن المحبق، وعائشة، وغيرهما.

روى عنها الحسن بن عمارة، ونائلة الأزدية[4].

وأما المعلى بن راشد: فهو هذلي بصري، يقال له: البرَّاء، بالتشديد، ويقال له: النَّبَّال[5]، كان يبري النبل.

الكبرى (81/3 ح4558) والصغرى (7/193-192 ح4243). وهو صحيح على شرط الشيخين. وانظر: إرواء الغليل 412/4.

وأخرجه أحمد في المسند (76/5)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب في تفسير العتيرة (80/3 ح4554)، والصغرى (191/7 ح4239) من طريق ابن عون عن جميل عن أبي المليح عن نبيشة. وجميل مقبول كما في التقريب (ص82)، وقد توبع كما في الروايات السابقة.

والحديثان أخرجهما أحمد، في سياق حديث واحد، في مسنده (5/76-75) عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي. وسنده صحيح.

(1) في صحيحه، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق (ص511 ح1141)، من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة، ومن طريق خالد حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة. وهو جزء من حديثه في "الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث"، أشار إلى ذلك الحافظ في النكت الظراف (6/9 ح11587).

(2) في الكبرى، كتاب الحج، باب النهي عن صيام أيام منى (463/2 ح4182).

(3) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (315/29)، مشاهير علماء الأمصار (ص42).

(4) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (370/35)، تهذيب التهذيب (698/4) وغيرهما.

(5) انظر: الكنى لمسلم (923/2)، التاريخ الكبير (395/7)، الجرح والتعديل (333/8)، تهذيب الكمال (284/28).

روى عنه جماعة (من الأئمة)[1]، فممن روى عنه هذا الحديث مع يزيد بن هارون: عفان بن مسلم، وعبيد الله بن عمر القواريري، وروح بن عبد المؤمن، ومحمد بن صدران[2].

والمعلى بن راشد هذا يكنى أبا اليمان[3]. قال النسائي: ليس به بأس[4]، وقال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديثه عن جدته عن نبيشة: «من لحس القصعة استغفرت له»[5]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[6].

الخامس: حمل جمهور العلماء الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الاستحباب والإرشاد[7].

وذهب**[غ189/أ]** أهل الظاهر[8] إلى وجوب ذلك. قال ابن حزم في "المحلى": ((وما سقط من الطعام ففرض أكله))[9].

السادس: قوله «فسقطت لقمته»، قال ابن العربي: ((يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان حيث لم يسم الله عليها، ويحتمل أن تكون وقعت بسبب آخر من صنع الله. قال:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) أخرج رواياتهم أحمد في المسند (76/5).

(3) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (923/2)، التاريخ الكبير (395/7)، الجرح والتعديل (333/8)، تهذيب الكمال (284/28).

(4) انظر: تهذيب الكمال (285/28).

(5) الجرح والتعديل (333/8).

(6) الثقات (493/7). وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب ص472).

(7) انظر: البحر الرائق (208/8)، حواشي الشرواني (431/7)، روضة الطالبين (341/7)، شرح مسلم (204/13)، الإشراف لابن المنذر (354/2)، ، الإقناع لابن المنذر (643/2)، المغني (215/10)، نيل الأوطار (171/8)، عون المعبود (325/10).

(8) كأنه في الأصل: الظاهرية.

(9) المحلى (434/7).

وقوله «ولا يدعها للشيطان» دليل على أنه لم يسم في أول الأمر ولذلك اختطفها منه))[1]. انتهى.

وفيه نظر؛ فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض، أو ترك في الإناء يتناوله الشيطان سواء سمى على[2] الطعام أم لا. والله أعلم.

السابع: المراد بإماطة الأذى، أو ما يُريب عن اللقمة: هو المستقذر، من غبار، وتراب، وقذى، ونحو ذلك كما تقدم، قاله النووي[3].

قال: ((وهذا إذا لم تقع[4] على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان))[5].

الثامن: وقوله في حديث أنس «لعق أصابعه الثلاث» دليل على أن المشروع الأكل بثلاث فقط، وهي الإبهام والسبابة والوسطى. وتقدم أنه [يلعق][6] الوسطى ثم السبابة ثم[7] الإبهام كما تقدم في الباب قبله[8].

قال ابن العربي: ((وذلك في الخبز والثريد ونحوه، فأما الشواء فلا يمكن ذلك فيه إلا عن عسر))[9]. انتهى.

(1) عارضة الأحوذي (226/7).
(2) "على" مطموسة في غ.
(3) شرح مسلم (206/13).
(4) في غ: يقع.
(5) شرح مسلم (203/13).
(6) في النسختين (يلحق)، والمثبت هو الذي يقتضيه الكلام، كما تقدم في الباب السابق.
(7) ثم مطموس من غ.
(8) انظر ص346 من هذا البحث.
(9) عارضة الأحوذي (225/7).

وفيه نظر تقدم في الباب قبله[1].

التاسع: فيه، وفي حديث نبيشة، استحباب لحس الصحفة، أو القصعة، أو غيرهما من الآنية، وهو كذلك.

العاشر: ما المراد باستغفار القصعة؟.

يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «أجرك الله كما أجرتني من الشيطان»[2]، ولا مانع من الحقيقة.

ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به.

الحادي عشر: قال ابن العربي: ((لحس القصعة بلسانه، أو سلتها بيده، وذلك لوجهين، أحدهما: صيانة الطعام عن الفساد فيما بقي متعلقا به ولا ينتفع به فالتغذّي به[3] أكرم له وأفضل، وإن كان هنالك من يأكله فالإيثار[4] به أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعا))[5]. انتهى.

قلت: ومقتضى قوله أن لحس القصعة إنما يكون بلسانه؛ وفيه نظر، بل إذا سلت الطعام بأصبعه ولحس أصبعه، كان لاحسا للقصعة بواسطة الأصبع، وربما لا يتمكن من لحس الإناء بلسانه لضيقه، فاللحس بالأصبع هو المقصود. والله أعلم.

الثاني عشر: ((في الأمر بإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة وأكلها أمر بضَِعة[6] النفس، وصرف الكبر، وصون

---

(1) انظر ص346 من هذا البحث.

(2) هذا الأثر أورده الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (342/4)، بلفظ (اللهم أجره من النار كما أجارني من لعق الشيطان) وعزاه إلى الديلمي. ولم أقف عليه في الفردوس له. وانظر: كشف الخفاء(362/1).

(3) "به" ساقطة من غ.

(4) في عارضة الأحوذي: فالإسئار.

(5) عارضة الأحوذي (226/7).

(6) الضعة، بكسر الضاد وفتحها: الذل والهوان والدناءة، وهي خلاف الرِّفعة في القدْر، والمراد هنا: التواضع. والله أعلم. (النهاية 89/3، مادة: ضعة، المصباح المنير 913/2، لسان العرب 330/9-331، المعجم الوسيط ص1039-1040، مادة: وضع).

النعمة، وعدم التعدي، والتجاوز له؛ فإن اللقمة إذا وقعت فترك جميعها، لما أصاب الأذى منها، كان متعديا في ترك ما طرح مما لم يصبه[1] الأذى، فأُمر بالعدل، وقيل: أمط الأذى الذي لا ينبغي، وخذ ما بقي بعده وكله)). قاله ابن العربي[2].

(1) في غ: يصب.
(2) عارضة الأحوذي (226/7).

(12)- باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

1805- حدثنا أبو رجاء ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس؛ أن النبي ε قال: «البركة تنْزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه».

(قال أبو عيسى)[1]: هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه[2] شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عباس[غ189/ب]** أخرجه بقية أصحاب السنن[4]:

فرواه أبو داود[5] عن مسلم بن إبراهيم، والنسائي[6] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد كلاهما عن شعبة، وابنُ ماجه[7] عن علي بن المنذر عن ابن فضيل، كلاهما عن عطاء بن السائب.

(وحديث ابن عمر)[8].

(1) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.
(2) في المطبوع: وقد روى.
(3) السنن (397-398/3).
(4) في غ: الحسن، وهو خطأ.
(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (142/4-143 ح3772).
(6) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأكل من جوانب الثريد (175/4 ح6762).
(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (1090/2 ح3277).
(8) ما بين القوسين مطموس في غ، وبعده بياض في النسختين.
وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك (1089/2 ح3273)، وباب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم (1096/2 ح3295)، والبيهقي في الشعب (84/5)، وأبو نعيم في الحلية (74/3)، وابن حبان في المجروحين (156/2)، كلهم من رواية عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: «إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم مما يليه، ولا يتناول من ذروة القصعة؛ فإن البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم رجل، ولا يرفع يده وإن شبع، حتى يرفع القوم، فإن ذلك يخجل جليسه فيرفع يده، ولعله

الثاني: فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن بسر، وواثلة بن الأسقع، وسلمى امرأة أبي رافع.

أما حديث عبد الله بن بسر فرواه أبو داود(1)، وابن ماجه(2) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن عِرْقٍ قال: ثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله ع أتي بقصعة، فقال رسول الله ع: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها». لفظ ابن ماجه. وفي أوله عند أبي داود قصة(3).

يكون له بالطعام حاجة، ولا يتناول مما يلي جليسه». لفظ البيهقي وأبي نعيم وابن حبان.

وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (335/1) عن ابن عمر دون إسناد.

وسنده ضعيف؛ من أجل عبد الأعلى بن أعين: فقد وهَّاه أبو زرعة. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، ثم ذكر هذا الحديث من رواياته عن يحيى مما ليس من حديثه. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ... حدث عن يحيى بن أبي كثير بغير حديث منكر لا أصل له. وقال الذهبي: واه. وقال البوصيري وابن حجر: ضعيف. (سؤالات البرذعي 467/2، المجروحين 156/2، ضعفاء العقيلي 814/3، الميزان 333/4-334، الكاشف ص610، مصباح الزجاجة 74/3-75، التقريب ص273). قال الشيخ الألباني عن الحديث: ضعيف جدا. (ضعيف الجامع الصغير 241/1).

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (143/4 ح3773).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (1090/2 ح3275). وأخرج قسما منه في الأطعمة، باب الأكل متكئا (1086/2 ح3263) من نفس الطريق.

(3) وفي إسناده عمرو بن عثمان الحمصي، ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق، وكلاهما صدوق كما في التقريب (ص361، عمرو بن عثمان) و(ص472، محمد بن عبد الرحمن). وقال في الزوائد (73/3-72): إسناده صحيح. وانظر: إرواء الغليل (39/7 ح1981)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (749/1-750 ح393)، صحيح سنن ابن ماجه (120/3).

وأما حديث واثلة(1) فرواه ابن ماجه(2) قال ثنا هشام بن عمار ثنا عمر بن الدَّرَفْس حدثني عبد الرحمن بن أبي [قَسِيمة](1)

(1) "واثلة" مطموس في غ. وهو: واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ρ، وعن أبي هريرة، وغيرهما، روى عنه مكحول، وأبو المليح بن أسامة، وكان من أهل الصفة، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين. (الاستيعاب 1563/4-1564، تهذيب التهذيب 300/4-301، التقريب ص509).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (1090/2 ح3276)، مع اختلاف يسير في اللفظ. وسنده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن أبي قسيمة كما في التقريب (ص290).

وأخرجه الطبراني في الكبير (87/22-86 ح208)، وأبو نعيم في الحلية (22/2-23) من طريق سليمان بن حيان العدوي، أو العذري، عن واثلة به مطولا. قال الهيثمي في المجمع (305/8): رواه الطبراني بإسنادين وإسناده حسن.اهـ. ومراده بالإسناد الآخر هو طريق عبد الرحمن بن أبي قسيمة. والله أعلم.

وأخرجه أحمد في مسنده (490/3)، من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي -وهو ثقة عابد كما في التقريب (ص148)- عن واثلة به. وسنده حسن فإنه من رواية ابن لهيعة والراوي عنه أحد العبادلة وهو ابن المبارك، وحديثه حسن إذا كان من رواية أحدهم عنه. وقال الهيثمي في المجمع (305/8): ... ورواه أحمد ورجاله موثقون.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (116/4-117) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن واثلة به، وخالد قال فيه أحمد، وابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفا. وقال أبو حاتم: يروي أحاديث مناكير. وقال ابن حبان: كان صدوقا في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيرا وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صادق. (سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص159، الجرح والتعديل 359/3، المجروحين 284/1، تاريخ أسماء الثقات 76/1، الميزان 431/2، الكامل 423/3-427، تاريخ الدوري 146/2، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص95، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص198).

وأما أبوه يزيد، فهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك: صدوق ربما أخطأ كما في التقريب (ص532).

قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: خالد وثقه بعضهم وقال النسائي: ليس بثقة. ولعل الحديث بمجموع طرقه صحيح.

عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: أخذ رسول الله ε برأس الثريد، وقال: «كلوا بسم الله من حواليها، واعفوا رأسها؛ فإن البركة تنزل في وسطه».

وأما حديث سلمى امرأة أبي رافع[2] فرواه الطبراني[3] من رواية[4] فائد مولى عبادل[5] عن [مولاه][6] عبيد الله[7] بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى قالت: «كان رسول الله ε يكره أن يؤخذ من رأس الطعام».

ورجال إسناده ثقات[8].

الثالث: شيخ المصنف، أبو رجاء، هو قتيبة بن سعيد، وجرير بن عبد الحميد، وإن كان ممن روى عن عطاء بن السائب في الاختلاط[9]، فإن شعبة وسفيان سمعا منه قبل اختلاطه[10]، وهما أحد الرواة عنه هذا الحديث كما ذكر المصنف، ولهذا حكم

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (5/50-48 ح2030)، صحيح سنن ابن ماجه (3/120).

(1) في النسختين: (تميمة)، والمثبت من ابن ماجه. وانظر: تحفة الأشراف (9/77 ح11743).

(2) هي: سلمى أم رافع، مولاة صفية بنت عبد المطلب، يقال لها: مولاة رسول الله ρ، وهي امرأة أبي رافع، روت عن النبي ρ، وعن فاطمة الزهراء، روى عنها ابن ابنها عبيد الله بن علي بن أبي رافع (الاستيعاب 4/1762-1763، تهذيب التهذيب 4/676-677).

(3) في المعجم الكبير (24/298-297 ح754).

(4) "رواية" مطموسة في غ.

(5) في غ: عباد.

(6) في النسختين: مواه، وهو مضروب عليه في غ، والتصحيح من المعجم الكبير.

(7) في غ: عن عبيد الله.

(8) وكذا قال الهيثمي أيضا في المجمع (5/27)، وفائد صدوق كما في التقريب (ص380)، ومولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع لين الحديث كما في التقريب (ص314).

(9) انظر: تدريب الراوي (2/897)، الكواكب النيرات (ص322)، تهذيب التهذيب (3/101-103).

(10) انظر: المحلى (7/427)، تدريب الراوي (2/898)، الكواكب النيرات (ص322)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص353)، تهذيب التهذيب (3/101-103).

عليه المصنف بأنه حسن صحيح؛ اعتمادا على المتابعات والشواهد[1].

فأما رواية شعبة: فهي عند أبي داود والنسائي كما تقدم.

وأما رواية سفيان فرواها أحمد في "مسنده"[2] عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب، بلفظ: «لا تأكلوا من رأس الثريد، ولا تكيلوا من رأس الأبذر؛ فإن البركة تنحدر منها».

الرابع: حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على الندب والإرشاد والنهي على التنزيه لا على التحريم[3].

ولا يبعد أن أهل الظاهر يحملونه[4] على التحريم[5].

وحكي أيضا عن نصّ الشافعي، نصَّ عليه في "الأم"[6] في الربع الأخير في باب ((صفة نهي النبي ε))، فقال: ((فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرّس على قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالما بما نهى النبي ε)).

(1) والحديث صححه الألباني في الإرواء (7/39-38 ح1980)، وصحيح سنن ابن ماجه (3/120).

(2) مسند أحمد (1/345). ولفظه فيه: «لا تأكلوا الطعام من فوقه، وكلوا من جوانبه؛ فإن البركة تنْزل من فوقه». وأخرجه أيضا في المسند (1/270) عن عبد الرزاق عن سفيان عن عطاء بن السائب به. وأورده الديلمي في الفردوس (5/56 ح7456) بلفظ المصنف.

(3) انظر: البحر الرائق (8/209)، حواشي الشرواني (7/438)، روضة الطالبين 7/340، الإقناع لابن المنذر (2/640)، الإشراف لابن المنذر (2/353)، المغني (10/214)، الإنصاف (8/328)، نيل الأوطار (8/168)، الدراري المضية (2/172-171)، النتف في الفتاوى (1/244)، عون المعبود (10/347).

(4) في غ: يحملوه.

(5) وهو كذلك، قال ابن حزم في المحلى (7/422): ولا يحل الأكل من وسط الطعام.

(6) الأم (9/55).

ونص في "البويطي[1]"[2] على نحوه، وكذلك في "الرسالة"[3] قبيل باب ((أصل العلم))[4].

الخامس: الأمر والنهي المذكوران في هذا الحديث يدخل في عمومهما المنفرد، والآكل مع غيره، وفيه احتمال ذكره الخطابي فقال: ((قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنْزل من أعلاها.

قال: وقد يحتمل ذلك وجها آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه**[غ190/أ]** إذا أكل مع غيره؛ وذلك أن وجه الطعام هو أفضله، وأطيبه، فإذا قصده بالأكل، كان مستأثرا به على أصحابه، وفيه مِن ترك الأدب، وسوء العشرة، ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده، فلا تأثير به[5]، والله أعلم))[6].

السادس: ما المراد (بالبركة التي تنْزل وسط الطعام؟)[7].

يحتمل أن يراد به الإمداد من الله تعالى.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ((البركة في الطعام تكون بمعاني[8] كثيرة، منها: استمراء الطعام، ومنها: صيانته عن

---

(1) هو: الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، حدث عن ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، روى عنه الدارمي، وأبو حاتم، وغيرهما، توفي مسجونا بالعراق سنة (231هـ). (طبقات الشافعية للسبكي 162/2-170، وفيات الأعيان 61/7-64، السير 58/12-61).

(2) لم أقف على مختصر البويطي. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري (647/9).

(3) الرسالة (ص352-353).

(4) في الرسالة: باب العلم.

(5) في معالم السنن: فلا بأس به.

(6) معالم السنن في سنن أبي داود (142/4). قال صاحب عون المعبود عن هذا الوجه الأخير: هذا وجه ضعيف لا يقبل. (عون المعبود 347/10).

(7) ما بين القوسين مطموس في غ.

(8) في غ: لمعاني.

مرور الأيدي عليه؛ فتتقزز النفس عنها، ومنها: أن زبدة المرقة هنالك فهو إذا أخذ الطعام من الحواشي تنتشر[1] عليه شيئا فشيئا، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب، ومنها: ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آية للنبي ε، أو كرامة للمرء، كأبي بكر في طعام الضيف[2]، أو عائشة في شعير الدف[3].

السابع: يدخل في عموم الطعام الخبز أيضا، فلا يأكل من وسط الرغيف، وصرح بذلك الغزالي في "الإحياء"[4] في ((الآداب حالة الأكل)) فقال: ((ولا يأكل من ذروة[5] القصعة، ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قلّ الخبز)).

الثامن: وسَط الطعام بالتحريك، ويجوز فيه التسكين.

قال الجوهري: ((يقال: جلست وسْط القوم بالتسكين لأنه ظَرْف، وجلست وسَط الدار بالتحريك لأنه اسم. قال: وكل موضع صلح فيه "بين" فهو وسْط، فإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسَط بالتحريك، وربما سكن، وليس بالوجه، كقول الشاعر[6]:

وقالوا يا لَ أَشجع يوم هَيْجٍ[7] ووسْط الدار ضربا واحتِمايا[8])) [9].

وأما قوله «فكلوا[10] من حافتيه»، فحافة الشيء: جانبه.

(1) في عارضة الأحوذي: (تيسر) بدل (تنتشر).
(2) انظر هذه القصة في صحيح مسلم، كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (ص1017-1018 ح2057).
(3) عارضة الأحوذي (227/7).
(4) إحياء علوم الدين (5-6/2).
(5) في الإحياء دورة، وفي غ: درقة.
(6) في غ: الساعة.
(7) الهيج: الحرب. (لسان العرب 176/9، مادة: هيج).
(8) في غ: غربا واحتسما.
(9) الصحاح (1168/3).
(10) "فكلوا" ساقطة من غ.

(13)- باب ما جاء في أكل[1] الثوم والبصل

1806- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا[2] يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ε: «من أكل من هذه، قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكرّاث، فلا يقربنا في مساجدنا».

هذا حديث حسن صحيح.

قال[3]: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقرة[4]، وابن عمر[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه بقية[6] الأئمة الستة: فرواه[7] النسائي[8] عن إسحاق بن منصور.

وأخرجه مسلم[9] عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه البخاري[10] عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم، ومسلمٌ[11] عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بكر،

(1) في المطبوع: في كراهية أكل.
(2) في المطبوع: قال أخبرنا.
(3) "قال" لا توجد في المطبوع.
(4) في المطبوع: وقرة بن إياس المزني.
(5) السنن (3/399-398).
(6) بقية ساقط من غ.
(7) فرواه ساقط من غ.
(8) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الكراث (4/159 ح6686).
(9) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوهما (ص255 ح564).
(10) في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (ص186 ح853).
(11) في صحيحه، الموضع السابق (ص256 ح564).

وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، والنسائي[1] أيضا عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، أربعتهم عن ابن جريج.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[2] من رواية الزهري عن عطاء.

ورواه مسلم[3] من رواية هشام الدستوائي، والنسائي في "الكبرى"[4] من رواية ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه ابن ماجه[5] من رواية عبد الرحمن بن نِمْران [الحَجْري][6] عن أبي الزبير، كذا قال "عبد الرحمن"، والصواب "عبد الله"[7].

وعلى هذا فقد اختُلف فيه على ابن جريج: فقيل: عنه عن عطاء عن جابر.

---

(1) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الثوم (159/4 ح6685).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (ص187 ح855)، وكتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقل (ص1193 ح5452)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص255 ح564). وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (170/4-171 ح3822). والسنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب البصل (158/4 ح6679).

(3) في صحيحه، الموضع السابق (ص255 ح564).

(4) السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الكراث (159/4 ح6687).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (1116/2 ح3365).

(6) في النسختين (الجحدري) بدل (الحجري)، والتصويب من سنن ابن ماجه والتقريب ص293.

(7) انظر: تحفة الأشراف (311/2-310 ح2787)، النكت الظراف (310/2-311)، التقريب (ص293). وهو مجهول. فالسند ضعيف من أجله، لكنه توبع كما سبق.

وقيل: عنه عن أبي الزبير عن جابر.

ولعل ابن جريج سمعه منهما؛ فقد رواه النسائي في "سننه الكبرى"[1] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن ابن جريج من الوجهين معاً، فرَّقهما.

ويدل على أنهما حديثان سمع ابن جريج من كل واحد منهما حديثا: أن في رواية عطاء ذكر "الثوم[2]" فقط، وفي رواية أبي الزبير ذكر "الكراث[3]" فقط. والله أعلم.**[غ190/ب]**.

وحديث عمر أخرجه مسلم[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6] من رواية معدان بن أبي (طلحة: أن)[7] عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، الحديث وفيه: «ثم إنكم، أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما[8] إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ε إذا وجد ريحها من[9] الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخا».

---

(1) وقد تقدم تخريجه.

(2) الثوم: عشب من الفصيلة الزنبقية، يسمو إلى ذراع، وله في الأرض فصوص كثيرة، شديد الحراقة، قوي الرائحة، يستعمل في الطعام والطب. (المعجم الوسيط ص103، مادة: ثوم).

(3) الكُرَّاث: عُشب معمَّر من الفصيلة الزنبقية، ذو بصلة أرضية، تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وفي وسطها شِمراخ يحمل أزهارا كثيرة، وله رائحة قوية. (المعجم الوسيط ص782، مادة: كرثه).

(4) في صحيحه، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص256 ح567)، بلفظه.

(5) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الثوم (4/159-158 ح6682).

(6) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المساجد (1/324 ح1014)، وكتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (2/1116 ح3363).

(7) ما بين القوسين مطموس في غ.

(8) "لا أراهما" مطموسة في غ.

(9) "من" مطموسة في غ.

وقد استدرك[1] الدارقطني على مسلم إخراج هذا الحديث بأن قتادة رواه بالعنعنة عن سالم بن أبي[2] الجعد عن معدان[3].

قال: ((وخالف قتادة ثلاثة من الحفاظ وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد (الرحمن، وعمرو)[4] بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر، لم يذكروا فيه معداناً.

قال الدارقطني: وقتادة وإن كان[5] ثقة، وزيادة الثقة[6] مقبولة عندنا، فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم، (فرواه عنه)[7][8])).

وقد ذكرت هذا الحديث مع ما شاكله مما ضُعف من أحاديث الصحيحين، مع الجواب عنها، في كتاب مفرد[9]. والله أعلم.

---

(1) "استدرك" مطموسة في غ.

(2) في غ (راو) بدلا من (ابن أبي).

(3) "عن معدان" مطموسة في غ.

(4) ما بين القوسين مطموس في غ.

(5) "وإن كان" مطموسة في غ.

(6) في غ (والزيادة من الثقة) بدلا من (وزيادة الثقة).

(7) ما بين القوسين مطموس في غ.

(8) الإلزامات والتتبع (ص556).

(9) اسم الكتاب: "الكلام على الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع" قال ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص231): لم يبيضه لكونه ذهب من المسودة كراسان.

وقد رد عليه النووي أيضا في شرح مسلم (54/5)، فقال -بعد أن نقل كلامه-: هذا الاستدراك مردود؛ لأن قتادة وإن كان مدلسا، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به. وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

ولا شك عندنا أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله، فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يُخاف من المدلس أن يحذف بعض

وحديث أبي أيوب[1] رواه مسلم[2]، والنسائي[3] من رواية جابر بن سمرة عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ε إذا أُتي بطعام، أكل منه وبعث بفضله إليَّ، وإنه بعث إليّ يوما بفضْلَةٍ لم يأكل منها لأن فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟، قال: «لا، ولكني[4] أكرهه من أجل ريحه»، قلت: فإني أكره ما كرهت.

ورواه مسلم أيضا[5] من رواية أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب نحوه.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[6] من رواية معمر، وابن ماجه[7] من رواية إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ε قال: «من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذيَنَّا بريح الثوم».

وقال ابن ماجه: «فلا يؤذِينا».

الرواة. أما زيادة من لم يَكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا من فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها.

والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية. وبالله التوفيق.

(1) هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي ρ، وعن أبيّ بن كعب، روى عنه جابر بن سمرة، وابن عباس، وغيرهما، شهد بدرا، ونزل النبي ρ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها. (الاستيعاب 424/1-426 و1606/4-1607، تهذيب التهذيب 519/1، التقريب ص128).

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه (ص1014 ح2053).

(3) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب القصاع (148/4-149 ح6630).

(4) في غ: ولكن.

(5) في صحيحه، الموضع السابق (ص1014-1015 ح2053).

(6) في صحيحه، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص255 ح563).

(7) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (324/2 ح1015).

قال إبراهيم: ((وكان أبي يزيد فيه "الكُرَّاث والبصل" عن النبي ε)).

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم[1] من رواية الجُريري عن أبي نضرة[2] عن أبي سعيد، قال: لم نعدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا -أصحابَ رسول الله ε- في تلك البقلة: الثوم -والناس جياع- فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رُحْنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ε الريح؛ فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ε، فقال: «يا أيها الناس، ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

وروى مسلم أيضا[3] من رواية عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ε مرّ على زَرَّاعة بصل، هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منها، ولم يأكل آخرون، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها».

وروى أبو داود[4] من رواية أبي النَّجيب، مولى عبد الله بن سعد، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذُكر عند رسول الله ε الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟، فقال النبي ε: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد، حتى يذهب ريحه منه».

---

(1) في صحيحه، الموضع السابق (ص256 ح565) بلفظه.

(2) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان –أو تسع- ومائة. (التقريب ص478).

(3) في صحيحه، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص256 ح566) بلفظه.

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (171/4 ح3823). وأبو النجيب مقبول كما سيأتي في ترجمته.

(*وحديث جابر بن سمرة رواه المصنف، في الباب الذي يلي هذا، نحو حديث أبي أيوب، كما سيأتي[1].

ولجابر بن سمرة حديث آخر رواه البزار في "مسنده"[2] من رواية [خالد بن جابر بن سمرة][3] عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ع: «من أكل من هذه الشجرة المنكرة، يعني: الثوم فليجلس في بيته».

وفي إسناده مجاهيل[4]*)[5].

(1) في الباب الآتي.
(2) كشف الأستار (207/1 ح410)، وفيه (البقلة) بدل (الشجرة). قال البزار: لا نعلمه عن جابر بن سمرة إلا بهذا اللفظ.
(3) بياض موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من كشف الأستار.
(4) وكذا قال الهيثمي في المجمع (17/2)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائدمسند البزار (215/1 ح272).
وهؤلاء المجاهيل هم:
الأول: صفوان بن المغلس: قال الهيثمي في المجمع (268/6): لم أعرفه.
الثاني: حرب بن خالد بن سمرة السوائي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (61/3)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (249/3) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (230/6). وكلهم قالوا: روى عن أبيه عن جده، روى عنه زيد بن الحباب.
الثالث: خالد بن جابر بن سمرة: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 323/3، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (201/4). وكلاهما قال: روى عن أبيه، روى عنه ابنه حرب. والله أعلم.
(5) ما بين النجمتين ساقط من غ.

وحديث قرة، وهو ابن إياس، رواه أبو داود[1] من رواية معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ε نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما**[غ191/أ]** طبخا». قال: يعني: البصل والثوم.

وحديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان، وأبو داود[2] من رواية (يحيى ابن)[3] سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ε قال في غزوة خيبر:«من أكل من[4] هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا».

ورواه مسلم[5] من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر به.

ورواه ابن ماجه[6] (من رواية عبد الله)[7] ابن رجاء المكي عن عبيد الله ابن عمر.

---

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (172/4 ح3827) بلفظه. وفي إسناده خالد بن ميسرة العطار وهو صالح الحديث كما في التقريب (ص131)، وبقية رجاله ثقات. وجوَّد العلامة الألباني إسناده في إرواء الغليل (155/8-156)، وصححه في صحيح سنن أبي داود (403/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في أكل الثوم النيء والبصل والكراث (ص186 ح853) بلفظه. وصحيح مسلم، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص254-255 ح561). وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (172/4 ح3825).

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) "من" ساقطة من غ.

(5) في صحيحه، الموضع المتقدم (ص255 ح561).

(6) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (325/1 ح1016). وعبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلا كما في التقريب (ص245). وقد توبع في الرواية السابقة.

(7) ما بين القوسين ساقط من غ.

الثاني: فيه مما لم يذكره المصنف عن أنس بن مالك، وبَشير الأسلمي، وحذيفة، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن زيد، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار، والمغيرة بن شعبة، وأبي أمامة، وأبي بكر الصديق، وأبي ثعلبة[1]، وأبي الدرداء.

أما حديث أنس فاتفق عليه الشيخان[2] من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: قال النبي ε: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربْنَا[3] ولا يصلينَّ معنا».

وأما حديث بَشير الأسلمي[4] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[5] من رواية بِشر بن بشير عن أبيه بشير الأسلمي -وكانت له صحبة مع النبي ε- قال: قال رسول الله ε: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا». يعني: الثوم.

وأما حديث حذيفة[6] فرواه أبو داود[1] من رواية زِر بن حبيش عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ε، قال: «من تفل تُجاه القبلة جاء يوم

(1) في غ زيادة (الخشني) بعد أبي ثعلبة.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (ص187 ح856). وصحيح مسلم، كتاب المساجد...، باب نهي من أكل ثوما... (ص255 ح562).

(3) كذا ضبطه البخاري، وضبطه مسلم هكذا (يقربَنَّا).

(4) هو: بشير بن معبد، أبو بشر الأسلمي، من أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة، روى عن النبي ρ، روى عنه ابنه بشر. (الإصابة 445/1، أسد الغابة 404/1-405).

(5) المعجم الكبير (41/2 ح1225). وفي سنده يحيي الحماني وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث (التقريب ص523). وفيه كذلك قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (التقريب ص392). وقد أورده الهيثمي في المجمع (18/2) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وهو كما قال رحمه الله.

(6) هو: حذيفة بن اليمان العَبسي، حليف الأنصار، من السابقين الأولين، روى عن النبي ρ، وعن عمر، روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عُكيم، وغيرهما،

القيامة تَفْلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» ثلاثا.

وإسناده صحيح، إلا أن ابن[2] أبي شيبة رواه في "المصنَّف"[3] موقوفا على حذيفة.

وأما حديث خزيمة بن ثابت[4] فرواه الطبراني[5] من رواية أبي غطفان ابن طريف عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ε قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا».

وإسناده جيد؛ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين[6].

وأما حديث عبد الله بن زيد[7] فرواه الطبراني في "الكبير"[1]، بإسناد صحيح، من رواية [عبَّاد بن تميم][2] عنه

مات في أول خلافة علي، سنة ست وثلاثين. (الاستيعاب 334/1، تهذيب التهذيب 367/1، التقريب ص95).

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (171/4 ح3824) بلفظه. ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (452/2).

(2) "ابن" ساقط من غ.

(3) المصنف (302/8 ح4533). من نفس الطريق.

(4) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري الخَطْمي، أبو عُمارة المدني، ذو الشهادتين، روى عن النبي ρ، وروى عنه ابنه عُمارة، وعطاء بن يسار، وغيرهما، قتل مع علي بصِفِّين، سنة سبع وثلاثين. (الإصابة 239/2-240، أسد الغابة 170/2-171، تهذيب التهذيب 542/1-543).

(5) المعجم الكبير (91/4 ح3748) بلفظه.

(6) فيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف. (الجرح والتعديل 387/5-388، تاريخ الدوري عن ابن معين 366/2، سؤالات البرقاني ص45، (ووقع فيه: عبد العزيز بن عبد الله، وهو خطأ)، الميزان 368/4، سؤالات الآجري 219/2، تهذيب الكمال 170/18-172،.التقريب ص299). فالإسناد ضعيف من أجله. والله أعلم.

(7) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، روى عن النبي ρ، روى عنه سعيد بن المسيب، ويحيى بن عُمارة، وغيرهما، يقال إنه هو الذي

قال: (قال رسول الله ε)[3]: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا». يعني: الثوم.

ورواه في "الأوسط"[4] أيضا.

قتل مسيلمة الكذاب، استُشهد بالحرة، سنة ثلاث وستين. (الإصابة 4/85-86، أسد الغابة 3/250-252، تهذيب التهذيب 2/339).

(1) لم أقف عليه فيه، وقد عزاه إليه الهيثمي في المجمع (2/17)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(2) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من المعجم الأوسط.

(3) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(4) المعجم الأوسط (8/252-251 ح8550) بلفظه. ورجاله ثقات.

وأما حديث عقبة بن عامر[1] فرواه ابن ماجه[2] من رواية ابن لهيعة عن عثمان بن نُعيم عن المغيرة بن نَهيك عن دُخَين الحَجْري، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ε قال: «لا تأكلوا البصل»، ثم قال كلمةً خفيةً: «النِّيء».

وأما حديث علي فرواه أبو داود[3] والمصنف، وسيأتي في الباب الذي يليه[4].

وأما حديث معقل بن يسار فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[5]، وأحمد في "المسند"[6]، والطبراني في "الكبير"[7]، و"الصغير"[8]، من رواية أبي الرباب عن معقل بن يسار، قال: سمعته يقول: كنا مع النبي ε في مسير فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مصلانا»[9].

---

(1) في غ زيادة (الجهني) بعد عامر.

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (1117/2 ح3366).
وإسناده ضعيف؛ لجهالة عثمان بن نعيم وشيخه المغيرة بن نهيك، كما في التقريب (ص327 عثمان)، و(ص475، المغيرة). والراوي عن ابن لهيعة هنا هو عبد الله بن وهب. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (504/5 ح2389).
وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (408/28) من طريق محمد بن الحسن بن عتيبة عن حرملة بن يحيى بنحوه، وليس فيه عثمان بن نعيم بين ابن لهيعة والمغيرة. وانظر تحفة الأشراف (307/7 ح9925).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (172/4 ح3828).

(4) سيأتي الحكم عليه هناك إن شاء الله تعالى.

(5) المصنف (510/2)، و(303/8-302 ح4535).

(6) المسند (26/5).

(7) المعجم الكبير (224/20-223 ح520).

(8) المعجم الصغير (35/2-34).

(9) وأبو الرباب هو مولى معقل بن يسار، واسمه مطرف بن مالك القشيري، روى عنه أبو عثمان النهدي، ومحمد بن سيرين، وزرارة بن أوفى، ذكره أبو حاتم والبخاري وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الحافظ في الإصابة عن النسائي أنه قال عنه: بصري ثقة. (الجرح والتعديل 312/8، التاريخ الكبير للبخاري 396/7، الثقات 430/5، الإصابة 236/6-237). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (2/4)، الإصابة (237/6-236)، الاستيعاب (1401/3)، المقتنى في سرد الكنى (ص232)، الكنى والأسماء لمسلم (328/1).

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه أبو داود[1] من رواية أبي بردة عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثُوما فأتيت مصلى النبي ε وقد سُبقتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ε ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ε صلاته**[غ191/ب]** قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه»، فلما قضيتُ الصلاة جئتُ إلى رسول الله ε فقلت: يا رسول الله، لتُعطيَنِّي يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إن لك عذرا».

هكذا رواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن حميد بن هلال عن أبي بردة، وتابعه سليمان بن المغيرة، هكذا على وصله، كما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[2].

وخالفهما أيوب السختياني فرواه عن حميد بن هلال عن أبي بردة، أن النبي ε وجد من المغيرة[3] ريح ثوم، فذكره مرسلا. رواه ابن أبي شيبة أيضا في "المصنف"[4].

ومع ذلك جهله الحسيني وأبو زرعة العراقي والهيثمي. (الإكمال ص509، ذيل الكاشف ص324، المجمع 17/2).

تنبيه: وقع في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد في إسناد هذا الحديث: الحكم بن عطية، وهو خطأ، والصواب الحكم بن طهمان كما وقع عند الطبراني في الكبير والصغير. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (217/1-218).

ووقع في الجرح والتعديل والثقات لابن حبان: أبو الرئاب، وفي مجمع الزوائد: أبو الزيات، وكلاهما خطأ، والصواب أبو الرباب. والله أعلم.

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (172/4 ح3826). وشيخ أبي داود شيبان بن فروخ صدوق يهم كما في التقريب (ص211)، وأبو هلال صدوق فيه لين كما في التقريب (ص416). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (453/2).

(2) المصنف (303/8 ح4538). ورجاله ثقات. ورواه أحمد في مسنده (252/4).

(3) "المغيرة" مطموسة في غ.

(4) المصنف (302/8 ح4534). عن إسماعيل بن علية عنه. ورجاله ثقات. قال الدارقطني في العلل (139/7-140): وكان المرسل هو الأقوى.

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في "الكبير"[1] من رواية أبي سعيد عن أبي غالب عن أبي أمامة، لا أحسبه إلا رفعه، قال: «الثوم والبصل والكراث من سُكِّ[2] إبليس».

ولا أدري من أبو سعيد[3].

وأما حديث أبي بكر الصديق[رضي الله عنه][4] فرواه الطبراني في "الأوسط"[5] من رواية أبي القاسم، مولى أبي بكر، عن أبي بكر الصديق، قال: لما افتتح رسول الله ε خيبر، وقع الناس في الثوم فجعلوا يأكلونه؛ فقال رسول الله ε: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا».

وأما حديث أبي ثعلبة فرواه الطبراني في "الكبير"[6] من رواية [جبير بن نفير][7] عن أبي ثعلبة، أنه غزا مع رسول الله ε خيبر، فوجدوا في جنانها بصلا وثوما فأكلوا منه -وهم جياع- فلما راح الناس إلى المسجد إذا ريح المسجد بصل وثوم، فقال النبي ε:

---

(1) المعجم الكبير (8/339-338 ح8083) بلفظه.

(2) في غ: شك. وهو خطأ. والسُّكُّ: ضرب من الطيب، يركب من مسك ورامَك، وجمعه سكوك وسِكاك. والمراد: أن هذا طيبه الذي يحب ريحه ويميل إليه. (لسان العرب 629/4، مادة: سكك، المعجم الوسيط 440/1، مادة: سكّ، فيض القدير 341/3)

(3) وقال الهيثمي في المجمع (18/2): لم أجد من ترجمه. فالإسناد ضعيف؛ لجهالته.

(4) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(5) المعجم الأوسط (1/194-193 ح613)، (ووقع فيه: القاسم، وهو أيضا صحيح، فقد قال الحافظ في ترجمته في الإصابة (271/7): ويقال: اسمه القاسم). وقد أورده الهيثمي في مجمع البحرين (1/450 ح593)، بنفس الإسناد بإثباتها، ولفظه هو الموافق للفظ المصنف. ورجاله ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (17/2): رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي القاسم مولى أبي بكر، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثوقون.

قلت: قد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (1731/4)، والحافظ ابن حجر في الإصابة_(271/7)، وقالا: شهد خيبر، ثم ذكرا من حديثه هذا الحديث من هذا الطريق. فهو صحابي. والله أعلم.

(6) المعجم الكبير (215/22 ح574)، وفي مسند الشاميين (417/2 ح1613).

(7) بياض موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من المعجم الكبير ومسند الشاميين.

«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا». ذكره في أثناء حديث طويل، وإسناده حسن(1).

وأما حديث أبي الدرداء(2) فرواه الطبراني(3) أيضا من رواية عبد الرحمن ابن عايذ، قال: سئل أبو الدرداء عن الكراث والبصل، فقال: «لست آكلا بصلا؛ بعد ما نهى عنه رسول الله ε».

وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين: ضعفه الجمهور(4)، ووثقه

(1) وكذا قال الهيثمي في المجمع (18/2). وفيه عقيل بن مدرك الشامي وهو مقبول كما في التقريب (ص335)، ولقمان بن عامر وهو صدوق كما في التقريب ص400، وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن الشاميين وهذه منها.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضا (216/22 ح577) من رواية خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة، ورجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (ص65)، وقد عنعن.
وأخرجه أيضا في الأوسط (23/4-22 ح3512)، وفي الصغير (150/1)، وفي مسند الشاميين (183/2 ح1154) من رواية خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة، بدون ذكر عبد الرحمن بن جبير. وقد سمع خالد من جبير (تهذيب التهذيب 532/1).
ولعل الحديث بمجموع طرقه صحيح الإسناد. والله أعلم.

(2) هو: عُويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، الخزرجي، مشهور بكنيته، روى عن النبي ρ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت، روى عنه أبو أمامة، وجبير بن نفير، وغيرهما، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. (الاستيعاب 1226/3، تهذيب التهذيب 340/3-341، التقريب ص370).

(3) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وقد أورده الهيثمي في المجمع (46/5)، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(4) فقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال أحمد: ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدا. وقال في موضع آخر: ليس بشيء، هو ضعيف الحديث ، أحاديثه مناكير، ليس يسوي حديثه شيئا. وقال البخاري: ما

دحيم، وأبو حاتم[1].

الثالث: وقع في رواية المصنف لحديث جابر، أن بعض رواته قال في أول مرة: "الثوم" فقط، ثم قال: "الثوم والبصل والكراث".

وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا روى الراوي حديثا ناقصا، ثم زاد فيه بعد ذلك شيئا آخر، هل تُقبل منه تلك الزيادة أم لا؟، وهل له أن يقتصر على بعض الحديث أم لا؟، وإذا اتفق أنه رواه أولا ناقصا، هل يترك بعد ذلك إكمالَه؛ لئلا يُنسب إلى الزيادة في الحديث؟.

والصحيح قبول الزيادة منه إذا كان ثقة[2]، والصحيح أيضا جواز الاقتصار على بعض الحديث بشرطين، **أحدهما:** أن يكون عالما.

كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وهو ضعيف جدا. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. (تاريخ الدوري عن ابن معين 268/2، تاريخ الدارمي عنه ص133، الضعفاء الصغير للبخاري ص63، الكنى والأسماء لمسلم 758/2، العلل لأحمد 300/1 و551، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص138، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص108، سؤالات السلمي له ص204، تهذيب الكمال 193/13، التقريب ص216).

(1) فقال أبو حاتم: محله الصدق، غير أنه كان يشوبه القدر. وقال دحيم: ثقة. (الجرح والتعديل 429/4، تهذيب الكمال 135/13).
وقد نُقل عنهما أيضا تضعيفه، فقال محمد بن إبراهيم الكتاني عن أبي حاتم: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم: مضطرب الحديث، ضعيف. (تهذيب تاريخ دمشق 414/6، تاريخ أبي زرعة الدمشقي 397/1، تهذيب الكمال 135/13 و136).

(2) تقدمت هذه المسألة في ص307 من هذا البحث.
والصحيح أن يقال: زيادة الثقة مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
انظر: الكفاية (ص424-425)، علوم الحديث (ص86-88)، نزهة النظر (ص47-50)، النكت (171/2-163)، فتح الباقي (ص185-188)، التقييد والإيضاح (ص110-112)، تدريب الراوي (289/1-285).

والثاني: أن يكون ما حذفه غيرَ متعلق بما أتى به تعلقا يختلف المعنى بحذفه، كالاستثناء، والشرط، والحال، ونحو ذلك[1].

الرابع: إن قيل: مَن القائل في أول مرة: "الثوم"، ثم قال: "الثوم والبصل والكراث"، هل هو النبي ε، أو جابر، أو أحد من الرواة بعده؟.

والجواب أن الظاهر أن قائل ذلك هو يحيى بن سعيد**[غ192/أ]**؛ فإن الذين رووه عن جابر لم يقل ذلك أحد منهم[2] إلا عطاء بن أبي رباح، ومَن رواه عن عطاء بن أبي رباح لم يقل ذلك أحد منهم إلا ابنُ جريج، ومن رواه عن ابن جريج لم يقل أحد منهم ذلك[3] إلا يحيى بن سعيد القطان، كما رواه المصنف، والنسائي، عن إسحاق بن منصور عنه، وكما رواه مسلم عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «من أكل[4] من هذه البقلة -الثوم- وقال مرة: من أكل[5] البصل، والثوم، والكراث، فلا يقربن مسجدنا».

وأما بقية الرواة لحديث جابر فلم يتعرضوا للاختلاف فيه في أول مرة وغيرها.

فرواه أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وخالد ابن الحارث، عن ابن جريج فاقتصروا على ذكر "الثوم"[6].

ورواه الزهري عن عطاء، فقال: «من أكل ثوما أو بصلا»، ولم يذكر اختلافا في لفظه[1].

(1) تقدمت هذه المسألة في ص33 من هذا اليحث.
(2) "منهم" ساقطة من غ.
(3) في غ: لم يقل ذلك أحد منهم.
(4) "من أكل" مكررة في غ.
(5) "أكل" ساقطة من غ.
(6) تقدم تخريج رواياتهم، أثناء تخريج حديث جابر في أول الباب ص366-367.

ورواه أبو الزبير عن جابر، فاقتصر على ذكر "البصل والكراث" كما في رواية مسلم، وعلى "الكراث" فقط، كما في رواية النسائي وابن ماجه، من غير تعرض لذكر اختلاف.

والزيادة من[2] الثقة مقبولة كما تقدم[3]. والله أعلم.

الخامس: فيه نهي من أكل شيئا من المذكورات أن يقرب المساجد.

وهل النهي محمول على التحريم أو على التنْزيه؟.

حمله أهل الظاهر على التحريم[4]، وحمله الجمهور على التنْزيه[5].

وقد تقدم من عند أبي داود: صلاة المغيرة بن شعبة في المسجد، وقد أكل ثوما وفاحت ريحه، وقول النبي ε له: «إن لك عذرا». فلو كان محرما لنهاه، وقال له: «لا تعد لذلك». والله أعلم.

السادس: في قوله «مساجدنا» حجة لعامة العلماء في تعميم المساجد كلها، وكذا دل عليه ما تقدم في بعض طرقه: «فلا يقربن المساجد».

وحكى القاضي عياض[6] عن بعض العلماء اختصاص ذلك بمسجده ε؛ لقوله في بعض طرقه المتفق عليها من[7] حديث ابن عمر «مسجدنا» وكذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم، وعند أبي داود في حديث أبي سعيد «فلا يقرب هذا المسجد».

---

(1) تقدم تخريج روايته في ص367.

(2) في غ: عن.

(3) انظر ص379.

(4) انظر: المحلى (4/49-48).

(5) انظر: شرح معاني الآثار (4/237)، حاشية ابن عابدين (2/435)، النوادر والزيادات (1/535)، المجموع (2/140)، روضة الطالبين (1/297)، المغني (13/351)، الإنصاف (2/304)، كشاف القناع (1/592-591).

(6) في إكمال المعلم (2/497).

(7) في غ: في.

وهذا مردود بعموم قوله «المساجد»[1]. وذِكرُ بعض أفراد العموم لا يخصص، كما هو مقرر في الأصول[2]. والله أعلم.

السابع: ما المراد بقربان المساجد، هل هو الدخول للصلاة، أو للصلاة مع الجماعة، أو الدخول وإن كان المسجد خاليا؟.

ظاهر الحديث عموم أنواع الدخول، وبه صرح أصحابنا وإن كان المسجد خاليا[3]؛ لأنه محل الملائكة، وقد قال في بعض طرقه الصحيحة: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

الثامن: لم يذكر في حديث الباب غير النهي عن قربان المساجد، ولا يختص النهي بالمساجد، بل الحكم كذلك في صلاة الجماعة في غير المساجد، كما في حديث أنس المتفق عليه: «فلا يقربنا ولا يصلين معنا»، وفي حديث معقل بن يسار المتقدم، عند أحمد وغيره، التصريح بذلك، فإنهم كانوا في مسير، وقال فيه: «فلا يقربن مُصلانا»، ويدخل في ذلك مصلى العيد ومصلى الجنائز[4].

وخصص ابن حزم المنع بالمساجد. قال: ((لأن النص لم يأت إلا فيها))[5].

ويرده حديث معقل بن يسار. والله أعلم.

التاسع: لا يختص النهي أيضا بالمساجد، ولا بالاجتماع للصلاة، بل الحكم كذلك في مجالس العلم، ومجالس الذكر؛ لاجتماع الملائكة فيها، ولتأذي الحاضرين أيضا، ويدل عليه إحدى روايتي مسلم في حديث أبي سعيد حين مرّ (هو

(1) وانظر: التمهيد (316/1)، عمدة القاري (146/4)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (466/2)، نيل الأوطار (158/2).
(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (259-360/2)، البحر المحيط للزركشي (220-222/3)، إرشاد الفحول (592-594/1).
(3) انظر: شرح مسلم (52/4).
(4) وانظر: عمدة القاري (146/4)، الإكمال (497/2).
(5) المحلى (437/7).

وأصحابه)[1] بزرّاعة بصل، فأكل بعضهم دون بعض، ثم راحوا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها.

وحكى القاضي عياض عن العلماء**[غ192/ب]** أنهم قاسوا على مجامع الصلاة مجامعَ العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم[2].

العاشر: لا يدخل في النهي مجامعُ الناس في الأسواق ونحوها، كما قاله النووي [رحمه الله][3]، في "شرح مسلم"[4].

قال ابن حزم[5]: ((وله الجلوس في الأسواق[6]، والجماعات، والأعراس، وحيث شاء، إلا المساجد[7])).

وأما قوله في حديث جابر بن سمرة في مسند البزار: «فليجلس في بيته»، فإنه لا يصح إسناده[8], ولو صح يحمل على ما ورد التصريح منه من المساجد، ومواضع الصلاة وما في معناها من[9] مجالس العلم والذكر.

الحادي عشر: استُدل به على أن أكل البصل والثوم ونحوهما، عذر في ترك الجماعة والجمعة؛ حتى إنه يباح له التخلف عن حضور الجمعة لذلك؛ لنهيه ε عن إتيان الصلاة، مع عدم تحريم أكلها[10].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.
(2) إكمال المعلم (497/2).
(3) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(4) شرح مسلم (51/4).
(5) المحلى (437/7).
(6) "الأسواق" مطموسة في الأصل.
(7) "المساجد" مطموسة في الأصل.
(8) وقد ثبت في صحيح البخاري (ص187 ح855)، قوله «وليقعد في بيته».
(9) في غ: في.
(10) لكن ذلك مقيَّد بما إذا لم يمكن إزالة الرائحة بغسل فيه أو بدواء، أما إذا أمكن ذلك فلا يكون عذرا. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/2)، العزيز شرح الوجيز (153/2).

الثـاني عشـر: إنمـا يكـون أكـل ذلـك عـذرا مبيحـا لتـرك الجمعة، إذا أكلها لعذر، أو اتفاقا، أما إذا أكلها بنيـة إسقاط الجمعـة مثلا، فلا يكون ذلك عذرا، بل يأثم بذلك، ولكنه مع ذلك منـهي عن الحضور؛ لتأذي الملائكة والإنس بذلك[1].

الثالث عشر: لم يذكر في حديث الباب توقيت النهـي عن قربان المساجد بوقت، ولم يبين متى تزول الكراهـة، أو التحـريم -على القول بـه-، وهل الحكم مؤقت بزوال الرائحة، أوبخفتها حتـى يبعد وجود الأذى به؟.

الظـاهر الأول[2]؛ وقـد تقـدم مـن عنـد أبـي داود فـي حـديث المغيـرة: «حتـى يـذهب ريحهـا»، وعنـده فـي حـديث أبـي سـعيد: «حتى يذهب ريحه منه»، وعند مسلم فيه: «وأخّر الآخـرين حتـى ذهب ريحها».

وقد بين الإمام البغوي رحمه الله أن أكل الثوم ليس عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة، وأن النبي ρ إنما أمر آكله باعتزال المسجد زجرا عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة؛ لكي لا يتأذى به أهل المسجد. (شرح السنة 389/2).

(1) انظر: رد المحتار (436/2-435)، حواشي الشرواني (276/2-274).

(2) وانظر: روضة الطالبين (297/1).

وأما رواية أبي داود في حديث حذيفة «فلا يقربن[1] مسجدنا» ثلاثا، فهو وإن كان إسناده صحيحا، فقد تقدم أن ابن أبي شيبة وقفه على حذيفة. وعلى تقدير ثبوته مرفوعا، فيحتمل أن يراد به ثلاث صلوات، ويحتمل أن يريد الراوي بذلك أنه كرر هذا الكلام ثلاثا[2].

وأما إرادة ثلاثة أيام فبعيد. وعلى تقدير إرادته، فيحتمل أنه أراد بذلك التنفير عنه؛ ليجتنبوه عند إرادة حضور الجماعة. والله أعلم[3].

الرابع عشر: اقتصر في حديث الباب، وأكثر الأحاديث، على ذكر "الثوم والبصل والكراث"، وزاد الطبراني في معجميه "الصغير" و"الأوسط"[4] من حديث جابر: ذكر "الفجل[5]".

رواه من رواية سعيد بن عفير[6] عن يحيى بن راشد عن هشام ابن حسان القُرْدُوسي عن أبي الزبير عن جابر. وقال: ((لم يروه عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد، ولا عنه إلا سعيد بن عفير)). انتهى.

---

(1) في غ: (والآخرين) بدل (فلا يقربن).

(2) قال الحافظ ابن حجر عن هذا الاحتمال الثاني: هو الظاهر؛ لأن علة المنع: وجود الرائحة، وهي لا تستمر هذه المدة -أي: ثلاثة أيام. (الفتح 444/2).

(3) "والله أعلم" لا توجد في غ.

(4) المعجم الأوسط (68/1 ح191)، والمعجم الصغير (21-22/1).

(5) الفُجْل: نبات عُشْبيّ، حَولي أو ثنائي الحول، واحدته فُجْلة. (لسان العرب 30/7، المعجم الوسيط 675/2، مادة: فجل).

(6) هو: سعيد بن كثير بن عفير، بالمهملة والفاء، الأنصاري مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده: صدوق عالم بالأنساب وغيرها، من العاشرة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. (التقريب ص180).

ويحيى بن راشد ضعفه الجمهور[1]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

(وصرح بإلحاقه بها ابن الرفعة[3] في "الكفاية"[4])[5]، وكذلك القاضي عياض في "الإكمال"[6] لكن بقيد التَّجَشِّي[7]، فقال: ((ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى)).

الخامس عشر: ألحق بعض العلماء بذلك من كان أبخر الفم، أو به جرح له رائحة؛ حكاه القاضي عياض عن ابن المرابط[8] من المالكية[1].

---

(1) فقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف، في حديثه إنكار، وأرجو أن يكون ممن لا يكذب. وقال النسائي وابن حجر: ضعيف. (الجرح والتعديل 142/9-143، تهذيب الكمال 299/31-303، الميزان 174/7، تهذيب التهذيب 353/4، التقريب ص520).

(2) الثقات (525/5) و(600/7 و601)، وحكى عنه الهيثمي في المجمع (17/2) أنه قال بعد ذكره فيه: يخطئ ويخالف. ولم أقف على هذا القول في المواضع المذكورة.

(3) هو العلامة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري، أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة (645هـ)، وأخذ الفقه عن ابن رزين، وابن دقيق العيد، وغيرهما، وصنف: "الكفاية في شرح التنبيه"، و"المطلب في شرح الوسيط" وغيرهما، توفي بمصر في سنة (710هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 211/2-213، الدرر الكامنة 284/1-287، معجم المؤلفين 282/1).

(4) اسمه "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، وهو شرح كبير يقع في عشرين مجلدا، وهو من أفضل ما وضع على "التنبيه" من شروح، بل إن كثيرا من الشروح المتأخرة عالة عليه، منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، تحت رقم (228-فقه شافعي). انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص236-237). ولم أقف عليه.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) الإكمال (497/2).

(7) تجشّأ الإنسان، تجشُّؤاً، والاسم: الجُشاء، على وزن غُراب، وهو: صوت مع ريح يحصل من الفم، عند حصول الشبع. (المصباح المنير 140/1).

(8) هو: الإمام مفتي مدينة المَرِيَّة وقاضيها، أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي المريي، ابن المرابط، أجازه أبو عمر الطلمنكي، وأبو عمرو الدالاني، سمع منه أبو عبد الله التيمي القاضي، وآخرون، شرَح صحيحَ البخاري، توفي

السادس عشر: أطلق في حديث الباب "الثوم والبصل والكراث"، ولم يُقيد الحكم بكونه نِياًّ، وهو مقيد بذلك في حديث قرة بن إياس عند أبي داود، وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه كما تقدم، وفي حديث علي عند أبي داود والمصنف، وسيأتي ذلك في الباب الذي يليه[2]، وكذلك قيده بذلك أصحابنا[3].**[غ193/أ]**.

السابع[4] عشر: النهي الوارد في حديث الباب وغيره، هو نهي آكل هذه المذكورات عن حضور المساجد، لا نهيه عن أكلها، فهو حلال بإجماع من يعتد به في الإجماع[5].

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين[6].

وحجة الجمهور: قوله ε في بعض أحاديث الباب: «كُل؛ فإني أناجي من لا تناجي»[7].

قلت: هكذا حكى القاضي عياض عن أهل الظاهر، وتبعه عليه النووي نقلا عنه[8]، وفيه نظر؛ فإن[9] ابن حزم قال في

في شوال سنة (485هـ). (الديباج المذهب 240/2، السير 66/19-67، الوافي بالوفيات 46/3-47).

(1) إكمال المعلم (497/2). ويلحق به كل ذي رائحة منتنة، لأن العلة الأذى، وكذا مَن به برص أو جذام يتأذى به، قياسا على آكل الثوم ونحوه؛ بجامع الأذى. (كشاف القناع 592/1، حاشية ابن عابدين 435/2).

(2) انظر: ص388.

(3) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (372/2)، العزيز شرح الوجيز (153/2).

(4) "السابع" مطموسة في غ.

(5) انظر: التمهيد (316/1-320)، الإكمال (497/2)، المفهم (169/2)، المغني (351/13).

(6) إكمال المعلم (497/2).

(7) انظر: شرح مسلم (50/4، 53).

(8) شرح مسلم (50/4).

(9) في غ: قال.

"المحلى": ((والثوم والبصل والكراث حلال، إلا أن من أكل منها شيئا، فحرام عليه أن يدخل المسجد، حتى تذهب الرائحة))[1].

الثامن عشر: اختلف أصحاب الشافعي في الثلاثة المذكورات -الثوم والبصل والكراث- هل كان يحرم أكلها على النبي ε دون غيره، أو كان مكروها له فقط، فيكون ذلك من الخصائص فيما حرم عليه أو كره، دون أمته؟، على وجهين: وصحح الرافعي، والنووي، الكراهة[2].

ويدل على عدم التحريم قوله، في "صحيح مسلم"، من حديث أبي سعيد الخدري: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فقال ε: «يا أيها الناس، ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

وما حكاه النووي، في "شرح مسلم"[3]، عن جواب من قال بالتحريم من أن المراد: ليس بي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها، ففيه بُعد وتعسّف، وإنما قال: «ما أحل الله لي»، فهو ظاهر في حجة الوجه القائل بعدم التحريم. والله أعلم.

التاسع عشر: سمى النبي ε البقلة المذكورة خبيثة، مع وصفه لها بالحل، وهذا يدل على إطلاق الخبيث على المكروه، كقوله: «كسب الحجام خبيث»[4].

(1) المحلى (437/7).

(2) العزيز شرح الوجيز (437/7-436)، شرح مسلم (53/4)، روضة الطالبين (5/7).

(3) شرح مسلم (53/4).

(4) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وكسب الحجّام والنهي عن بيع السنور (ص755 ح1568)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام (706/3-707 ح3421). والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (552/2- 553 ح1275)، والنسائي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين (113/3 ح4685) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وهذا يدل على أن قوله تعالى: ↓ ❑◆⑥⬀⧫❑❷♒⌧⚐⬉
⬊⧫◼■⑩⬂♑⬀⚐❶ ✄☺◉⬂②⌂⧫⌛⧫⏲✵⬦⌀☸⌂ ↑[1]،
ليس على إطلاقه، فإن المراد ما نص على تحريمه بعينه، لا بعموم[2] وصفه بالخبيث. والله أعلم.

العشرون:**[غ193/ب]**.

(1) سورة الأعراف، من الآية:157.
(2) في غ: لعموم.

(14)- باب ما جاء في الرخصة في أكل[1] الثوم مطبوخا[2]

1807- حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأنا[3] شعبة عن سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: نزل رسول الله ε على أبي أيوب، فكان[4] إذا أكل طعاما[5] بعث إليه بفضله[6]، فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي ε، فلما أتى أبو أيوب[7] النبي ε[8] ذكر ذلك له فقال (النبي ε)[9]: «فيه الثوم[10]»، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال[11]: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه».

هذا حديث حسن صحيح[12].

1808- حدثنا محمد بن مدُّويه ثنا مسدد ثنا الجراح بن مليح[13] عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي؛ أنه قال: «نُهي عن (أكل الثوم)[14] إلا مطبوخا».

(وقد روي هذا عن علي قوله)[15].

1809- حدثنا هناد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك ابن حنبل عن علي: أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخا.

(قال أبو عيسى)[16]: هذا حديث[17] ليس إسناده بذاك[18] القوي، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ε مرسلا[1].

(1) "أكل" لا توجد في المطبوع.
(2) "مطبوخا" مطموسة في غ.
(3) في المطبوع: قال حدثنا.
(4) في المطبوع: وكان.
(5) "طعاما" مطموسة في غ.
(6) "بفضله" مطموسة في غ.
(7) "أبو أيوب" مطموسة في غ.
(8) في غ: (عليه السلام) بدل (ρ).
(9) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.
(10) في المطبوع: فيه ثوم.
(11) في المطبوع: قال.
(12) في المطبوع ذكر هذا الحديث تحت الباب السابق.
(13) زاد في المطبوع بعد هذا: والد وكيع.
(14) ما بين القوسين مطموس في غ.
(15) ما بين القوسين لا يوجد في المطبوع.
(16) ما بين القوسين لا يوجد في المطبوع.
(17) في المطبوع: هذا الحديث.
(18) في المطبوع: بذلك.

1810- حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن أم أيوب؛ أخبرته أن النبي ε نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه من بعض هذه البقول فكره أكله، فقال لأصحابه: «كلوه؛ فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أوذي[2] صاحبي».

(قال أبو عيسى)[3]: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري.

1811- حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة عن أبي العالية قال: الثوم من طيبات الرزق.

وأبو خلدة اسمه: خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه.

وأبو العالية اسمه: رُفيع، وهو[4] الرِّياحي.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو خَلْدة خيارا مسلما[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر بن سمرة** انفرد بإخراجه المصنف هكذا[6].

وقد اختلف فيه على شعبة: فرواه أبو داود الطيالسي[7] عنه هكذا.

---

(1) زاد في المطبوع بعد هذا: قال محمد: الجراح بن مليح صدوق، والجراح بن الضحاك مقارب الحديث.

(2) في غ: يؤذي.

(3) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.

(4) في المطبوع: هو.

(5) السنن (3/400-399).

(6) انظر: تحفة الأشراف (2/159 ح2191). وهو حديث أبي أيوب عند مسلم، لكنه هنا من مسند جابر بن سمرة...

(7) في مسنده (1/481 ح590). وتابعه معاذ بن معاذ عند ابن حبان في صحيحه (11/510-511 ح5110)، والطبراني في الكبير (2/240-239 ح1889)، وسعيد بن عامر عند أحمد في مسنده (5/95).
ورواه أبو الأحوص عند أحمد (5/94)، والطبراني في الكبير (2/263 ح1986)، وحماد بن سلمة عند أحمد في مسنده (5/96-95 و103 و106)، وابن حبان في صحيحه (5/448 ح2094)، والطبراني في الكبير (2/260

وخالفه غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، فرووه عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب، وقد تقدم في الباب قبله(1).

وعلى هذا فيكون حديث جابر بن سمرة مرسل صحابي، وهو حجة مقبول على الصحيح المشهور(2).

وحديث علي أخرجه أبو داود(3) عن مسدد هكذا.

وأما رواية شريك بن حنبل [عن النبي ε من غير ذكر علي، فرواها ابن أبي شيبة في "المصنف"(4) بلفظ آخر من رواية عمير بن قُمَيم عن شريك بن حنبل](5) قال: قال رسول الله ε:

ح1972)، وزهير بن معاوية عند الطبراني في الكبير (252/2 ح1940)، وعمرو بن أبي قيس عند الطبراني أيضا (278/2 ح2047)، كلهم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مثل رواية الطيالسي عن شعبة عنه.

(1) انظر ص369-370. وهذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ فإن جابر بن سمرة يرسله أحيانا ويصله أحيانا، وهو صحابي، فإرساله لا يضر. وقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله رواية الطيالسي، لموافقة حماد بن سلمة لها. انظر: (الإرواء 154/8-155).

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص385)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص56)، المجموع للنووي (132/1)، روضة الناظر (266/1-267)، التقييد والإيضاح (ص75)، فتح المغيث (192/1-193)، تدريب الراوي (234/1).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (173/4 ح3828). وفي إسناده الجرّاح أبو وكيع، وهو صدوق يهم كما في التقريب (ص77)، وبقية رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة كما في التقريب (ص360). لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني المتقدم. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (453/2)، وإرواء الغليل (155/8).

(4) المصنف (304/8 ح4539). عن وكيع ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عمير به. بلفظه. وانظر: معجم الصحابة لابن قانع (339/1) فقد خرج الحديث من طريق عمير بن قميم.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من غ.

«من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» يعني: الثوم[1].

وقول المصنف (إنه مرسل) موافق لقول [أبي][2] حاتم الرازي وابن حبان في أن شريكا ليست له صحبة.

قال ابن أبي حاتم[3] الرازي في "المراسيل"[4]: ((عن أبيه، روى عن النبي ε، وهو مرسل ليست له صحبة. قال: ومن الناس من يدخله في

---

(1) وقد سئل الإمام الدارقطني رحمه الله عن هذ الحديث فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه: فرواه أبو وكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا. قاله مسدد عن أبي وكيع: ووقفه يحيى الحماني عن أبي وكيع ولم يقل: نهى. وخالفه قيس بن الربيع فرواه عن أبي إسحاق عن عمير بن قميم عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي ρ. ويشبه أن يكون قول قيس أولى بالصواب؛ لأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبي هلال -وهو عمير بن تميم- عن شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه. (العلل3/242-243).

قلت: أما طريق قيس فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 237/4 ح6606 و238 ح6612 عن فهد ثنا أبو غسان ثنا قيس عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي عن رسول الله ρ. لكن ليس فيه عمير بن قميم. وأما طريق يونس عن أبي هلال، فلم أقف على من أخرجه.

وأخرج الحديثَ ابن أبي شيبة في المصنف (304/8 ح4539) عن الفضل بن دكين، والبغوي في معجم الصحابة (310/3 ح1248) من طريق محمد بن فضيل، و(ح1249) من طريق وكيع وعلي بن غراب وزياد بن أيوب، كلهم عن يونس بن أبي إسحاق به، وليس فيه ذكر علي. وانظر: الإصابة (278/3).

(2) في النسختين: أبوَيْ. والظاهر أنه خطأ.

(3) في غ: ابن أبو حاتم. وهو خطأ.

(4) المراسيل (ص87)، والجرح والتعديل (364/4).

المسند)) [(1)].

وذكره ابن حبان أيضا في ثقات التابعين[(2)].

وأما الطبراني فأورده في معجم الصحابة [(3)] ولم يذكر له حديثا.

ولو قلنا بقول الطبراني إنه صحابي، فهو أيضا مرسل؛ لزيادة علي في إسناده، لكنه يكون مرسل صحابي. والله أعلم.

وحديث أم أيوب[(4)] أخرجه**[غ194/أ]** ابن ماجه[(5)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (278/3، ترجمة شريك بن حنبل): روى البغوي وابن شاهين وابن مندة من طريق يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن تميم عن شريك بن حنبل: سمعت رسول الله ρ يقول: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن المسجد». قال: ورواه قيس بن الربيع وغيره عن أبي إسحاق عن عمير عن شريك عن علي، وقال ابن السكن: روي عنه حديث واحد، قيل فيه: عن شريك عن النبي، وقيل فيه: عن شريك عن علي.
ثم ذكر قول أبي حاتم هذا، وتعقبه بقوله: ولا يصح الجزم بأن حديثه مرسل مع تصريحه بالسماع، إلا إن كان المراد أن راوي التصريح ضعيف. ا.هـ.
قلت: وراوي التصريح –وهو عمير بن تميم أو قميم- روى عن ابن عباس، روى عنه أبو إسحاق ويونس بن أبي إسحاق، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير 536/6، الجرح والتعديل 378/6، الثقات 254/5).

(2) الثقات (360/4).

(3) المعجم الكبير (371/7 رقم698).

(4) هي: أم أيوب الأنصارية، زوج أبي أيوب، وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس، روت عن النبي ρ، روى عنها عبيد الله بن يزيد. (الإصابة 362/8، الاستيعاب 1925/4-1926، تهذيب التهذيب 692/4، التقريب ص672).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (1116/2 ح3364). ورجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي أيوب وجابر المتقدمين عند مسلم. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (663-664/6)، صحيح سنن ابن ماجه (140/3).

الثاني: في هذا الباب (مما لم يذكره)[1] عن عقبة بن عامر، وقرة ابن إياس، وعائشة، وأنس.

فأما حديث عقبة بن عامر، وحديث قرة، فقد تقدما في الباب قبله[2].

وأما حديث عائشة فرواه أبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية[5] بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة: أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: «إن[6] آخر طعام أكله رسول الله ε فيه بصل».

سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح.

وأما رواية بقية له بالعنعنة: فهكذا عند أبي داود والنسائي، لكن رواه ابن أبي (عاصم[7])[8] فقال فيه: ((عن بقية ثنا بحير))[9]؛ فزالت تهمة تدليس بقية.

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) انظر ص372 وص375.

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (173/4 ح3829)، بلفظه.

(4) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ (158/4 ح6680)، بلفظه.

(5) "رواية" مطموسة في غ.

(6) "إن" مطموسة في غ.

(7) هو: الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، من أهل البصرة، ولد في سنة (206هـ)، وأخذ عن أبي الوليد الطيالسي، ودحيم، وغيرهما، أخذ عنه ابنته أم الضحاك عاتكة، وأحمد بن جعفر بن معبد، وأبو الشيخ، من تصانيفه: الآحاد والمثاني، والمسند الكبير، توفي سنة (287هـ). (السير 430/13-439، تذكرة الحفاظ 640/2-641، الوافي بالوفيات 269/7-270).

(8) "عاصم" مطموسة في غ.

(9) أخرجه أحمد في المسند (89/6)، من هذا الطريق.

وخيار بن سلمة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[1].

(1) الثقات (215/4). وقال الحافظ في التقريب (ص137): مقبول. وقد تفرد بالرواية عنه خالدُ ابن معدان كما في الميزان (462/2). فالإسناد ضعيف من أجله. وانظر: الإرواء (156/8)، ضعيف سنن أبي داود (ص379).

وقد رواه الطبراني في "الأوسط"[1] من رواية بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير[2] عن عائشة، وقال: ((لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به بحير)). انتهى.

والمعروف أنه من رواية خيار بن سلمة، لا جبير بن نفير، ولعله[3] من وَهْم النساخ؛ فإن نُسخ "المعجم الأوسط" كثيرة الغلط؛ لقلة[4] ممارسة الحفاظ له بالسماع. والله أعلم.

وأما حديث أنس فرواه الطبراني في "الأوسط"[5]، بإسناد جيد، بلفظ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين[6] أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا، فإن كنتم لابد آكليهما[7] فاقتلوهما بالنار قتلا».

الثالث: ليس لشريك بن حنبل، عند المصنف وعند أبي داود، إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب شيء، وقد تقدم الاختلاف في صحبته.

وليس لأبي يزيد أيضا -الراوي عن أم أيوب- عند المصنف، إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود، وابن ماجه، حديث آخر[1].

---

(1) المعجم الأوسط (59/8 ح7958). بلفظه. وشيخه موسى بن عيسى بن المنذر من قدماء شيوخه، ذكره الذهبي في السير (126/6)، وقال: كتب عنه النسائي فقال: لا أحدث عنه شيئا، ليس هو شيئا. وفي تاريخ الإسلام (312/21): قال ابن قانع: قال النسائي: ليس بثقة.

وبقية رجال الإسناد ثقات غير بقية، فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (ص65)، وقد عنعن.

(2) هو: جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحِمصي: ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها. (التقريب ص77).

(3) الواو ساقطة من غ.

(4) في غ: لعلة.

(5) المعجم الأوسط (76/4 ح3655)، بلفظه. وفيه شيبان بن فروخ وهو صدوق يهم ورمي بالقدر كما في التقريب (ص211)، وبقية رجاله ثقات، عدا شيخ الطبراني -سليمان بن داود الطبيب- فلم أقف على ترجمته. وقال الهيثمي في المجمع (17/2): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون.

(6) "المنتنتين" ساقطة من غ.

(7) في غ: (آكلوهما). وهو غلط.

ولم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وهو مكي لا يُعرف اسمه، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

وشيخ المصنف في حديث علي هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدُّويه، نُسب إلى جد أبيه، ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من "الثقات"[1].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (3/257-258 ح2835) من رواية مسدد، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (2/1059 ح3162) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع ابن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ρ يقول: «أقروا الطير على مَكِناتها»، قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا». لفظ أبي داود. ولفظ ابن ماجه: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة».
وهذا الإسناد معلول؛ فقد وهم فيه سفيان بن عيينة، فرواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، والصواب إسقاط "عن أبيه" كما قاله أبو داود في سننه (3/258)، ونقله عنه المزي في تحفة الأشراف (13/98).
وقد أخرجه بإسقاط "عن أبيه": أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (3/258 ح2836)، والنسائي في الكبرى، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية؟ (3/76 ح4543 وح4544)، وفي الصغرى (7/185-186 ح4228 وح4229)، من رواية ابن جريج عبيد الله ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (3/177-178 ح1516) من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز، وقال: حسن صحيح.
والمحفوظ هو الطريق الأول –أي بدون ذكر محمد بن ثابت- كما ذكر المزي في تحفة الأشراف (13/101). وانظر: الميزان (3/170-171، مسند أحمد (6/381).
ولأبي يزيد أيضا حديث آخر عند ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحَجر (1/646 ح2005) من رواية ابنه عبيد الله عنه عن عمر: أن رسول الله ρ قضى بالولد للفراش. قال في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

(2) الثقات (7/657). ووثقه العجلي أيضا في معرفة الثقات (2/437).

ومدُّويه: بفتح الميم وضم الدال المشددة، وبعد الواو ياء مثناة من تحت.

الرابع: قوله «نزل رسول الله ε على أبي أيوب»، المراد به: أنه سكن في منزل أبي أيوب الأنصاري حين قدم المدينة، في أول الهجرة، حتى بُنيت له مساكنه، وليس المراد أنه نزل عليه ضيفا.

وكان سببَ ذلك: أن منْزل أبي أيوب كان بِقرب المسجد، وهو مَبرك الناقة الذي هو اليوم بالمدرسة الشهابية بالمدينة[2]، فأخذ أبو أيوب رَحله؛ فقال النبي ε: «الرجل مع رحله»[3] فنَزل عليه.

---

(1) الثقات (148/9).

(2) المدرسة الشهابية: من المدارس الوقفية في المدينة المنورة، أسسها الملك المظفر شهاب الدين غازي الأيوبي ووقفها على المذاهب الأربعة. وكانت في موضع دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وموقعها شرق مكتبة عارف حكمت، ويفصل بينهما ثلاثة أمتار فقط. وقد تولى التدريس بها جمع من الأئمة، منهم: محمد، والد عبد الله بن فرحون.. انظر: خلاصة الوفاء للسمهودي (ص248-249)، التحفة اللطيفة للسخاوي (113-115/1)، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا (ص167-168)، بيوت الصحابة حول المسجد النبوي (ص67-68)..

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (400-401/2 ح2978)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (35/4 ح3544)، والبيهقي في دلائل النبوة (509/2)، من رواية عطاف بن خالد المخزومي ثني صُديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ρ فذكر القصة، وهذا الإسناد مرسل. وعطاف صدوق يهم كما في التقريب ص332، وصديق بن موسى سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه غير واحد، فهو صالح الحديث. أما الذهبي فقال: ليس بالحجة. ولم أجد من جرَّحه غيره. (الجرح والتعديل 455/4، التاريخ الكبير 330/4، الثقات 385/4، الميزان 431/3). والله أعلم.

تنبيه: وقع في المعجم الأوسط وفي مجمع الزوائد (63/6) في إسناد هذا الحديث: (صديق بن موسى عن عبد الله ابن الزبير) وهو خطأ، والصواب (صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير) كما في سنن سعيد بن منصور،

الخامس: فيه مشروعية الإفضال مما يؤكل للجيران، خصوصا إذا كان ممن يُتبرك بفضله، فلا يَحرِم جيرانه بركة ذلك.

السادس: فيه التبرك بآثار الصالحين، من المآكل، والمشارب، والملابس؛ ولذلك كان أبو أيوب يأكل من موضع أصابع النبي ε تبركا بذلك، وكان أصحابه يشربون فضل وضوئه ويتمسحون به، ومن لم يُصب منه أخذ من بَلل يد صاحبه حتى كادوا يقتتلون على وضوئه(1).

وقد جرت عادة الفقراء بشرب ما يغسل فيه أيدي المشايخ، وهو حسن(2).

ومصادر ترجمته. (انظر: المصادر السابقة، تاريخ الدوري عن ابن معين 78/3، الطبقات الكبرى لابن سعد 485/5، الإكمال 178/5).

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (ص58-59 ح187)، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (ص96-97 ح376)، وكتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (ص571-574 ح2731 وح2732)، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ρ (ص750-751 ح3566)، وكتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أَدَم (ص1266 ح5859).

(2) ليس هذا بحسن، بل هو منهي عنه؛ إذْ ليس هناك دليل على جواز التبرك بغير النبي ρ، فلم يؤثر عنه ρ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك، وكذلك لم يُنقل حصول هذا النوع من التبرك من قِبل الصحابة بغيره ρ، لا في حياته ولا بعد وفاته ρ، ولهذا ذهب المحققون من أهل السنة والجماعة إلى أن التبرك بذوات الصالحين وبآثارهم غير مشروع، بل هو من التبرك الممنوع.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ... كذلك المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنْزيلهم منْزلة الأنبياء هو المنهي عنه. وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يكرهون أن يُطلب منهم الدعاء، ويقولون: (أأنبياء نحن؟!)، فدل على أن هذه المنْزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ρ، ولم يكونوا

السابع: فيه سؤال التابع للمتبوع عن الحكمة في تغيير ما كان يعتاده للاستفادة[1] وبيان الحكمة، وليس هذا من باب الاعتراض على التابع.

وأما ما وقع في قصة موسى مع الخَضِر[2] من إنكار الخضر لسؤال موسى؛ فلأنه[1] **[غ194/ب]** كان اشترط عليه

يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علوّ قدرهم. فدل على أن هذا لا يُفعل إلا مع النبي ρ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة، فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم؛ لما يُخشى عليه من الغلو المُدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك.

كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه هذه الأمة. (الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص54-59).

وانظر أيضا: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص151-152)، التبرك، أنواعه وأحكامه (ص261)، عقيدة التوحيد وما يضادها... للشيخ صالح الفوزان (ص234-236)، البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص249-251)، تعليقات الشيخ ابن باز –رحمه الله- في فتح الباري في عدة مواضع على تقرير الحافظ ابن حجر بجواز التبرك، وبيانه أن ذلك غلط، وأنه من وسائل الشرك فيجب منعه، سدا للذريعة وحمايةً لجناب التوحيد، منها (677/1، 736).

(1) كأن في غ: للاستعارة.

(2) هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ρ في البحر إلى الخضر (ص33 ح74)، وباب الخروج في طلب العلم (ص34 ح78)، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (ص44-45 ح122)، وكتاب الشفعة، باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز (ص466-467 ح2267)، وكتاب الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول (ص570 ح2728)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ص690 ح3278)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (ص718-719 ح3400 وح3401)، وكتاب التفسير، باب ↓ ❒◆✆❶⬂ 🕭⬧🙰♈🙞 ✌⬉❑🙢⬔🙵🗐 ✇🙵🙰⊞⌧☞♦✇❍🡐 ♦✋
📖❑📪⬀❷♦⬔🡐 ❍⬔☹□♉✁ 📖❑📪⬀🖬🡒⬃⌧ ✌♦⏶⇳☺⬔🡕⬔
✁🙞✇⬂⌨♦⬩⇔❷♦③⬃♊⮋ 📖❑❑⬃ 📖❑✌⬂🙵⮊🙵⌘ ❍⬉✆🡒⌨✡🙞 ↑ [الكهف:60] (ص1004-1005 ح4725)، وباب ↓ ▫⬩🖬■☺⭘🙞

أولاً[2] أنه لا يسأله عن شيء حتى يُحْدث له (منه ذكرا)[3]؛ ولذلك لما نهاهم النبي ε عن السؤال كانوا يعجبهم أن (يجيء الرجل)[4] الغريب، فيسأل؛ ليسمعوا جواب سؤاله، كما ثبت في حديث أنس[5].

الثامن: فيه حجة على من ذهب إلى تحريم أكل الثوم مطلقا من أهل الظاهر إن صح عنهم[6]، وحجة على من ذهب إلى تحريمه عليه ε، على سبيل التخصيص[7]؛ لأن عموم قوله «لا» في جواب: «أحرام هو؟» يدخل فيه هو وغيره، وإلا لكان أجاب بقوله «ليس حراما عليكم».

✍◆⓿✍○■♦ ✍⊠☺⊠♑⊠☪◆⊠ ⊠↗⊠☺⊠♑⊠ ✍♦⇔■⊠♦⊠
❼⊠× ⊠↖⊠⬧✂⓿⊠⊠⊠ ⊠⓿⬧⊠✦✍✍⬧ ✍⊠☺←♑⬧✍❑↖❍
✂⊠⊠⊠✍⊠◆❸⊠⬧⊠❷⇔⬧♦⊠⊠⊠✍ ↑ [الكهف: 61] (ص1006-1007 ح4726)، وباب ↓ ⬧⊠■❍✍ ⊠⊠⊠❒⊠⊠✂ ⬧✍⬧⊠♦
⊠⊠⬧⊠⊠ ✍♦☼◆↗✂⊠⊠⊠ ✍❑✡⊠✂◆↗ ←❍⊠♦⊠⊠⊠
✍✡⊠⊠⊠♦☼ ✂⊠⓿⊠⊠ ✍♦☼⊠❷⊠⊠ ⊠⊠ ✍◆⊠⊠⬧⊠
⊠⊠⊠ ↑ [الكهف:62] (ص1007-1008 ح4727)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (ص1412 ح6672)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ↓ ✍⬧⊠❼ ✂✍⊠☺←⊠⊠ ⊠♦⊠
⊠■♦✍↗↙ ↑ [آل عمران:26] (ص1570 ح7478).

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام (ص1157-1160 ح2380).

(1) "فلأنه" مطموسة في غ.

(2) "أولا" ساقطة في غ.

(3) ما بين القوسين مطموس في غ.

(4) ما بين القوسين مطموس في غ.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ↓ ❑◆⊠➔⊠ ❻⊠⊠⊠ ⊠⊠⊠❼ ↖⊠⊠⊠✍ ✍⊠⊠⊠ ↑ [طه:114] (ص30 ح63)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الإسلام (ص16 ح12).

(6) وقد تقدم أنه لم يصح عنهم، انظر ص386.

(7) وهو وجه عند بعض الشافعية، وقد تقدم في ص386-387.

ومن ذهب إلى التخصيص استدل بقوله في حديث أم أيوب المذكور في بقية الباب: «كلوه؛ فإني لست كأحدكم» الحديث.

ويُبعد الاحتجاجَ بهذا قولُه، في حديث أبي سعيد عند مسلم، «ليس بي تحريم ما أحل الله لي» الحديث، كما تقدم. والله أعلم.

التاسع: ورد في بعض طرق حديث الباب أن الثوم كان حراما ثم نسخ ذلك، وهو ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[(1)] من حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ε يقول: «إن كل جارية بها حَبَل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها، وإن كان حمار يُعتمل عليه حرام لحمه، وإن الثوم حرام»، ثم[(2)] إن النبي ε أحل الثوم، وأمر من أكله أن لا يخرج إلى المسجد حتى يذهب ريحه؛ إنه أذىً فلا يقرب من أكله المسجد.

وهذا وإن كان نصا في النسخ إلا أنه لا يصح؛ فإن في إسناده يحيى بن عبد الله البابْلُتِّيّ، وهو ضعيف[(3)].

العاشر: اتفقت رواية المصنف، وأبي داود، في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على إيراده بصيغة البناء للمفعول (نُهِيَ) وهو محمول على الرفع، على القول الصحيح

---

(1) المعجم الكبير (444/12 ح13612).

(2) "ثم" ساقطة من غ.

(3) وانظر: المجمع (46/5)، التقريب (ص522-523).

وفيه أيضا: أيوب بن نهيك، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. (الجرح والتعديل 259/2، الثقات 7/6، الميزان 466/1، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 133/1).

المختار في علمَي الأصول والحديث؛ فإن الظاهر أن الناهي عنه هو النبي ε[1].

الحادي عشر: فإن قيل: فقد ورد من حديث علي أيضا الأمرُ بأكل الثوم مصرحا برفعه إلى النبي ε كما رواه البزار في "مسنده"[2]، والطبراني في "الأوسط"[3]، بلفظ: أمرنا رسول الله ε بأكل الثوم، وقال: «لولا أن الملك ينْزل عليّ لأكلتُه»، وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود: «كلوه».

فما الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الأمر؟

والجواب أن حديث علي المأمور فيه بأكل الثوم لا يصح؛ فإنه من رواية حبة بن جُوين، وهو وإن وثقه العجلي[4] فقد ضعفه الجمهور[5].

---

(1) انظر: الكفاية (ص420-422)، المجموع (127/1)، المستصفى (126/2-127)، روضة الناظر (199-200/1)، التقييد والإيضاح (ص69)، النكت (10/2-13)، فتح المغيث 150/1)، التدريب (208/1).

(2) مسند البزار (317/2 ح748)، بلفظه.

(3) المعجم الأوسط (95/3 ح2599)، بلفظه.

(4) معرفة الثقات (281/1).

(5) فقال البخاري: يُذكر عنه سوء مذهب. وقال ابن معين:ليس بشيء. وقال أيضا: ليس بثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وابن حبان: ضعيف. وقال ابن حبان في موضع آخر: كان غاليا في التشيع، واهيا في الحديث. وقال ابن سعد: روى أحاديث وهو يضعَّف. وقال ابن الجوزي: يروي عن علي ويكذب فيما يروي. وقال ابن حجر: صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيع... (التاريخ الكبير 93/3، الثقات 182/4، المجروحين لابن حبان 267/1، الميزان 188/2، تهذيب الكمال 351/5-354، تهذيب التهذيب 346/1-347، التقريب ص90).

وفي إسناده أيضا مسلم الأعور، وهوضعيف، كما تقدم.

وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الأمر بعد النهي، وهو للإباحة[1] على الصحيح[2].

ويدل على ذلك التصريح به في حديث أبي سعيد، عند أبي داود[3]: أنه ذُكر عند رسول الله ε الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟**[غ195/أ]** فقال النبي ε: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد؛ حتى يذهب ريحه منه».

الثاني عشر: في حديث عليٍّ التفرقةُ بين المطبوخ وغيره، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي: أنه إنما يكون عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة إذا أكله نِيًّا[4].

ويدل عليه أيضا حديث قرة بن إياس، وحديث عقبة بن عامر المتقدمين.

الثالث عشر: ما المراد بطبخ الثوم والبصل، هل المراد استهلاكهما في الطعام بالنار، أو بالدّقّ والسحق أوَّلا، ثم بإلقائهما في القِدر حتى يُسْتَهْلَكا، أو المراد إلقاؤهما في الطعام، ثم إلقاؤهما منه كما يفعل بالشِّبِّتِ[5] الذي يلقى في الطعام ثم ينزع؟

---

(1) في غ: الإباحة.

(2) وهو رأي الشافعي وأكثر الفقهاء. انظر: المستصفى (156-157/3)، الإحكام للآمدي (219-220/1)، قواطع الأدلة في أصول الفقه (108-111/1)، شرح الكوكب المنير (56-61/3)، أصول الفقه لابن مفلح (704-709/2)، التمهيد في أصول الفقه (179-186/1)، البرهان (263-265/1)، روضة الناظر (68-66/2)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص16-20)، مذكرة أصول الفقه للعلامة الشنقيطي (ص192-194)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1361-1366/3).

(3) تقدم تخريجه في ص371.

(4) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (372/2)، العزيز شرح الوجيز (153/2).

(5) الشِّبِتُّ –على وزرن سِجِلّ-: نبات عُشبيّ من الفصيلة الخيمية، تُستعمل أوراقه وبذوره في إكساب الأطعمة نهكة طيّبة. وقيل: إن الشِّبِتَّ معرَّب إلى سبت –

المروي عن ابن عمر هذا الثاني، كما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1]، بإسناد صحيح، من رواية محمد بن سيرين[2]، قال: «كان الثوم ينظم في خيط لابن عمر، ويلقى في المرقة في خيط، ويستخرج في خيطه[3] فيلقى فيأكل».

الرابع عشر: وقوله في حديث أم أيوب «فتكلفوا له طعاما»، فيه ما يدل على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش، وأنهم كانوا يتكلفون لما يفضل عن كفايتهم.

قال الجوهري: ((تكلفت الشيء، أي تجشمته))[4].

بالسين المهملة. (اللسان 14/5، المصباح المنير 411/1، المعجم الوسيط 470/1، مادة: شبت).

(1) المعجم الكبير (265/12 ح13064). قال الهيثمي في المجمع (46/5): رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وهو كما قال.

(2) سيرين مطموس في غ.

(3) في غ: خيط.

(4) الصحاح (1424/4، مادة: كلف).

[الخامس عشر][1]: كيف الجمع بين حديث أم أيوب، وبين الأحاديث الواردة في النهي عن التكلف للضيف، كقول سلمان: «لولا أنا نُهينا عن التكلف»[2][3].

(1) في النسختين: الخامس.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص493 ح1404)، وأحمد في مسنده (441/5)، والبزار في مسنده (482/6 ح2515)، والطبراني في الكبير (287/6-288 ح6083)، وفي الأوسط (104/6 ح5935)، من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن سابور عن شقيق بن سلمة عن سلمان. ولم يسم ابن المبارك في روايته شقيق بن سلمة، بل قال: عن رجل عن سلمان. وأورده الهيثمي في المجمع (179/8)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. اهـ.
وقيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب ص392)، وعثمان بن سابور ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (1314/3)، وابن ماكولا في الإكمال (249/4)، والسمعاني في الأنساب (370/3) وضبطوا (شابور) بالشين المعجمة، ولم أجد من تكلم فيه جرحا أو تعديلا.
وأخرجه البزار في مسنده (482/6 ح2514)، والطبراني في الكبير (288/6 ح6084 و6085)، والحاكم في المستدرك (123/4)، والبيهقي في الشعب (94/7 ح9598)، من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة به. وفيه عند بعضهم قصة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في المجمع (179/8)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة. اهـ.
وسليمان بن قَرْم سيئ الحفظ يتشيع كما في التقريب (ص193-194).
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (386/2)، والطبراني في الكبير (332/6 ح6187)، والحاكم في المستدرك (123/4)، والبيهقي في الشعب (94/7 ح9599 و9600 و9601)، والخطيب في تاريخ بغداد (205/10)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (56/1)، من طريق حسين ابن الرماس عن عبد الرحمن بن مسعود عن سلمان به. سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده لين.اهـ. وحسين بن الرماس روى عنه أكثر من واحد، وقال أحمد: ما أرى به بأسا. (ذكره الخطيب في تاريخه 94/7). ولعل الحديث يحسن بمجموع طرقه.

(3) بعده بياض في كلتا النسختين. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الجمع بينهما: أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ وغيره.

(15)- باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

1812- حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي[(1)] ε: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحُل وكاءً، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تَضرم على الناس بيتهم».

قال[(2)]: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

1813- حدثنا ابن أبي عمر وغير واحد، قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال[(3)]: قال رسول الله ε: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

هذا حديث حسن صحيح[(4)].

وقال النووي رحمه الله: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»؛ لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به. انظر: فتح الباري (269/4)، شرح مسلم للنووي (212/13).

(1) في غ: (رسول الله) بدل (النبي).

(2) "قال" لا توجد في المطبوع.

(3) "قال" ساقط من غ.

(4) السنن (401-402/3).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:**[195/ب] حديث جابر** أخرجه بقية الأئمة الستة:
فرواه مسلم[1] عن (يحيى بن يحيى)[2]، وأبو داود[3] عن القعنبي، كلاهما عن مالك.

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (ص995 ح2012).
(2) ما بين القوسين مطموس في غ.
(3) في سننه، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (4/118-117 ح3732).

ورواه مسلم[1] عن قتيبة ومحمد بن رمح، وابنُ (ماجه[2])[3] عن محمد ابن رمح، كلاهما عن الليث عن أبي الزبير.

ورواه مسلم[4] من رواية سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، (في "الكبرى"[5])[6]، في "اليوم والليلة" من رواية ابن جريج[7] عن عطاء عن جابر، وزاد في أوله: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ[8]»، وزاد فيه: «واذكروا

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص995 ح2012).

(2) "ماجه" مطموسة في غ.

(3) في سننه، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (1129/2 ح3410).

(4) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص996 ح2012).

(5) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ص690-191 ح3280)، وباب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (ص696 ح3316)، وباب خير مالِ المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (ص695 ح3304)، وكتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (ص1224 ح5623 و5624)، وكتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (ص1344 ح6295)، وباب إغلاق الأبواب بالليل (ص1344 ح6296). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص996 ح2012). وسنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (117/4 ح3731)، والسنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أراد أن يخمر آنيته ويغلق بابه ويطفئ سراجه (187/6 ح10582). ولم أقف على الزيادة الأولى في أوله.

(6) ما بين القوسين مطموس في غ.

(7) "ابن جريج" مطموسة في غ.

(8) "حينئذ" مطموسة في غ.

اسم الله»، في الثلاثة الأول: إغلاق الباب، وإيكاء السقاء، وتخمير[1] الإناء.

(1) التخمير: التغطية. (النهاية 77/2، المصباح المنير 248/1).

وروواه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] من رواية عمرو بن دينار عن جابر.

ورواه مسلم[4] من رواية القعقاع بن حكيم[5] عن جابر.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان[6]، وأبو داود[7][8].

وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[9] من رواية خالد بن

(1) في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (ص695 ح3304).

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص996 ح2012).

(3) لم يخرجه أبو داود من رواية عمرو بن دينار عن جابر. انظر: تحفة الأشراف (260/2 ح25526).

(4) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص996 ح2014).

(5) هو: القعقاع بن حكيم الكناني، المدني: ثقة، من الرابعة. (التقريب ص392).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (ص1344 ح6293)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (ص996-997 ح2015).

(7) في سننه، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (408/5 ح5246). وأخرجه ابن ماجه أيضا في سننه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (1239/2 ح1769). وانظر: تحفة الأشراف (368/5 ح6814).

(8) بياض قدر ثلاثة أسطر ونصف في الأصل، وقدر ثلث الوجه في غ، بعد لفظة أبو داود.

وقد أخرجوه كلهم من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ρ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

(9) في سننه، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (1129/2 ح3411). وفيه (بتغطية الإناء) بدل (بتغطية الوَضوء).

وقد أخرجه بلفظ المصنف أحمد في مسنده (367/2)، وابن خزيمة في صحيحه (67/1 ح128) من نفس الطريق. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وعبد الحميد بن بيان -شيخ ابن ماجه- صدوق كما في التقريب (ص275)، لكن تابعه خلف بن الوليد –وهو ثقة- عند أحمد في الموضع السابق. وسهيل بن أبي

عبد الله[1] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: «أمرنا رسول الله ε بتغطية الوَضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء».

ورواه[2] أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[3] بزيادة (في أوله قال)[4]: قال[5] ثنا جبارة ثنا[6] أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده[7] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ε: «إن لله خلقا يبثهم تحت الليل كيف شاء، فأوكوا[8] السقاء، وأغلقوا الأبواب، وغطوا الإناء؛ فإنه لا يفتح بابا، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وكاءً[9]». وإسناده ضعيف[10].

وحديث ابن عباس رواه أبو داود[11] من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ[1]

صالح أيضا صدوق تغير حفظه بأخرة كما في التقريب (ص199). فلعل الإسناد حسن. والله أعلم.

وقد صحّح الشيخ الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (152/3).

(1) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم: ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. (التقريب ص128-129).

(2) في غ: رواه.

(3) مسند أبي يعلى (11/447-446 ح6575). بلفظه.

(4) في غ: في قوله بدل ما بين القوسين.

(5) "قال" مطموسة في غ.

(6) في غ: قال ثنا.

(7) "جده" مطموسة في غ.

(8) في غ: (فأوكئوا) بدل (فأوكوا).

(9) الوِكاء: حبل يُشد به رأس القِربة. (المصباح المنير 924/2، المعجم الوسيط 1056/2، مادة: وكى).

(10) فإن عبد الله بن سعيد المقبري متروك، كما في التقريب (ص248)، وجُبارة بن المغلِّس ضعيف، كما في التقريب (ص76). وانظر: المجمع (111/8).

(11) في سننه، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (5/409-408 ح5247).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (4/285-284) من هذا الوجه وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الفتيلة[2]، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ε على الخُمْرة[3] التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم».

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي موسى، وأبي حميد، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وعبد الله بن سرجس، وعائشة.

فأما حديث أبي موسى فاتفق عليه الشيخان[4] من رواية بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدث رسول الله ε بشأنهم، قال: «إنما هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وفي إسناده أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ يُغرِب كما في التقريب (ص38). لكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة كحديث جابر وابن عمر، وحديث عبد الله بن سرجس الآتي. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة(413/3)، صحيح سنن أبي داود (289/3).

(1) في غ: نحو.

(2) الفتيلة: ذُبالة السِّراج، جمعها فتائل وفتيلات. (المصباح المنير 631/2، المعجم الوسيط 673/2).

(3) قال أبو عبيد: الخمرة: شيء منسوج يُعمل من سعف النخل ويُرمَّل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك، فحينئذ حصير، وليس بخمرة. (غريب الحديث له 277/1. وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي 306/1، النهاية 77/2-78، المصباح المنير 248/1).

(4) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (ص1344 ح6294)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص997 ح2016) بلفظه.

وأما حديث أبي حميد[1] فرواه مسلم[2] من رواية جابر عنه، قال: أتيت النبي ε بشراب، فقال: «ألا خمّرته ولو بعود تَعْرُضه عليه».

وأما حديث علي فرواه الطبراني في "الأوسط"[3] من رواية

(1) هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، روى عن النبي ρ، روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهما، شهد أحدا وما بعده، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين. (الإصابة 7/80-81، الاستيعاب 4/1633، تهذيب التهذيب 4/514، التقريب ص559)

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (ص994-995 ح2010).

(3) المعجم الأوسط (7/216 ح7313). قال الهيثمي في المجمع (8/111): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن العباس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، إلا أن كهيل -أبا سلمة ابن كهيل- لم أعرفه.
قلت: أما محمد بن العباس الأصبهاني شيخ الطبراني، فلعله المعروف بابن الأخرم الحافظ الإمام الفقيه المحدث، كان من الحفاظ مقدَّما فيهم، شديدا على أهل الزيغ والبدعة، كان ممن يتفقه في الحديث ويفتي به، توفي سنه301هـ.(السير 14/144، طبقات الحفاظ 1/318، تاريخ أصبهان 2/194، تذكرة الحفاظ 2/747-748). وأما كهيل فلم أجده. فالإسناد ضعيف لجهالته، والله أعلم.

الأجلح[1] عن سلمة بن كهيل عن أبيه عن علي، قال: «أمرنا رسول الله ε بإرتاج الباب[2] وأن نخمر الإناء وأن نوكئ السقاء وأن نطفئ السراج».

قال الطبراني: ((لم يرو كهيل عن علي غير هذا، ولا رواه عن سلمة إلا الأجلح، ولا عنه إلا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)).

وأما حديث أبي أمامة فرواه أحمد[3] من رواية لقمان[4]: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله ε: «أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم؛ فإنه لم يؤذن لهم بالتسور عليكم».

وأما حديث عبد الله بن سرجس[5] فرواه أحمد أيضا[6] من رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ε قال: «لا

---

(1) هو: أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة، بالمهملة والجيم، مصغرا، يكنى أبا حُجَيَة، الكِندي، يقال: اسمه يحيى: صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (التقريب ص36).

(2) في غ: النار بدل الباب. وهو خطأ. وإرتاج الباب: إغلاقه. (لسان العرب 58/4، المصباح المنير 296/1، مادة: رتج).

(3) في مسنده (262/5). وإسناده ضعيف؛ ففيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف كما في التقريب (ص380). لكنه صحيح لغيره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (143/7) من طريق الربيع بن ثعلب عن فرج بهذا الإسناد، ثم قال: وله –يعني: فرج- غير ما أمليت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(4) هو: لقمان بن عامر الوُصابي، بتخفيف المهملة، أبو عامر الحمصي: صدوق، من الثالثة. (التقريب ص400).

(5) هو: عبد الله بن سرجِس المزني، حليف بني مخزوم، روى عن النبي ρ، وعن عمر، وأبي هريرة، روى عنه قتادة، وعاصم الأحول، ومسلم بن أبي مريم، وغيرهم، سكن البصرة. (الإصابة 92/4-93، الاستيعاب 916/3، تجريد أسماء الصحابة 213/1، تهذيب التهذيب 343/2).

(6) في مسنده (82/5). ورجاله ثقات رجال الصحيح. وقتادة وإن لم يصرح بالسماع من عبد الله ابن سرجس فقد أثبت سماعَه منه غير واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وأحمد في رواية ابنه عبد الله، وصححه ابن خزيمة وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر.

يبولن**[غ196/أ]** أحدكم في الجُحر[1]، وإذا نمتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة، فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل».

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه[2] من رواية حَرِيش بن الخِرِّيت أنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «كنت أضع لرسول الله ε ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه».

أما الحاكم فقد اضطرب قوله في هذا، فقال في "علوم الحديث": لم يسمع من صحابي غير أنس. ثم قال في "المستدرك": ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الأحول... وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة.

وكذا شكك الإمام أحمد سماعه منه في رواية حرب بن إسماعيل. انظر: (المستدرك 186/1، العلل ومعرفة الرجال 86/3 و284-285، المراسيل لابن أبي حاتم ص168-169و175، الجرح والتعديل 133/7، تهذيب التهذيب 429/3-430، جامع التحصيل ص254-256، التلخيص 106/1).

وفي الإسناد علة أخرى وهي: عنعنة قتادة، وهو مدلس.

وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحر (30/1 ح29)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في الجحر (70/1 ح30)، وفي الصغرى (36/1 ح34)، وابن الجارود في المنتقى (21/1 ح34)، والحاكم في المستدرك (186/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (99/1)، والبغوي في شرح السنة (385/1 ح192)، كلهم من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد، واقتصروا جميعا –إلا الحاكم، والبيهقي- على قصة النهي عن البول في الجحر وتعليق قتادة عليه.

(1) "في الجحر" مطموسة في غ.

(2) في سننه، كتاب الطهارة، باب تغطية الإناء (129/1 ح361)، وكتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (1129/2 ح3412). وإسناده ضعيف؛ لضعف حريش بن الخريت البصري. (مصباح الزجاجة 153/1، التقريب ص97). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص34).

(16)- باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين

1814- حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري وعبيد الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ρ أن يَقْرِن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه».

قال[1]: وفي الباب عن سعدٍ مولى أبي بكر.

هذا حديث حسن صحيح[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه البخاري[3] عن خلاد بن يحيى، ومسلم[4] عن محمد بن مثنى وزهير بن حرب، وابن ماجه[5] عن بندار، ثلاثتهم عن ابن مهدي، والنسائي[6] عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن سفيان.

واتفق عليه الشيخان والنسائي[7] من رواية شعبة.

ورواه أبو داود[8] من رواية أبي إسحاق الشيباني، كلاهما عن جبلة بن سحيم.

---

(1) "قال" لا توجد في المطبوع.

(2) السنن (402/3).

(3) في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (ص518 ح2489).

(4) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما لقمة إلا بإذن أصحابه (ص1011 ح2045).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر (1106/2 ح3331).

(6) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب النهي عن القران بين التمرتين (167/4 ح6728).

(7) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذِن إنسان لآخر شيئا جاز (ص509 ح2455)، وكتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (ص518 ح2490)، وكتاب الأطعمة، باب القران في التمر (ص1192 ح5446)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين... (ص1011 ح2045)، والسنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك –أي القران بين التمرتين- (167/4 ح6729).

(8) في سننه، كتاب الإقران في التمر عند الأكل (175/4 ح3834).

وحديث سعد مولى أبي بكر أخرجه ابن ماجه[1] من رواية أبي عامر الخزاز[2] عن الحسن[3] عن سعد مولى أبي بكر[4] - وكان يخدم النبي ρ، ويعجبه خدمته-: «أن النبي ρ نهى عن الإقران، يعني في التمر».

ورواه الحاكم في "المستدرك"[5]، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد))[6].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي هريرة، وأبي طلحة، وبريدة.

أما حديث أبي هريرة فرواه البزار في "مسنده"[7] من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: «قسم رسول الله ρ تمرا بين أصحابه،

---

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر (1106/2 ح3332). وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي عامر الخزاز، كما سيأتي في ترجمته.

(2) هو: صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخَزَّاز، بمعجمات، البصري: صدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. (التقريب ص213).

(3) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم: ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، هو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة. (التقريب ص99).

(4) هو: سعد، مولى أبي بكر، وقيل سعيد، ولم يثبت: صحابي، له حديث، قيل: تفرد الحسن البصري بالرواية عنه. (التقريب ص172).

(5) المستدرك (119-120/4).

(6) ووافقه الذهبي. وصححه أيضا الشيخ الألباني لشاهده حديث ابن عمر المتقدم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (416-418/5)، صحيح سنن ابن ماجه (132/3-133).

(7) كشف الأستار (336/3 ح2883)، بلفظه.

(فكان بعضهم يقرن؛ فنهى رسول الله ρ أن يقرن إلا بإذن أصحابه)[1]».

ورواه الحاكم في "المستدرك"[2] من هذا الوجه، بلفظ: «كنت في الصُّفَّة[3] فبعث إلينا النبي ρ بتمر عجوة، فسكبت بيننا، فكنا نقرن الثنتين؛ من الجوع، فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه: إني قد قرنت فأقرنوا».

قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))[4].

قال البزار: ((لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي إلا جرير بن عبد الحميد، ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة)). انتهى.

وعطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل[5]؛ فلا يصح الحديث إذاً[6]. والله أعلم.

وأما حديث أبي طلحة[7] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1] من

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) المستدرك (120/4)، بلفظه.

(3) الصَّفَّة: بضم الصاد وتشديد الفاء: ظلة كانت في مؤخر مسجد رسول الله ρ يأوي إليها المساكين، وإليها ينسب أهل الصفة. وقال ابن حجر: الصفة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. (فتح الباري 727/6، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص160).

(4) ووافقه الذهبي.

(5) وقاله أيضا ابن معين. انظر: الجرح والتعديل (333/6-334)، تهذيب التهذيب (104/3)، تدريب الراوي (897/2)، الكواكب النيرات (ص322-323)،).

(6) لكنه قوي بما قبله. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (418/5-417).

(7) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة المدني، شهد العقبة وبدرا ومابعدها، وهو أحد النقباء، روى عن النبي ρ، وعنه ابنه عبد الله، وربيبه

رواية عمر بن رُديح[2] عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس عن أبي طلحة: «أن رسول الله ρ نهى[3] عن الإقران».

وعمر بن رديح[4] وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم[5].

وليس هذا الحديث في أصل السماع، وهو ثابت في بعض النسخ[6]**[غ196/ب]**.

وأما حديث بريدة فرواه البزار[7]، والطبراني في "الأوسط"[8] من رواية يزيد بن بزيع[9] عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسّع عليكم فأقرنوا».

قال البزار: ((لا نعلم له طريقا عن بريدة إلا هذا، ولا نعلم رواه إلا آدم -يعني بن إياس- عن يزيد))[10].

قلت: لم ينفرد به آدم عن يزيد، بل تابعه عليه [محبوب][11] العطار، كما هو في "المعجم الأوسط".

أنس بن مالك، وابن عباس، وغيرهم، مات سنة أربع وثلاثين. (الاستيعاب 553/2-555، تهذيب التهذيب 666/1، التقريب ص163).

(1) المعجم الكبير (99/5 ح4716)، بلفظه.

(2) في غ: دريح. والمثبت هو الصواب. انظر: لسان الميزان (349/4).

(3) "نهى" ساقطة من غ.

(4) في غ: دريح.

(5) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (328/2)، [ووقع فيه: دريح]، الجرح والتعديل (108/6-109)، الميزان (236/5)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (209/2).

(6) وانظر: المجمع (42/5).

(7) كشف الأستار (336/3 ح2884).

(8) المعجم الأوسط (129/7 ح7068).

(9) "بزيع" مطموسة في غ.

(10) في غ: بريدة.

(11) في النسختين (محمود) وهو خطأ، والتصويب من المعجم الأوسط. وهو: محبوب بن محرز التميمي، القواريري، العَطَّار، أبو محرز الكوفي: لين الحديث، من التاسعة. (التقريب ص454).

ويزيد بن بزيع[1] ضعفه ابن معين، والدارقطني[2].

الثالث: جبلة بن سُحيم الشيباني يكنى أبا سُريرة، وقيل أبا سُويرة[3]. له عند المصنف حديثان: هذا، وحديث آخر تقدم في "الأضحية"[4]، وقد وثقه يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم[5]، وتوفي سنة خمس وعشرين ومائة[6].

الرابع: يقال: قرن بين الشيئين يقرِن ويقرُن قِرانا، وقرن الشيئين كالبعيرين قرنا.

وقد ورد في هذا الحديث لفظ القِران والإقران، على أن الفعل رباعي، والمشهور استعماله ثلاثيا، وعليه اقتصر صاحب "الصحاح"[7]، وحكى فيه صاحب "النهاية" وروده[8] رباعيا[9].

---

(1) "بزيع" مطموسة في غ.

(2) تاريخ الدوري (670/2) (ووقع فيه: يزيد بن زريع)، الميزان (236/7)، سنن الدارقطني 164/3، الكامل (176/9)، ضعفاء العقيلي (1489-1490/4).

(3) انظر: الثقات (109/4)، تهذيب الكمال (498/4)، السير (315/5)، المقتنى في سرد الكنى (300/1).

(4) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب الدليل على أن الأُضحية سُنة (169/3-170 ح1506). من رواية حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: «ضحى رسول الله ρ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ρ والمسلمون». وسنده حسن؛ فإن حجاجاً كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص 92). لكنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي، واجبة هي أم لا؟ (1044/2 ح3124)، فزالت شبهة تدليسه. ووقع عند ابن ماجه تعيين السائل وأنه جبلة نفسه.

(5) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (77/2)، العلل ومعرفة الرجال (501/2)، التاريخ الكبير (219/2)، الجرح والتعديل (136/1) و(508-509/2)، معرفة الثقات (266/1)، تهذيب الكمال (498-500/4).

(6) انظر: تهذيب الكمال (498/4)، السير (531/5).

(7) الصحاح (2181/6).

(8) في غ: ورواه.

(9) النهاية (52-53/3).

(17)- باب ما جاء في استحباب التمر

1815- حدثنا محمد بن سهل بن عسكر[1] وعبد الله بن عبد الرحمن قالا ثنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ρ قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

قال[2]: وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع.

(قال أبو عيسى)[3]: هذا حديث حسن غريب (من هذا الوجه)[4]، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة، إلا من هذا الوجه[5][6].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة** أخرجه مسلم[7] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بلفظ: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

ورواه أبو داود[8] عن الوليد بن عتبة، وابن ماجه[9] عن أحمد بن أبي الحواري، كلاهما عن مروان بن محمد عن سليمان بن بلال بلفظ المصنف[10].

---

(1) في المطبوع زيادة: البغدادي.

(2) "قال" لا توجد في المطبوع.

(3) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.

(4) ما بين القوسين غير موجود في المطبوع.

(5) زاد في المطبوع بعد هذا: وسألت البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدا رواه غير يحيى ابن حسان.

(6) السنن (403/3).

(7) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في ادّخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (ص1011 ح2046)، بلفظه.

(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في التمر (174/4 ح3831). بلفظه.

(9) في سننه، كتاب الأطعمة، باب التمر (1104/2 ح3327).

(10) وهذا الإسناد معلّ، مع كون رجاله ثقات، فقد قال البخاري -فيما نقل عنه الترمذي-: لا أعلم أحدا روى هذين -يعني: حديث نعم الإدام الخل، وحديث بيت لا تمر فيه جياع أهله- يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال. قال الترمذي: ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه. وقال أحمد بن صالح المصري: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلا. وكان الدارمي يُقصِّد في رواية هذا الحديث؛ لتفرده به. قال: فكان يُدق على

ورواه مسلم أيضا[1] من رواية أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن[2] عن عمرة عن عائشة، بلفظ المصنِّف.

وتكلم ابن عدي في "الكامل" في رواية عمرة عن عائشة، فقال[3]:

وحديث سلمى امرأة أبي رافع رواه ابن ماجه[4] من رواية عبيد الله (بن علي)[5] بن أبي رافع عن جدته سلمى، أن النبي ρ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». وإسناده جيد[6].

الثاني: **[غ197/أ]** [7].

الباب وأنا ببغداد، فأقول: من ذا؟ فيقال: يحيى بن حسان: "نعم الإدام الخل. وجعلهما ابن أبي حاتم حديثا واحدا، ثم حكى عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. (العلل الكبير 769/2، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمِسلم بن الحجاج ص109-110، السير 230/12، تاريخ بغداد 30/10، علل ابن أبي حاتم 202/2).

وكأن سليمان بن بلال رواه من حفظه فسلك فيه الجادة وأخطأ، إذ أن كثيرا من حديث عائشة يرويه عروة بن الزبير، وعنه ابنه هشام. انظر: الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي للدكتور عبد الباري الأنصاري – رسالة دكتوراه- (ص495-496). لكن الحديث صحيح من طريق أبي الرجال. والله أعلم.

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في ادّخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ص1011 ح2046.

(2) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، بكسر الراء وتخفيف الجيم، كنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، وأبو الرجال لقبه: ثقة، من الخامسة. (التقريب ص426).

(3) بياض في النسختين بعد كلمة (فقال)، ولم أقف على هذا الكلام في الكامل.

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب التمر (1105/2 ح3328)، بلفظه.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) فيه هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص503)، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، وهو لين الحديث كما في التقريب (ص314). لكن يشهد له حديث عائشة المتقدم. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (377/4-378 ح1776). صحيح سنن ابن ماجه (332/3).

(7) بياض بعد لفظة (الثاني) في كلتا النسختين.

(18)- باب ما جاء[1] في الحمد على الطعام إذا فُرغ منه

1816- حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك، أن النبي ρ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأَكلة أو يشرب الشَّربة فيحمده عليها».

قال[2]: وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.

هذا[3] حديث حسن.

وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة[4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أنس بن مالك** أخرجه مسلم[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، والنسائي[6] عن أبي عبيدة أحمد بن عبد الله ابن أبي السفَر، ثلاثتهم عن أبي أسامة، زاد مسلم: ومحمد بن [بشر][7]، عن زكريا.

ورواه أيضا[8] عن زهير بن حرب عن إسحاق الأزرق عن زكريا.

(1) "جاء" مطموسة في غ.
(2) "قال" لا توجد في المطبوع.
(3) في غ: وهذا.
(4) السنن (404/3).
(5) في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (ص1306 ح2734).
(6) في الكبرى، كتاب الدعاء بعد الأكل، باب ثواب الحمد لله (202/4 ح6899).
(7) في النسختين: (قيس). وهو خطأ. والتصحيح من صحيح مسلم، وتحفة الأشراف (223/1-224 ح857).
(8) في صحيحه، الموضع السابق.

ولأنس حديث آخر رواه البيهقي في "شعب الإيمان"[(1)] من رواية يعيش البسطامي عن بيان بن بشر[(2)] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ρ كان إذا أكل قال: «الحمد لله الذي أطعمنا فأشبعنا، وسقانا فأروانا»[(3)].

(**وحديث عقبة بن عامر**[(4)])[(5)].

وحديث أبي سعيد رواه أبو داود[(6)]، والمصنف في "الشمائل"[(7)]، والنسائي في "اليوم والليلة"[(8)] من رواية إسماعيل بن رِياح عن أبيه، أو غيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ρ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[(9)].

---

(1) شعب الإيمان، فصل فيما يقول إذا فرغ من الطعام (123/5 ح6042).

(2) ووقع في الطبعة التي اعتمدتُها: معان بن بشر. وهو خطأ، كما سيأتي في ترجمته، وفي إحدى طبعات الشعب المحققة: بيان بن بشر كما عند المصنف.
وهو: بيان بن بشر الأَحْمَسي، بمهملتين، أبو بشر الكوفي: ثقة ثبت. من الخامسة. (تهذيب الكمال 303/4-305، تهذيب التهذيب 255/1، التقريب ص68).

(3) ورجاله ثقات، عدا أبي معاذ يعيش بن عبد الرحمن البسطامي، فلم أقف على ترجمته، وقد ذكره السهمي في تاريخ جرجان (ص469)، في ترجمة موسى بن السندي فيمن روى عنه، وذكره المزي في تهذيب الكمال (305/4)، في ترجمة بيان بن بشر فيمن روى عنه.
والحديث أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (1216/2 ح894)، من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس، بسياق طويل أتم من هذا. وفي إسناده أشعث بن سَوَّار وهو ضعيف كما في التقريب (ص52).

(4) بياض في الأصل قدر ثلاثة أسطر ونصف سطر تقريبا. ولم أقف على حديث عقبة هذا.

(5) ما بين القوسين ساقط من غ.

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (187/4 ح3850). من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير به. بلفظه

(7) الشمائل (ص315 ح191). بلفظه.

(8) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شرب اللبن (80/6 ح10121).

(9) وأخرجه أحمد في مسنده (98/3)، من هذا الوجه. وإسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن رياح، فهو مجهول، كما في التقريب (ص46). كما أن فيه

وَرواه المصنف في "الدعوات"[1]، وابن ماجه[2] من رواية حجاج بن أرطاة عن رِياح بن عبيدة[3] عن ابن أخي أبي سعيد[4]، وقيل: عن مولىً لأبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: كان[5] النبي ρ إذا أكل أو شرب، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا...» الحديث[6].

وحديث عائشة رواه البيهقي في "شعب الإيمان"[7] من رواية بزيع أبي الخليل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ: «أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا[8] تناموا عليه؛ فتقسو قلوبكم».

اضطرابا؛ فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الموضع السابق (79/6-80 ح10120)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص415 ح464)، والطبراني في الدعاء (1217/2 ح898)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن رياح به، بإسقاط إسماعيل بن رياح. والصواب إثباته؛ فقد أثبته وكيع -كما في رواية أبي داود المتقدمة- وأبو أحمد الزبيري -كما في رواية الترمذي والنسائي المتقدمتين- عن سفيان، وهما أثبت من معاوية بن هشام الذي أسقطه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (310/8-311 ح4559 و4560، و3439612/10)، والنسائي في الكبرى، الموضع السابق (80/6 ح1022)، من طريق حصين عن إسماعيل بن أبي رواد عن أبي سعيد موقوفا عليه. (ووقع في المصنف: إسماعيل بن أبي سعيد). وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن أبي رواد، فقد قال الحافظ في التقريب (ص45): إسماعيل بن أبي رواد، أظنه ابن رياح: مجهول.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، مرفوعا وموقوفا. وقد حسّنه الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية لابن علان (229/5). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص380-381).

(1) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (451/5-452 ح3457).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (1092/2 ح3283). وفيه: عن رياح بن عَبيدة عن مولىً لأبي سعيد عن أبي سعيد.

(3) في غ: (محمد) بدل (عبيدة). وهو خطأ.

(4) بياض في غ موضع (سعيد).

(5) في غ: قال.

(6) وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال ابن أخي أبي سعيد أو مولاه، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه، وقد تقدم أن فيه اضطرابا. وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص448).

(7) شعب الإيمان (124/5 ح6044). وسنده ضعيف جدا كما سيأتي.

(8) في غ: فلا.

(قال البيهقي)[1]: ((هذا منكر تفرد به بزيع، وكان ضعيفا))[2].

هكذا أورده البيهقي في ترجمة ((ما يقول[3] إذا فرغ من الطعام)).

وحديث أبي أيوب أخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن أبي أيوب، قال: كان النبي ρ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجا»[6].

---

(1) ما بين القوسين مكرر في غ.

(2) وقال العقيلي بعد إيراد الحديث في الضعفاء (175-176/1): بزيع لا يتابع عليه. وقال ابن عدي في الكامل (242/2) بعد أن ساق له أحاديث أخرى: وهذه الأحاديث مناكير كلها، لا يتابعه عليها أحد، وهو قليل الحديث. وقال الهيثمي في المجمع (30/5): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بزيع (ووقع فيه ريع)، وهو ضعيف، وقال العراقي فيما نقله عن المناوي في فيض القدير (458-459/1): سنده ضعيف.

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (98-99/2) من طريق أصرم بن حوشب عن عبد الله بن إبراهيم الشيباني عن هشام بن عروة به، ومن طريق أصرم عن هشام بن عروة به. وأصرم كذاب. قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف ببزيع أبي الخليل عن هشام بن عروة، فلعل أصرم سرقه منه.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (69/3 و70)، من طريقيه، وقال: موضوع على رسول الله ρ. وأورده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (233-234/1 ح115)، وفي ضعيف الجامع الصغير وزياداته (247/1 ح842) وحكم عليه بالوضع.

(3) في غ: تقول.

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (187-188/4 ح3851). بلفظه

(5) في الكبرى، كتاب الدعاء بعد الأكل، باب القول بعد الشرب (201/4 ح6894). بلفظه. ووقع فيه: الخيفي بدل الحبلي، وهو خطأ.

(6) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري. والحديث صححه الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية (229-230/5). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (93-94/5 ح2061).

وحديث أبي هريرة فرواه النسائي في "اليوم والليلة"[1]، والبيهقي في "الدعوات"[2] من رواية زهير بن محمد[3]

(1) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا غسل يديه (82/6 ح10113). وليس في إسناده ذكر زهير بن محمد.
(2) الدعوات الكبير، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (228/2 ح457). بلفظ المصنف.
(3) هو: زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخُراساني، سكن الشام ثم الحجاز: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. من السابعة. (التقريب ص158).

عن[1] سهيل بن أبي صالح (عن أبيه)[2] عن أبي هريرة، قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ρ، فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يديه -أو قال: يده- قال: «الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم، منّ علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا. الحمد لله غير مودَّع،**[غ197/ب]** ولا مكافى، ولا مكفور، ولا مستغنى عنه. الحمد لله الذي أطعم من الطعام[3]، وسقى من الشراب، وكسى من العُرْيِ، وهدى من الضلالة، وبصَّر[4] من العَماية ، وفضل (على كثير)[5] ممن خلق تفضيلا. والحمد لله رب العالمين»[6].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي أمامة، ومعاذ بن أنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي موسى الأشعري[7]، وعبد الله بن عمرو ابن العاص[8]، والحارث بن الحارث الغامدي[9]، ورجل من بني سليم لم يسم، ورجل خدم النبي ρ لم يسم أيضا.

أما حديث أبي أمامة فرواه البخاري[10]، وأصحاب السنن[1] من رواية خالد بن معدان عن أبي أمامة، أن النبي ρ

(1) في غ: ابن.
(2) ما بين القوسين مكرر في غ.
(3) "الطعام" مطموسة في غ.
(4) في غ: ونصر. وهو خطأ.
(5) ما بين القوسين مطموس في غ.
(6) وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخرة كما في التقريب (ص199). والراوي عن زهير هنا هو بشر بن منصور السَّليمي البصري: صدوق عابد زاهد كما في التقريب ص63. وهذه من رواية أهل الشام عنه. وقد تقدم أنها غير مستقيمة.
(7) "الأشعري" مطموسة في غ.
(8) في النسختين: العاصي.
(9) "الغامدي" ساقطة من غ.
(10) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (ص 1194 ح5458). بألفاظه.

كان إذا رفع ما ئدته، قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكفِيٍّ ولا مودع ولا مستغنًى عنه ربَّنا».

وفي رواية: كان إذا فرغ من طعامه -وقال مرة: إذا رفع مائدته- قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا[2] غير مكفي ولا مكفور»، وقال مرة: «الحمد لله ربنا غير مَكفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مستغنى[3]، ربنا».

وقد أورده المصنف في "الدعوات"[4].

وأما حديث معاذ بن أنس فرواه أبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7] من رواية سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، أن النبي ρ قال: «من أكل طعاما، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[8].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (4/186-187 ح3849)؛ وسنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (5/451 ح3456)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الدعاء بعد الأكل (4/201 ح6896) (ووقع فيه أبي أسامة بدل أبي أمامة)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (2/1092-1093 ح3284).

(2) في غ: وأروانا.

(3) في غ: ولا مستغنى عنه.

(4) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (451 ح3452).

(5) في سننه، كتاب اللباس، باب -1- (4/310 ح4023).

(6) في سننه، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (5/452 ح3458).

(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (2/1093 ح3285).

(8) وقد تقدم في اللباس ص61-62.

(وأما حديث)[1] **ابن عباس** فرواه الحاكم في "المستدرك"[2] من رواية عبد الله بن كيسان[3] عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج أبو بكر بالهاجرة من[4] المسجد... الحديث، في ذهابه ρ وأبي بكر وعمر إلى منزل أبي أيوب الأنصاري، وفيه: «فهذا النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة» فكبُر ذلك على أصحابه، فقال: «بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: باسم الله وبركة الله. فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل؛ فإن هذا كفاف هذا».

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف[5] فرواه البزار في "مسنده"[1] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) لم أقف على حديث ابن عباس هذا في المستدرك.

وقد أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط (365/2 ح2247)، والصغير (67/1-69)، وابن حبان في صحيحه (16/12 ح5216) من هذا الوجه. وفي إسناده ضعف؛ لضعف حفظ عبد الله بن كيسان كما سيأتي في ترجمته. وأورده الهيثمي في المجمع (318/10-317) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وحسنه الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (232/5-231).

وأخرجه الحاكم (131/4)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام (ص1006 ح2038) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وقال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه يونس بن عبيد الله وعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أتم وأطول من حديث أبي هريرة هذا.

(3) هو: عبد الله بن كيسان المروزي، أبو مجاهد: صدوق يخطئ كثيرا، من السادسة. (التقريب ص261).

(4) في غ (في) بدل (من).

(5) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، روى عن النبي ρ وعن عمر، روى عنه جابر وابن عمر وغيرهما، توفي سنة (32هـ), وقيل غير ذلك. (الاستيعاب

بعض أهل مكة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن رسول الله ρ، أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا. الحمد لله الذي كفانا، وآوانا. الحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل. نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار».

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[2] من رواية حماد بن أبي سليمان، قال: تعشّيت مع أبي بردة، فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي، عبدُ الله بن قيس[3]، قال: قال رسول الله ρ: «من أكل فشبع، وشرب فرَوي، فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني[4]، وسقاني وأرواني، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"[5] بإسناد حسن[1] إلى عبد الله بن عمرو بن العاص

844/2-850، الإصابة 290/4-293، تهذيب التهذيب 540/2-541، التقريب ص289).

(1) مسند البزار (255/3 ح1046). بلفظه. وإسناده ضعيف؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدا كما في التقريب ص427، وشيخه مبهم لم يسمَّ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، كما قال يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر. (تاريخ الدوري 80/3، المراسيل لابن أبي حاتم ص255، جامع التحصيل ص213، المجمع 29/5، تهذيب التهذيب 532/4، مختصر زوائد البزار 611/1، المطالب العالية 63/3).
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي.

(2) مسند أبي يعلى (221/13 ح7246). بلفظه. وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه محمد بن إبراهيم الشامي أبو عبد الله الزاهد -شيخ أبي يعلى الموصلي- وهو منكر الحديث كما في التقريب (ص402). وقال الهيثمي في المجمع (29/5): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(3) هو: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) "وأشبعني" ساقطة من غ.

(5) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أكل (ص416 ح466).

عن النبي ρ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «الحمد لله[غ198/أ] الذي مَنّ علينا، والذي أشبعنا وأروانا، والذي كل الإحسان آتانا».

وأما حديث الحارث بن الحارث الغامدي[2] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[3] من رواية عمر بن موسى عن عبادة بن نسي عن عدي بن هلال السُّلَمي عن الحارث بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ρ يقول عند فراغه من طعامه: «اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت وأرويت، لك الحمد غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنك ربنا».

وعمر بن موسى بن وجيه[4] ضعيف[5].

وأما حديث الرجل الذي من بني سليم[6] فرواه أحمد في "مسنده"[1] من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي عبيد،

---

(1) فيه محمد بن أبي الزعيزعة: قال البخاري: منكر الحديث جدا. وقال أبو حاتم: لا يُشتغل به، وقيل: كان من أهل أذرعات. (الجرح والتعديل 261/7، التاريخ الكبير 88/1، الميزان 149/6). وقد عدّ الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره. والله تعالى أعلم.

(2) هو: الحارث بن الحارث الأزدي، روى عن النبي ρ، روى عنه سليم بن عامر، وعدي بن هلال، وغيرهما. (الاستيعاب 284/1، أسد الغابة 595/1-596).

(3) المعجم الكبير (304/3 ح3372). بلفظه.

(4) في غ: (دحية) بدل (وجيه). وهو خطأ.

(5) وكذا قال الهيثمي في المجمع (29/5). وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، ويضع الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء، يروي عن قتادة وسماك مناكير. (الجرح والتعديل 133/6، تاريخ الدوري 423/4، سؤالات الآجري 307/1 و228/2).

(6) بنو سليم هم: قبيلة عظيمة من قيس عيلان، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس. وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر.

وبنو سليم أيضا: بطن من شنوءة من الأزد من القحطانية، وهم بنو سليم بن قطرة بن غنم بن عدثان...

حاجب سليمان، عن نعيم ابن سَلامة عن رجل من بني سليم، وكانت له صحبة، أن النبي ρ كان إذا فرغ من طعامه قال: «اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت، وأشبعت وأرويت، فلك الحمد، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنك».

وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف[2].

وأما حديث الرجل الذي خدم النبي ρ فرواه النسائي[3] من رواية عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ρ ثماني سنين، أنه كان يسمع النبي ρ إذا قرب إليه طعام يقول: «بسم الله»، فإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت، فلك[4] الحمد على ما أعطيت».

الثالث: قول المصنف في حديث الباب إنه لا يعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة[5].

وبنو سليم أيضا: بطن من جذام. انظر: نهاية الأرب (ص2271-272).

(1) مسند أحمد (236/4).

(2) وانظر: المجمع (30/5)، التقريب (ص251).

(3) في الكبرى، كتاب الدعاء بعد الأكل، باب نوع آخر (202/4 ح6898). [ووقع في المطبوع من السنن الكبرى (وحس) موضع (واجتبيت). قال محققه في الهامش: غير واضح بالأصل]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (719/6): سنده صحيح.

(4) في غ: ولك.

(5) بياض في الأصل بعد (زائدة).

(19)- باب ما جاء في الأكل مع المجذوم

1817- حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب قالا: ثنا يونس بن محمد ثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر[1]، أن رسول الله ρ أخذ بيد مجذوم، فأدخله معه في القَصْعَة، ثم قال: «كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة هذا بصري[2]، والمفضل بن فضالة آخر[3] مصري أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة، (أن عمر)[4] أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أشبه عندي وأصح[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه أبو داود[6] عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني، أربعتهم عن يونس بن محمد[8].

(1) في المطبوع: عن جابر بن عبد الله.
(2) في المطبوع: شيخ مصري.
(3) في المطبوع: شيخ آخر.
(4) ما بين القوسين مكرر في غ.
(5) السنن (405/3).
(6) في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (239/3 ح3925).
(7) في سننه، كتاب الطب، باب الجذام (1172/2 ح3542).
(8) وإسناده ضعيف؛ لضعف مفضل بن فضالة كما في التقريب (ص476)، وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في الكامل (151/8) وعده من مناكيره، وقال: ولم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليته -يعني حديث الباب-، وباقي حديثه مستقيم. وانظر: العلل المتناهية (869/2)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (281-282/3).

الثاني: قال المصنف: ((إنه لا يعرف حديث الباب إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل (بن فضالة)).

وقد ورد من غير طريق يونس، ومن غير طريق المفضل)[1]، ومن غير[2] طريق حبيب بن الشهيد، رواه ابن عدي في "الكامل"[3] من رواية عبيد الله بن تمَّام عن إسماعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن رسول الله ρ أُتي بطعام، ومجذومٌ قاعد في ناحية القوم، فدعاه وأقعده إلى جنبه، فقال: «كل باسم الله[4]، ثقة إيمانا بالله، وتوكلا عليه».

أورده في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، ثم قال في آخر ترجمته[5]: ((ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه))[6]. **[غ198/ب]**.

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.
(2) "غير" ساقطة من غ.
(3) الكامل (458/1، و535/5). بلفظه.
(4) لفظ الجلالة ساقط من غ.
(5) الكامل (463/1). وإسماعيل هذا ضعيف جدا كما سيأتي في ص516. فالإسناد ضعيف من أجله. والله أعلم.
(6) بياض في الأصل بعد هذا.

(20)- باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد[1]

1818- حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر)[2] عن (النبي ρ)[3]، قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن[4] يأكل في معًى واحد».

هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة[5]، وأبي سعيد، وأبي بصرة[6]، وأبي موسى[7]، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله بن عمرو.

1819- حدثنا إسحاق بن موسى[8] ثنا معن ثنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله[9] ρ بشاة فحلبت فشربه، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له رسول الله ρ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ρ: «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

هذا حديث حسن غريب.

---

(1) في المطبوع زيادة: والكافر يأكل في سبعة أمعاء.
(2) ما بين القوسين مطموس في الأصل.
(3) ما بين القوسين مطموس في غ.
(4) "والمؤمن" مطموسة في الأصل.
(5) "هريرة" مطموسة في الأصل.
(6) في غ: (وأبي هريرة) بدل (وأبي بصرة). وفي المطبوع: وأبي نضرة الغفاري. وهو خطأ.
(7) "موسى" مطموسة في غ.
(8) في المطبوع زيادة: الأنصاري.
(9) في غ: (لرسول الله) بدل (له رسول الله).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه مسلم[1] عن محمد بن المثنى وزهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد، والنسائي[2] عن عبيد الله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابنُ ماجه[4] عن علي بن محمد، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر.

ورواه البخاري[5] عن محمد بن سلام عن عبدة بن سليمان[6][7] عن عبيد الله بن عمر.

ورواه مسلم[8] من رواية أيوب عن نافع، ومن رواية واقد بن محمد بن زيد عن نافع به مختصرا، وفي أوله قصة، ومن رواية أبي الزبير عن ابن عمر، كما سيأتي.

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ص1018-1019 ح2060).

(2) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الفرق بين المسلم والكافر في الأكل (178/4 ح6771).

(3) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2060).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (1084/2 ح3257).

(5) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (ص1183 ح5394).

(6) في غ: سلام بدل سليمان. وهو خطأ.

(7) وهو: عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن: ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. (التقريب ص310).

(8) في صحيحه، كتاب الشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2060).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[1] عن محمد بن رافع عن إسحاق ابن عيسى، والنسائي[2] عن هارون بن عبد الله عن معن، كلاهما عن مالك.

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2063).
(2) في الكبرى، كتاب آداب الشرب، باب الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر (200/4 ح6893).

ورواه مسلم[1] من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه البخاري[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] من رواية عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وحديث أبي سعيد رواه الدارمي، وأبو يعلى في "مسنديهما"[5] من رواية مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد عن النبي ρ، بتقديم لفظ "المؤمن".

ورواه الطبراني في "الأوسط"[6] من رواية مجاهد عن أبي سعيد.

وإسناده ضعيف[7].

---

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2063).

(2) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (ص1183 ح5397).

(3) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب تفسير ذلك – أي الفرق بين المسلم والكافر في الأكل- (178/4 ح6772).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1084/2 ح3256).

(5) مسند الدارمي (161/8 ح2175)، ومسند أبي يعلى (54/4 ح2068). وإسناده ضعيف؛ ففيه مجالد بن سعيد، وليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، كما في التقريب (ص453)، وفيه أبو الودَّاك –جبر بن نوف البِكالي- وهو صدوق يهم، كما في التقريب (ص76). وقال الهيثمي في المجمع (32-33/5): رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور.

(6) المعجم الأوسط (170/4 ح3888).

(7) وكذا قال الهيثمي في المجمع (33/5).

ورجاله ثقات ليس فيهم متكلم فيه إلا شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي، فقد قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: لم يكن في دينه بذاك. سمعت

وحديث أبي بصرة[1] فرواه محمد بن الربيع الجيزي[2] في "مسند من دخل مصر من الصحابة"[3] من رواية ابن لهيعة عن موسى بن ورقاء[4] عن أبي الأصم[5] عن أبي بصرة، بلفظ الحديث الأول في الكتاب.

ورواه أحمد في "مسنده"[6]، بإسناد صحيح[7]، إلى أبي بصرة الغفاري، (قال: أتيتُ النبي ρ)[8] لما هاجرتُ وذلك قبيل

بمصر أنه كان والي قرية، فإذا مطلوه الخراج جمع خنازيرهم في المسجد، قلت: كيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأشياء لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة. وقال الخليلي: حافظ متقن... صاحب غرائب. وقال الهيثمي: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه لين. وقال ابن حجر: فيه ضعف. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالما بالحديث. وحكى الكتاني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظمه. (سؤالات السهمي ص245، تذكرة الحفاظ 750/2، الميزان 160/5، اللسان 271/4، المغني 448/2، السير 145/14-146).

(1) هو: حُمَيل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري. روى عن النبي ρ وعن أبي ذر، روى عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما، سكن الحجاز ثم تحول إلى مصر ومات بها. (الاستيعاب 1495/4، تهذيب التهذيب 5/1-2، التقريب ص122).

(2) هو: أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي، يروي عن أبيه والربيع بن سليمان المرادي، وغيرهما، روى عنه أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن عمر الزجاج، وغيرهما، توفي سنة (324هـ). (الأنساب للسمعاني 144/2، توضيح المشتبه 490/2، الإكمال 47/3).

(3) لم أقف على هذا الكتاب. وانظر في التعريف به: معجم المصنفات الواردة في الفتح (ص264، 378-379). وهو من موارد الحافظ في الإصابة انظر مثلا: (552/1، 53/2 و419، 161/3و332، 609/4، 72/6).

(4) "ورقاء" مطموسة في غ.

(5) "الأصم" مطموسة في غ.

(6) مسند أحمد (397/6).

(7) فيه ابن لهيعة، والراوي عنه يحيى ين إسحاق السيلحيني، صدوق كما في التقريب (ص517)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر: المجمع (31/5).

(8) ما بين القوسين مطموس في الأصل.

أن أسلم فحلب[1] لي شُويهة[2] كان يحلبها لأهله فشربتُها، فلما أصبحتُ أسلمتُ، وقال عيال رسول الله ρ: نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياع، فحلب لي رسول الله ρ شاةً فشربتها ورويتُ، فقال لي النبي ρ : «أرويتَ؟» قلت: يا رسول الله، قد رَويتُ، ما شبعت ولا رويتُ قبل اليوم، فقال رسول الله ρ: فذكره.

وحديث أبي موسى أخرجه مسلم[3]، والمصنف في آخر الكتاب في "العلل"[4]، وابن ماجه[5] من رواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي ρ **[غ199/أ]** قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وحديث جهجاه الغفاري[6] رواه ابن أبي شيبة[7] في "المصنف"[8]، والبزار[9]، [وأبو يعلى][10] الموصلي[11]،

(1) في غ: فحلبت.
(2) تصغير شاة.
(3) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2062).
(4) سنن الترمذي (6/254-253).
(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (2/1085 ح3258).
(6) هو: جهجاه بن سعيد، وقيل: ابن قيس، وقيل: ابن مسعود الغفاري المديني، شهد بيعة الرضوان بالحديبية، مات بعد عثمان بأقل من سنة. (التاريخ الكبير 2/249، الإصابة 1/621).
(7) "شيبة" مطموسة في غ.
(8) المصنف (8/321 ح4602).
(9) كشف الأستار (3/340-339 ح2891).
(10) في النسختين: وأبي يعلى. والمثبت هو الصحيح.
(11) في مسنده (2/218 ح916).

والطبراني[1] من رواية موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن أبي عبد الله[2] الأغر عن عطاء بن يسار عنه، باللفظ الأول.

وموسى بن عبيدة ضعيف[3]. وفي ترجمته رواه ابن عدي في "الكامل"[4].

ولفظ[5] الطبراني فيه طول وسيأتي في[6].

وحديث ميمونة[7] رواه ابن أبي شيبة أيضا[8] عن وكيع عن الأعمش قال: أظن أبا خالد ذكره عن ميمونة، باللفظ المذكور.

ورواه[9] أحمد أيضا[10]، وكذلك الطبراني[11] بإسناد صحيح[12].

---

(1) في المعجم الكبير (274/2 ح2152).

(2) في غ: عبيد الله بن عبد الله. وهو خطأ. انظر: تهذيب التهذيب (12/3)، والتقريب (ص312).

(3) وانظر: المجمع (32/5-31)، التقريب (ص484)، الفتح (666/9).

(4) الكامل (49/8). وقال بعد أن ساقه مع أحاديث أخرى من روايته: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة، عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على رواياته بين. (الكامل 50/8). والحديث أورده البخاري في التاريخ الكبير (249/2)، وقال: لا يصح.

(5) "لفظ" مطموسة في غ.

(6) بياض في كلتا النسختين بعد لفظة (في). وسيأتي اللفظ في الوجه السادس.

(7) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، زوج النبي ρ، قيل: كانت اسمها بَرَّة، فسماها النبي ρ ميمونة، روت عن النبي ρ، وروى عنها ابن عباس، وعطاء بن يسار، ويزيد بن الأصم، ماتت سنة (51هـ) على الصحيح. (الإصابة 322/8-324، تهذيب التهذيب 689/4، التقريب ص670).

(8) في المصنف (321/8 ح4601). بلفظه.

(9) في غ: وروى.

(10) في مسنده (335/6). بإسناد ابن أبي شيبة.

(11) في المعجم الكبير (433/23-432 ح1051).

(12) وقد اختلف في هذا الإسناد على الأعمش: فرواه وكيع، عند أحمد (335/6)، وابن أبي شيبة (321/8 ح4601)، والطحاوي في شرح المشكل (250/5-251 ح2008) عن الأعمش بهذا الإسناد.

ورواه روح بن مسافر عند الدارقطني في العلل (5/ ل185) عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة به.

وحديث[1] **عبد الله بن عمرو** رواه ابن عدي في "الكامل"[2] في ترجمة [حيي بن عبد الله][3] المصري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو. و[حيي بن عبد الله][4] قال البخاري: فيه نظر[5].

ورواه الطبراني[6]، وفي أوله قصة كما سيأتي.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن جابر، وسمرة بن جندب، وأبي بكرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وسكين الضمري، ونضلة بن عمرو الغفاري، ورجل من جهينة.

أما حديث جابر فأخرجه مسلم[7] من رواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر بتقديم لفظ "المؤمن".

وأما حديث سمرة (فرواه البزار في "مسنده"[1] والطبراني[2])[3] من رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة، بتقديم لفظ "المؤمن"[4].

ورواه جرير بن عبد الحميد عند الطبراني في الكبير (432/23-433 ح1051) عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة به. وفيه قصة.

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عند الدارقطني في العلل (5/ ل185) عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة به.

قال الدارقطني بعد أن ذكر هذه الطرق: وحديث عبد الرحمن بن حميد أشبه.

(1) "وحديث" مطموسة في غ.

(2) الكامل (388/3-387).

(3) في النسختين: (يحيى بن عبد الرحمن)، وهو خطأ، والتصحيح من ترجمته في الكامل والتاريخ الكبير.

(4) في النسختين: يحيى بن عبد الرحمن.

(5) التاريخ الكبير (76/3).

(6) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وقد أورده الهيثمي في المجمع (32/5) بلفظه، وقال: رواه الطبراني هكذا والبزار مختصرا، ورجاله رجال الصحيح.

وهو عند البزار، كما في كشف الأستار (341/3 ح2894) مختصرا: ثنا حفص بن عمر الشيباني ثنا عبد الله بن وهب ثنا حيي (ووقع فيه: جدي) عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر. وأشار محققه إلى أن في هامش الأصل، بخط كاتب الأصل: وانظر هل الصواب عبد الله بن عمرو؟ وإلا فحديث ابن عمر أخرجه الترمذي من طريق نافع عنه، والشيخان، فليس من الزوائد.

وأورده الحافظ ابن حجر أيضا في الفتح (666/9)، وعزاه إلى الطبراني وجوّد إسناده.

(7) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد... (ص1019 ح2061).

وفي رواية الطبراني "المنافق" موضع "الكافر".

(وأما حديث)[5] **أبي بكرة** فرواه ابن عدي في "الكامل"[6] في ترجمة الوليد ابن محمد بن صالح الأيلي عن المبارك بن فضالة[7] عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ρ.

قال: ((وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ)).

وأما حديث أنس رواه الطبراني في "الأوسط"[8] بإسناد صحيح[1]، بتقديم لفظ "المؤمن".

---

(1) كشف الأستار (341/3 ح2893).

(2) في المعجم الكبير (278/7 ح6959).

(3) ورد ما بين القوسين في غ هكذا: (فرواه البزار والطبراني في مسنده).

(4) وفي إسناده الوليد بن محمد الأبلي قال أبو حاتم: مجهول. (الجرح والتعديل 16/9، العلل 5/2). وتعقبه الذهبي في الميزان (141/7) بقوله: قد روى عنه أبو أمية الطرسوسي وأبو بكر الأعين فارتفعت الجهالة. اهـ.
ومجرد روايتهما عنه إنما ترفع عنه جهالة العين، أما جهالة الحال فلا ترتفع إلا بتوثيق أحد الأئمة له، ولم أقف على من وثقه، فهو مجهول الحال. انظر: التقريب (ص14)، نزهة النظر (ص126).
ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي كما في التقريب (ص452)، وقد عنعن.
قال البزار: لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا. وتعقب عليه الهيثمي بقوله: قلت: قد رواه من غير هذا الطريق أيضا، وهو هذا: حدثنا خالد بن يوسف حدثني يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعيد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، قلت: فذكره.ا.هـ. وانظر: مختصر زوائد البزار (613/2 ح1097).
وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء: يوسف بن خالد السمتي تركوه، وكذبه ابن معين كما في التقريب (ص540)، وجعفر بن سعيد بن سمرة ليس بالقوي كما في التقريب (ص79)، وخبيب بن سليمان بن سمرة مجهول كما في التقريب (ص132)، وسليمان بن سمرة مقبول كما في التقريب (ص192). وقد أخرجه البزار كما في كشف الأستار (309/7 ح7043) من طريق جعفر بن سعيد به.

(5) ما بين القوسين مطموس في غ.

(6) الكامل (366/8). وقد تقدم الكلام عن الوليد الأيلي ومبارك بن فضالة.

(7) في غ: (المبارك وفضالة) بدل (المبارك بن فضالة).

(8) المعجم الأوسط (276/1 ح899).

وأما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني في "الأوسط"[2] من رواية عبد الله ابن أبي قيس عنه.

وفي إسناده نصر بن محمد: ضعفه أبو حاتم الرازي، ووثقه ابن حبان[3].

وأما حديث سُكين الضمري[4] فرواه البزار في "مسنده"[5]، وابن مندة[6] في "معرفة الصحابة"[7] من رواية

---

(1) فيه خلف بن خليفة وهو صدوق اختلط في الآخر كما في التقريب ص134، وفيه أيضا حفص ابن أخي أنس، وهو صدوق كما في التقريب (ص113). وقال الهيثمي في المجمع (33/5): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(2) المعجم الأوسط (348/7 ح7689).

(3) الجرح والتعديل (471/8)، الثقات (217/9)، المجمع (33/5)، وقال ابن حجر في التقريب (ص493): ضعيف. ووالده محمد بن سليمان بن أبي ضمرة مقبول كما في التقريب (ص417). فإسناده ضعيف، لكن المتن ثابت من أوجه أخرى. والله أعلم.

(4) هو: سُكين الضمري، مدني، له صحبة، سمع النبي ρ، روى عنه عطاء بن يسار. (التاريخ الكبير 198/4، الاستيعاب 286/2).

(5) كشف الأستار (341/3-340 ح2892)، عن الهيثم بن صفوان بن هبيرة ثنا أبي عن ابن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن سكين الضمري. وصفوان لين الحديث كما في التقريب (ص218)، وسهيل صدوق تغير حفظه بأخرة كما في التقريب (ص199)، وابن جريج ثقة فاضل وكان يدلس كما في التقريب (ص304)، وقد عنعن. قال الهيثمي في المجمع (33/5): رواه البزار عن شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. قلتُ: ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (60/14)، وقال حدث عن أبيه، روى عنه أبو بكر بن الخنازيري، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(6) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مندة، واسم مندة: إبراهيم بن الوليد، العبدي مولاهم الأصبهاني، ولد في حدود العشرين ومائتين، وسمع أبا كريب، ومحمد بن بشار، وغيرهما، حدث عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ، وغيرهما، توفي سنة (301هـ). (السير 188/14-193، وفيات الأعيان 189/5، الوافي بالوفيات 189/5).

(7) لم أقف على الكتاب المذكور. وقد أورد البخاري الحديث في التاريخ الكبير (198/4) عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء بن يسار عن سكين. ومخلد بن يزيد صدوق له أوهام كما في التقريب (ص457).

عطاء بن يسار عنه، بتقديم لفظ "المؤمن" وحكى ابن مندة الاختلاف في اسمه، هل هو سُكين –مصغرا- أو سكن -مكبرا.

وأما حديث نضلة بن عمرو الغفاري[1] فرواه أحمد[2]، والبزار[3]، وأبو يعلى[4] من رواية معن بن نضلة عن أبيه نضلة بن عمرو الغفاري، بلفظ: «إن المؤمن يشرب في معى واحد...» الحديث.

---

(1) هو: نضلة بن عمرو الغفاري، له صحبة، كان يسكن البادية ناحية العرج، روى عن النبي ρ، روى عنه ابنه معن بن نضلة فقط. (الاستيعاب 1495/4، الإصابة 342/6-343، تعجيل المنفعة 308/2).

(2) مسند أحمد (336/4).

(3) كشف الأستار (345-346/3 ح2905).

(4) مسند أبي يعلى (158-159/3 ح1584).

ورجاله ثقات، إلا أن أبا يعلى قال: ((عن معن بن نضلة، أن نضلة لقي رسول الله ρ))، فذكره مرسلا[1].

وأما حديث الرجل الذي من جهينة[2] فرواه أحمد[3] بإسناد صحيح، بلفظ: «إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء...» الحديث.

الثالث: **في غريبه:**

الأمعاء، بالمد: جمع معًى، مقصور، بكسر الميم والتنوين.

والأمعاء: المصارين.

وقوله «ضافه» أي: نزل عليه ضيفا. وأضافه: أنزله.

والحلاب، بكسر الحاء المهملة: ما تحلبه الشاة، أو البقرة، أو الناقة، أو نحو ذلك من اللبن.

الرابع: اختلف في المراد بهذا الحديث:

فقيل: هو مثل ضُرب للمؤمن[4] وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا والانبساط[5] فيها.

وقيل: هو تحضيضٌ للمؤمن على أن يتحامى ما تَجُرُّه[6] كثرة الأكل من القسوة والنوم.

---

(1) والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (118-119/8) من طريق محمد بن معن بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في المجمع (80/5) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني باختصار، ورجاله ثقات... وأما أبو يعلى فإنه قال: (عن معن بن نضلة، أن نضلة لقي رسول الله ρ)، فإن كان معنٌ صحابيا، وإلا فهو مرسل عنده. اهـ.

ومعن هذا، ذكره ابن حجر في التعجيل (276-277/2) وقال: روى عن أبيه وله صحبة. وأما ابن حبان فذكره في التابعين في ثقاته (431/5). وانظر: (الإصابة 151/6، الإكمال للحسيني ص418، الثقات 431/5).

(2) بنو جهينة: حي من قضاعة من القحطانية، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. (نهاية الأرب ص204).

(3) في مسنده (369-370/5). ورجاله ثقات، وانظر المجمع (80/5).

(4) في غ: المؤمن.

(5) في غ: والايتساع.

(6) في غ: تجسره.

ووصف الكافر بكثرة الأكل؛ ليجتنب المؤمن ما هو صفة للكفار، كما قال الله تعالى: ↓ ❒◆✂☞♋✎⚲🔔☠⇦✖◆□

♦♌❑⬉➔✸☞⍓☺♦☞♦③ ☎✂❒⬉❷☒▦☒✍

⬉✍⬈✍▫♦✍ ♋⍓☺☒✍ ♦♌❑➔⬈✍▫♦③◆❒

✂♋☞❁☞⬃➔⍓⌚☠⬉↑[1] وهذا في الغالب الأكثر، وإلا فقد يكون في المؤمنين **[غ199/ب]** من يأكل كثيرا بحسب العادة، أو لعارض، ويكون في الكفار من (يعتاد قلة الأكل)[2]؛ إما لمراعاة الصحة كالأطباء، أو للتقلل كالرهبان، أو لضعف المعدة.

وقيل: هو خاص في رجل بعينه، وهو الذي ورد الحديث فيه، كما سيأتي، وبه جزم ابن عبد البر في "التمهيد"[3]، فقال -عقب حديث أبي هريرة هذا-: ((الحديث ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر. إلى أن قال: فأخبر أنه إذْ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولما أسلم أكل في معى واحد)). إلى آخر كلامه[4].

---

(1) سورة محمد، من الآية: (12).
(2) ما بين القوسين مطموس في غ.
(3) التمهيد (232/15). وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي فقال في شرح مشكل الآثار (257/5-258)، بعد ذكر أحاديث الباب: لأن ذلك منه إنما كان في رجل بعينه في حال كفره وفي حال إسلامه، فلم يكن للحديث عندنا وجه غير هذا الوجه، وكان قوله ρ: « المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» خرج مخرج المعرفة، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدّ من قصد به إليه إلى من سواه...اهـ. وسبقهما جميعا أبو عبيدة. انظر: فتح الباري (667/9).
(4) وقد تُعقب هذا الحمل بأن ابن عمر -رواي الحديث- فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك؟!. (الفتح 667/9).

وقيل[1]: المراد به أن المؤمن يقتصد في أكله، بخلاف الكافر. حكاه

(1) "وقيل" مطموس في غ.

المازري[1]، قال: ((ويمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه، فلا يشركه الشيطان، والكافر لا يسمي الله عند طعامه.

وقد روى مسلم، أنه ρ قال: «إن الشيطان يستحل الطعام لايذكر اسم الله عليه»[2]، فإذا شاركه الشيطان فيه تضاعف الأكل وأربى على أكل المؤمن))[3].

الخامس: اختلف أيضا في المراد بالسبعة الأمعاء:

فقيل: هو على ظاهره؛ فقد حكى القاضي عياض[4] عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البوّاب، والصائم، والرقيق، وهي كلها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون، والمستقيم، وطرفة الدُّبُر. انتهى.

قلتُ: وقد نظمت بيان الأمعاء السبعة في بيتين، وهما:

سبعة أمعاء لكل آدمي معدة بوَّابها[5] مع صائم

ثم الرقيق أعورٌ قليونُ معْ أَلمستقيم[6] مسلك للطاعِم

قال القاضي[7]: ((فيكون على هذا موافقا لما قاله عليه السلام: أن الكافر المذكور وإن كان بعينه أو بعض الكفار أو من

---

(1) المُعْلِم بفوائد مسلم (223/2)، الإكمال (555-556/6).
(2) تقدم تخريجه في ص331.
(3) وقيل: المراد بالمؤمن هنا: تام الإيمان، المعرضُ عن الشهوات، المقتصرُ على سد خلته، والمراد بالكافر: المتعدي في طغيانه، المنهمكُ على الدنيا، الشديد الإعراض عن الآخرة، فأريد مؤمن بوصف مخصوص، وكافر بوصف. وقال النووي: المختار: أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. (شرح مسلم 252/14، طرح التثريب 18/6).
وقيل: إن شأن المؤمن التقليل في الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه أن قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك. قال القرطبي في المفهم (342-343/5): وهو أحسنها عندي.
(4) في الإكمال (557/6).
(5) في الإكمال: توّابها.
(6) "أَلمستقيم" ساقطة من غ.
(7) في غ: قال القاضي عياض.

يأكل منهم بشرهه وجشعه ولا يذكر اسم الله تعالى على أكله، لا يشبعه إلا ملءُ أمعائه السبعة، كالأنعام وآكلة الخضر. والمؤمن المقتصد في أكله يشبعه ملءُ معًى واحد. إلى آخر كلامه.

قال: وقيل: المراد بالسبعة صفاتٌ سبعة: الحرص، والشَّرَّه، وبُعد الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحُب السِّمَن.

قال: وقيل: شهوات الطعام على سبعة: شهوة الطبع، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، لعله: وشهوة المس[1]، والضرورة سابعها وهو الجوع. فالمؤمن لا يأكل إلا للضرورة ولا يأكل للشهوة، فهو سُبُع ما يأكله الكافر. ومن لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الأشياء السبعة، وأن يمتلئ من الطعام))[2].

هكذا في نسختي من "الإكمال"، بإسقاط واحد من السبعة، وكأن الساقط "المس"[3]؛ فإن القاضي أبابكر بن العربي حكى هذا القول عن بعض مشايخ الزهد، فذكر منها: الحواس الخمس، والحاجة، والشهوة. قال: ((وهذا ممكن في مجاز الخبر))[4].

السادس: اختلف في تعيين هذا الكافر الذي أسلم، وقال فيه النبي ρ ذلك:

فقيل: ثمامة بن أثال، وبه صدّر المازري والنووي كلامهما[5].

---

(1) وردت هذه العبارة هكذا في الإكمال: وقيل شهوات الطعام على سبعة: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف...

(2) الإكمال (557/6).

(3) وفي المطبوع من الإكمال ذكرها كلها، وفيه: (شهوة النفس) بدل (شهوة المس).

(4) عارضة الأحوذي (11/8).

(5) المعلم بفوائد مسلم (223/2)، شرح مسلم (252/14).

وقيل: [ضمحطا][1] حكاه المازري[2].

وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: أبو بصرة الغفاري، وقيل: ابنه بصرة بن أبي بصرة، وقيل: أبو غزوان غير مسمى.

فأما القول بأنه ثمامة بن أثال، فلم أجد في طرق الحديث ما يدل عليه[3] **[غ200/أ]**، وكذلك[4] القول الذي يليه.

وأما كونه جهجاهاً[5] فلا يصح أيضا؛ لأن مدار حديثه على موسى ابن عبيدة الربذي، كما رواه الطبراني، وأبو يعلى، والبزار من رواية عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري: أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام[6]، فحضروا مع رسول الله ρ المغرب، فلما سلم قال: «يأخذ كل رجل بيد جليسه»، فلم يبق في المسجد غير رسول الله ρ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يُقدِم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ρ إلى منزله فحلب لي عَنْزاً، فأتيت عليها حتى حلب سبع أَعْنُز، فأتيت عليها، ثم بصنيع بُرْمة[7]، فأتيت عليها، وقالت أم أيمن[8]: ((أجاع الله من أجاع رسول الله ρ هذه الليلة)). قال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله»، فأصبحوا فغدوا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه، فقال جهجاه: ((حلب لي سبع أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها))، فصلَّوا مع رسول الله ρ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل بيد جليسه»، فلم يبق في المسجد

---

(1) غير واضحة في النسختين. ورسمت في غ هكذا: صمها.

(2) لم أقف على هذا في المعلم.

(3) ذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أن يفسر به. قاله الحافظ ابن حجر. (فتح الباري 667/9).

(4) "وكذلك" مطموسة في غ.

(5) في غ: جهجاه.

(6) في غ: الأعلام.

(7) البُرمة: القِدر من الحجارة، وجمعها بُرَم، وبُرْم، وبِرام. (النهاية 121/1، المصباح المنير 63/1، المعجم الوسيط ص52، مادة: برم).

(8) هي: أم أيمن، حاضنة النبي ρ، يقال: اسمها: بركة بنت ثعلبة بن عمرو، روت عن النبي ρ، وروى عنها أنس بن مالك، وحنش بن عبد الله الصَّنْعاني، وأبو يزيد المدني، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. (الإصابة 358/8-362، الاستيعاب 1925/4، تهذيب التهذيب 692/4، التقريب ص672).

غير رسول الله ρ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا، لا يُقدم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ρ إلى منزله، فحلب لي عنْزا، فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: ((يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟))، فقال رسول الله ρ: «إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد»[1].

وأما كونه نضلة بن عمرو، فلا يصح؛ لأنه ليس في قصته أنه ضاف النبي ρ، وإنما مر به النبي ρ بمرّ، فسقاه وشرب فضلته، كما رواه أحمد، والبزار في "مسنديهما"[2] من رواية معن بن نضلة عن أبيه: أنه لقي رسول الله ρ (بِمَرِيَّيْن[3])[4] فهجم عليه شوائل[5] له، فسقى رسول الله ρ ثم شرب فضلة إناء، فامتلأبه، ثم قال: ((يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ))، قال: فقال رسول الله ρ: «إن المؤمن يشرب في معى واحد»، الحديث.

---

(1) وقد تقدم تخريجه في ص434. واللفظ لفظ الطبراني.
(2) وقد تقدم تخريجه في ص438.
(3) كذا عند أحمد، -وفي الموسوعة بمريين- وكذا أورده الهيثمي في المجمع 80/5. ووقع عند أبي يعلى: بمرِّين. وانظر البزار أيضا.
(4) مريين: اختلف في ضبطها، فقيل: مَرَيَيْن –بفتح الميم والراء، وقيل: مَرْيَيْن –بإسكان الراء، وقيل: مَرَّيَيْن –بإضافة كلمة "يين" إلى كلمة "مرّ"، وهو: موضع يبعد عن المدينة مسافة خمسة وأربعين كيلا، جنوبا على يمين الطريق إلى مكة، عن طريق بدر، وهما رافدان من روافد وادي الفُرَيش، ثم أطلق الاسم على سهل واسع. (معجم البلدان 454/5-455، معجم ما استعجم 1005/3، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص251، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص291، مراصد الاطلاع 1489/3).
(5) الشوائل، جمع شائلة، وهي: الناقة التي شال لبنها، أي: ارتفع، وتسمى الشَّوْلَ ذات لبن؛ لأنه لم يبق في ضرعها إلا شول من لبن، أي: بَقِيَّة، يكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها. (النهاية 510/2، لسان العرب 232/5-233، مادة: شول).

وإسناده رجاله ثقات، إلا أنه ليس أنه ضاف النبي ρ[1]؛ فلا يكون هو الرجل المبهم المذكور في حديث أبي هريرة.

وأما كونه أبا بصرة[2] الغفاري فرواه أحمد أيضا في "مسنده" بإسناد صحيح، كما تقدم[3]، إلا أنه قال فيه: «إنه حلب له في أول مرة شويهة كان يحلبها لأهله»، وقال في الثانية: «شاة»، وكلاهما مفرد، فيحتمل أن يكون لم يشبع في أول مرة، وشبع في الثانية.

ويحتمل أن يراد بالشويهة ما كان عندهم من الشياه كما ورد في حديث[4] «إن عندنا شويهة [فأبد][5] فيها»[6].

(1) هكذا وردت العبارة في النسختين، ولعل الأظهر: إلا أنه ليس فيه أنه ضاف النبي ρ.
(2) في غ: أبا بصر.
(3) في ص433.
(4) بعده بياض قدر كلمة في كلتا النسختين.
(5) لم تتضح لي هذه الكلمة.
(6) لم أقف على حديثٍ بهذا اللفظ. وقد أخرج أحمد في مسنده (377/3)، من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: عملنا مع رسول الله ρ في الخندق، قال: فكانت عندي شويهة عنز جَذَع سمينة، قال: فقلت: والله لو صنعناها لرسول الله ρ... الحديث في قصة حفر الخندق، وفيه: قال: قلت: يا رسول الله، إني قد صنعت لك شويهة كانت عندنا وصنعنا معها شيئا من خبز هذا الشعير... إلى آخره.
وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (ص647 ح3070)، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (ص859-860 ح4102)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام (ص1006-1007 ح2039)، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر.
وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (300/3)، والبخاري في صحيحه، الموضع السابق (ص859 ح4101) من طريق عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه عن جابر.

وأما كونه ابنه بصرة بن أبي بصرة، فقد ذكره ابن عبد البر[1]، والقاضي عياض[2]، والنووي[3]، ولكن لم أر في طرق الأحاديث ما يدل على ذلك.

وأما كونه أبا غَزوان فرواه الطبراني بإسناد صحيح من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء إلى النبي ρ سبع رجال فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ρ رجلا، وأخذ النبي ρ رجلا، فقال له النبي ρ: «ما اسمك؟»، قال: أبو غزوان، قال: فحلب له النبي ρ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ρ: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟»، قال، نعم، فأسلم، فمسح النبي ρ صدره، فلما أصبح حلب له النبي ρ شاة واحدة، فلم يتم لبنها**[غ200/ب]**، فقال له النبي ρ: «ما لك يا أبا غزوان؟» فقال: والذي بعثك بالحق، (لقد رويت)[4]، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد»[5].

(1) لم أقف عليه.
(2) الإكمال (556/6). (ووقع فيه (نضرة بن أبي نضرة).
(3) شرح مسلم (252/14).
(4) ما بين القوسين مطموس في غ.
(5) تقدم تخريجه في ص435-436. وبعده بياض.

(21)- باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

1820- حدثنا الأنصاري ثنا معْن ثنا مالك.

(ح) وحدثنا قتيبة عن مالك[1] عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: «طعام الاثنين كافي[2] الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر[3].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى جابر عن النبي ρ، قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين[4] يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

1820(م)- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان[5] عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ρ[6][7].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري[8] عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم[9] عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك،

(1) "مالك" مطموسة في غ.
(2) "كافي" مطموسة في غ.
(3) في المطبوع: وفي الباب عن جابر وابن عمر.
(4) "الاثنين" مطموسة في غ.
(5) في المطبوع: عن سفيان.
(6) زاد بعد هذا في المطبوع: بهذا.
(7) السنن (3/408-407).
(8) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (ص1183 ح5392).
(9) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام في القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (ص1018 ح2058).

والنسائي[1] عن قتيبة وعن علي بن شعيب عن معن.

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في معجميه "الكبير"[2]، و"الأوسط"[3] من رواية [عمرو بن دينار عن سالم][4] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ρ: «كلوا جميعا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي[5] الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

لفظه في "الأوسط"، وفي إسناده بحر بن كَنيز السقّاء، وفي إسناده في "الكبير" أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف[6].

وحديث [جابر][7] أخرجه النسائي[1] عن قتيبة،

(1) في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب كم يكفي طعام الواحد (178/4 ح6773).

(2) المعجم الكبير (320-321/12 ح13236).

(3) المعجم الأوسط (259/7 ح7444).

(4) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين، والمثبت من المعجمَين.

(5) يكفي مطموس في غ.

(6) انظر: المجمع (21/5)، التقريب (ص59، بحر)، و(ص 52، أبو الربيع) وقال فيه: متروك.

قلت: وفيهما أيضا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو أيضا ضعيف كما في التقريب (ص358).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (418/10 ح19557)، وعبد بن حميد في المنتخب (30/2 رقم786)، من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وزاد فيه: «وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (25/5 ح5635)، من طريق معمر عن ابن سيرين عن ابن عمر، مرفوعا، مع الزيادة المذكورة أيضا. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الشعب (25/5 ح5636) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مرسلا. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (10/4 برقم 3804).

والحديث قوي بمجموع طرقه، وأقل أحواله أنه حسن. قاله الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (428/6-430 ح2691. ويشهد له حديث عمر الآتي عند ابن ماجه.

(7) لفظة (جابر) لم ترد في كلتا النسختين، وقد أثبتُّها لاقتضاء السياق لها.

ومسلم[2] من رواية أبي معاوية وجرير، فرّقهما، كلاهما عن الأعمش.

وأخرجه مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية سفيان، ومسلم[5]، وابن ماجه[6] من رواية ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب.

أما حديث عمر فرواه ابن ماجه[7] من رواية عمرو بن دينار، قهر مان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ρ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة».

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[8] من رواية قيس بن الربيع عن [أبي إسحاق عن أبي

---

(1) كذا قال المصنف، ولم أقف عليه في سنن النسائي من هذا الطريق، إنما أخرجه مسلم عن قتيبة، وهو طريق جرير. وانظر: تحفة الأشراف (194/2 ح2301).

(2) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (ص1018 ح2059).

(3) في صحيه، الموضع السابق.

(4) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، بابكم يكفي طعام الواحد (178/4 ح6774).

(5) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل... (ص1018 ح2059).

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب (1084/2 ح3254).

(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (1084/2 ح3255)، وفي باب الاجتماع على الطعام (1094/2-1093 ح3287). وسنده ضعيف من أجل عمرو بن دينار، فهو ضعيف كما في التقريب ص358. وانظر: مصباح الزجاجة (71/3)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص263). لكن متنه صحيح بشواهده كحديث أبي هريرة وجابر المتقدمين.

(8) المعجم الكبير (126/10 ح10093). بلفظه.

الأحوص][1] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ρ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».
وقيس بن الربيع مختلف في الاحتجاج به[2].

(1) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من الكبير.
(2) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أيضا: ضعيف الحديث لا يساوي شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم أيضا: سألت أبا زرعة عنه، فقال: فيه لين. وقال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه. وقال النسائي: متروك الحديث. وسئل عنه أحمد فقال: ليس حديثه بشيء. وقال المروزي: سألته ـيعني أحمد- عنه فلينه، قلتُ: أليس قد روى عنه شعبة؟ قال: بلى. وقيل لأحمد: قيس بن الربيع: أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة. وقال ابن عدي: وعامة مروياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال ابن حبان: اختلف فيه أئمتنا، فأما شعبة فحسن القول فيه وحث عليه، وضعفه وكيع، وأما ابن المبارك ففجّع القول فيه، وتركه يحيى القطان، وأما يحيى بن معين فكذبه، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي ثم ضرب على حديثه. وقال أيضا: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه وامتُحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج... وقال العجلي: الناس يضعفونه، وكان شعبة يروي عنه وكان معروفا بالحديث صدوقا، ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه. قال الذهبي: لا ينبغي أن يترك، فقد قال محمد بن المثنى: سمعت محمد بن عبيد يقول: لم يكن قيس عندنا بدون سفيان، لكنه ولي فأقام على رجل الحد، فمات فطفئ أمره. (تاريخ ابن معين، رواية الدارمي ص693، الجرح والتعديل 98/7، التاريخ الكبير 156/7، بحر الدم ص353، العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي ص121، 130، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله 437/3 و457/3-458، تاريخ بغداد 456/12-462، علل الدارقطني 21/4، الضعفاء الصغير للبخاري ص99، وضعفاء النسائي ص202، المجروحين 216، الميزان 477/5-480, تهذيب الكمال 25/25-38، تهذيب التهذيب 447/3-448). وخلاصة القول فيه هو ما قال الحافظ في التقريب (ص31): صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. والله أعلم.

وأما حديث سمرة بن جندب فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1]، والبزار[2]، وابن عدي في "الكامل"[3] في ترجمة أبي بكر[4] الهذلي عن الحسن عن سمرة، أن رسول الله ρ [قال][5]: «طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

وأبو بكر الهذلي ضعيف[6].

ورواه البزار[7] بلفظ آخر، من وجه آخر، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف[8].

ورواه الطبراني من طريقين آخرين[9]، وفيهما من يحتاج إلى[10] الكشف عليه.**[غ201/أ]**.

---

(1) المعجم الكبير (279/7 ح6963).

(2) كشف الأستار (333/3-332 ح2874).

(3) الكامل (343/4).

(4) "أبي بكر" مطموسة في غ.

(5) لم ترد لفظة (قال) في النسختين، وقد أثبتُّها لاقتضاء السياق لها.

(6) وكذا قال الهيثمي في المجمع (21/5)، وقال الحافظ في التقريب (ص552): متروك الحديث.

(7) كشف الأستار (333/3 ح2875).

(8) وكذا قال الهيثمي في المجمع (21/5). وقال الحافظ في التقريب (ص540): تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية.

(9) في المعجم الكبير (278/7 ح 6158 و6959)، ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا إبراهيم ابن الوليد بن محمد الأبلي ثنا أبي ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ المصنف. ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي كما في التقريب (ص452)، وقد عنعن.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي الرواية الأولى –يعني: هذه- من لم أعرفه...اهـ. ولم أقف على رواية أخرى فيه. والله أعلم.

(10) "إلى" ساقطة من غ.

(22)- باب ما جاء في أكل الجراد

1821- حدثنا[1] أحمد بن منيع ثنا سفيان عن أبي يعفورٍ العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه سئل عن الجراد، فقال: «غزوت مع رسول الله[2] ρ ست غزوات نأكل الجراد».

هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث، (وقال: «ست غزوات». وروى سفيان الثوري[3] هذا الحديث)[4] عن أبي يعفور، وقال[5]: «سبع غزوات».

(قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان أيضا.

وأبو يعفور الآخر اسمه: عبد الرحمن ابن عبيد بن نِسطاس)[6].

1722- حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد والمؤمَّل[7] قالا: ثنا سفيان[8] عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ρ سبع غزوات نأكل الجراد».

وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا[9] مع رسول الله ρ غزوات نأكل الجراد».

1722(م)- حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا[10].

(1) "حدثنا" مطموسة في غ.
(2) في المطبوع: (النبي) بدل (رسول الله).
(3) في المطبوع زيادة: (وغير واحد) بعد (سفيان).
(4) ما بين القوسين ساقط من غ.
(5) في المطبوع: فقال.
(6) ذكر ما بين القوسين في المطبوع بعد قوله في الحديث الأخير: حدثنا شعبة بهذا.
(7) في غ: أبو أحمد المؤمل، بإسقاط الواو.
(8) "سفيان" مطموسة في غ.
(9) في المطبوع: غزوتُ.
(10) السنن (3/410-408).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن أبي أوفى** أخرجه بقية الأئمة الخمسة[1] من رواية شعبة، ومسلمٌ[2]، والنسائي[3] من رواية ابن عيينة.

وعلقه البخاري[4] من رواية سفيان الثوري وإسرائيل وأبي عوانة. ووصله مسلم[5] من رواية أبي عوانة، كلهم عن أبي يعفور.

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه[6] من رواية عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ρ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد».

هكذا رواه في "أبواب الصيد"، ثم رواه في "أبواب الأطعمة"[7]، وزاد فيه: «ودمان»، وقال: «وأما الدمان: فالكبد والطحال».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وغيره[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (ص1202 ح5459)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (ص964 ح1952)، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة (164/4 ح3812)، وسنن النسائي الصغرى، كتاب الصيد، باب الجراد (239/7 ح4367)، والكبرى كتاب ما قذفه البحر، باب الجراد (166/3 ح4868). ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه، ولا عزاه المزي إليه في تحفة الأشراف (290/4-289 ح5182).

(2) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (ص964 ح1952).

(3) في الصغرى، كتاب الصيد، باب الجراد (239/7 ح4368)، والكبرى، كتاب ما قذفه البحر، باب الجراد (166/3 ح4869).

(4) في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (ص1202).

(5) في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (ص963-964 ح1952). ووصله الدارمي في سننه (126/2 ح2010) من رواية سفيان، ووصله الطبراني -فيما ذكره الحافظ في الفتح (770/9)- من رواية إسرائيل.

(6) في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (1073/2 ح3218).

(7) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (1101/2-1102 ح3314).

وقد تابعه على ذلك أخواه عبد الله وأسامة، رواه البيهقي[2] من رواية ابن أبي أويس[3] عن الثلاثة، ثم حكى عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما كانا يوثقان عبد الله بن زيد، قال: ((إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول))[4]، يريد بذلك: رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»[5]، الحديث.

قال البيهقي بعد تخريجه: ((وهذا[6] إسناد صحيح، وهو في معنى المسند))[7]. انتهى.

يريد أن قوله: «أُحلت» يقتضي رفع الحديث. والله أعلم.

---

(1) وكذا ضعفه علي بن المديني وأحمد والدارقطني والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والذهبي وابن حجر. (انظر: التاريخ الكبير 255/5، الجرح والتعديل 380/5، ضعفاء النسائي ص158، الكامل 441/5-453، العلل ومعرفة الرجال 135/2، بحر الدم ص260، المجروحين 57/2، الضعفاء للعقيلي 738/2-740، المغني في الضعفاء 380/2، التقريب ص282).

والحديث عده الإمام أحمد من مناكير عبد الرحمن بن زيد فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في العلل (480/1) و(136/2) و(271/3)، والعقيلي في الضعفاء (738/2).

(2) في السنن الكبرى (254/1).

(3) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. (التقريب ص47).

(4) وصحح الموقوف أيضا أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. (علل ابن أبي حاتم 17/2، نصب الراية 201/4-202، التلخيص الحبير 25/1-26، العلل المتناهية 664/2).

(5) "ودمان" مكررة في الأصل.

(6) في غ: هذا.

(7) السنن الكبرى (254/1). وقال ابن القيم في زاد المعاد (346/3-345): هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا، ينصرف إلى إحلال النبي ρ وتحريمه. وانظر هذه المسألة في: تدريب الراوي (212/1-208)، التقييد والإيضاح (ص69)، روضة الناظر وجنة المُناظر (200/1-199).

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (111/3-112 ح1118).

وحديث جابر رواه أحمد في "مسنده"(1) من رواية جابر الجعفي عن [محمد بن علي](2) عن جابر بن عبد الله، قال: «غزونا مع رسول الله ρ فأصبنا جرادا فأكلناه».

وجابر الجعفي ضعفه الجمهور، ونسبه بعضهم إلى الكذب(3).

ولجابر حديث آخر، متنه: «إن الجراد نثرة الحوت(4) في البحر». رواه ابن ماجه وسيأتي في الوجه الذي يليه(5).

الثاني: فيه مما لم يذكره عن سلمان الفارسي، وأبي أمامة، وأبي زهير النميري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

أما حديث سلمان فرواه أبو داود(6) وابن ماجه(7) من رواية أبي عثمان النهدي عن سلمان، قال: سئل النبي ρ عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه».

---

(1) مسند أحمد (339/3)= ثنا أسود ثنا إسرائيل عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله بلفظه. هكذا ورد الإسناد في المطبوع من المسند، بإسقاط جابر بين إسرائيل ومحمد بن علي، وهو خطأ، والصحيح إثباته كما ذكر المصنف، وكما ورد في أطراف المسند (83/2 ح1700)، وقد أشار محققو المسند في الموسوعة (16/23) إلى أن كلمة (عن جابر) ثابتة في بعض نسخ المخطوط من المسند.

(2) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من مسند أحمد.

(3) وانظر المجمع (39/4). وقد تقدمت ترجمته. وممن نسبه إلى الكذب ابنُ معين. (تاريخ الدوري عن ابن معين 76/2، تهذيب التهذيب 283/1-286).

(4) نثرة الحوت: أي عَطْسَتُه. (غريب الحديث لابن قتيبة 361/2، النهاية 15/5، غريب الحديث لابن الجوزي 390/2).

(5) سيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد (165/4 ح3813). بلفظه.

(7) في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (1073/2 ح3219). بلفظه. وأبو العوام –الراوي عن أبي عثمان -واسمه فائد بن كيسان الباهلي، قال الذهبي: ما علمت فيه جرحا ولا تعديلا، بل وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول. (الميزان 410/5، الثقات 323/7، التقريب ص380). وقد تابعه سليمان التيمي كما في إسناد أبي داود المتقدم.

قال أبو داود: ((رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ρ، لم يذكر سلمان)).

(وقال أيضا: ((رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ρ، لم يذكر سلمان))[1])[2].

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في "الكبير"[3] من رواية بقية عن**[غ201/ب]** [نمير بن يزيد القيني عن أبيه][4] عن أبي أمامة عن رسول الله ρ: «أن مريم سألت ربها لحما لا دم فيه، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أحيه بغير رضاع، وتابع بينه[5] بغير شِياع[6]»[7].

---

(1) وقد اختُلف على أبي عثمان النهدي في هذا الحديث: فرواه المعتمر، كما قال أبو داود، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري عنه، فيما أخرجه البيهقي في سننه (257/9)، عن سليمان التيمي عنه مرسلا.
وخالفهما محمد بن الزبرقان، فرواه -فيما أخرجه أبو داود، الموضع المتقدم (ح3813)- عن سليمان عنه موصولا. وروايته مرجوحة؛ لأنه فرد، وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب ص414، والمحفوظ الرواية المرسلة، لاتفاق المعتمر ومحمد بن عبد الله عليها وكلاهما ثقة كما في التقريب (ص471، المعتمر)، و(ص424، محمد بن عبد الله).
وخالف سليمانَ التيمي أبو العوام، فوصله، ورايته مرجوحة أيضا، لأنه غير مشهوركما تقدم، فلا يقارن مع التيمي -الثقة كما في التقريب (ص190)- ليُفاضَل بينهما.
والخلاصة أن الراجح في الحديث الرواية المرسلة، فيعل بالإرسال. وانظر: علل ابن أبي حاتم (8/2)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (4/44-43)، ضعيف ابن ماجه (ص259).

(2) ما بين القوسين ساقط من غ.

(3) المعجم الكبير (166/8 ح7631).

(4) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين، والمثبت من المعجم الكبير.

(5) "بينه" ساقطة من المعجم الكبير.

(6) الشياع -بالكسر: الدعاء بالإبل لتُساق وتجتمع. ومعنى الحديث: اجعله يتبع بعضه بعضا من غير أن يُصاح به. (النهاية 520/2، غريب الحديث لابن قتيبة 449/1، غريب الحديث لابن الجوزي 573/1).

(7) وأخرجه الطبراني أيضا في مسند الشاميين (232/2 ح1243)، والبيهقي في السنن الكبرى (258/9)، وأورده الذهبي في الميزان (31/7)، بلفظ «اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياع» ثم قال: فقلتُ: يا أبا الفضل -يعني به: ابن عساكر-: مالشياع؟ قال: الصوت.

(وأما حديث)[1] **أبي زهير النميري**[2] فرواه الطبراني في "الكبير"[3]، و"الأوسط"[4] من رواية محمد بن إسماعيل بن عياش [عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد][5] عن أبي زهير النميري، أن رسول الله ρ قال: «لا تقتلوا الجراد؛ فإنه جند الله الأعظم[6]».

وإسناده ضعيف؛ نمير مجهول كما في التقريب ص497، ووالده يزيد أيضا مجهول، قال الهيثمي في المجمع (39/4): لم أعرفه. وقد صرح بقية بالتحديث عند الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان (213/6)، فزالت شبهة تدليسه.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي في الضعفاء (1414/4)، والذهبي في الميزان 30/7-31 من طريق النضر بن عاصم الهجيمي عن قتادة عن ابن سيرين عنه. ولم يذكر فيه الدعاء. وإسناده ضعيف أيضا، قال العقيلي: النضر بن عاصم عن قتادة لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال الأزدي: متروك الحديث. (الميزان 30/7، اللسان 213/6). فالحديث ضعيف. والله أعلم. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (457/4-456 ح1992).

وقد استشكل الذهبي الدعاء الوارد في الحديث، فقال في الميزان: ويريبني فيه هذا الدعاء، فإنها ما كانت لتدعو بأمر واقع، وما زال الجراد بلا رضاع ولا شياع. وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في اللسان بقوله: وهذا الإشكال غير مشكل؛ لجواز أن يكون الجراد ما كان موجودا قبل.

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) هو: أبو زهير النميري، قيل اسمه يحيى بن نفير، روى عن النبي ρ. (الاستيعاب 1569/4 و1663، تجريد اسماء الصحابة 133/2 و168، الإصابة 505/6 و131/7-132).

(3) المعجم الكبير (297/22 ح757). من رواية محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه.

(4) المعجم الأوسط (112/9-111 ح9277). من رواية أبي صالح الحراني عن إسماعيل بن عياش.

(5) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين، والمثبت من الكبير.

(6) "الأعظم" مطموسة في غ.

ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف[1].

(1) وكذا قال الهيثمي في المجمع (39/4). قلت: هكذا رواه الطبراني في الكبير، وقد تابع محمدَ بن إسماعيل بن عياش سليمانُ بن عبد الرحمن عنده أيضا في الكبير، وأبو صالح الحراني عنده في الأوسط، وأبو صالح ثقة كما في التقريب (ص301). وهذه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين فهي مستقيمة. والحديث حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه[1] من رواية[2] أبي المُهَزَّم عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع النبي[3] ρ في حج أو عمرة، فاستقبلَنا رِجْل من جراد[4]، أو ضرب من جراد[5]، فجعلنا نضربهنّ بأسواطنا ونعالنا، فقال النبي ρ: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر». وأبو المهزم ضعيف[6].

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه[7] من رواية زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك، أن النبي ρ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا؛ إنك سميع الدعاء»، فقال رجل: يا

---

(1) في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (1074/2 ح3222).
وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم (429/2-430 ح1854)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (197/2-197 ح850)، وأحمد في مسنده (306/2، 364، 374، 407).

(2) "أبي المهزم" مطموسة في غ.

(3) في غ: رسول الله.

(4) رِجل من جراد: أي جماعة كثيرة منها. (غريب الحديث لابن سلام 222/4، النهاية 203/2، غريب الحديث لابن الجوزي 383/1).

(5) "من جراد" مطموسة في غ.

(6) وقال الحافظ في التقريب (ص596): متروك. وضعف هذا الإسناد في الفتح (767/9).
وللحديث طريق آخر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم (429/2 ح1853)، والبيهقي في السنن الكبرى (207/5) من طريق ميمون بن جابان –وهو مقبول كما في التقريب (ص487)- عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: «الجراد من صيد البحر».
قال أبو داود بعد تخريج الطريقين: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعا وهم.
ثم أخرجه (430/2 ح1855) من طريق محمد بن جابان عن أبي رافع عن كعب موقوفا. ولعل هذا ترجيح منه للرواية الموقوفة. وانظر: إرواء الغليل (220-219/4).

(7) في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (1073/2 ح3221).

رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟، قال: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر».

قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره.

وزياد بن عبد الله بن علاثة ضعيف(1).

ولأنس حديث آخر موقوف في معنى المرفوع، رواه ابن ماجه(2) أيضا من رواية أبي سعْد البقال سمع أنس بن مالك يقول: «كن أزواج النبي ρ يتهادين الجراد على الأطباق».

وأبو سعد البقال(3).

الثالث: اختلفت ألفاظ حديث الباب في عدد الغزوات، وذكر المصنف الاختلاف بين السفيانين وشعبة في ذلك.

وذكر البخاري أن إسرائيل، وأبا عوانة قالا -عن أبي يعفور-: «سبع».

---

(1) قد روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن معين (تهذيب التهذيب 650/1، التقريب ص160) فلم يتبين لي وجه تضعيفه؟.

وأما شيخه موسى بن محمد بن إبراهيم فهو منكر الحديث كما في التقريب (ص485).

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من رواية موسى هذا، وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ρ. قال يحيى: موسى بن محمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وساق له الذهبي هذا الحديث من مناكيره في الميزان، وضعفه الحافظ في الفتح، وقال الشيخ الألباني: موضوع، ويشبه أن يكون من الإسرائيليات. (الموضوعات 14/3، اللآلئ المصنوعة 232/2-233، الميزان 558/6، الفتح 768/9، سلسلة الأحاديث الضعيفة 229/1-230، ضعيف سنن ابن ماجه ص259).

وقد أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (361/2)، من رواية أبي خالد الواسطي عن رجل عن ابن عباس موقوفا عليه. وسنده واه جدا؛ فإن أبا خالد، وهو عمرو بن خالد، متروك ورماه وكيع بالكذب كما في التقريب (ص358).

(2) في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الجراد والحيتان (1073/2 ح3220).

(3) هكذا وردت العبارة في النسختين، ولعل تتمتها: ضعيف.

وهو: سعيد بن المرزُبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقَّال، الكوفي الأعور: ضعيف مدلس. (التقريب ص180، مصباح الزجاجة 64/3). فإسناده ضعيف. وانظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص59).

ولم يذكر المصنف في رواية شعبة عدد الغزوات، وهو عند البخاري على الشك: «سبع غزوات أو ستا»، وكذا في رواية أبي داود.

وقال في رواية النسائي: «ست غزوات»، من غير شك.

الرابع: ما ذكره المصنف من أن أبا يعفور، راوي حديث الباب، هو: (واقد أو وقدان)[1]، هو الصواب.

وما ذكره ابن العربي في "العارضة"[2] من أنه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس[3] وهمٌ منه، وتبعه عليه النووي في "شرح مسلم"[4].

والذي اسمه عبد الرحمن بن عبيد هو أبو يعفور الأصغر، ولم يسمع من أحد من الصحابة، وهو من أتباع التابعين.

وأما ذِكر[5] ابن حبان (له في)[6] التابعين[7]، وأنه روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، فوهمٌ منه؛ فإنه لم يسمع من واحد منهما كما صرّح به ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[8] في ترجمة أبي يعفور الأكبر.

وأما ما ذكره ابن أبي حاتم[9]، والمزي في "التهذيب"[10]: أنه روى عن السائب بن يزيد، فليس المراد به السائب بن يزيد ابن أخت نمر الذي له صحبة، وإنما هو السائب بن يزيد والد عطاء بن السائب، وقيل: اسم أبي هذا زيد، لا يزيد.

(1) في النسختين: واقد أوقدان.
(2) عارضة الأحوذي (13/8).
(3) في غ: اسطاس.
(4) شرح مسلم (104/13).
(5) في غ: وأما ما ذكر.
(6) ما بين القوسين مطموس في الأصل.
(7) الثقات (104/5).
(8) الجرح والتعديل (48/9).
(9) في الجرح والتعديل (259/5).
(10) تهذيب الكمال (269/17).

وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم، في ترجمة والد عطاء بن السائب، أنه روى عنه أبو يعفور[1].

ووقع في كثير من النسخ (أبو يعقوب -بالقاف والباء- وهو وهمٌ)[2].

فتبين أن الأصغر لم يسمع من أحد من الصحابة، وأنه من[3] التابعين.

وأما أبو يعفور الأكبر: فقد سمع من جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأنس[4].

وقد اختلف التصحيح في بيان اسمه، فقال المزي: ((إن الأشهر أن اسمه وقدان))[5]، وبه جزم في "الأطراف"[6]، وهو قول أحمد بن حنبل[7]، وبه صدّر إليه النسائي**[غ202/أ]** وأبو أحمد الحاكم في كتابي "الكنى"[8] كلامهما، وبه جزم ابن حبان، فقال: ((اسمه وقدان بن وقدان))[9][10].

(1) التاريخ الكبير (154/4)، الجرح والتعديل (241/4).
(2) ما بين القوسين مطموس في الأصل.
(3) "من" مطموسة في الأصل.
(4) انظر: الجرح والتعديل (48/9)، تهذيب الكمال (418/30 و460)، تهذيب التهذيب (311/4).
(5) تهذيب الكمال (417/30، 460).
(6) تحفة الأشراف (289/4).
(7) سؤالات أبي داود له (ص181).
(8) لم أقف على كتاب الكنى للنسائي، ولا في كتاب الكنى لأبي أحمد الحاكم؛ إذ المخطوط منه ينتهي بمن يكنى "أبا عبد الله".
(9) في غ: قدان.
(10) الثقات (499/5).

وأما ما اقتضى كلام المصنف ترجيحه من أنه واقد، فهو قول يحيى بن معين[1]، وحكاه الإمام أحمد عن محمد بن بشر العبدي[2].

وليس لأبي يعفور الأكبر هذا عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث

(1) قال في رواية الدوري (331/3): وأبو يعفور الذي يروي عنه سفيان الثوري واقد، ويقال أيضا: وقدان.
(2) العلل ومعرفة الرجال (472/2).

آخر من روايته عن مصعب بن سعد عن أبيه في "التطبيق"[1]، اتفق عليه الأئمة الستة[2].

وتوفي أبو يعفور الأكبر سنة عشرين ومائة[3].

وقد اشترك في الرواية عنه، وعن أبي يعفور الأصغر: السفيانان، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك، والحسن بن صالح بن حي[4].

الخامس: فيه أن الجراد مأكول، وقد حكى غير واحد[5] الإجماع على حله، منهم النووي في "شرح مسلم"[6].

وأما قول ابن العربي في "العارضة"[7]: ((لا إشكال[8] أن الجراد)[9]منه[1] مأكول، ومنه ما لا يؤكل؛ لضرره وقلة فائدته

---

(1) التطبيق في الصلاة: وضع الكفين، أو اليدين، بين الفخذين، أو بين الركبيتن، في الركوع أو التشهد. وقد نُهي عنه. (النهاية 114/3، لسان العرب 563/5، مادة: طبق، المعجم الوسيط 550/2، مادة: أطبق).

(2) فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركَب في الركوع (ص174 ح790)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (ص246 ح535)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، (تفريع أبواب الركوع والسجود) باب وضع اليدين على الركبتين (541/1 ح867)، ورجح أن اسمه: وقدان، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (299/1-298 ح259)، والنسائي في الصغرى، كتاب التطبيق، باب نسخ ذلك –أي: التطبيق- (529/2-528 ح1032)، وفي الكبرى (215/1 ح621) من روايته عن مصعب بن سعد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين 1(/283 ح873) من رواية الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد.

(3) انظر: تهذيب الكمال (461/30).

(4) انظر: الجرح والتعديل (48/9)، تهذيب الكمال (461/35-460، الأكبر)، و(270/17-269، الأصغر).

(5) "واحد" مطموسة في الأصل.

(6) شرح مسلم (104/13)، ومنهم القرافي في الذخيرة (103/4).

(7) عارضة الأحوذي (14/8).

(8) في غ: الإشكال.

(9) في العارضة: (والجراد أشكال) بدل ما بين القوسين.

في التغذية، إلى أن قال: وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس كله غير مأكول، إنما هو ضرر محض. قال: والكل يُقتل ويُدعى عليه؛ لما فيه من فساد الأرزاق والنبات))، إلى آخر كلامه.

وما أدري ما وجه التفرقة بين بعض البلاد دون بعض في حل الجراد وتحريمه، فإن أراد بذلك بيان اصطلاح أهل البلاد في أن أهل الحجاز يأكلونه وأهل الأندلس لا يأكلونه، فهذا لا يقتضي تحريمه عليهم، ولعلهم يعافونه كما يعافه أهل مصر، بخلاف أهل الشام والحجاز، وإن أراد تحريم جراد الأندلس فما وجه ذلك؟، اللهم إلا أن يكون في أكله ضرر، دون جراد الحجاز.

السادس: لم ير مالك، في المشهور عنه، أكل ميتة الجراد[2]؛ لعموم قوله تعالى: ↓ ❍↖❷♒⌘✌♦☼●⇧
⬊♦🖬■⓿⬂▤⬈☠⬉ ✁✍🕯⬂☺◰⑩⬂✌♦❑➔
❑♦✁✍✏✍⊙⚐⬉↑[3].

قال القاضي عياض: ((والمشهور عندنا افتقاره إلى الذكاة، وقال مطرف[4]: يؤكل بغير ذكاة، وعامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد.

وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة، اختُلف في ذكاته: فقال ابن وهب: أخذه ذكاته.

وقال ابن القصار[5]: لا تؤكل ميتته، ولو وقع في قِدر أو نار، وهو حي، أُكل))[1].

---

(1) "منه" مطموسة في الأصل.

(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (437/1)، النوادر والزيادات (357/4، المفهم (237/5)، المعونة (703/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 921/2).

(3) سورة المائدة، من الآية:3.

(4) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، روى عن خاله مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، روى عنه البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما، من كبار العاشرة، توفي سنة عشرين على الصحيح. (تهذيب التهذيب 91/4-92، التقريب ص466-467).

(5) هو: شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، الأبهري الشيرازي، قاضي بغداد، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، تفقه به أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب وجماعة، مات في ثامن ذي القعدة سنة (397هـ). (شجرة النور الزكية ص92، السير 107/17-108).

(1) الإكمال (391/6). وانظر: المفهم (5/238-237).

(24)- باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

1824- حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ρ عن أكل الجلالة وألبانها».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس.

هذا حديث حسن غريب.

وروى[1] الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ρ مرسلا.

1825- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا[2] أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ρ نهى عن المجثمة، وعن لبن[3] الجلالة، وعن الشرب من فِي السقاء».

1825(م)- قال محمد بن بشار: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ρ نحوه.

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث ابن عمر** أخرجه أبو داود[5] عن عثمان -هو ابن أبي شيبة- عن عبدة.

---

(1) في المطبوع: ورواه.

(2) في المطبوع: ثني.

(3) في المطبوع: ولبن.

(4) السنن (3/411-412).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (4/148-149 ح3785).

وأخرجـه ابـن ماجـه[1] عـن سـويد بـن سـعيد عـن يحيـى بـن زكريـــا

(1) في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (1064/2 ح3189).

ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق[1].

وقد خالف ابن إسحاق فيه شريك، فرواه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس، كما سيأتي.

ولحديث ابن عمر طريق آخر، رواه أبو داود[2] من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ρ عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».

قال البيهقي: ((ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نُهي عن ركوب الجلالة»))[3].

وأما رواية الثوري للحديث الأول عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[4] عن وكيع عن سفيان.

---

(1) ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

(2) في سننه، كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة (54/3 ح2558)، وكتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (149/4 ح3787). وفي إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص362-363). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (150/8).

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في الكبير (304/12 ح13187)، عن أحمد بن علي الآبار عن هشام بن عمار نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ρ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها. وإسناده ضعيف، إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين. لكنه صالح في الشواهد.

وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس وابن عمرو الآتيين. فهو صحيح. انظر: إرواء الغليل (149-150/8).

(3) السنن الكبرى (333/9). وهذه الرواية أخرجها أبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة (54/3 ح2557). ورجاله ثقات.

(4) المصنف (336/8 ح4662). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (523/4 رقم8718) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وروواه أيضـا[1] مـن روايـة ليـث بـن أبـي سـليم عـن مجاهـد، ومــــــــــــــــــــــــن روايـــــــــــــــــــــــة

(1) في المصنف (334/8 ح4655). عن ابن علية عن ليث. وليث صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فتُرك، كما في التقريب (ص400).

إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به[1].

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود[2] عن موسى عن حماد [عن قتادة][3] عن عكرمة.

وأخرجه النسائي[4] عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام نحوه، وقال: «لبن الجلالة» بدل «ركوبها».

ورواه أبو داود أيضا[5] -مقتصرا [على][6] النهي عن لبن الجلالة- عن محمد ابن المثنى عن أبي عامر العقدي[7] عن هشام.

وقد اختلف فيه على عكرمة، فقال (قتادة: عنه هكذا[8])[9].

وقال أيوب: عن عكرمة عن أبي هريرة، كما سيأتي.

ورواه أسامة بن زيد عن عكرمة مرسلا، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[10] عن وكيع عنه.

---

(1) المصنف (334/8 رقم4663 عن وكيع عن سفيان. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (521/4-522 رقم8763) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر. وفي إسناده ضعف، من أجل إبراهيم بن المهاجر، قال الحافظ في التقريب (ص34): صدوق لين الحفظ. لكنه توبع كما في الطرق المتقدمة.

(2) في سننه، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء (110/4-109 ح3719). ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (429/2).

(3) سقط ما بين المعقوفين من النسختين، وأثبتُّه من سنن أبي داود.

(4) في الكبرى، كتاب آداب الشرب، باب النهي عن لبن الجلالة (194/4 ح6866).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (149/4 ح3786). ورجاله ثقات. وانظر الإرواء (151/8).

(6) في النسختين: (عن)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(7) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العَقَدي: ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع –أو خمس- ومائتين. (التقريب ص305).

(8) كما تقدم في سنن أبي داود، وانظر مسند أحمد (226/1، 241، 321)، فقد أخرجه من عدة طرق عن قتادة عن عكرمة هكذا. وذكر الحافظ في الفتح (801/9) أن هذا أصح طرقه، قال: وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: عن أبي هريرة.

(9) ما بين القوسين ساقط من غ.

(10) المصنف (335/8 رقم4661).

وورد من غير طريق عكرمة، رواه البيهقي[1] من رواية

(1) السنن الكبرى (9/333-332).

شريك[1] عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس.

واختلف فيه على ليث: فرواه شريك عنه هكذا.

وخالفه ابن علية فرواه عن ليث عن مجاهد مرسلا، رواه ابن أبي شيبة[2] عن [ابن علية][3]. والله أعلم.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والنسائي من رواية ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ρ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحمها».

لفظ أبي داود.

وقال النسائي: ((عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده، وقال: «وعن ركوبها وعن أكل لحمها»))[4].

وله طريق آخر رواه البيهقي من رواية عبد الله بن باباه عنه، وسيأتي ذكره في الوجه الثامن.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأم نصر المحاربية.

أما حديث جابر فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[5] عن شبابة[1] عن

---

(1) هو: شريك بن عبد الله النخعي.

(2) في المصنف (334/8 رقم4655). ولعل رواية ابن علية هي الراجحة؛ إذ هو ثقة حافظ كما في التقريب (ص44-45)، أما شريك فصدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص207).

(3) في النسختين (أبي نعيم) بدل (ابن علية)، والمثبت من المصنَّف.

(4) تقدم تخريجه في (ص276).

(5) المصنف 334/8-335 ح4656. بلفظه. والمغيرة صدوق، وأبو الزبير صدوق يدلس، وقد عنعن. وبقية رجاله ثقات. وقد حسن الحافظ إسناده في فتح الباري (802/9).

مغيرة بن مسلم(2) عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ρ عن الجلالة: أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها».

ولجابر حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي(3) من رواية بقية عن عُمر [عن أبي الزبير](4) عن جابر: أن بقرة انفلتت(5) على خمر فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبي ρ، فقال: «كلوا، ولا بأس بأكلها».

وأما حديث أبي هريرة فرواه البيهقي في "سننه"(6) من رواية أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ρ نهى أن يشرب من فِي السقاء(7)، والمجثمة، والجلالة».

وله طريق آخر رواه البزار في "مسنده"(8) من رواية أشعث بن برّاز عن [قتادة عن عبد الله بن شقيق](1) عن أبي

---

(1) هو: شبابة بن سَوَّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع –أو خمس أو ست- ومائتين. (التقريب ص204).

(2) هو: المغيرة بن مسلم القَسْمي، أبو سلمة السَرَّاج، المدائني، أصله من مرو: صدوق من السابعة. (التقريب ص475).

(3) في مسنده (68/4 ح2087). وبقية صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء.
والحديث أورده الهيثمي في المجمع (50/5) وقال: رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقية مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم، فهو ضعيف، وإن كان مولى غفرة فهو ضعيف وقد وثق. قلت: لعله عمر بن موسى الوجيهي، قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ممن يضع الحديث متنا وإسنادا، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حجر: هالك. (الجرح والتعديل 133/6، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص189، الكامل 13/6-23، الميزان 271/5-272، المغني في الضعفاء 474/2، الدراية 273/1). فالإسناد ضعيف جدا من أجله. والله أعلم

(4) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو ثابت في مسند أبي يعلى.

(5) كذا في النسختين وفي مجمع الزوائد والكامل. وفي مسند أبي يعلى: (انقلبت)..

(6) السنن الكبرى (333/9). بلفظه. ورجاله ثقات. وقال الحافظ في التلخيص (156/4): إسناده قوي.

(7) السقاء: ظرف الماء من الجلد. (النهاية 381/2).

(8) كشف الأستار (326/3 ح2759). بلفظه.

هريرة، قال: «نهى رسول الله ρ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها». وأشعث ضعيف[2].

وأما حديث أم نصر المحاربية فرواه الطبراني في "الأوسط"[3] من طريق ابن إسحاق عن [*(عاصم بن عمر بن قتادة عن)[4] أم نصر المحاربية قالت[5]: سأل رجل النبي ρ عن الجلالة، فقال: «أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟»، قال: بلى، قال: «فأصب من لحومها».

الثالث: الجلالة هي البهيمة التي تأكل الجِلَّة.

وبماذا تصير جلالة؟، فيه وجهان لأصحابنا:

---

(1) بياض في النسختين موضع ما بين المعقوفين، والمثبت من كشف الأستار.

(2) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال عمرو بن علي: ضعيف جدا، بصري. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: يخالف الثقات في الأخبار، ويروي المنكر في الآثار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال البزار: بصري لين الحديث. وقال الهيثمي: متروك. (تاريخ الدوري 40/2، الجرح والتعديل 270/2، التاريخ الكبير 415/1، المجروحين 173/1، كشف الأستار 326/3، الميزان 425/1-426، المجمع 50/5).

(3) المعجم الأوسط (198/5 ح5069). بلفظه. وفي إسناده إبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحفظ كما في التقريب (ص33)، وابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وفي متنه اضطراب؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير (161/25) بنفس الإسناد، بلفظ: «عن لحوم الحمر الأهلية». وقد تقدم بسنده ومتنه في (ص 213).

وقال الهيثمي في المجمع (50/5): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(4) ما بين القوسين ساقط من غ، وقد أثبتُّه من المعجم الأوسط.

(5) في غ: قال، وهو خطأ.

أحدهما: أنه إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا[1].

والثاني –وهو الصحيح الذي عليه الجمهور-: أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عَرَقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا[2].

الرابع: احتج به من ذهب إلى تحريم أكل الجلالة وشرب لبنها، وهو قول أحمد بن حنبل[3]، وجماعة من أصحابنا، منهم: أبو إسحاق المروزي[4]، والقفال[5]، وصححه إمام الحرمين[6]، والغزالي[1]، والبغوي[2][3].

---

(1) وهذا قول الحنابلة. انظر: المغني (328/13)، الإنصاف (366/10)، كشاف القناع (3096/9).

(2) انظر: المبسوط (355/11)، بدائع الصنائع (40/5-39)، الذخيرة (104/4)، العزيز شرح الوجيز (152/12)، الوسيط (165/7)، المجموع (21/9)، روضة الطالبين (278/3).

(3) انظر: المغني (329/13-328)، الكافي (534/7-533)، المقنع (230/27)، الشرح الكبير (230/27)، الإنصاف (366/10)، كشاف القناع (3096/9).

(4) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشيرازي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد المروزي وغيرهما، شرح المهذب ولخّصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول في أواخر عمره إلى مصر فتوفي بها في رجب سنة (340هـ). (سير أعلام النبلاء 430-429/15، تاريخ بغداد 11/6، وفيات الأعيان 27-26/1).

(5) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، ابتدأ بطلب العلم وقد صار ابن ثلاثين سنة، تفقه بأبي زيد القاشاني وسمع منه، تفقه عليه أبو عبد الله المسعودي، وأبو علي السنجي المروزيان، مات في سنة (417هـ). (سير أعلام النبلاء 405/17-407، وفيات الأعيان 46/3، طبقات السبكي 62-53/5).

(6) هو: الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، الشافعي، ولد سنة (419هـ)، وسمع من أبيه وأبي حامد المزكي وغيرهما،

والذي صححه الأكثرون، كما قال الرافعي[4]، أنها مكروهة كراهة تنزيه، وبه قطع جمهور العراقيين، وصححه الرُّوَيَّاني[5]، وقال النووي: ((هو الأصح عند الجمهور))[6].

روى عنه أبو عبد الله الفُراوي وآخرون، من مصنفاته كتاب "نهاية المطلب في المذهب"، وكتاب "البرهان في أصول الفقه"، توفي سنة (478هـ). (السير 468/18-477، طبقات السبكي 165/5-222).

(1) هو: الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، تفقه على إمام الحرمين الجويني وغيره، من مصنفاته كتاب "الإحياء في علوم الدين"، وكتاب "المستصفى من علم الأصول"، توفي سنة (505هـ). (السير 322/19-346، وفيات الأعيان 216/4-219، الوافي بالوفيات 274/1-277).

(2) هو: الإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المفسر، سمع من أبي الحسن الشيرزي، وغيره، حدث عنه أبو الفتح محمد بن محمد الطائي وجماعة، من مصنفاته: "شرح السنة"، و"معالم التنزيل"، توفي في شوال سنة (516هـ). (السير 439/19-443، تذكرة الحفاظ 1257/4-1259، طبقات السبكي 75/7-80).

(3) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (509/4-508)، العزيز شرح الوجيز (151/12)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (66/8-65), المجموع (21/9).

(4) هو: الإمام العلامة أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، سمع من أبي البركات بن الفراوي، وعبد الخالق بن الشحامي وطائفة، مات في شهر رمضان سنة (580هـ). (السير 97/21، طبقات السبكي 131/6-133، طبقات الإسنوي 570/1).

(5) هو: العلامة القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي، ولد في سنة (415هـ)، سمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وجماعة، حدث عنه إأبو طاهر السِّلفي وغيره، من مصنفاته كتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي"، وغيرهما، قُتل سنة (501هـ). (السير 260/19-262، طبقات السبكي 193/7-203، وفيات الأعيان 198/3-199).

(6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (509/4-508)، العزيز شرح الوجيز (151/12)، المجموع (21/9).

وأجاب بعضهم عن أحاديث الباب بحمل النهي على الكراهة.

واحتج بعضهم بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كِرْشِها[1]، فلا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها، كذا حكاه النووي في "شرح مسلم"[2].

وهو احتجاج ضعيف؛ إذ الجلالة هي التي تأكل القاذورات والأشياء المنتنة، وليس كذلك العلف، وإن كان إذا دخل المعدة تنجس بالمجاورة، وقد قال أصحابنا: إنه إذا تنجس العلف جاز إطعامه للدابّة، وذلك لأن هذا ليس اغتذاءً بالنجاسة، وإنما هو اغتذاء بالعلف.

واستدل بعضهم على عدم التحريم بأن أبا موسى لما دعى زَهْدَم بن مُضَرِّب[3] إلى أكل الدجاج فقال له: ((إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا آكله))، لم يلتفت أبو موسى لتعليله بذلك، ثم قال له بأنه: «أُدْنُ، فكل؛ فإني [رأيت][4] رسول الله ρ يأكله»[5].

الخامس: ألحق أصحابنا بلحم الجلالة ولبنها: بيضَها؛ لأنه في معناه[6]، وكذلك الجلد كاللحم، فإن قلنا بتحريم لحمها فهو

---

(1) الكِرْش لكل مُجْتَرٍّ: بمنزلة المعدة للإنسان. (لسان العرب 637/7، المعجم الوسيط 783/2).

(2) لم أقف عليه في شرح مسلم، وقد حكاه في المجموع (22/9).

(3) هو: زهدم، بوزن جعفر، ابن مُضَرِّب الجَرمي، أبو مسلم البصري: ثقة، من الثالثة. (التقريب ص157).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من غ، وأثبتُّه من نص الحديث في الصحيحين.

(5) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

(6) انظر: المجموع (21/9)، العزيز شرح الوجيز (152/12).

نجس*][1]، وكذلك الجلد يكون نجسا لا يطهر بالذبح، ولكنه يطهر بالدباغ كما صرح به الرافعي[2]، وغيره[3].

السادس: في حديث ابن عمر، وابن عباس، عند أبي داود، النهي عن ركوب الجلالة. وحمله أصحابنا على الكراهة[4]، ولا يقتضي القول بتحريم أكلها الحكم بنجاسة جلدها في حال الحياة ولا عَرَقها، ولا نعرف خلافا بين أصحابنا في ذلك.

وحكى المالكية قولين في نجاسة عرقها، كالخلاف عندهم في عرق السكران[5].

وشدد بعض أهل الظاهر، فقال: يحرم ركوب الجلالة.

قال ابن حزم: ((ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب، أو جلال، بطل حجه إذا كان عالما بذلك، ثم قال: فمن وقف بعرفة على بعير جلال، فلم يقف كما أُمر (لأنه)[6] عاص في وقوفه، والوقوف بعرفة طاعة وفرض. قال: ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة))[7].

السابع: ألحق الشافعية، والمالكية بالجلالة ما يربَّى من الحيوانات وغيرها بالنجاسة، كالشاة التي ترضع من خنزير، أو كلب، والزرع المسقى بالنجاس، وكذلك إذا سمَّده بالسِّرْقِين[8][9].

والصحيح، عند أصحابنا، أكل ما رضع من الخنزير والكلب، وأن الزرع المسقى بالنجاسة، أو المسمَّد بالنجاسة طاهر

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل.
(2) في شرح الوجيز (152/12).
(3) كالغزالي في الوسيط (165/7).
(4) انظر: المجموع (21/9)، العزيز شرح الوجيز (152/12).
(5) انظر: مواهب الجليل (129-131/1)، و(346-347/4). والذي اختاره المحققون منهم الطهارة.
(6) في غ: (الله) بدل ما بين القوسين.
(7) المحلى (187/7).
(8) السرقين: السِّرجين، وهو: ما تُدْمَل به الأرضُ. (لسان العرب 567/4، المعجم الوسيط 428/1، مادة: سرق).
(9) انظر: الذخيرة (104/4)، مواهب الجليل (130/1 و137-139).

العين، وإنما[غ203/ب] يتنجس ما لاقى النجاسة من ظاهره، فيغسل ذلك[1]. والله أعلم.

الثامن: إذا قلنا بتحريم أكل الجلالة، أو كراهتها، فبِم يزول المنع أو الكراهة؟، وقد اختُلف في ذلك:

فقال أصحابنا: إذا علفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ثم ذبحت، فلا كراهة فيها قطعا، قالوا: وليس للقدر الذي تعلفه حدّ، ولا لزمانه من ضبط، وإنما المعتبر زوال رائحة النجاسة[2].

وروي عن ابن عمر، قال: «تعلف الناقة أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام». ولا يصح ذلك عنه إلا في الدجاجة، فقد رواه ابن أبي شيبة، في "المصنف"[3]، عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون[4] [عن نافع][5] عن ابن عمر: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا».

وأما علف الناقة أربعين ليلة فروى البيهقي، في "سننه"[6]، من حديث عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ρ عن الجلالة، أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها، أو يحمل عليها -أظنه قال: إلا الأدم- ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه[7].

التاسع: المجثمة -بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المثلثة وفتحها- مأخوذ من جثم الطائر، (إذا لصق بالأرض)[8]، وذلك

(1) انظر: المجموع (21-22/9).
(2) انظر: العزيز (152/12)، التهذيب (66/8)، البيان (509/4)، الحاوي (147/14)، المجموع (21/9).
(3) المصنف 335/8 رقم4660. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (801/9). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 522/4 رقم8718 من طريق عبد الله عن نافع. وانظر: الإرواء 151/8.
(4) هو: عمرو بن ميمون بن مِهران الجزري، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير: ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين، وقيل: غير ذلك. (التقريب ص354).
(5) سقط ما بين المعقوفين من النسختين، والمثبت من المصنف.
(6) السنن الكبرى (333/9).
(7) وهو ضعيف كما في التقريب (ص45)، وأبوه صدوق لين الحفظ كما في التقريب (ص34)، وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقال الحافظ في الفتح (802/9): أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. وانظر: الإرواء (152/8).
(8) في الأصل: (إلى لصق با الأرض)، بدل ما بين القوسين.

بأن يُنصب ما فيه الروح عرضا، فيوضع ثم يُرمى صبرا، وهي المصبورة أيضا.

ولا يحل أكل المقتولة كذلك، إذا لم تُدرك وفيها حياة مستقرة وتذبح[1].

العاشر: النهي عن الشرب من في السقاء، محمول على كراهة التنزيه؛ لما سيأتي من شربه ρ من فم القربة.

الحادي عشر: ذُكر في حكمة النهي عن الشرب من فم السقاء أربعة معان:

أحدها: أن ذلك يُنتنه، ويدل لذلك ما رواه الحاكم في "المستدرك"[2] من حديث عائشة: «أن النبي ρ نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه». قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))[3].

والمعنى الثاني: خشية أن تكون في القِرْبة حية، أو حيوان، ويدل لذلك ما رواه الحاكم أيضا[4] من حديث ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ρ عن اختناث الأسقية، وإن رجلا بعد ما نهى رسول الله ρ، قام من الليل إلى سقاءٍ فاختنثه، فخرجت عليه منه حية».

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))[5].

وروى الحاكم أيضا[6] من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ρ نهى أن يشرب من في السقاء». قال أيوب: ((فأنبئتُ أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية)).

قال الحاكم: ((صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))[7].

والمعنى الثالث: الاستقذار، وهو أنه يقذره على غيره.

---

(1) انظر: الحاوي (148/14).
(2) المستدرك (140/4).
(3) وقوّى الحافظ سنده في الفتح (114/10).
(4) في المستدرك (140/4). وأخرجه بهذه الزيادة ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (1131/2 ح3419).
(5) فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف كما في التقريب (ص157).
(6) في المستدرك (140/4).
(7) الحديث بهذه الزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يسم، وليست موصولة. (الفتح 113/10).

والمعنى الرابع: أن ذلك يسبب سعة فم القربة، فربما اندفق عليه فابتلّ منه، وفيه ضياع للماء أيضا. والله أعلم.

الثاني عشر:**[غ204/أ]** ورد في عدة من الأحاديث شربه ρ من فم القربة، فروى الترمذي(1)، وابن ماجه(2)(3) من حديث كبشة، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ρ فشرب من قربة معلقة قائما، فقمتُ إلى فيها فقطعته».

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))(4).

ورواه أحمد في مسنده(5) فقال فيه: كبيشة -بالتصغير- والمعروف كبشة -بالتكبير- وهي ابنة ثابت، أخت حسان بن ثابت.

وروينا في "مسند أحمد"(6)، و"المعجم الكبير"(7) للطبراني من حديث أم سليم قالت: «دخل النبي ρ علينا، وقربة معلقة فيها ماء، فشرب النبي ρ قائما من في القربة، فقامت أم سليم إلى في القربة، فقطعته»(8).

وروينا أيضا في "مسند أحمد"(9)، و"الشمائل"(10) للترمذي من حديث أنس نحوه(11).

---

(1) في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك -أي اختناث القسية (460/3 ح1892).

(2) "ابن ماجه" ساقطة من غ.

(3) في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (1132/2 ح3423).

(4) ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (335/2).

(5) مسند أحمد (434/6). وإسناده صحيح كالذي قبله.

(6) مسند أحمد (376/6، و431).

(7) المعجم الكبير (127/25-126 ح307).

(8) وسنده ضعيف؛ فيه البراء بن زيد، لم يُذكر في الرواة عنه إلا عبد الكريم الجزري، وقال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب ص60: مقبول. (الجرح والتعديل 400/2، التاريخ الكبير 118/2، الثقات 77/4، الميزان 9/2، تهذيب الكمال 94/4، تهذيب التهذيب 215/1، التقريب ص60). ثم إن عبد الكريم الجزري لم يسمع من البراء فيما قاله علي بن المديني، ونقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص134). وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث كبشة المتقدم.

(9) مسند أحمد (119/3).

(10) الشمائل (ص348 ح214).

(11) وسنده ضعيف؛ لما تقدم في حديث أم سليم السابق.

وروى الطحاوي في "شرح معاني الآثار"[1] من رواية حميد عن أنس: «أن النبي ρ شرب من قربة ماء معلقة، وهو قائم».

والجمع بين هذه الأحاديث وبين أحاديث النهي: أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأحاديث النهي محمولة على الكراهة، أو على خلاف الأولى.

وروى الطبراني[2] من حديث ابن عباس، قال: «رُخص في الشرب من أفواه الأَداوَى»[3].

قال ابن العربي[4]: ((وقد قيل: يحمل شربه من فم القربة على محل الضرورة؛ لأنها كانت معلقة، وقد لا يكون هناك إناء يصب فيه، أو يكون فعله ρ ليس كفعل غيره؛ لأنه ρ طيب الرائحة والنهكة، بخلاف ما يكره من غيره.

وأما قطع كبشة، وأم سليم لفم القربة؛ فالظاهر أن ذلك للتبرك بمكان شربه ρ، وقيل: إكراما لآثاره حتى لا تُبتذل وتمتهَن كما تمتهن سائر القرب. والله أعلم.

---

(1) شرح معاني الآثار (274/4). وأخرجه الطبراني في الأوسط (204/1 ح654) من هذا الطريق، وزاد: «فقامت أمي فقطعت فم القربة، وقالت: لا يشرب منها أحد بعد رسول الله ρ». وإسناده ضعيف؛ شريك -الراوي عن حميد- صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص207). وقد اضطرب في هذا الإسناد فرواه أيضا عن عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد عن أنس عن أم سليم عند الدارمي في سننه (162/2 ح2124).

(2) المعجم الكبير (324/11 ح11886). بلفظه. قال الهيثمي في المجمع (78/5): رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(3) الأداوى –بفتح الواو- جمع إداوة، وهو: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كالسَّطيحة ونحوها. (النهاية 33/1، اللسان 106/1-107، المعجم الوسيط 10/1، مادة: أدا).

(4) العارضة (16/8).

(25)- باب ما جاء في أكل الدجاج

1826- حدثنا زيد بن أخزم الطائي ثنا أبو قتيبة عن أبي العوّام عن قتادة عن زهدمٍ الجَرمي قال: دخلت على أبي موسى، وهو يأكل دجاجا[1]، فقال: «ادنُ فكُلْ فإني رأيت رسول الله ρ يأكله».

هذا حديث حسن.

وقد روي[2] من غير وجه عن زهدمٍ، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم.

وأبو العوّام هو: عمران القطّان.

1827- حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى، قال: «رأيت رسول الله ρ يأكل لحم دجاج».

قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

هذا[3] حديث حسن صحيح.

وقد روى أيوبُ السختياني هذا الحديث، أيضا، عن القاسم التميمي[4] عن زهدم الجرمي[5][6].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي موسى** اتفق عليه الشيخان من رواية أيوب عن أبي قلابة، والقاسم بن عاصم التميمي، مفترقين، ومجتمعين[7]**[غ204/ب]**.

---

(1) في المطبوع: دجاجة.

(2) في المطبوع: وقد روي هذا الحديث.

(3) في المطبوع: وهذا.

(4) زاد في المطبوع بعده: وعن أبي قلابة.

(5) "الجرمي" لا توجد في المطبوع.

(6) السنن (412-413/3).

(7) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (ص660-661 ح3133)، وكتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا

وانفرد به مسلم[1] من رواية أبي السَّليل ضُريب بن نُقيِّر، و(من رواية)[2] مطر الوراق، كلاهما عن زهدمٍ.

(وتكلم الدارقطني في رواية مطر، وقال: ((إنه لم يسمعه من زهدم)[3]، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، وإن مطراً والصعقَ (بن حزن)[4] راويَه عنه ليسا بالقويين))[5].

بآبائكم (ص1407 ح6649)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ↓ ❐◆✂🕶✎✦ ❀⬧◗⬧▤⬀📪⬀ ❐◆👌⬧🕶 ✍⬧➔⬃☺⬓▣➔❑♌⬧ ⬀⬀ ↑ [الصافات: 96]... (ص1587 ح7555) من رواية أيوب عنهما، وكتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (ص912 ح4385)، وكتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج (ص1206 ح5517) من رواية أيوب عن أبي قلابة، و(ح5518)، وباب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (ص1413 ح6680)، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده (ص1421-1422 ح6721) من رواية أيوب عن القاسم. وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ص801-802 ح1649)، من رواية أيوب عنهما مجتمعين.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ص802 ح1649).

(2) ما بين القوسين مطموس في غ.

(3) ما بين القوسين ساقط من غ.

(4) ما بين القوسين مطموس في غ.

(5) الإلزامات والتتبع (ص236-237). وقد نقل النووي رحمه الله تعالى هذا الاستدراك ثم قال مجيبا عنه: وهذا الاستدراك فاسد؛ لأن مسلما لم يذكره متأصلا، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها. وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفو روايته عن عطاء خاصة. اهـ.

وقال القاضي عياض: ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته... وأتى به متبعا بعض الطرق الصحيحة الكثيرة في الحديث على ما شرطه والكتاب على ما بيناه، فلا نعقب عليه. اهـ.

وذكر الحافظ العلائي هذا الحديث ثم نقل كلام الدارقطني وقرره.

وحاصل كلام الدارقطني رحمه الله تعالى أن في الحديث علتين، إحداهما: الانقطاع، والأخرى: ضعف مطر والصعق.

أما العلة الأولى فلم يجب عنها أحد من هؤلاء الثلاثة –النووي والقاضي عياض والعلائي. وإنما اعتذر الأولان لمسلم بأنه إنما ذكر الطريق في المتابعات لا في الأصول.

الثاني: **فيه مما لم يذكره عن ابن عمر**، رواه ابن عدي في "الكامل"[(1)]، قال: ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي قال ثنا مسعود بن جويرية قال ثنا عمر بن أيوب عن غالب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ρ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة، أمر بها فربطت أياما، ثم يأكلها بعد ذلك».

(وقد ورد)[(2)] حديث ابن عمر من وجه آخر مسلسلا، رواه ابن الضحاك في "الشمائل"[(3)] قال: ثنا أبو القاسم بن عبد الملك، وعقد يده على قفاه، قال ثنا القاضي أبو عامر بن إسماعيل، (وعقد يده)[(4)]، قال ثنا أبو بكر محمد بن جماهر، وعقد يده على

وأما العلة الثانية فلم يسلم بها النووي، بل نقل توثيق بعض الأئمة لهما. وبالرجوع إلى مصادر ترجمتهما نجد أن الأقرب في حالهما –والله أعلم- قول الحافظ ابن حجر، فقد قال في ترجمة الصعق: صدوق يهم. (التقريب ص217-218) وقال في ترجمة مطر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. (التقريب ص466). وهذا قريب مما قاله الدارقطني. انظر: الجرح والتعديل (456-455/4) و(288/8-287)، الميزان (433/3-432) و(445/6-444)، تهذيب التهذيب (211/2) و(88/4-87).

وخلاصة الكلام أن سند هذا الحديث ضعيف، ولكنه لا يضر؛ لأنه في المتابعات. أما متنه فهو صحيح، وهو ثابت في الصحيحين من غير هذا الطريق. والله أعلم. (شرح مسلم للنووي 116/11، إكمال المعلم 409/5-410، جامع التحصيل ص281).

(1) الكامل (109/7) (ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري). ثم قال بعد أن سرد له عدة أحاديث: ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره. اهـ.

وغالب هذا قال فيه ابن معين: كان ضعيفا ليس بشيء. وقال أيضا: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن سعد: كان ضعيفا، ليس بذاك. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أن كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال العلائي وابن حجر: متروك. (تاريخ الدوري عن ابن معين 428/4، التاريخ الكبير 101/7، الجرح والتعديل 48/7، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص195، المجروحين 201/2، سنن الدارقطني 159/4، التلخيص الحبير 176/4، الميزان 399/5-400، اللسان 484/4-485). فالإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

(2) ما بين القوسين مطموس في غ.

(3) لم أقف على هذا الكتاب، ولم أجد من خرّج الحديث.

(4) في غ: وعقد يده على قفاه.

قفاه، (قال ثنا أبو علي حسين بن محمد [المعافى][1] بالإسكندرية، وعقد يده على قفاه)[2]، قال ثنا أبو الحسن علي بن عبد الغالب، وعقد يده على قفاه، قال ثنا عبد الصمد بن محمد، وعقد يده على قفاه، قال ثنا علي بن أحمد، وعقد يديه[3] على قفاه، قال ثنا نصر بن محمد الطوسي، وعقد يديه[4] على قفاه، قال ثنا أبو بكر بن موسى بن هارون العسكري بحمص، وأنا بريء من عهدته، وعقد يديه على قفاه، قال ثنا (مكحول محمد)[5] بن عبد الرحمن، وعقد يديه على قفاه، قال ثنا الربيع بن سليمان، وعقد يديه على قفاه، قال ثنا مالك، وعقد يديه على قفاه، قال ثنا ابن عمر، وعقد يديه على قفاه، قال: «كان رسول الله ρ إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام».

الثالث: ليس لزهدم عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. وله في "الصحيحين" و"سنن النسائي"[6] حديث آخر عن عمران بن حصين.

وهو زهدم بن مُضَرِّب الأزدي الجرمي البصري، يكنى أبا مسلم. روى عن ابن عباس أيضا. روى عنه أيضا أبو جمرة

(1) كلمة غير واضحة.
(2) ما بين القوسين ساقط من غ.
(3) في غ: يده.
(4) في غ: يده.
(5) في غ: مكحول بن محمد.
(6) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَور إذا أشهد (ص551 ح2651)، وكتاب فضائل أصحاب النبي ρ، باب فضائل أصحاب النبي ρ (ص767 ح3650)، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ص1369 ح6428)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (ص1416 ح6695). وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ص1225 ح2535). وسنن النسائي الكبرى، كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر (135/3 ح4751)، والصغرى (23-24/7 ح3818).

نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، وآخرون[1]. ذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

الرابع: اقتصر المصنف على هذا القدر من الحديث، وأشار إلى بقية الحديث بقوله: ((وفي الحديث كلام أكثر من هذا)).

وقد اختلفوا في جواز حذف بعض الحديث، والصحيح جوازه للعالم دون غيره، بشرط أن يكون ما حذف منفصلا عما ذكر منه[3].

والكلام الذي أشار إليه المصنف ورد بألفاظ مختلفة، منها[4] رواية أيوب عن أبي قلابة، وعن[5] القاسم بن عاصم، كلاهما عن زهدم الجرمي قال[6]: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل [رجلٌ][7] من بني تيم الله[8]، أحمر، شبيه بالموالي[9]، فقال له: هلم، فتلكَّأَ[10]، فقال: هَلُمَّ؛ فإني قد رأيت رسول الله ρ يأكل منه، فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئا فقذِرته، فحلفت أن لا أطعمه، فقال: هلم، أحدثك عن ذلك: إني أتيت رسول الله ρ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، فلبثنا ما شاء الله، فأُتي رسول الله ρ بنهبِ إبل[11]، فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَودٍ[1] غُرِّ الذُّرى[2]، قال:

---

(1) تهذيب الكمال (396/9)، تهذيب التهذيب (636/1).
(2) الثقات (269/4)، وقال ابن حجر في التقريب (ص157): ثقة.
(3) تقدمت هذه المسألة، في ص33.
(4) "منها" مطموسة في الأصل.
(5) في غ: (عن)، بدون الواو.
(6) "قال" مكررة في الأصل.
(7) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وقد أثبتُّه من صحيح مسلم.
(8) تيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة، ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة -مصغرا- ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة. (فتح الباري 800/9، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص53).
(9) هذا الرجل هو زهدم نفسه كما في الفتح (800/9).
(10) تلكّأ: تباطأ وتوقّف واعتلّ. (لسان العرب 119/8، المعجم الوسيط 836/2، مادة: لكأ).
(11) نهب إبل: غنيمة إبل. (مقدمة فتح الباري ص317).

فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ρ يمينه لا يبارك الله لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: يا رسول الله، إنا أتيناك نستحملك، وإنك[غ205/أ] حلفت: لا تحملنا، ثم حملتنا، أفنسيتَ يا رسول الله؟ فقال: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيتُ الذي هو خير، وتحللتُها، فانطلِقوا، فإنما حملكم الله». لفظ مسلم، في بعض طرقه.

وقول المصنف: ((لا نعرفه إلا من حديث زهدم))، يريد به قصة الدجاج فقط.

أما قصة استحمال الأشعريين له وحلفه وإعطاؤهم إلى آخره، فهي متفق عليها[3] من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وكذلك أخرجها بقية أصحاب السنن، غير المصنف[4].

الخامس: فيه أنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل في حال أكله،

وإنما يحسن ذلك [إلا][5] إذا كان بينهما صداقة ومودة، ويدل عليه قول زهدم في بعض طرق الحديث المتفق عليه: «كان بين هذا

---

(1) الذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعَم. (النهاية 171/2).

(2) غُرِّ الذُّرى: أ ي بِيض الأسنمة سِمانها. والذرى: جمع ذروة، وهي أعلى سنام البعير. وذروة كل شيء: أعلاه. (النهاية 159/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ↓ ◆·
⇮❑⇘⇔✵▪︎➰👓👓✍📪 ✦✏👓✂ ↖☠↗📬↗⓿✍❀✂☒♦↖③
✗✍❼☑ 📖❒③⇙☺⌂🕔✡✍▤↗☠⇗ ↑ [البقرة:225، المائدة:89] (ص1404 ح6623)، وكتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (ص1421 ح6718). وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ص800-801 ح1649).

(4) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (583/3-584 ح3276) مختصرا، والنسائي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث (126/3 ح4721)، والصغرى (14/7-13 ح3789)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (681/1 ح2107).

(5) هكذا وردت العبارة في النسختين، بإثبات (إلا)، ولعل الأظهر حذفها. والله أعلم.

الحي من جَرم وبين الأشعريين وُدّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج»، فذكر نحوه[1].

السادس: فيه استدناء صاحب الطعام للداخل عليه في حال أكله، ودعوته للطعام، وهو مشروع متأكد، سواء أكان الطعام كثيرا أو قليلا؛ فقد تقدم أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، واجتماع الجماعة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه.

السابع: فيه جواز أكل الدجاج، وهو مجمع عليه[2]، وإنما الخلاف في الجلالة منه: هل يكره أكلها أو يحرم، على ما تقدم في الباب قبله، وتقدم فيه أيضا بيان العلف التي[3] تزول به الكراهة أو التحريم[4].

الثامن: الدجاج، بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان، وحكي فيه أيضا ضمها، وهو ضعيف، وهو يقع على الذكر والأنثى[5].

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (ص1407 ح6649)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ص802 ح1649).

(2) انظر: المبسوط (11/256-255)، بدائع الصنائع (5/39)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (2/402)، التفريع (1/405)، القوانين الفقهية (ص115)، مغني المحتاج (6/152)، المجموع (9/14و16)، روضة الطالبين (3/173)، المغني (13/327)، الكافي (2/526-525)، فتح الباري (9/801).

(3) كذا في النسختين، ولعل الأولى (الذي). والله أعلم.

(4) انظر ص470-473 من هذ البحث.

(5) انظر: الصحاح (1/313)، المصباح المنير (1/257)، لسان العرب (3/298، مادة: دجج)، القاموس المحيط (1/187، مادة: دجّ).

(26)- باب ما جاء في أكل الحُبارى

1828- حدثنا الفضل (بن سهلٍ)[1] الأعرجُ البغدادي ثنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: «أكلت مع رسول الله ρ لحم حُبارى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فُديك، ويقال بُريّه بن عمر بن سفينة[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث سفينة** أخرجه أبو داود[3] عن الفضل بن سهل، وقال: بُرَيْه بن عمر.

وأما رواية ابن أبي فديك عنه فقد رويناها في "فوائد أبي بكر الشافعي" رواية ابن غيلان[4].

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث سفينة.

وفيه عن أنس، رواه ابن عدي في "الكامل"[5]، من رواية (حفص بن عمر العدني عن)[6] موسى بن سعيد عن الحسن

---

(1) ما بين القوسين مطموس في غ.

(2) السنن (3/414-413).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى (4/155 ح3797). بلفظه. وإسناده ضعيف كما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله. وانظر: التلخيص الحبير (4/154)، والضعفاء للعقيلي (1/186)، والمجروحين لابن حبان (1/111)، ضعيف سنن أبي داود (ص304).

(4) فوائد أبي بكر الشافعي المعروفة بـ"الغيلانيات"، باب أكل النبي ρ لحم الطير (2/415 ح1012). وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، وهو متروك، متهم بالكذب، كما تقدم في باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، (ص62).

(5) الكامل (3/280).

(6) ما بين القوسين ساقط من غ.

عن أنس، قال: أتي النبي ρ بطير حبارى[1]، فقال: «اللهم ائتني برجل يحب الله ورسوله،

(1) في الكامل (جبلي) بدلا من (حبارى).

أو يحبه الله[1] ورسوله»، فإذا عليٌّ يقرع الباب، فقال أنس: رسول الله ρ مشغول[2]، ثم أتى الثانية، فقال: رسول الله ρ مشغول، ثم أتى الثالثة، فقال: «يا أنس، أَدخِله؛ فقد عنّيته[3]»**[غ205/ب]**، فقال النبي ρ: «اللهم إليّ، اللهم إليّ».

قال ابن عدي: ((وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه حفص بن عمر العدني))[4].

الثالث: ليس لإبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد. وله عند النسائي في "الكبرى"[5] في ((اليوم والليلة))، عن خالد بن مخلد القطواني[1]،

(1) في الكامل (ويحبه الله).

(2) "مشغول" ساقطة من غ.

(3) عَنِي، يعنى: من باب تعب: إذا أصابه مشقة، ويُعدّى بالتضعيف فيقال: عنّاه يُعَنّيه: إذا كلفه ما يشق عليه. (المصباح المنير 594/2، المعجم الوسيط 633/2، مادة: عنا).

(4) وقال بعد أن ساق له عدة أحاديث: ولحفص بن عمر أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي. (الكامل283/3).

قلت: وقد ضعَّف حفصاً هذا غير واحد من الأئمة، فقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال أبو زرعة: واهٍ. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال العقيلي: لا يقيم الحديث. وذكره الدارقطني في الضعفاء، وقال ابن حجر: ضعيف. (الجرح والتعديل182/3، المجروحين 257/1، ضعفاء العقيلي 294/1، ضعفاء الدارقطني ص108، الميزان 322/2-324، التهذيب 455/1-456, التقريب ص112). فالإسناد ضعيف.

(5) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف الاستغفار (119/6 ح10295). وأخرجه ابن السني أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة (ص328 ح371)، كلاهما من روايته عن خالد بن مخلد ثني سعيد بن زياد المكتِّب، سمعت سليمان بن يسار قال أخبرني مسلم بن السائب عن خباب بن الأرتّ، قال: سألت النبي ρ قال: قلتُ: يار سول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وتب، وذكر كلمة معناها علينا، إنك أنت التواب الرحيم». لفظ النسائي، وعند ابن السني «وتب علينا». ثم أخرجه في (120/6 ح10297) من رواية أحمد بن عثمان بن حكيم، و(ح10296) من رواية معاوية بن صالح، كلاهما عن خالد بن مخلد عن سعيد بن زياد المكتب مولى بني زهرة قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن مسلم بن السائب بن خباب قالوا: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ فذكره، وأخرجه البغوي في معرفة الصحابة (313/5 ح2139) من رواية علي بن مسلم عن خالد بهذا الإسناد.

حديث آخر. وقد روى عنه الأئمة: علي بن المديني وهارون بن عبد الله الحمال وأبو أمية الطَّرَسوسي[2].

قال ابن عدي: ((يروي عن الثقات المناكير. قال: ولم أر له حديثا منكرا يحكم عليه بالضعف من أجله))[3].

إبراهيم بن عمر، اسمه: إبراهيم، ولقبه: بُرَيَّه -بضم الباء الموحدة وفتح الراء، بعدها ياء مثناة من تحت، وآخره هاء- ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد.

وقد رواه عنه أيضا النضر بن طاهر البصري أحد الضعفاء[1]، رواه الدارقطني في "الأفراد"[2].

وقد ذكر المزي في التهذيب (518/27)، وفي تحفة الأشراف (119/3-118): أن قوله في إسناد النسائي الأول (مسلم بن السائب عن خباب بن الأرتّ) وَهمٌ، وأن صوابه (مسلم بن السائب بن خباب). وعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف -بهامش تحفة الأشراف-3(/119-118) على هذا فقال -بعد حكايته-: قلتُ: قد قال البغوي في الصحابة: مسلم بن السائب بن خباب، قيل إنه روى عن أبيه السائب عن النبي ρ. قلتُ -القائل ابن حجر-: فعلى هذا فالخطأ في رواية النسائي الأولى إنما هو ممن قال: ابن الأرت، لا ممن قال: عن خباب؛ لاحتمال أن يكون أراد ابن خباب وهو السائب، فيكون من أرسله فقال: عن مسلم بن السائب بن خباب، ومن وصله قال: عن مسلم بن السائب عن أبيه. وخباب في الحالين هو صاحب المقصورة، لا "ابن الأرت". وقال في الإصابة (282/6-283): ووقع في رواية النسائي: عن سليمان عن مسلم بن السائب عن خباب بن الأرت. وقوله (ابن الأرت) خطأ، والصواب حذفه، ويكون الحديث لخباب جد مسلم، وإليه أشار البغوي...

قلتُ: كذا نقل الحافظ ابن حجر في الموضعين السابقين، وفي تهذيب التهذيب (69/4) عن البغوي رحمهما الله، والذي وقفتُ عليه في معجم الصحابة للبغوي (313/5): (ويقال: روى عن النبي ρ مرسلا، ولا أحسب له صحبة). ولم أجد من نص على أنه روى عن أبيه عن النبي ρ، وإنما نصوا على أنه روى عن النبي ρ مرسلا، وذكره بعضهم في الصحابة، لكن الأكثرين على أنه لا صحبة له. انظر: المصادر السابقة، الجرح والتعديل (184/8)، الثقات لابن حبان (395/5)، الاستيعاب (1395/3).

وفي سند هذا الحديث سعيد بن زياد المكتِّب ومسلم بن السائب بن خباب المدني وكلاهما مقبول كما في التقريب (ص176، سعيد) و(ص462، مسلم). ولم أجد من تابعهما. والله أعلم.

(1) هو: خالد بن مخلد القَطَواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي: صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها. (التقريب ص130).

(2) انظر: تهذيب الكمال (137/2-136).

(3) الكامل (429/1-428)، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير، قيل: إنها من قِبَل الراوي عنه. (التقريب ص31).

قال البخاري: ((إسناده مجهول))[3]، وذكره العقيلي في "الضعفاء"[4]، وقال: ((لا يُعرف إلا به))، وقال ابن عدي: ((أحاديثه لا يتابعه[5] عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به))[6].

وأبوه عمر ليس له عند المصنف أيضا إلا هذا الحديث الواحد، وقال فيه أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ[7]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[8].

وأما جده سفينة فهو مولى رسول الله ρ، له عند المصنف ثلاثة أحاديث، هذا أحدها[9].

---

(1) بعد هذا في غ: وقال: لا يُعرف. والنضر هذا اتهمه الحافظ ابن أبي عاصم بالكذب، وقال ابن عدي: بصري ضعيف جدا، يسرق الحديث ويحدث عمن لم يرهم ولا يحمل سنه أن يراهم، وقال الأزدي: ليس بشيء. (السنة ص298، الكامل 268/8، الميزان 30/7، ضعفاء ابن الجوزي 161/2).

(2) أطراف الغرائب والأفراد (135/3 ح2250). وقال: غريب من حديث النضر بن طاهر عن يزيد بهذا الإسناد، وتابعه إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد، قال في موضع: ورواه عمر بن سفينة عن أبيه، وتفرد به يزيد بن عمر عن أبيه.

(3) التاريخ الكبير (160/1).

(4) الضعفاء (186/1)، وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

(5) "يتابعه" ساقطة من غ.

(6) الكامل (248/2).

(7) الجرح والتعديل (113/6).

(8) الثقات (149/5) وقال: يخطئ. وقال الذهبي في الميزان (241/5): لا يُعرف.

(9) **والثاني**: في أبواب الطهارة، باب الوضوء بالمد (100/1 ح56)، من طريق أبي ريحانة عن سفينة: أن النبي ρ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده (222/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (ص166 ح326)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (99/1 ح267)، كلهم من طرق عن أبي ريحانة به. وله شواهد كثيرة منها حديث أنس في الصحيحين.

والثالث: في أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (82/4 ح2226) من طريق سعيد بن جُمهان ثني سفينة قال: قال رسول الله ρ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك» الحديث. وقال: حديث حسن.

الرابع: الحبارى -بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفتح الراء-، وهو طائر معروف، وهو يكون في البر، يكون وحده. وهو أكبر من الحَجَل[1]، وأصغر من البطّ[2].

قال الجوهري[3]: ((الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الجمع: حُبارَيات)).

وأما ذَكر الحبارى فاسمه: خَرَب -بفتح الخاء المعجمة والراء-.

قاله الجوهري في ((باب الباء))[4].

قال: ((وفي المثل: «كل شيء يحب ولده[1] حتى الحبارى». وإنما خصوا الحبارى؛ لأنه يضرب بها[2] المثل في المُوق[3]،

وأخرجه أحمد في مسنده (220/5)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء (37/5-36 ح4646 و4647)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، باب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين (47/5 ح8155)، وابن حبان في صحيحه (35/15-34 ح6657، و392-393 ح6943)، والحاكم في المستدرك (71/3 و145)، والطبراني في الكبير (89/1 ح136) و(98/7-97 ح6442 و6443 و6444)، والبزار في مسنده (280/9-281 ح3828 و3829)، كلهم من طرق عن سعيد بن جُمهان به. وإسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان، فإنه صدوق له أفراد كما في التقريب (ص174). وانظر: مختصر زوائد البزار (673/1 ح1234).

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند البيهقي في الدلائل (342/6)، من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (ص487)، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب (ص340).

والحديث صحيح بشاهده. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (820/1-821 ح459).

(1) الحَجَل: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم. (المعجم الوسيط ص158).

(2) وفي المعجم الوسيط ص151، (مادة: حبر): الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزّة، في منقاره طول، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء. وانظر: المصباح المنير (162/1، مادة: حبر).

(3) الصحاح (621/2، مادة: حبر).

(4) المرجع السابق (119/1، مادة خرب).

فهي على موقها تحب ولدها، وتعلّمه الطيران. وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بُني الاسم لها فصارت[4] كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة، ولا في نكرة، أي لا يُنون)). انتهى[5].

هكذا ذكر الجوهري هذا مثلا، وجعله الهروي في "الغريبين"[6] حديثا فقال: ((وفي حديث عثمان)).

قال أبو موسى المديني في "ذيله على الغريبين"[7]: ((وفي حديث أنس: «إن الحبارى لتموت هُزْلا بذنب بني آدم»[8]؛ يعني أن الله [تعالى][9] يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم. وإنما خصّ الحبارى بالذكر لأنها أبعد نُجْعَة[10]، فربما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها[11] الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام)).

---

(1) كذا في النسختين، والذي في الصحاح: كل أنثى تحب ولدها.
(2) في غ: بهذا.
(3) الموق: حُمق في غباوة. (لسان العرب 403/8، المعجم الوسيط 892/2، مادة: موق).
(4) في النسختين: فصار. والمثبت من الصحاح.
(5) الصحاح (621/2، مادة: حبر).
(6) الغريبين في القرآن والحديث (398/2).
(7) المجموع المغيث (388/1، مادة: حبر).
(8) لم أقف على حديث أنس هذا، وقد أخرج البيهقي في الشعب (54/6 ح7479) من طريق عمر بن جابر الحنفي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رجلا يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه، فقال أبو هريرة: بلى، والله إن الحبارى لتموت في وكرها هزلا لظلم الظالم. وعمر بن جابر الحنفي مقبول كما في التقريب (ص348).
(9) "تعالى" زيادة من غ.
(10) النُّجعَة: المذهب في طلب الكلأ في موضعه. (لسان العرب 467/8، المعجم الوسيط 904/2، مادة: نجع).
(11) الحوصلة من الطائر: بمنزلة المعدة من الإنسان. (لسان العرب 478/2، مادة: حصل).

الخامس: فيه جواز أكل الحبارى، وبه صرح أصحابنا وغيرهم[1].

أما المالكية فيرون الطير كله حلالا[2].**[غ206/أ]**.

وأما[3] الشافعي فاستثنى منه ما نُهي عنه من ذوات المخلب كالصقر[4]، والبازي[5]، ونحوهما، وما أُمر بقتله وهو الغراب[6]، والحدأة[7]، وما نُهي عن قتله وهو الهدهد[8]، والصُّرد[1]، والخُفَّاش[2]، وما

(1) انظر: المجموع (14/9و16)، روضة الطالبين (273/3)، الكافي (528/2-529)، المغني (327/13).

(2) انظر: المدونة (541/1)، التفريع لابن الجلاب (405/1)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (402/2)، مواهب الجليل (316/4)، القوانين الفقهية (ص115).

(3) "وأما" مطموسة في غ.

(4) الصقر: من جوارح الطير، من الفصيلة الصقرية. (المعجم الوسيط 518/2).

(5) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. ومن أنواعه: الباشق، والبيدَق. (المعجم الوسيط 55/1).

(6) الغراب: جنس طير من الجواثم، يطلق على أنواع كثيرة، منها: الأسود، والأبقع، والزاغ، والغُداف، والأعصم. والعرب يتشاءمون به إذا نعق قبل الرحيل، فيقولون: غراب البين. ويضرب به المثل في السواد والبكور والحذر والبعد. (المعجم الوسيط 647/2).

والغراب الأبقع حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، والأسود الكبير حرام على الأصح، وبه قطع جماعة من الشافعية. أما الزّاغ، وهو غراب الزرع، أسود صغير، فإنه حلال على الأصح. (المجموع 17/9، روضة الطالبين 272/3).

(7) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجُرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، يقال: هو أخطف من الحدأة. (المعجم الوسيط 159/1).

(8) الهدهد: جنس طير من الجواثم الرقيقات المناقير، له قُنزُعة على رأسه. (المعجم الوسيط 978/2).

يأكل الجِيَف كالرَّخَم[3]، ونحوه[4].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي [رحمه الله][5]: ((والذي أكل النبي ρ من اللحم: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والأرنب، والحمار الوحشي، والحبارى))[6].

---

(1) الصُّرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور. وكانوا يتشاءمون به. (المعجم الوسيط ص512).

(2) الخُفَّاش: حيوان ثَدْيِي من رتبة الخفاشيات، قادر على الطيران، ولا يطير إلا في الليل. (المعجم الوسيط 246/1).

(3) الرخَم: طائر غزير الريش، أبيض اللون مُبَقَّع بسواد، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذبَّب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أربعَ عشرة ريشة، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون. (المعجم الوسيط 336/1).

(4) الأم (3/646-645)، المجموع (9/14 و17)، روضة الطالبين (3/271-273).

(5) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

(6) العارضة (8/19).

(27)- باب ما جاء في أكل الشواء

1829- حدثنا الحسن[1] الزعفراني ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرَّبت إلى رسول الله ρ جنبا مَشويا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أم سلمة [رضي الله عنها]**[3] انفرد بإخراجه المصنف من رواية عطاء بن يسار[4].

واختُلف فيه على ابن جريج: فرواه حجاج بن محمد الأعور[5]، وعبد الرزاق[6]، وروح بن عبادة[7]، وعثمان[8] عنه هكذا[9].

(1) في المطبوع: الحسن بن محمد.
(2) السنن (414/3).
(3) ما بين المعقوفين زيادة من غ.
(4) انظر: تحفة الأشراف (13/26-25 ح18200).
(5) كما عند المصنف هنا، وفي الشمائل (ص282 ح164)، والنسائي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين (113/3 ح4690)، والبغوي في شرح السنة (292/11 ح2846)، وابن المنذر في الأوسط (224/1 ح127).
(6) انظر: مصنف عبد الرزاق (164/1 ح638)، ومسند أحمد (307/6)، والمعجم الكبير (286/23-285 ح626)، والسنن الكبرى للبيهقي (154/1).
(7) انظر: مسند أحمد (307/6).
(8) انظر: مسند أبي يعلى (418/12 ح6985)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (65/1)، والسنن الكبرى للبيهقي (154/1). وقد رواه فيها كلها عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة به، لا كما ذكر المصنف رحمه الله.
(9) قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح. (التمهيد 115/2).

وخالفهم خالد بن الحارث[1]، وأبو عاصم النبيل[2]، فروياه عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار بدل عطاء بن يسار، رواه النسائي[3] من رواية خالد عن ابن جريج.

وحديث[4] **عبد الله بن الحارث**[5]، أخرجه المصنف في "الشمائل"[6]، وابن ماجه[7]، من رواية ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله ابن الحارث بن جزءٍ قال[8]: «أكلت مع رسول الله ρ شواءً في المسجد». لفظ رواية الشمائل. وقال ابن ماجه: «طعاما في المسجد لحماً قد شُوي»[9].

---

(1) هو: خالد بن الحارث بن عبيد بن سُليم الهُجيمي، أبو عثمان البصري: ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. (التقريب ص127).

(2) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (التقريب ص221).

(3) في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نسخ ذلك (أي: الأمر بالوضوء مما مست النار) (106/1 ح189)، وكتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين (113/3 ح4689)، والسنن الصغرى، باب ترك الوضوء مما مست النار (116/1 ح183). وانظر: تحفة الأشراف (13/26-25).

(4) "وحديث" مطموسة في غ.

(5) هو: عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، أبو الحارث، روى عن النبي ρ، وعنه عبد الله بن المغيرة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما، سكن مصر، وتوفي بها بعد أن عُمّر طويلا سنة (86هـ)، وهو آخر من مات بها من الصحابة. (الاستيعاب 883/3، تهذيب التهذيب 317/2، التقريب ص241-242).

(6) الشمائل (ص283 ح165).

(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الشواء (1100/2 ح3311).

(8) في غ: قالت.

(9) وفي إسناده ضعف؛ من أجل ابن لهيعة. وأخرجه أحمد في مسنده (190/4و191)، وأبو يعلى في مسنده (110/3 ح1541)، والبغوي في شرح السنة (293/11 ح2847)، كلهم من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (128/3).

وله طريق آخر عند ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد (1097/2 ح3300)، وابن حبان في صحيحه (540/4-539 ح1657)، والمزي في تهذيب الكمال (430/11)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء بلفظ: «كنا نأكل على عهد رسول الله ρ في المسجد الخبز واللحم». وإسناده صحيح، لكن ليس فيه ذكر الشواء. وانظر: مختصر الشمائل للشيخ الألباني (ص94).

وقد روى أبو داود[1] من رواية عبيد بن ثمامة عن عبد الله بن الحارث نحو هذا، إلا أنه قال: «تناول بضعة من بُرْمَة رجل». ولعلهما قصتان.

هكذا وقع في رواية أبي داود: عبيد بن ثمامة، وإنما هو عتبة بن ثمامة، هكذا ذكره ابن يونس في "تاريخ مصر"[2]، وهكذا هو في رواية الطبراني[3] بإسناد أبي داود. والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه أبو داود[4]، والمصنف في "الشمائل"[5]، والنسائي[6] من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المغيرة ابن شعبة قال: ضِفْتُ النبي ρ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشُوي، فأخذ الشَّفْرة[7] فجعل يحزّ لي[8] بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: «ما له، تربت يداه»، وقام[9].

---

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (133/1-134 ح193). وعتبة بن ثمامة لم يرو عنه غير عبد الملك بن أبي كريمة كما نص على ذلك الذهبي في الميزان (25/5)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص317): مقبول. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص22).

(2) تاريخ ابن يونس المصري (335/1). وقال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (تهذيب التهذيب 33/3).

(3) في المعجم الكبير كما في تهذيب التهذيب (33/3). ولم أقف عليه في المعجم الكبير.

(4) في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (131/1-132 ح188). بلفظه.

(5) الشمائل (ص183-285 ح166).

(6) في السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الجنب وقطع اللحم بالسكين (153/4 ح6655). وفيه: يجز.

(7) الشَّفْرة: السكين العريض. (النهاية 484/2، المصباح المنير 432/1، مادة: شفر)

(8) في غ: يجزل لي، وهو خطأ. ومعنى يحز لي: أي يقطع لي. (النهاية 377/1).

(9) وأخرجه أحمد في مسنده (253/4-252 و255)، والطبراني في الكبير (425/20 ح1058 وح1059، وح1060 وح1061)، والبغوي في شرح

السنة (11/294-293 ح2848)، كلهم من طريق المغيرة به. ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/60).

وحديث أبي رافع(1) أخرجه مسلم(2)، والنسائي(3) من رواية أبي غَطَفان المُرّي(4) عن أبي رافع قال: «أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ρ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

وقد رواه الحاكم في "المستدرك"(5) من هذا الوجه، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))(6).

الثاني: فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعبد الله بن الزبير **[غ206/ب]**، وأم سليم.

أما حديث جابر فرواه أبو داود(7)، والمصنف في ((الطهارة))(8) من رواية ابن المنكدر عن جابر، قال: «ذهب رسول الله ρ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار(9)، فقربت شاة

---

(1) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ρ، قيل اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل ثابت، وقيل هرمز، روى عن النبي ρ، وعن ابن مسعود، روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله، وغيرهم، شهد أحدا وما بعدها. مات في أول خلافة علي على الصحيح. (تهذيب التهذيب 520/4، التقريب ص562).

(2) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (ص176 ح357). بلفظه.

(3) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب البطون (155/4 ح6661).

(4) هو: أبو غَطَفان -بفتحات- ابن طريف، أو ابن مالك، المري، المدني، قيل: اسمه سعد: ثقة، من كبار الثالثة. (التقريب ص585).

(5) المستدرك (112/4).

(6) وقد خرّجه مسلم كما تقدم.

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن أبي داود، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (212/2 ح2368، و364 ح3037)، وإنما عزاه إلى الترمذي فقط. وقد أخرج أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (133/1 ح191)، من طريق ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرّبتُ للنبي ρ خبزا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (60/1). وانظر في تحفة الأشراف (371/2 ح3063).

(8) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار (121/1-122 ح80). بلفظ مقارب.

(9) "الأنصار" مطموسة في غ.

مصلية –أي: مشوية- فأكلوا كلهم، فحانت الصلاة، فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل[1]، ثم

(1) في غ: ثم أكل.

حانت العصر[1] فصلى ولم يتوضأ»[2].

وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو الشيخ في "فوائد الأصبهانيين"[3] من رواية أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ρ: «أنه أكل عندهم لحما مشويًّا، ثم غسل يديه، ثم صلى ولم يتوضأ»[4].

وأما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني في "الكبير"[5]، بلفظ: «أكلنا مع رسول الله ρ يوما شواء، فأقيمت الصلاة، فلم نزد على أن مسحنا بالحصباء[6]».

---

(1) في غ: صلاة العصر.

(2) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (154/1 و156)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/1)، من رواية ابن المنكدر عن جابر بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف.
وأخرجه أحمد في مسنده (322/3 و304 و307)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك –أي في الوضوء مما غيرت النار (164/1 ح489)، وأبو يعلى في مسنده (116/4 ح2160)، وابن حبان في صحيحه (413/3-413 ح1130) و(418/3-420 ح1135 وح1136 وح1137 وح1138 وح1139)، كلهم من طرق عن ابن المنكدر به. وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده (374/3)، والترمذي في سننه، الموضع المتقدم (ح80)، وابن ماجه في سننه، الموضع المتقدم (ح489)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (65/1)، من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، الموضع السابق (ح489)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (67/1) من طريق عمرو بن دينار عن جابر. والحديث صحيح. (صحيح سنن أبي داود 60/1).

(3) لم أقف عليه في المطبوع من الكتاب المذكور (الفوائد لأبي الشيخ الأصبهاني) تحقيق وتخريج: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. ط1412/1هـ - 1992م، دار الصميعي.

(4) وداود بن عبد الرحمن –الراوي عن شرحبيل- قال فيه الحافظ ابن حجر: ليس بالمشهور. (تعجيل المنفعة 505/1).

(5) لم أقف عليه فيه، وقد أورده الهيثمي في المجمع (21/2) بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(6) الحصباء: الحصى الصغار. (الفائق 288/1، المصباح المنير 189/1، المعجم الوسيط 178/1، مادة: حصب).

وأما حديث أم سليم فرواه[1] الطبراني في "الكبير"[2] من رواية محمد بن يوسف عن أم سليم، قالت: «قرَّبتُ إلى رسول الله ρ كتفا مشوية فأكل منها، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

الثالث: فيه أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء، وهو قول الخلفاء الأربعة في آخرين من الصحابة، وقول الأئمة الأربعة[3].

وما حكاه الغزالي في "الوسيط"[4]، عن أحمد من خلافه للأئمة الثلاثة في ذلك فوهمٌ؛ وإنما يخصص ذلك بلحم الجَزور فقط، وقال به معه إسحاق ابن راهويه، والشافعي في القديم، ومن أصحابنا: ابن خزيمة، وابن المنذر[5] والبيهقي، واختاره النووي من حيث الدليل[6]، وقد تقدمت المسألة في ((كتاب الطهارة))، في

(1) في الأصل. رواه.

(2) المعجم الكبير (127/25 ح308). بلفظه. وفي إسناده الصلت بن مسعود الجحدري وهو ثقة ربما وهم كما في التقريب (ص219). وفيه أيضا محمد بن يوسف الراوي عن أم سليم، لم أقف على ترجمته، وقال الهيثمي في المجمع (254/1): لم أجد من ذكر محمدا هذا.

(3) انظر: شرح معاني الآثار (1/67-66)، التمهيد (127/2)، الحاوي (205/1-206)، المجموع (48/2)، شرح مسلم (266/4)، المغني (255/1-254)، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (78/1)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه رواية المروزي (416/2-409).

(4) الوسيط في المذهب (313/1).

(5) هو: الإمام العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقه، نزيل مكة، روى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وخلق كثير، حدث عنه أبو بكر ابن المقرئ، وآخرون، من مصنفاته: كتاب "الإجماع"، و"الإشراف في اختلاف العلماء، توفي بمكة سنة (318هـ). (السير 490/14-492، طبقات الحفاظ ص347،وفيات الأعيان 207/4).

(6) انظر: صحيح ابن خزيمة (22/1-21)، الإقناع لابن المنذر (47/1)، المجموع (48/2-51)، روضة الطالبين (27/1)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه رواية المروزي (298/2-297و406-407 و409-416 و817)، المغني (250/1).

القطعة التي ألّفها الحافظ أبو الفتح اليعمري[1]، فلا حاجة لإعادتها هنا. والله أعلم.

الرابع: تكلم الناس في الشواء، واللحم المطبوخ في القدر، أيهما أولى من جهة النفع، ومن جهة الأفضلية الشرعية، فقال القاضي أبو بكر ابن العربي: ((قد أكل النبي ρ الحنيذ[2] والقديد[3]، والحنيذُ أعجلُه وألذُّه، وهو كان قِرَى إبراهيم للملائكة. قال: ومن الناس من يقدم القديد على المشوي، وهذا كله في حكم (الشهوة. فأما في حكم)[4] المنفعة: فالقديد أنفع؛ وهو[5] الذي يدوم عليه المرء، ويصلح به الأمر، وعليه أثنى الشرع لوجهين:

أحدهما: أن النبي ρ أمر بإكثار المرقة؛ ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت، والجوار.

الثاني: أنه يُصنع فيه الثريد، وهو أفضل الطعام الذي ضرب به النبي ρ المثل في التفضيل، فقال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[6] فالمرقُ من اللحم، بل هو لُبُّه، وقد نحر النبي ρ سبعين بدنة، وأمر من كل بدنة ببَضْعَة، فطبخت في قدر، وشرب من مرقها؛ ليكون بذلك آكلا من جميعها.

قال: ومنه ما روى أبو عيسى: «إن المرق أحد اللحمين»))[7][8].

---

(1) النفح الشذي لابن سيد الناس، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين (1143-1176/3).

(2) الحنيذ: ما يشوى من اللحم على الحجارة المحماة بالنار. (غريب الحديث للخطابي 151/3، المعجم الوسيط 202/1، مادة: حنذ).

(3) القديد من اللحم: ما قطع طولاً، ومُلِّح وجفِّف في الهواء والشمس. (النهاية 22/4، المعجم الوسيط 718/2).

(4) ما بين القوسين ساقط من غ.

(5) "هو" مطموسة في غ.

(6) سيأتي تخريجه في ص528-529.

(7) سيأتي تخريجه في ص513-514.

(8) عارضة الأحوذي (20/8).

الخامس: وقع الاصطلاح عرفا في هذه الأعصار على أن المراد بالشواء: اللحم السميط[1]، وإنما كان يطلق قبل هذا على المشوي، ولم يكن السميط في عهده ρ، حتى قال أنس[2]: «ما رأى النبي ρ شاة سَمِيطا قط»[3]، وهذا بحسب العادة، وإلا فغير السميط أطيب، وأقل ضررا، وقد قيل من جهة الطب: إن في أكل السميط ضررا، فإنه يحصل منه[4]**[غ207/أ]**.

---

(1) قال في النهاية (2/401-400): «ما أكل شاة سميطا» أي: مشوية، فعيل بمعنى مفعول. وأصل السميط: أن تُنزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ، وإنما يُفعل بها ذلك في الغالب لتُشوى.

(2) "أنس" ساقطة من غ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب شاة مسموطة، والكتف والجنب (ص1187 ح5421). وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الشواء (2/1100 ح3309). وباب الرقاق (2/1108 ح3339). من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه.

(4) بياض بعد هذه الكلمة في كلتا النسختين.

(28)- باب ما جاء في كراهة[1] الأكل متكئا

1829- حدثنا قتيبة ثنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جُحيفة قال: قال رسول الله ρ: «أما أنا فلا آكل متكئا».

(قال: و)[2]في الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.

هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

وروى زكريا بن أبي زائدة، وسفيان[3]، وغير واحد عن علي بن الأقمر هذا الحديث.

وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا[4] عن علي بن الأقمر[5].

الكلام عليه من وجوه:

الأول[6]: **حديث أبي جُحيفة**[7] أخرجه البخاري وبقية أصحاب السنن: فرواه النسائي[8] عن قتيبة. والبخاري[9]، وابن ماجه[10] من رواية مسعر[11]. والبخاري[12] من رواية

---

(1) في المطبوع: كراهية.
(2) ما بين القوسين مطموس في غ.
(3) في المطبوع: وسفيان الثوري.
(4) في المطبوع: هذا الحديث.
(5) السنن (414-415/3).
(6) الأول مطموس في غ.
(7) هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، ويقال: ابن وهب، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، روى عن النبي ρ، وعن علي، والبراء بن عازب، روى عنه الشعبي، والسبيعي، وغيرهما، مات سنة أربع وسبعين. (الاستيعاب 1561/4، تهذيب التهذيب 331/4، التقريب ص515).
(8) في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأكل متكئا (171/4 ح6742).
(9) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (ص1184 ح5398).
(10) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (1086/2 ح3262).
(11) هو: مسعر بن كِدام بن ظهير الهِلالي، أبو سلمة الكوفي: ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث –أو خمس- وخمسين ومائة. (التقريب ص461).
(12) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (ص1184 ح5399).

منصور[1]. وأبو داود[2] والمصنف في "الشمائل"[3] من رواية سفيان الثوري، كلهم عن علي بن الأقمر.

وأما رواية زكريا بن أبي زائدة، عن علي بن الأقمر، فرواها أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ρ"[4] من رواية داود بن عبد الحميد عنه.

وأما رواية شعبة، عن الثوري، عنه، فرواها المصنف في "الشمائل"[5] من رواية يعقوب[6] بن إسحاق الحضرمي[7] عن شعبة.

والذين رووه عن علي بن الأقمر: الحسن بن صالح[8]، ورقبة بن مصقلة[1]، وزكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، وشريك، ومسعر،

(1) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي. تقدمت ترجمته في (ص11).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئا (4/141-140 ح3769).

(3) الشمائل (ص249-250 ح133).

(4) أخلاق النبي ρ وآدابه، ذكر تواضعه في أكله ρ (236/3). وإسناده ضعيف؛ لضعف داود ابن عبد الحميد الكوفي نزيل الموصل؛ قال أبو حاتم: لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه. وقال العقيلي: حدث عن عمرو بن قيس الملائي بأحاديث لا يتابع عليها. (الضعفاء الكبير 37/2، الجرح والتعديل 418/3، ضعفاء العقيلي 386/2، الميزان 17/3). لكن المتن صحيح بطرقه.

(5) الشمائل (ص156-157 ح139). وأخرجها أيضا أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ (237/3 ح611)، والبيهقي في السنن الكبرى (49/7)، والطبراني في الكبير (131/22 ح344).

(6) في غ: يعفور. وهو خطأ.

(7) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي: صدوق، من صغار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين. (التقريب ص536-537).

(8) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي –وهو حيان- بن شُفىّ، بالمعجمة والفاء، مصغر، الهمْداني، الثوري: ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة. (التقريب ص101).

ومنصور بن المعتمر، وأبو مالك النخعي[2].

وقد تُكلم في رواية شريك من حيث الاتصال، فروى ابن عدي[3] بإسناده إلى وكيع قال: ((كنا نتحدث أن علي بن الأقمر في "الأكل[4] متكئا" كتبه شريك[5] عن أشعث عن علي بن الأقمر)).

وقد اختُلف فيه على علي بن الأقمر: فرواه الجماعة المذكورون عنه هكذا.

وخالفهم رقبة بن مصقلة، فرواه عنه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، كذا رواه محمد بن عيسى الطباع[6] عن أبي عوانة عنه[7].

وخالفه [8].

وقد أخرج روايته ابن عدي في الكامل (3/154-153).

(1) هو: رقبة بن مَصقَلة العبدي الكوفي، أبو عبد الله: ثقة مأمون وكان يمزح، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. (التقريب ص150).
وقد أخرج روايته أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ (3/232 ح607)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/274). وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (7/49)، والطبراني في الكبير (22/131 ح346) مقرونا بمنصور بن المعتمر.

(2) هو: أبو مالك النخَعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن دُرّ: متروك، من السابعة. (التقريب ص590).
ولم أقف على روايته.

(3) في الكامل (1/42)، ترجمة أشعث بن سوار.

(4) في الكامل: لا آكل.

(5) "شريك" ساقطة من غ.

(6) هو: محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطّبّاع، نزيل أَذَنَة: ثقة فقيه، كان أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. (التقريب ص435).

(7) أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير (22/103 ح254)، عن طالب بن قرة المزني عن الطباع. ورجال إسنادها ثقات.

(8) بياض بعد كلمة (وخالفه) في كلتا النسختين.
وقد خالفه عاصم بن علي، عند أبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه (3/232 ح607)، وسهل بن بكار وحجاج بن إبراهيم الأزرق، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/274)، ومسدد، عند البيهقي في السنن الكبرى (7/49)، والطبراني في الكبير (22/131 ح346)، فرووه كلهم عن أبي

وحديث علي[1].

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود[2] من رواية ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: «ما رُئي رسول الله ρ يأكل متكئا قط، ولا يَطأ عَقِبه رَجلان[3]».

وحديث ابن عباس رواه النسائي في "سننه الكبرى"[4] من رواية بقية ابن الوليد قال حدثني الزُّبَيدي قال حدثني الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان عبد الله بن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل[5] إلى نبيه ρ ملكا من الملائكة، ومعه جبريل، فقال الملك: «إن الله عز وجل يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا، وبين أن تكون ملكا»، فالتفت رسول الله ρ إلى جبريل كالمستشير

عوانة عن رقبة بن مصقلة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن النبي ρ. قال أبو زرعة –فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (8/2)-: وهو الصحيح.

(1) بياض بعد كلمة علي في كلتا النسختين. ولم أقف على حديث علي هذا.

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئا (142/4-141 ح3770).
وأخرجه ابن ماجه أيضا في سننه, المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه (89/1 ح244).
وإسناده حسن من أجل شعيب، فإنه صدوق كما في التقريب (ص209).
وهو:شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، نُسب في هذا الحديث إلى جده، والمقصود بقوله (عن أبيه): عن جده. قال المزي رحمه الله: روى عنه ثابت البناني ونسبه إلى جده، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن شعيبا يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله –والد شعيب هذا- ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل، إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه. والله أعلم. (تهذيب الكمال534/12-536).
وقد صرح بذلك ثابت فقال: عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو؟. قال الذهبي: فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد الله. (السير 175/5).

(3) ولا يطأ عقبه رجلان: أي لا يتبعه ويمشي وراءه. (غريب الحديث لابن قتيبة 206/2، المصباح المنير 573/2-576).

(4) السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (171/4 ح6743).

(5) "أرسل" ساقطة من غ.

لـه، فأشـار جبريـل بيـده أن تواضـع، فقـال رسـول الله ρ: «لا، بـل أكون عبدا نبيا»، فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا(1).

كذا قـال: محمـد بـن عبـد الله، وهـو محمـد بـن علـي بـن عبـد الله(2)، وكـذا رواه أبـو الشـيخ فـي كتـاب "أخـلاق النبـي ρ"(3) بـهذا الإسناد[غ207/ب].

---

(1) "متكئا" ساقطة من غ.

(2) كذا قال المصنف رحمه الله، أما المزي فقد صوب ما وقع في الرواية فقال في تحفة الأشراف (5/233-232) بعد أن حكى قول أبي القاسم ابن عساكر الموافق لقول المصنف -وفي تهذيب الكمال (25/492) بعد ذكر رواية النسائي هذه-: والصواب "محمد بن عبد الله" كما جاء في الرواية، وكذلك ذكره البخاري في التاريخ فيمن اسمه "محمد بن عبد الله"، وروى حديثه هذا عن حيوة بن شريح عن بقية، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه "محمد بن عبد الله". اهـ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (1/124)، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (7/301)، وكذا رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/361-362)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/49) من طريق حيوة بن شريح عن بقية به.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر على المزي في النكت الظراف (5/233-232) بقوله: قلت: ذكره الذهلي في "علل حديث الزهري" عن يزيد بن عبد ربه عن بقية في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ووقع في السند "محمد بن عبد الله بن عباس"، فالذهلي سلف ابن عساكر في دعوى أن "عليا" سقط بين "محمد" و"عبد الله". ثم حكى قول المصنف، ثم قال: وكذلك رويناه في "فوائد أبي محمد بن صاعد" من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ورواه معمر عن الزهري قال: بلغنا أن النبي ρ جاءه... فذكر الحديث. وقيل: إن هذا أرجح طرقه. والله أعلم.

(3) أخلاق النبي ρ وآدابه (3/246 ح618). وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير (10/349-350 ح10686). وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وجده ابن عباس؛ فقد قال مسلم في كتابه "التمييز" -فيما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (3/653): لا يُعلم له سماع من جده، ولا أنه

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، و[أبي إهاب[1]، وعائشة، والسائب بن خباب عن أبيه، وعبد الله بن سعد عن أبيه.

أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في "الأوسط"[2] من رواية [عمرو بن الأسود][3] عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ρ: «لا تأكل متكئا». ورجال إسناده[4] ثقات[5].

وأما حديث واثلة فرواه الطبراني في "الكبير"[6] من رواية بقية بن الوليد عن [عمر][7] الشامي[8] [عن مكحول][9]

لقيه. وقال المزي في تهذيب الكمال (153/26): روى عن جده يقال: مرسل. وانظر: جامع التحصيل (ص267).

وقد صرّح بقية بالتحديث في رواية النسائي؛ فزالت شبهة تدليسه.

(1) في النسختين: (وابن أبي إهاب)، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(2) المعجم الأوسط (11/15-14 ح33). بلفظه.

(3) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين. والمثبت من المعجم الأوسط.

(4) "إسناده" ساقطة من غ.

(5) وكذا قال الهيثمي في المجمع (24/5). وفيه عبد الله بن رزيق، قال الأزدي: لا يصح حديثه. (الميزان 98/4، اللسان 339/3، مجمع الزوائد 179/2).

(6) المعجم الكبير (62/22 ح149). بلفظه. قال الهيثمي في المجمع (24/5): رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي. وبقية ثقة ولكنه مدلس، وعمرو لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.اهـ. والظاهر أنه عمر بن موسى الوجيهي؛ فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (291/2): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن عمر الدمشقي عن مكحول عن واثلة.. فذكر الحديث؟ قال أبي: هو عمر بن موسى الوجيهي، وهذا حديث باطل. فلعل تصحُّف كلمة "عمر" في إسناد الطبراني إلى "عمرو" هو السبب في عدم معرفة الحافظ الهيثمي له. والله أعلم. وقد تقدم ذكر أقوال الأئمة في عمر بن موسى هذا، في ص468. من هذا البحث.

(7) في النسختين: (عمرو)، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

(8) في المعجم الكبير (الدمشقي) بدل (الشامي).

(9) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين. والمثبت من المعجم الكبير.

عن واثلة قال: «لما افتتح رسول الله ρ خيبر جعلت له مأدبة فأكل متكئا، وأطلى[1] فأصابته الشمس فلبس الظلة».

وأما حديث [**أبي إهاب**][2] فرواه البزار[3] من رواية محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة عن [أبي إهاب][4] قال: «قال رسول الله ρ -أَوْ: نهانا رسول الله ρ أن نأكل متكئين».

وأما حديث عائشة فرواه أبو يعلى الموصلي[5]، وعنه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق النبي ρ"[6]، من رواية أبي معشر عن سعيد المَقْبُري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ρ: «يا عائشة، لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملَك إن حُجْزَته[7] لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، (ويقول: إن شئت نبيا عبدا، وإن شئت نبيا ملِكا،

---

(1) يقال: أطلى الرجل: أي مالت عنقه إلى أحد الشِّقّين. (النهاية 137/3، غريب الحديث لابن الجوزي 39/2، الفائق 367/2، المعجم الوسيط ص564، مادة طلا).

(2) في النسختين: ابن أبي إهاب، وكذا وقع في إسناد البزار كما في كشف الأستار. والصواب أبي إهاب، كما سيأتي. وهو: أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد التميمي الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف. (الإصابة 20/7-21).

(3) كشف الأستار 331/3 ح2870 بلفظه. وأورده الهيثمي في المجمع 24/5 وقال: رواه البزار من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة، ولم أعرف محمدا هذا، وبقية رجاله ثقات. (ووقع فيه (أبي إهاب)، وكذا وقع في مختصر زوائد البزار لابن حجر. وهو الصواب كما تقدم). قلت: قد ذكر ابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر محمدا هذا، ونقلوا عن ابن معين أنه ضعفه، وذكر ابن حجر أنه مقل، أنه لا يعرف. (الجرح والتعديل 3/8، المغني في الضعفاء 610/2، اللسان 239/5، 274).

(4) في النسختين: ابن أبي إهاب، وكذا وقع في إسناد البزار كما في كشف الأستار. والصواب أبي إهاب، كما تقدم.

(5) في مسنده (318/8 ح4920). بلفظه.

(6) أخلاق النبي ρ وآدابه (245/3 ح617).

(7) الحجزة: معقد الإزار. (النهاية 344/1، المصباح المنير 168/1).

فنظرت إلى جبريل عليه السلام)[1]، فأشار إليّ: أن ضَعْ نفسك، فقلتُ: نبيا عبدا»، قالت: فكان رسول الله ρ بعد ذلك لا يأكل متكئا، يقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[2].

الثالث: ليس لعلي بن الأقمر عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر عن أبي حذيفة عن عائشة، قالت: «حكيت إنسانا[3]»[4].

وهو: علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث الهَمْداني الوادعي الكوفي، يكنى أبا الوازع. روى عن معاوية بن أبي سفيان، قيل إنه وَفَد عليه. روى عنه شعبة وسفيان ومسعر وآخرون[5]. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من غ.

(2) وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر السندي كما في التقريب (ص491).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده (231/2)، وابن حبان في صحيحه (280/14 ح2137)، وأبي يعلى في مسنده (491/10 ح6105)، وإسناده صحيح. كما يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(3) حكيت إنسانا: أي فعلتُ مِثل فِعله. يقال: حكاه وحاكاه. (النهاية 421/1، المصباح المنير 200/1).

(4) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب -216- (275/4 ح2502، وح2503) من طريق الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة، وكان من أصحاب ابن مسعود، عن عائشة قالت: حكيت للنبي ρ رجلا فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلا، وأن لي كذا وكذا... الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (193/4-192 ح4875)، وأحمد في مسنده (128/6، 136، 189، 206)، من طريق سفيان الثوري عن علي بن الأقمر به، ورجاله ثقات. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (569/2).

(5) انظر: تهذيب الكمال (323-324/20).

سفيان، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني، وابن حبان. وأخرج له الأئمة الستة[1].

الرابع: اختُلف في المراد بالاتكاء في حالة الأكل: فقيل: المراد به المتربع المتقعد والمتهيئ للأكل، وقيل[2].

الخامس: حمل المصنف (أحاديث الأكل)[3] متكئا على الكراهة،

كما بوّب عليه، وهو قول الجمهور[4].

وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا، كما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"[5].

---

(1) انظر: من كلام أبي زكريا ابن معين في الرجال، رواية الدقاق (ص83)، الجرح والتعديل (174/6)، معرفة الثقات (152/2)، المعرفة والتاريخ (651/2-652) و(84/3 و86)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص250)، الثقات (162/5)، تهذيب الكمال (325/20-324)، تهذيب التهذيب (144/3-143)، التقريب (ص337).

(2) بياض في النسختين بعد كلمة (قيل). وقد ذكر العلماء في المراد بالاتكاء في الحديث معان، أحدها: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، الثاني: أن يميل على أحد شقيه. والثالث: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. (فتح الباري 670/9، زاد المعاد 202/4-203، معالم السنن 141/4، فيض القدير 181/5-182).

(3) ما بين القوسين مكرر في غ.

(4) انظر: شرح معاني الآثار (275/4-274)، مسالك الدلالة في شرح الرسالة (ص458)، القوانين الفقهية (ص288)، حواشي الشرواني (7/ 438)، روضة الطالبين (340/7)، الشرح الكبير (272/27-271)، المغني (355/13)، الإنصاف (328/8)، المحلى (435/7).

(5) من ذلك ما رواه في المصنف (313/8-312 رقم4548)، عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: "أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا". ويزيد ضعيف كما في التقريب (ص531)، والمبهم مجهول.

وما رواه فيه أيضا (رقم4553)، عن يزيد بن هارون ثنا حُسام بن مصك عن ابن سيرين قال: "دخلت على عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئا، فأكل متكئا". وحسام ضعيف يكاد أن يُترك كما في التقريب (ص97).

السادس: استدل بعضهم بقوله «أمّا أنا» على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه ρ، وقد عده أبو العباس [ابن القاص[1]][2] من خصائصه ρ[3].

قلت: والظاهر عدم التخصيص، فقد تقدم في حديث أبي الدرداء [مسنداً][4] النهيُ عن ذلك بقوله «لا تأكل متكئا»[5]؛ ولذلك قال البيهقي في "الشعب"[6] -بعد نقله لكلام ابن القاص-: ((ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضا أن يتركه؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من الأعاجم)).

قال البيهقي: ((فإن كان برَجلٍ علةٌ في شيء من بدنه، وكان لا يتمكن مما يريده[7] إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة))، ثم روى بإسناده ([عن أبي هريرة][8]: أنه)[9] كان يأكل متكئا يد الشمال يعتمد عليها[10].

وما رواه فيه أيضا (رقم4554)، عن أبي أسامة عن أبي هلال قال: "رأيت ابن سيرين يأكل متكئا". وأبو هلال، هو محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين كما في التقريب (ص416).

(1) في الأصل: ابن القاصي، وفي غ: ابن القاضي. والمثبت من مصادر ترجمته.

(2) هو: الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص، تلميذ أبي العباس ابن سريج، حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره، من مصنفاته كتاب "المفتاح"، وكتاب "المواقيت"، توفي بطرسوس سنة (335هـ). (السير 371/15-372،

(3) انظر: فتح الباري (670/9).

(4) في النسختين: مسند، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق. والله أعلم.

(5) انظر: ص506.

(6) شعب الإيمان (108/5).

(7) في الشعب: مما بين يديه.

(8) ما بين المعقوفين ليس واضحا في الأصل.

(9) ما بين القوسين ساقط من غ.

(10) وفيه صالح مولى التوأمة، وهو صدوق اختلط كما في التقريب (ص215). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (416-417/10 رقم19550).

ثم روى عن ابن (عباس: أنه [كان يأكل][1] متكئا[2]، وعن ابن سيرين أنه كان)[3] لا يرى بذلك بأسا[4] **[غ208/أ]**.

(1) ما بين المعقوفين ليس واضحا في الأصل.
(2) وهذا الإسناد ضعيف؛ ففيه زياد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما في التقريب (ص531). وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (417/10 رقم19553) من طريق معمر، وابن أبي شيبة في المصنف (8/313-312) من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد به، كما تقدم.
(3) ما بين القوسين ساقط من غ.
(4) ورجاله ثقات.

(29)- باب ما جاء في حب النبي ρ الحلواء والعسل

1830- حدثنا سلمة بن شَبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدّورقي، قالوا: ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان النبي ρ يحب الحلواء والعسل».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد رواه علي بن مُسهِر عن هشام بن عروة.

وفي الحديث كلام أكثر من هذا[(1)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة**[(2)] أخرجه بقية الأئمة الستة: البخاري عن إسحاق (بن راهويه)[(3)] وأبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني وعبيد بن إسماعيل[(4)]، ومسلم[(5)] عن أبي كريب وهارون

(1) السنن (415-416/3).

(2) "عائشة" مطموسة في غ.

(3) ما بين القوسين لا يوجد في غ.

(4) أما رواية إسحاق بن راهويه فأخرجها في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (ص1189 ح5431).

وأما رواية ابن أبي شيبة فأخرجها في كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نَهى عن كل مسكر من الأشربة (ص1220 ح5599).

وأما رواية علي بن المديني فأخرجها في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (ص1222 ح5614)، وفي كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (ص1235 ح5682).

وأما رواية عبيد بن إسماعيل فأخرجها في كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ρ في ذلك (ص1471-1472 ح6972).

(5) في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (ص696 ح1474) مطولا.

بن عبد الله، وأبو داود[1] عن الحسن بن علي الخلال، والنسائي عن إسحاق بن راهويه وعبيد الله بن سعيد[2]، وابن ماجه[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن إبراهيم، عَشرتهم عن أبي أسامة.

وأما رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة، التي أشار إليها المصنف، فاتفق عليها الشيخان: البخاري[4] عن فروة بن[5] أبي المغراء، ومسلمٌ[6] عن سويد بن سعيد، كلاهما عن علي بن مسهر عنه، وفيه قصة[7] «أكلتَ مغافير[8]».

وقد رُويناه من غير طريق أبي أسامة، ومن غير طريق علي بن مسهر في "فوائد أبي بكر الشافعي"[9]، قال: ثنا محمد بن غالب[10] ثنا يحيى بن هاشم قال ثنا هشام فذكره.**[غ208/ب]**.

(1) في سننه، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (107-108/4 ح3715).

(2) أما رواية إسحاق بن راهويه فأخرجها في أبواب الأطعمة، باب العسل (163/4 ح6704). مختصرا.
وأما رواية عبيد الله بن سعيد فأخرجها في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (370/4 ح7562) مختصرا أيضا.

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (1104/2 ح3323).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (ص1156-1157 ح5268) مطولا.

(5) في غ عن بدل ابن.

(6) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (ص696 ح1474) مطولا.

(7) في غ: وجه بدل قصة.

(8) المغافير: جمع مُغْفُور، وهو شيء يُنضِجه العُرْفُط، من العَضَاة، حلوٌ كالناطف، وله ريح كريهة منكرة. (النهاية 374/3، مادة: غفر، غريب الحديث لابن قتيبة 314-315/1).

(9) الغيلانيات، باب ما روي أن النبي ρ أصلح له خبيص فأكله (392/2 ح981).
وإسناده ضعيف جدا؛ من أجل يحيى بن هاشم أبو زكريا السمسار، فهو متهم بالكذب ووضع الحديث. (الجرح والتعديل 195/9، ضعفاء النسائي ص252، الكامل 120/9-123، الميزان 224/7-225). لكن المتن صحيح.

(10) في غ: (غيلان) بدل (غالب).

(30)- باب ما جاء في إكثار المرقة

1832- حدثنا محمد بن عمر بن علي المُقَدَّمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا محمد ابن فضاء حدثني أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال: قال رسول الله[1] ρ: «إذا اشترى أحدكم لحما فليُكثر مرقته، فإن لم يجد لحما أصاب مرقة، وهو[2] أحد اللحمين».

قال[3]: وفي الباب عن أبي ذر.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث محمد ابن فضاء.

ومحمد بن فضاء هو[4]: المعبِّر. وقد تكلم فيه سليمان[5] بن حرب.

وعلقمة[6] هو: أخو بكر بن عبد الله المزني.

1833- حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي ثنا عَمرو[7] ابن محمد العنقزي ثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ρ: «لا يحقرنّ أحدكم شيئا من المعروف، فإن[8] لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق[9]، وإذا[10]

(1) في المطبوع: النبي بدل رسول الله.

(2) في غ: فهو.

(3) "قال" لا توجد في المطبوع.

(4) "هو" مكررة في غ.

(5) في المطبوع: سلمان.

(6) في المطبوع: وعلقمة بن عبد الله.

(7) في غ: عُمر.

(8) في المطبوع: وإن.

(9) في المطبوع: طلق.

(10) في غ: فإذا.

اشتريت لحما، أو طبخت قِدرا، فأكثر مرقته، واغرف لجارك منه».

قال أبو عيسى: (وقد رواه[1] شعبة عن أبي عمران الجوني)[2].
هذا حديث حسن صحيح[3].

الكلام عليه من وجوه:
الأول: **حديث عبد الله المزني**[4] انفرد بإخراجه المصنف[5].
ورواه الحاكم في "المستدرك"[6] من رواية مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[7].
وحديث أبي ذر أخرجه مسلم[8]، والنسائي[9] من رواية شعبة.
ورواه مسلم[10] من رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن أبي عمران الجوني[11]، مقتصرا على ذكر "المرق" دون أول الحديث.

(1) في المطبوع: وقد روى.
(2) في المطبوع تأخير ما بين القوسين عما بعده.
(3) السنن (416-417/3).
(4) ستأتي ترجمته قريبا.
(5) انظر: تحفة الأشراف (401/6 ح8974). وأخرجه في العلل الكبير (776/2)، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: محمد بن فضاء ضعيف؛ يُذكر أنه كان صاحب شراب، وكان يبيع الشراب، وأبوه فضاء مجهول. والحديث الذي روى عن علقمة بن عبد الله المزني لا يعرف عن علقمة إلا من هذا الطريق.ا.هـ.
فإسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على محمد بن فضاء وهو ضعيف كما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (364/5-365 ح2341)، ضعيف الجامع الصغير (147/1 ح471)، ضعيف سنن الترمذي (ص173).
(6) المستدرك (130/4).
(7) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: محمد ضعفه ابن معين.
(8) في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ص1262 ح2625).
(9) في السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب المرق (160/4 ح6690).
(10) في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ص1262 ح2625).
(11) في غ: الحربي. وهو تصحيف.

ورواه ابن ماجه[1] عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن أبي عامر الخزّاز مقتصرا أيضا على ذكر "المرق".

ورواه مسلم[2] عن أبي غسان المِسْمَعي[3] عن عثمان بن عمر، مقتصرا على أول الحديث دون ذكر[4] "إكثار المرق".

الثاني: فيه مما لم يذكره عن جابر، وعائشة.

أما حديث جابر فرواه أحمد، وأبو بكر البزار في "مسنديهما"[5]، ولفظ أحمد: «إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق، أو الماء؛ فإنه أوسع، أو أبلغ في الجيران»، ولفظ البزار: «إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها -أو قال: المرق- وتعاهد جيرانك».

وفي إسناد أحمد انقطاع[6]، وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء[7]، وقد وثّقه أبو زرعة، وغير واحد[8]،

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه (1116/2 ح3362).

(2) في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (ص1262 ح2626).

(3) هو: مالك بن عبد الواحد، أبو غسّان المسمعي، البصري: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. (التقريب ص451).

(4) "ذكر" ساقط ما غ.

(5) مسند أحمد (377/3)، كشف الأستار (381-382/2 ح1901). قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه.

(6) فإن الأعمش لم يسمع من جابر، فقد ذكر الترمذي أنه لم يسمع من أحد من الصحابة (سنن الترمذي 64/1-65، جامع التحصيل ص188). وقد بيّن في هذا الإسناد نفسه أنه لم يسمعه منه فقال: (بلغني).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كما في إتحاف المهرة (148/3)، عن أبي معاوية، محمد ابن خازم الضرير، عن الأعمش عن بعض أصحاب جابر عن جابر. وإسناده ضعيف لجهالة بعض أصحاب جابر.

(7) وأخرجه أبو تمام في الفوائد (99-100/2 ح1248) من طريقه أيضا.

(8) ممن وثقه أيضا: أبو خالد الأحمر، وابن حبان، والخليلي. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الذهبي: ما به بأس. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تُكلم في

وتُكُلم فيه[1].

وأما حديث عائشة فرواه أبو الشيخ في كتاب "الثواب وفضائل الأعمال"[2] من رواية سلمة بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ: «إذا طبختم القدر فأكثروا الماء واغرفوا للجيران».

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جدا[3]، وسلمة بن الفضل الأبرش ضعفه الجمهور أيضا[1].**[غ209/أ]**.

حديثه عن الأعمش. انظر: (الجرح والتعديل 290/5-291، الثقات 92/7، الميزان 319/4-320، تهذيب الكمال 421/17-422، تهذيب التهذيب 554/2-555، التقريب ص292، مجمع الزوائد 19/5).

(1) فقال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: وهو كما قال علي، إنما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الساجي: من أهل الصدق، فيه ضعف. وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. انظر: (الكامل 471/5، تهذيب التهذيب 555/2، مجمع الزوائد 19/5).

قلت: وقد بيّن ابنُ المغراء في روايته هذه الواسطةَ بين الأعمش وجابر، وأنه أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، وهو صدوق من رجال الشيخين كما في التقريب (ص225)، لكن ابن المغراء صدوق تُكُلم في حديثه عن الأعمش كما تقدم في التقريب.

وقد تابعه –ابنَ المغراء- على ذلك عبيدُ الله بن سعيد قائد الأعمش عند الطبراني في الأوسط (54/4 ح3591) فرواه عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر. وعبيد الله بن سعيد هذا ضعيف كما في التقريب (ص312).

لكن الحديث بطرقه عن جابر، وشاهده من حديث أبي ذر المتقدم صحيح، والله أعلم.

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (356/3-355).

(2) لم أقف على هذا الكتاب.

(3) تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مخلط، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث. (تاريخ الدوري عن ابن معين 37/2، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص67، الجرح والتعديل 198/1-199، الضعفاء والمتروكين للنسائي

الثالث: ليس لمحمد بن فضاء، ولا لأبيه، ولا لعبد الله المزني، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، ولهم عند أبي داود[2]، وابن ماجه[3] حديث آخر في "النهي عن كسر السِّكَّة[4] الجائزة بين المسلمين إلا من بأس[5]"[6].

ص50، التاريخ الصغير للبخاري 84/2، تهذيب الكمال 200/3-204، التقريب ص49).

(1) وهّنه علي بن المديني، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخالف ويخطئ، وقال ابن معين: ثقة، كتبنا عنه، كان كيسا مغازيه أتم، وليس في الكتاب أتم من كتابه، وقال في رواية الدوري عنه: كتبت عنه، وليس به بأس، وكان يتشيع. وقال أبو حاتم: صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا...، وقال ابن عدي: عنده غرائب وإفرادات، ولم أجد في حديثه حديث قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. (التاريخ الكبير 84/4، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص118، تاريخ الدوري عن ابن معين 226/2، سؤالات ابن الجنيد ص133، الجرح والتعديل 168/4-170، الطبقات الكبرى 381/7، الكامل 369/4-370، الثقات 287/8، تهذيب الكمال 306/11-309، التقريب ص188).

(2) في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في كسر الدراهم (730/3 ح3449).

(3) في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (761/2 ح2263).

(4) يعني بالسِّكَّة: الدراهم والدراهم المضروبة، يسمى كل واحد منهما سكة؛ لأنه طُبع بالحديدة، واسمها السِّكة والسك. (النهاية 384/2، معالم السنن 730/3).

(5) أي: أنها لا تُكسر إلا من أمر يقتضي كسرها، إما لرداءتها أو شَك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تُعاد تِبْرا، فأما للنفقة فلا، وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددا ووزنا، فكان بعضهم يَقُصّ أطرافها، فنُهوا عنه. (النهاية 89/1-90، معالم السنن 730/3).

(6) وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة والده.

فأما عبد الله المزني فقد اختُلف في اسم أبيه، فقال خليفة بن خياط: ((هو عبد الله بن سنان بن نُبيشة بن سلمة بن سلمان بن النعمان بن صُبْح بن مازن بن حَلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هُذْمة بن لاطِم بن عثمان، وهو مزينة بن عمرو بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان)).

هكذا نسبه خليفة بن خياط[1] [2]، وغير واحد[3]، وبه صدّر المزي كلامه في "التهذيب"[4]، وخالف ذلك في "الأطراف"[5]، فقال: ((إنه عبد الله بن عمرو بن هلال، وقيل عبد الله بن عوف))، وتبع في ذلك أبا القاسم بن عساكر[6].

وتبع ابنَ عساكر أيضا عبدُ الغني بن عبد الواحد في "الكمال"[7]، فقال: ((إنه عبد الله بن عمرو بن هلال)).

وأخرجه أحمد في مسنده (419/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (33/6)، والحاكم في المستدرك (31/2)، من طريق محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا (31/2) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد ابن فضاء عن أبيه عن علقمة عن النبي ρ مرسلا.

(1) هو: خليفة بن خياط بن خليف العُصْفُري البصري، لقبه شباب، سمع أباه وابن عيينة، وابن مهدي، وخلقا كثيرا، حدث عنه البخاري، والدارمي، وغيرهما، من مصنفاته: كتاب "التاريخ"، وكتاب "الطبقات"، توفي سنة (240هـ). السير 472/11-474، التقريب ص135).

(2) طبقات خليفة بن خياط (ص38، 177).

(3) كابن الأثير في أسد الغابة (268/3)، حيث قال: عبد الله بن سنان المزني...

(4) تهذيب الكمال (66/15).

(5) تحفة الأشراف (401/6)، وفيه: عبد الله بن عمرو بن هلال، وقيل ابن شرحبيل، المزني.

(6) انظر: تاريخ دمشق (315/31). وقد ذكر الأقوال الثلاثة في اسمه.

(7) الكمال في أسماء الرجال (1/ل39).

وقال المزي في "التهذيب"[1]: ((إن عبد الله بن عمرو والد بكر بن عبد الله المزني، (وإن عبد الله بن سنان والد علقمة بن عبد الله المزني))[2].

وهذا مخالف لقول المصنف: إن علقمة أخو بكر بن عبد الله.

وقد أنكر ذلك أبو داود حين سأله عنه أبو عبيد الآجري[3]، وأنكره ابن سعد أيضا[4].

(1) تهذيب الكمال (67/15).
(2) ما بين القوسين ساقط من غ.
(3) لم أقف عليه في سؤالاته. وقد حكاه عنه أيضا الحافظ ابن حجر في الإصابة (305/4) ورجّحه.
(4) الطبقات الكبرى (32/7).

والأكثرون -كما قال المزي- أنهما[1] ليسا بأخوين[2].

وقد جزم بأنهما أخوان -كما قال المصنف-: البخاري في "التاريخ"[3]، (وابن أبي حاتم[4])[5]، وابن حبان في "الثقات"[6] (وابن مندة[7])[8] وابن عبد البر في "الاستيعاب"[9]، وكلهم سموا (أباهما عبد الله)[10] بن عمرو[11] بن هلال[12]. والله أعلم.

وكان عبدُ الله المزني أحد البَكَّائين الذين نزل فيهم: ↓ ❐◆⬥⬥⬉⧫✍■❼ ✄✎☜⬆🔔♐⇦▫☙ ✆❶✌⬥✄ ✌⧫☜✎ 📖❐✍⬥❑⬀🖰☒ ✆♐✍⧫⬥⇔☺♐⬛■♑←⚐⇔ ↑[13] الآية.

قاله ابن سعد. قال: ((ونزل البصرة، وله بها عقب))[14].

---

(1) كذا في النسختين، ولعل الأظهر (على أنهما).

(2) تهذيب الكمال (67/15). و أنكره أيضا البغوي في معجم الصحابة (142-147/4) فقال: وليسا أخوين.

(3) التاريخ الكبير (41/7).

(4) في الجرح والتعديل (406/6).

(5) "حاتم" مطموسة في الأصل، وورد ما بين القوسين في غ هكذا: فذكره أبو حاتم.

(6) الثقات (238/3).

(7) ما بين القوسين مطموس في الأصل.

(8) لم أقف على كتابه معرفة الصحابة. وقد حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (318-317/31).

(9) الاستيعاب (960/3). وكذا جزم بذلك: أبو نعيم في معرفة الصحابة (1725/3).

(10) في غ: أبا عبد الله بدل ما بين القوسين.

(11) "عمرو" مطموسة في الأصل.

(12) في غ: عمران هلال بدل عمرو بن هلال.

(13) سورة التوبة، من الآية:92.

(14) الطبقات الكبرى (31/7). وانظر: تهذيب الكمال (67/15).

وأما ابنه علقمة فوثقه ابن المديني والنسائي وابن حبان[1]، وروى عنه جماعة منهم بكر بن عبد الله المزني وأبو عمران الجوني[2].

مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، قاله[3] ابن حبان في "الثقات"[4].

ولم يذكر المزي وفاته[5].

وله عند المصنف هذا الحديث، وحديث آخر عن معقل بن يسار[6]، وله عند أبي داود وابن ماجه حديث "النهي عن كسر السكة" بإسناد حديث الباب[1].

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (406/6)، تهذيب الكمال (298/20)، الثقات (210/5).

(2) انظر: تهذيب الكمال (298/20).

(3) في غ: قال.

(4) الثقات (210/5)، وكذا قال خليفة بن خياط في طبقاته (ص206).

(5) انظر: تهذيب الكمال (298/20-297).

(6) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (258/3 ح1613)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عنه عن معقل أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده (444/5)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب فيها اللقاء (113/3 ح2655)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو (191/5 ح8637)، وابن أبي شيبة في المصنف (369/12-368، 12/13-8)، وابن حبان في صحيحه (70/11-71 ح4757)، والحاكم في المستدرك (116/2) و(295/3-293)، والبيهقي في السنن الكبرى (153/9)، وابن الأثير في أسد الغابة (343/5)، والذهبي في السير (295/1-293)، كلهم من طرق عن حماد بهذا الإسناد، في قصة معركة نهاوند، وبعضهم يذكر الحديث بطوله، وبعضهم يذكره مختصرا، ولم يذكر الحاكم في روايته الأولى معقلا بين علقمة والنعمان بن مقرن. ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (215/2).

وأما فضاء فهو: ابن خالد الجهضمي الأزدي البصري، كـــــــــــــــــــــان يُعبِّـــــــــــــــــــــر

وأخرجه الترمذي أيضا في الكتاب والباب المتقدمين (3/258-257 ح1612) من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن، ثم قال: وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم (ص667 ح3159 و3160)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ↓ ③♦🕔❋🕯❒⑨☙🙰◘🙵 ✁🙵🙵♌❷▪🙥←❑✌⇖

✍♦🙵✎ 📖↑☼❽⌧✌♦ ☽♈♉♌⓿⬂①☙ ✌♐♊ ▭♦⌸🙶♐⬀⬁ ◰♦⌸

☎ ❒◆☽♈♌ 🕮⊡🏳⇔ ✍♦⊞⬂➔⊡✍⬀ ▫♦☺⊡🙵 ❻❍⊡)♈⊡⌨⊡

⊡♦⌸❋⇔⬂✵✿ ❻🙸♒⊡🙵♌♦☝♦❍←⓵ ↑▤ [المائدة: 67]

(ص1582 ح7530)، وابن حبان في صحيحه (11/70-64 ح4756)، وخليفة بن خياط في تاريخه (ص148-149)، والطبري في تاريخه (4/120-117)، وابن قانع في معجم الصحابة (3/145)، من طريق زياد بن جبير بن حية عن أبيه، وذكر قصة نهاوند.

(1) وقد تقدم تخريجه في ص517.

المنامات. لم يرو عنه -فيما أعلم- غير ابنه محمد بن فضاء[1].

وأما ابنه محمد بن فضاء: فهو بصري أيضا، يكنى أبا بحر، روى عنه جماعة، منهم حماد بن زيد والأصمعي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الجزء المشهور، وآخرون[2]. وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان[3].

وأما تضعيف سليمان بن حرب له فذكره البخاري[4]، فقال: ((سمعت سليمان بن حرب يضعّف محمد بن فضاء المعبر، يقول: كان يبيع الشراب.

ثم قال: قال لي سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: «نهى النبي ρ عن كسر سكة المسلمين الجائزة[5] بينهم».

قال سليمان: وإنما ضرب السكةَ الحجاجُ (بن يوسف)[6] أو نحوه، لم يكن في عهد النبي ρ)). انتهى.

وذكر الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه"[7] مما يشتبه بمحمد[8] بن فضاء هذا: محمد بن قضاء، بالقاف، الجوهري، بصري أيضا**[غ209/ب]**، أحد شيوخ الطبراني، وهو متأخر الطبقة عن محمد بن فضاء –بالفاء.

هكذا نسبه الطبراني[9]، وعبد الرحمن الخُتلي: محمد بن قضاء، وهي نسبة إلى جد أبيه، وإنما هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن قضاء الجوهري[10].

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (93/7)، تهذيب الكمال (184/23)، تهذيب التهذيب (386/3)، الميزان (420/5).

(2) انظر: تهذيب الكمال (278/26-277)، تهذيب التهذيب (674/3).

(3) انظر: تايخ الدارمي عن ابن معين (ص203)، الجرح والتعديل (56/8)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص220)، الثقات (37/9)، المجروحين (274/2)، تهذيب الكمال (279/26-278)، تهذيب التهذيب (674/3).

(4) في التاريخ الصغير (145/2). وانظر: تهذيب الكمال (279/26-278).

(5) ووقع في التاريخ الصغير للبخاري (الجارية) وهو خطأ.

(6) ما بين القوسين ساقط من غ.

(7) تلخيص المتشابه (285/1-284). وانظر: تهذيب الكمال (280/26-279).

(8) في غ: محمد.

(9) انظر: المعجم الصغير (67/2)، وقد تصحف فيه (قضاء) إلى (فضالة).

(10) انظر: الإكمال لابن ماكولا (68/7)، تلخيص المتشابه (284/1).

ووقع لعبد الغني المقدسي في "الكمال"[1]، أنه وصف محمد بن فضاء -بالفاء- بأنه الجوهري، وكأنه وَهِم من ترجمة محمد بن قضاء؛ فإن الذي بالقاف هو الجوهري، والذي بالفاء الجهضمي كما تقدم.

وتبعه المزي على هذا الوهم، في ترجمة "مسلم بن إبراهيم الفراهيدي"، فذكر في شيوخه محمد بن فضاء الجوهري[2]، وإنما هو الجهضمي. والله أعلم.

الرابع: فيه استحباب إكثار مرق الطعام بقصد التوسعة على الجيران وأهل البيت والفقراء. والأمر فيه محمول على الندب[3].

الخامس: فيه ما يدل على أن المرق فيه قوة اللحم؛ فإنه سماه أحد اللحمين، لأنه يخرج خاصة اللحم فيه بالغليان.

السادس: استُدل به على أفضلية اللحم المطبوخ على اللحم المشوي؛ لعموم الانتفاع[4] به لأهل البيت والجيران، ولأنه أيضا يجعل منه الثريد وهو أفضل الطعام كما في الحديث الصحيح[5].

السابع: قوله في حديث عبد الله المزني «إذا اشترى أحدكم اللحم»، فذكر الشراء خرج مخرج الغالب، فلا[6] مفهوم له، والحكم كذلك سواء اشتراه، أو اشتُري له، أو أُهدي له، ففي

---

(1) الكمال في أسماء الرجال (1/ل133).

(2) تهذيب الكمال (488/27).

(3) انظر: المحلى (438/7).

(4) "الانتفاع" مكررة في غ.

(5) سيأتي تخريجه في ص528، حيث ذكره المصنف.

(6) في غ: ولا.

كل هذه الصور يستحب طبخه وإكثار[1] المرق، فقد تقدم في حديث أبي ذر: «إذا اشتريت لحما، أو طبخت قدرا» الحديث. والله أعلم.

الثامن[2]: العنقزي -بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح القاف، وقبل ياء النسب زاي-. قال ابن حبان: ((كان يبيع العنقز (فنسب إليه. والعنقز)[3]: المَرْزِنجوش))[4].

وعمرو بن محمد العنقزي احتج به مسلم[5]، ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان[6]. وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة[7].

والخزّاز -بالخاء المعجمة، وتكرار الزاي- نسبة إلى الخز[8].

واحتج مسلم أيضا بصالح بن رستم الخزاز[9]، ووثّقه أبو داود، وابن حبان[10].

نعم ضعّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والدارقطني[11]. والله أعلم.

---

(1) في غ: لإكثار.
(2) "الثامن" مطموسة في غ.
(3) ما بين القوسين ساقط من غ.
(4) الثقات (482/8)، وانظر: التاريخ الكبير (375/6-374). وانظر في تفسير العنقز بالمرزنجوش: النهاية (312/3). والمرزنجوش، لغةٌ في المرزجوش، وهو: نَبْت. (لساب العرب 255/8، مادة: مرزجش).
(5) انظر: تهذيب الكمال (220/22)، تهذيب التهذيب (302/3).
(6) انظر: معرفة الرجال عن ابن معين، رواية ابن محرز (88/1)، الجرح والتعديل (262/6)، الثقات (482/8)، تهذيب الكمال (222/22). وكذلك وثقه أبو حاتم في الجرح (262/6).
(7) انظر: التاريخ الكبير (374/6)، الثقات (482/8)، تهذيب الكمال (222/22).
(8) في غ: الخزز. والخز من الثياب: ما يُنسج من صوف وإبريسم، أو ما ينسج من إبريسم خالص. (النهاية 366/1 و28/2، المعجم الوسيط 231/1).
(9) انظر: تهذيب الكمال (47/13).
(10) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (53/2)، الثقات (457/6). وقال أحمد كما في الجرح والتعديل (403/4): صالح الحديث.
(11) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (264/2)، سؤالات ابن الجنيد (ص420)، الجرح والتعديل (403/4)، تهذيب الكمال (50/13).

التاسع: في حديث أبي ذر أنه لا ينبغي للعبد أن يحتقر شيئا من المعروف في الإحسان إلى الناس، وإلى خلق الله، ولا يحتقر ما يتصدق به، وإن قلّ، كما قال في الحديث الصحيح: «ولو بشق تمرة»[1]، ولو أن يُفرغ من دلوه في إناء المستسقي[2]، ولو برفع الأذى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (ص298 ح1413)، من حديث أبي هريرة. وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (ص298-299 ح1417). وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ص757 ح3595)، وكتاب الأدب، باب طيب الكلام (ص1293 ح6023)، وكتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (ص1389 ح6539 وح6540)، وباب صفة الجنة والنار (ص1392 ح6563)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ↓ ☐⇖♉⇖☐■➤ ③♦☐⬀♦◇⊘⓿⌨ ☼✵✂⊘⬁❸◆☐➘ ⬀✕✕⬁ ✆⊘▣■❼▤ ❻◆▥♒⊘&☐✂ ☼♦✂←⊘❷♦☐➤ ⬀✕▣⬁ ↑ [القيامة:22-23] (ص1564 ح7443)، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (ص1576 ح7512). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (ص452 ح1016). من حديث عدي بن حاتم.

(2) أخرج الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (3/556-515 ح1970)، وأحمد في مسنده (3/344 و360)، والطبراني في الأوسط (9/31 ح9044)، وعبد بن حميد في مسنده (1/329 ح1090)، والبخاري في الأدب المفرد (ص110 ح304)، من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ρ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك». ووقع في نسخة الأدب المفرد (ابن المنكدر عن أبيه عن جابر) وهو خطأ، والصواب (المنكدر عن أبيه) كما ورد في الأسانيد المتقدمة. والمنكدر بن محمد ليّن الحديث كما في التقريب (ص479). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص128).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (ص1292 ح6021)، وابن حبان في صحيحه (8/172 ح3379)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، وابن أبي شيبة في المصنف (8/550 ح5484) من طريق عبد الحميد البصري، كلاهما عن محمد بن المنكدر به مختصرا بلفظ: «كل معروف صدقة».

وله شاهد من حديث جابر بن سليم الجهيمي.

أخرجه أحمد في مسنده (5/63)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه –أي: في موضع الإزار- (5/486 ح9691)، والبيهقي في الشعب (6/252 ح8050)، من طريق عبيدة الهجيمي عن جابر بن سليم. ووقع في المسند في هذه الرواية (عبد ربه) بدل (عبيدة)، وهو تصحيف، وإنما هو عبيدة الهجيمي كما جاء في الروايات الأخرى عند أحمد وغيره. ذكر ذلك ابن حجر في التعجيل (1/786-785).

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبيد الهجيمي كما في التقريب ص320، بالإضافة إلى الانقطاع بينه وبين جابر بن سليم كما بينته رواية حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عند أحمد في المسند (5/64-63)، حيث رواه حماد عن يونس عن عبيدة عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر.
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه –أي: في موضع الإزار- (5/486 ح9692 وح9693) من طريق قرة بن خالد عن قرة بن موسى الهجيمي عن جابر بن سليم. وإسناده ضعيف أيضا لجهالة قرة بن موسى كما في التقريب ص391، وللانقطاع بينه وبين جابر؛ فإن الحافظ ابن حجر ذكره في الطبقة السادسة، وذلك يعني أنه لم يلق أحدا من الصحابة. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/401-399 ح770).
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه –أي: في موضع الإزار- (5/487-486 ح9694) من طريق عبد الملك بن الحسن عن سهم بن المعتمر عن جابر الهجيمي. وسهم بن المعتمر قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال الحافظ في التقريب (ص199): مقبول.
وأخرجه أحمد في مسنده (5/64-63)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الهُدُب (4/339 ح4075)، والطبراني في الكبير (7/64 ح6385) من طريق عبيدة الهجيمي، وأحمد في مسنده (5/64)، والبيهقي في الشعب (5/148 ح6137) من طريق خالد الحذاء، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه –أي: في موضع الإزار- (5/487 ح5695) من طريق خالد بن مخلد، والطبراني في الكبير (7/65 ح6388) من طريق زيد بن هلال، والبيهقي في الشعب (6/252 ح8049) من طريق ابن عفان، ستّتهم عن أبي تميمة الهجيمي -واسمه طريف بن مجالد البصري، وهو ثقة كما في التقريب (ص224)- عن جابر بن سليم. ووقع عند بعضهم رجل من بني بلهُجيم. [وسقط من المطبوع من المسند (جابر بن سليم)، وأُثبت من أطراف المسند (1/674 ح1459)، وتحفة الأشراف (2/2125-145). وأبو تميمة ثقة كما في التقريب (ص224).
وأخرجه أحمد في مسنده (5/63)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه –أي: في موضع الإزار- (5/487 ح9696)، وابن حبان في صحيحه (2/281 ح522)، والطبراني في الكبير (7/62 ح6383) من طريق سلام بن مسكين عن عقيل بن طلحة عن أبي جري جابر بن سليم. ورجاله ثقات.
ولعل الحديث بمجموع طرقه يصح. والله أعلم. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/401-399 ح770)، (3/338-337 ح1352).
وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي.
أخرجه أحمد في مسنده (4/307)، من رواية عبد الجبار عن عدي بن ثابت عنه مرفوعا. وأورده الهيثمي في المجمع (3/136)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.
ويشهد له حديث أبي ذر الآتي.

عن الطريق[1]، ولو بدلالة الضّالّ عن الطريق[2] وغير ذلك من وجوه المعروف والبر.

العاشر: فيه استحباب لقاء أخيه المسلم بالبشر، وطلاقة الوجه، فهو قائم مقام فعل المعروف عنه، (إذا لم)[3] يقدر على فعل معروف معه.

الحادي عشر: فيه الإحسان إلى الجار، وأنه يستحب أن يغرف لجاره من طعامه، وأفرد في رواية المصنف ذكر الجار، فإن أريد به الواحد فينبغي أن يخص بذلك أَولاهم، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إن لي جارين، فإلى[4] أيهما أُهدي؟ قال:

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (ص565-566 ح2707)، وكتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (ص629 ح2989)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ص450 ح1009)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: « كل سُلامى من الناس صدقة... الحديث، وفيه: «ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

(2) أخرج الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف (506/3-507 ح1956)، وابن حبان في صحيحه (221/2 ح474)، و(287/2-286 ح529)، والبزار في مسنده (457/9 ح4070)، والطبراني في الأوسط (116/5 ح4840) من طريق عكرمة ابن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا، وفيه: «وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة». وعكرمة صدوق يغلط كما في التقريب (ص336)، ومرثد بن عبد الله الزِّماني مقبول كما في التقريب (ص 457).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (183/8 ح8342)، والبزار كما في كشف الأستار (454/1 ح956) من رواية يحيى بن أبي عطاء عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة بن عمار عن سالم إلا ابن أبي عطاء، تفرد به بشر بن معاذ، ورواه الناس عن عكرمة بن عمار عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر. اهـ.
ويحيى بن أبي عطاء مجهول (الجرح والتعديل 179/9، اللسان 204/7، المجمع 134/3-135). وشيخ الطبراني موسى بن زكريا التستري قال فيه الدارقطني: متروك (سؤالات الحاكم له ص156، الميزان 541/6-542).
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (458/1 ح810) من طريق بشر بن العلاء بن زبر عن حرام ابن حكيم عن أبي ذر. وإسناده حسن، ففيه أحمد بن المعلى، وهشام بن عمار، وكلاهما صدوق كما في التقريب (ص24، أحمد)، و(ص504، هشام). ووقع في إسناده (حكيم بن حزام) بدل (حرام بن حكيم) وهو خطأ، والتصويب من التاريخ الكبير (79/2)، ومن مصادر ترجمة بشر.

(3) ما بين القوسين مكرر في غ.

(4) في غ: (قال) بدل (فإلى).

«إلى أقربهما منك باباً»[1]، وإن أريد الجنس وأمكن تعميمهم، فهو أولى**[غ210/أ]**، وإلا فينبغي أن يُناوب ذلك بينهم، أو يُقدّم الأولى منهم، وفي رواية لمسلم: «وتعاهدْ جيرانك»، وفي رواية له: «ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»[2]. وكأنه لما كان الغالب عدم إمكان استيعابهم اقتصر في الذكر على أهل بيت منهم، فإن الجيران أربعون دارا من كل جانب، كما ورد في الحديث[3]. والله أعلم.

(31)- باب ما جاء في فضل الثريد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أيّ الجوار أقرب (ص464-465 ح2259)، وكتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية (ص539 ح2595)، وكتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب (ص1292 ح6020).

(2) انظر الروايتين في: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ص1262 ح2624).

(3) أخرج الإمام أبو داود في المراسيل، كتاب الوصايا (ص257 رقم350). عن إبراهيم بن مروان الدمشقي نا أبي نا هقل بن زياد نا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ρ: «أربعون دارا جار». قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. وإسناده حسن؛ من أجل إبراهيم بن مروان الدمشقي، فهو صدوق كما في التقريب (ص33-34)، وبقية رجاله ثقات.
وقد أخرجه الطبراني في الكبير (19/ 73 ح143)، من رواية يوسف بن السَّفْر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ρ. وإسناده ضعيف جدا؛ من أجل يوسف بن السّفر، فهو متروك. (الميزان 297/7-298، الجرح والتعديل 221/9، الضعفاء للدارقطني ص402-403، السنن الكبرى للبيهقي 98/1، المجمع 169/8). فمثله لا يُعتد بمخالفته لهقل بن زياد الذي رواه عن الأوزاعي مرسلاً.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (276/6) من طريقين عن عائشة مرفوعا بمعناه. ثم قال: في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يُعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ρ مرسلا... أورده أبو داود في المراسيل.اهـ.
قلتُ: في أحد الإسنادين دلال بنت أبي المدل، قال فيها ابن حزم في المحلى (103/9): لا يُدرى من هي، وفي الآخر إسماعيل بن سيف، قال فيه ابن عدي في الكامل (528/1-527): حدّث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة، ويسرق الحديث. وانظر: نصب الراية (414/4-413)، التلخيص الحبير (93/3)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (446/1-443).
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بمعناه، أخرجه أبو يعلى كما في المجمع (168/8) ونصب الراية (414/4)، وعنه ابن حبان في المجروحين (150/2). وإسناده ضعيف أيضا؛ ففيه عبد السلام بن أبي الجنوب قال فيه ابن حبان والدارقطني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال البزار: لين الحديث. (المجروحين 150/2، ...) وفيه أيضا محمد بن جامع العطار وهو ضعيف، وبه أعله الهيثمي في المجمع (168/8).

1834- حدثنا[1] محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمْداني عن أبي موسى عن النبي ρ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت[2] عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على سائر[3] النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأنس.

هذا حديث حسن صحيح[4].

(1) "حدثنا" مطموسة في غ.
(2) في المطبوع: ابنة.
(3) "سائر" لا توجد في المطبوع.
(4) السنن (417/3).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي موسى** أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود:

فرواه مسلم[1] عن محمد بن المثنى.

ورواه هو[2]، والبخاري[3]، وابن ماجه[4] عن بندار عن محمد بن جعفر غندر. والبخاري[5] عن آدم، وعمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة.

وهو[6]، ومسلم[7] من رواية وكيع عن شعبة. ومسلم[8] من رواية معاذ بن هشام عن شعبة. والنسائي[1] عن قتيبة عن غندر،

(1) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (ص1181 ح2431).

(2) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (ص1181 ح2431).

(3) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الثريد (ص1187 ح5418).

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (1091/2 ح3280).

(5) في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ρ (المناقب)، باب فضل عائشة رضي الله عنها (ص790 ح3769). وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ↓ ⧅❶☜◑ ✂♦✉❍✳◎⌂■✍ ↓ إلى ↑ ⇖☠♦③⬀❷⍓☺◷♦③ ➔❑⬩▤☒✳◑■◘⍓☺⧅◎✁ ↑ ⇖♌❑⬀▤◆⓿⬩ ♊⬀✍ ◑➔❍⬩◎ ⇖✌❑➔◑♦③ ✁⍓☺✳☼☜✉⬩ [آل عمران 45-47] (ص728 ح3433)، عن آدم عن شعبة.

(6) في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ↓ ❑◆❸⬩⧅◆✝✎ ☎✂❑⇖☪♦✌✂◆⬀ ✎⇦⧅⌂⍋✂⧅ⅇ◎ ✦☒⬩✝♦✌ ✦✐✁ ⇳☠♦☼⌂☒✍◆❑ -إلى- ✎♍⬀❑♦⇖⬀❷⧅ ❁☠❑🕮♦❷⧅✌✁ ⌘♊⧅✌ ✂◎✁⧅◑⬩◷☪⧅☞⧅✓×♦ ⇫⇨⌘⇦ ↑ [التحريم:11-12] (ص721-722 ح3411).

(7) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ص1181 ح2431.

(8) في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (ص1181 ح2431).

بقصة مريم وآسية حسب، ومن رواية بشر بن المفضل[2] عن شعبة، بقصة فضل عائشة.

(1) في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب مريم بنت عمران (93/5 ح8359).
(2) في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (283/5 ح8895)، والصغرى (78/7 ح3957).

وحديث[1] **عائشة** رواه أبو نعيم الأصبهاني[2] من رواية محمد بن حميد عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ: «فضل عائشة على النساء كفضل تهامة على ما سواها من الأرض، وفضل عائشة كفضل الثريد على سائر الطعام».

وحديث أنس أخرجه الأئمة الستة[3]، خلا أبا داود، من رواية أبي طوالة -واسمه عبد الله بن عبد الرحمن- عن أنس، مقتصرا على ذكر عائشة.

أورده المصنف في "المناقب"[4].

ولأنس حديث آخر رواه الطبراني في "الأوسط"[5]، بلفظ: «أثردوا ولو بالماء».

(1) "حديث" مطموسة في غ.

(2) لم أقف عليه في كتب أبي نعيم. وقد أورده الحافظ الديلمي في الفردوس (133/3 ح4357).

وأسنده الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس (348/2) فقال: قال أبو نعيم ثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر ثنا إسحاق بن أحمد ثنا محمد بن حميد ثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا.

وإسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن حميد الرازي، فهو حافظ ضعيف كما في التقريب (ص410).

(3) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ρ (المناقب)، باب فضل عائشة رضي الله عنها (ص790 ح3770)، وكتاب الأطعمة، باب الثريد (ص1187 ح5419)، وباب ذكر الطعام (ص1189 ح5428)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (ص1186 ح2446)، وسنن النسائي الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الثريد (161/4 ح6692)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (1092/2 ح3281).

(4) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها (184/6 ح3887).

(5) المعجم الأوسط (24/2 ح1110).

وفي إسناده عباد بن كثير الرملي، ضعّفه الجمهور، ووثقه ابن معين[1].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وقرة بن إياس، وابن عباس، وسلمان، وأبي هريرة.

(أما حديث)[2] **سعد بن أبي وقاص** فرواه الطبراني في "الأوسط"[3] من رواية زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن

(1) فقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة أيضا: واه في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: هو عندي لا شيء في الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف. (التاريخ الكبير 42/6، الجرح والتعديل 85/6، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص172، المجروحين لابن حبان 169/2، سؤالات البرذعي 385/2، تهذيب التهذيب 281/2، التقريب ص233-234).
أما توثيق ابن معين له فحكاه عنه الدارمي وابن أبي شيبة في روايتيهما عنه. (رواية الدارمي ص145، رواية ابن أبي شيبة ص126).
وفي الإسناد أيضا عبد الرحمن بن عقال الحراني –شيخ الطبراني- قال أبو عروبة: ليس بمؤتمن على دينه، وساق له ابن عدي حديثا في النهي عن الشرب قائما، وقال: ولم أر في حديثه أنكر من هذا، وهو ممن يكتب حديثه (الكامل 334/1-335، الميزان 257/1، اللسان 319/1)، وفيه أيضا عاصم بن طلحة: ذكره الذهبي في الميزان (7/4)، وقال: قال أبو الفتح الأزدي: مجهول كذاب. وقال في ديوان الضعفاء والمتوكين (203/1): قال الأزدي: ضعيف مجهول. وقال الحافظ في اللسان (263/3): وقرأت بخط الحسيني: مجهول.
وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضا (157/7 ح7147)، من طريق عباد عن أبي عقال عن أنس. بلفظه. وعباد ضعيف كما تقدم، وأبو عقال –واسمه هلال بن زيد بن يسار البصري- متروك كما في التقريب (ص506).
وخلاصة القول: أن الحديث بإسناديه ضعيف جدا. والله أعلم. وانظر أيضا: علل ابن أبي حاتم (18/2).

(2) ما بين القوسين مطموس في غ.

(3) المعجم الأوسط (28/2 ح1978).

سعد[1] عن سعد -إن شاء الله- عن النبي ρ قال: «إن عائشة تفضل على النساء كما يفضل الثريد على سائر الطعام».

قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير[2].

(1) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني: ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. (التقريب ص465).

(2) وزهير ثقة ثبت، إلا أن حديثه عن أبي إسحاق ضعيف؛ لأن سماعه منه بعد اختلاطه. (الجرح والتعديل 588/3-589، الميزان 125/3، تهذيب التهذيب 640/1-641، التقريب ص158، تدريب الراوي 898/2). وبقية رجاله ثقات. والحديث أورده الهيثمي في المجمع (243/9) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"(1) من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: «فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وأبو سلمة لم يسمع من أبيه على المشهور(2)، وقيل: سمع منه حديثا في "فضل رمضان"، رواه النسائي(3).

---

(1) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وقد أورده الهيثمي في المجمع 243/5، بلفظه، بدون كلمة (سائر) بين فضل وعائشة. وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

(2) قال بذلك: علي بن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وابن خزيمة، والهيثمي. (المراسيل لابن أبي حاتم ص255، صحيح ابن خزيمة 335/3، جامع التحصيل ص213، تهذيب التهذيب 531/4-532، المجمع 243/5).

(3) في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه –أي: في ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا (89/2 ح2518)، والصغرى (468/4-467 ح2208). من طريق النضر بن شيبان أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال: حدثني أفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ρ أنه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وأخرج الحديث أيضا ابن ماجه في سنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (421/1 ح1328)، وأحمد في مسنده (191/1 و194-195)، وغيرهما من طريق النضر بن شيبان به. وإسناده ضعيف، لضعف النضر، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ. وقال الحافظ ابن حجر: ليّن الحديث.

وقال النسائي لما أخرج حديثه هذا: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له –أي: حديث أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وقال البخاري في ترجمة النضر بن شيبان: سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا». روى عنه نصر بن علي، وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ρ، وهو أصح. وسئل الدارقطني عنه، فقال: يرويه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه... ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... وحديث الزهري أشبه بالصواب. وقال ابن خزيمة: ...وأما الذي ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ρ، لا بهذا الإسناد، فإني أخاف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان. انظر: (التاريخ

وأما[1] **حديث قرة بن إياس** فرواه الطبراني أيضا[2] من رواية معاوية ابن قرة**[غ210/ب]** عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: فذكره بلفظ الذي قبله.

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود[3] من رواية رجل من أهل البصرة -لم يُسمّ[4]- عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان أحب الطعام إلى رسول الله ρ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس».

قال أبو داود في بعض الروايات: وهو ضعيف[5].

ورواه الحاكم في "المستدرك"[1] من رواية عمر بن سعيد عن عكرمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإن عمر بن سعيد هذا أخو سفيان[2].

الكبير 88/8، الجرح والتعديل 476/8، الثقات 533/7-534، صحيح ابن خزيمة 335/3، علل الدارقطني 283/4-284، 225/9-231، نصب الراية 462/2، تهذيب الكمال 384/29-387، تهذيب التهذيب 223/4، التقريب ص493).

فتبيّن بهذا أن الحديث بهذا الإسناد خطأ، لتفرد النضر به وهو ضعيف، إضافةً إلى مخالفته غيره من الأئمة الحفاظ الثقات. وقد ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص70-71).

(1) "وأما" مطموسة في غ.

(2) المعجم الكبير (28/19 ح60). بلفظه. وأخرجه الحاكم في المستدرك (587/3) من هذا الطريق، وسكت عنه هو والذهبي. ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني طالب بن قرة الأذني فلم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (169/22، حوادث سنة 291-300هـ)، وقال: روى الكثير عن محمد بن عيسى الطباع، وأكثر عنه الطبراني. والحديث أورده الهيثمي في المجمع (243/9) وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثريد (147/4 ح3783). ووقع فيه عمرو بن سعيد، والصواب عمر بن سعيد كما في مصادر ترجمته. انظر التقريب (ص351).

(4) "لم يسم" مطموسة في غ.

(5) وعلته جهالة الرجل البصري. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (241/4-242 ح1758).

وأما حديث سلمان الفارسي فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[3] من

رواية [أبي عثمان النهدي][4] عن سلمان، قال: قال رسول الله ρ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد[5]، والسَّحور».

ورجاله معروفون بالثقة، إلا أبا عبد الله البصري، فقال صاحب "الميزان": لا يعرف[6].

وأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد، وأبو يعلى، في "مسنديهما"[7] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن عطاء][8] عن أبي هريرة، قال: «دعا رسول الله ρ بالبركة في السحور، والثريد»[9].

(1) المستدرك (116/4).

(2) ووافقه الذهبي. كذا قالا، رحمهما الله، والصواب أن عمر بن سعيد لم يرو عن عكرمة، وإنما روى عن رجل من أهل البصرة عنه كما تقدم عند أبي داود؛ فقد قال المزي في ترجمته: روى عن أشعث... وعن رجل من أهل البصرة عن عكرمة. (تهذيب الكمال 366/21-367). وعلى هذا ففي تصحيح الحاكم هذا الإسناد نظرٌ؛ لانقطاعه، والله أعلم.

(3) المعجم الكبير (308/6 ح6127). بلفظه.

(4) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين، والمثبت من المعجم الكبير.

(5) "والثريد" مطموسة في غ.

(6) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (151/3)، ولم أقف عليه في الميزان. والحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب (ص250 ح1637)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وفيهم أبو عبد الله البصري، لا يُدرى من هو.اهـ. فالإسناد ضعيف؛ لجهالته. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (447/1 ح1057).

(7) مسند أحمد (283/2)، ومسند أبي يعلى (249/11 ح6367).

(8) بياض موضع ما بين المعقوفين في النسختين، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(9) وأخرجه أحمد في مسنده (377/2)، وعبد الرزاق في مصنفه (228/4 ح7601)، وأبو يعلى في مسنده (247/11 ح6366)، وأبو نعيم في الحلية (322/3) من طرق عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد بلفظ : «تسحروا فإن في السحور بركة». وإسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو صدوق سيئ الحفظ جدا. (التقريب ص427، مجمع الزوائد 18/5). وبقية رجاله ثقات.

وقد تابع ابنَ أبي ليلى عبدُ الملك بن أبي سليمان –وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص304)- عند النسائي في الكبرى كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف

ورواه أبو يعلى[1] من وجه آخر بلفظ: «السحور بركة، والثريد بركة، والجماعة بركة».

وفي إسناده عمار بن هارون، أبو ياسر، وهو ضعيف[2].

ورواه الطبراني في معجميه "الصغير"[3]، و"الأوسط"[4] من وجه آخر بلفظ: «دعا رسول الله ρ بالبركة لثلاثة: السحور، والثريد، والكيل».

وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه[5].

على عبد الملك بن أبي سليمان فيه –الحث على السحور- (76/2 ح1457)، والصغرى (449/4 ح2146)، والطبراني في الأوسط (175/5 ح4987)، فقد أخرجاه من طريق أبي الربيع منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به، وإسناده قوي.

وأخرجه النسائي في الكبرى، الموضع السابق (76/2 ح1458)، والصغرى (449/4 ح2147) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا.

وأخرجه النسائي أيضا في الكبرى، الموضع السابق (76/2 ح1461)، والصغرى (449/4 ح2150) من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. ثم قال النسائي: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (155/9 ح9405) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عطاء به مرفوعا. ويعقوب بن عطاء ضعيف كما في التقريب (ص537).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (233/5) من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا. وفي إسناده عمرو بن حكام وهو ضعيف. (الجرح والتعديل 227/6-228، الكنى والأسماء لمسلم 552/1، التاريخ الكبير 324/6-325، ضعفاء النسائي ص184، الميزان 307/5-308).

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (ص400 ح1923)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ص491 ح1095 و1096)، بلفظ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(1) في مسنده (329-330/11 ح6447).

(2) وكذا قال الهيثمي في المجمع (18/5)، والحافظ في التقريب (ص346).

(3) المعجم الصغير (76/2).

(4) المعجم الأوسط (66/7 ح6866).

(5) قال الطبراني: ثنا محمد بن مسلم بن اليمان الجبلي –بجبلة- ثنا مزداد بن جميل ثنا رفعين بن عيسى ثنا أرطاة بن المنذر عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في المجمع (18-19/5): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

(32)- باب ما جاء انْهَس اللحم[1] نهسا[2]

1835- أخبرنا[3] أحمد بن منيع ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبد الله بن الحارث قال: زوّجني أبي، فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية، فقال: إن رسول الله ρ قال: «انهسوا اللحم نهسا؛ فإنه أهنأ، وأمرأ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[4]، لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم.

وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلِّم (من قِبل حفظه، منهم أيوب السختياني)[5][6].

قلت: محمد بن مسلم بن اليمان شيخ الطبراني لم أجد ترجمته.

وأما مزداد فصوابه يزداد، كما وقع في إسناد المعجم الأوسط. وقد ذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (6/29-28) و(9/219)، وسماه يزداذ -بإعجام الذال الأخيرة- بن موسى بن جميل بن السبال بن طَيشة الطيشي البغدادي (6/28-29). وأما السمعاني فسماه في موضع من الأنساب (4/97): يزداد – بإهمال الدال الأخيرة- بن موسى....، وكذا سماه ابن ماكولا في الإكمال (1/239)، وكذا وقع في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (4/1490). وجوّز العلامة المعلّمي في تعليقه على الإكمال (1/240-239) الإهمال والإعجام فقال: والأشبه أن يجوز الوجهان: الإعجام والإهمال كما قيل في بغداد. وورد في الأنساب للسمعاني أيضا (3/354) تسميته: أزداد بن جميل. ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وأما رفغين: فهو لقب أسد بن عيسى، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (8/137) وقال: يروي عن أرطاة بن المنذر، روى عنه أهل بلده: يُغرب، ثم ساق له هذا الحديث بإسناده، ووقع فيه (أبو ثوبان مزاداد كما في المعجم الصغير) وهو غلط كما تقدم. وقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/463-462): هو رفعين بن عيسى كذا قال أبو نعيم "رفعين" -بعين غير معجمة، وكذلك رواه غير أبي نعيم عن الطبراني. ورأيته في بعض الكتب من حديث مكحول البيروتي عن مزداد: "رفعين"، مضبوطا بعين غير معجمة. ثم قال لي محمد بن علي الصوري: إنما هو رفغين، بغين معجمة.

(1) "اللحم" مطموسة في غ.

(2) في المطبوع: باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسا.

(3) في المطبوع: حدثنا.

(4) "غريب" لا توجد في المطبوع.

(5) في المطبوع: منهم أيوب السختياني من قبل حفظه.

(6) السنن (3/418).

الكلام عليه من وجوه:

الـأول: **حـديث صـفوان بـن أميـة**[1] (انفـرد بإخراجـه)[2] المصنف من هذا الوجه[3].

ورواه أبـو داود[4]، بلفـظ آخـر، من روايـة عثمـان بـن أبـي سليمان[5] عن صفوان ابن أميـة قـال: كنـت آكل مـع النبـي ρ فآخُذ اللحم من العظم، فقال: «أَدْنِ العظم من فيك؛ فإنه أهنأ وأمرأ».

وقال أبـو داود فـي بعض الروايـات: ((عثمـان لـم يسـمع مـن صفوان))[6].

ورواه الحـاكم فـي "المسـتدرك"[7] مـن هـذا الوجـه، وقـال: ((هذا حديث صحيح الإسناد))[1].

---

(1) في غ: حديث ابن أمية.

وهو: صفوان بن أمية بن خَلَف بن وَهْب القرشي الجمحي، المكي، من المؤلفـة، روى عن النبي ρ، روى عنه سعيد بن المسيِّب، وعطاء، وطـاووس، مـات أيـام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى –أو اثنتين- وأربعين، فـي أوائـل خلافة معاويـة. (الإصابة 349/3-351، تهذيب التهذيب 211/2-212، التقريب ص218).

(2) ما بين القوسين مطموس في غ.

(3) انظر: تحفة الأشراف (190/4 ح4947). وأخرجه أحمد في مسنده (400/3)، (465/6) من طريق سفيان به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم أبـي أمية كما تقدم في ص248.

(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (145/4 ح3779). وأخرجه أحمد في مسنده (401/3) من هذا الطريق.

(5) هو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مُطعم القرشي النوفلي، المكي قاضيها: ثقة، من السادسة. (التقريب ص324).

(6) سـنن أبـي داود (146/4)، وتتمـة كلامـه: وهو مرسل. وكذا قـال المنـذري فـي الترغيـب والترهيـب (ص468). وقـال الحـافظ فـي تهـذيب التهـذيب (62/3): وأرسل عن صفوان بن أمية بن خلف.

قلـت: ومـع انقطاعـه ففيـه ضـعف عبد الرحمن بـن معاويـة، وهـو صـدوق سـيئ الحفـظ كمـا قـال الحـافظ فـي التقريـب (ص292). وانظـر: سلسـلة الأحاديـث الضعيفة (218/5-217 ح2194).

(7) المستدرك (113/4-112).

وحديث عائشة رواه أبو داود[2] من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ρ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ»**[غ211/أ]**.

قال النسائي: ((أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا))[3]، وكذا قال ابن عدي[4]: ((إنه لا يتابع عليه، وهو ضعيف))، وقال البيهقي في "الشعب"[5]: ((تفرد به أبو معشر، وليس بالقوي))[6].

وحديث[7] **أبي هريرة** أخرجه الأئمة الستة، خلا أبا داود، من رواية أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «أتي النبي ρ بلحم، فرفع إليه الذراع -وكانت تعجبه- فنهس منها، فذكر حديث الشفاعة».

وسيأتي حيث ذكره المصنف بعد هذا بباب[8]. وأورده بتمامه في "الزهد"[1].

---

(1) ووافقه الذهبي. وقد تقدم أن الإسناد ضعيف.

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (145/4 ح3778). بلفظه.

(3) السنن الكبرى (96/2)، والصغرى (482/4).

(4) في الكامل (319-321/8)، وعبارته فيه بعد أن ساق له عدة أحاديث منها هذا: وهذه الأحاديث عن هشام يرويها أبو معشر عنه. ثم قال في ختام ترجمته: وأبو معشر هذا له من الحديث غير ما ذكرت، وقد حدث عنه الثوري وهشيم والليث بن سعد وغيرهم من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(5) شعب الإيمان (91/5).

(6) وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود وابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وليس بالقوي، وقال أحمد: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك. (التاريخ الكبير 114/8، الجرح والتعديل 494/8-495، ضعفاء النسائي ص235، تاريخ الدوري عن ابن معين 603/2، تاريخ الدارمي ص221 و246، تهذيب الكمال 325/29-331).
والحديث أورده الذهبي في الميزان (15/7) وذكر أنه من مناكيره، وذكره الحافظ في الفوائد (169) ونقل عن الإمام أحمد قوله: ليس بصحيح، وقد كان النبي ρ يحتز من لحم الشاة، وكذا أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (225/2)، ونقل قول أحمد المتقدم، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (677/9). وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (ص468)، ضعيف سنن أبي داود (ص372)، المغني (357/13)، ضعيف الجامع الصغير (74/6 ح6270).

(7) "حديث" مطموسة في غ.

(8) وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

الثاني: فيه[2] أيضا عن ابن عباس، وأم سلمة.

(**أما حديث ابن عباس** فرواه أبو داود[3] من رواية يحيى بن يعمر عن ابن عباس: «أن النبي ρ انتهس من كتفٍ، فصلى ولم يتوضأ».

وأما حديث أم سلمة)[4] فرواه الطبراني في "المعجم[5] الكبير"[6] بلفظ: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه؛ فإنه أهنأ وأمرأ». وفي إسناده عباد[7] بن كثير الثقفي، وهو ضعيف[8].

(1) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (228/4-230 ح2434)، وقال: حسن صحيح.
(2) "فيه" مطموسة في غ.
(3) في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (133/1 ح190). ورجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (60/1).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من غ.
(5) تصحفت في غ إلى (العظم).
(6) المعجم الكبير (285/23 ح624). بلفظه.
(7) في غ: هناد، وهو تصحيف.
(8) وكذا قال الهيثمي في المجمع (37/5). وقال الحافظ في التقريب (ص233): متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

الثالث: ما أشار إليه المصنف من كلام أيوب في عبد الكريم بن أبي المخارق، رواه مسلم في مقدمة "صحيحه"(1) من رواية معمر قال: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا(2) قط إلا عبد الكريم -يعني أبا أمية-، فإنه ذكره(3)، فقال: «رحمه الله، كان غير ثقة؛ لقد سألني عن حديثٍ لعكرمة، ثم قال: سمعتُ عكرمة».

وقد ضعّفه أيضا: سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن عدي(4).

ولعبد الكريم عند المصنف ثلاثة أحاديث: حديثه عن حسان بن بلال عن عمار في "تخليل اللحية"(5)، وحديثه عن حبان بن جُزء عن أخيه خزيمة بن

(1) صحيح مسلم، المقدمة (ص22-23 رقم70).

(2) في غ: أهذا.

(3) في غ: وسنذكره.

(4) تقدّم توثيق هذا في باب ما جاء في أكل الضبع ص248.

(5) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ρ، باب ما جاء في تخليل اللحية (80/1 ح29). وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (148/1 ح429)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (36/2 ح680)، والحميدي في مسنده (81/1 ح146)، وابن أبي شيبة في المصنف (12/1)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته... الحديث. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فقد قال البخاري، وابن عيينة -فيما حكاه عنه الإمام أحمد-: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال. زاد سفيان: حديث التخليل. (العلل ومعرفة الرجال 455/1، التاريخ الكبير 31/3، سنن الترمذي 81/1، نصب الراية 24/1). بالإضافة إلى ضعف عبد الكريم.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (81/1 ح30)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (148/1 ح429)، والحميدي في مسنده (81/1 ح147) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار رضي الله عنه.

وقد أعله العلماء رحمهم الله، فقال ابن أبي حاتم في العلل (32/1): سألتُ أبي عنه، فقال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلتُ: صحيح؟ قال: لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن

جزء في "أكل الضبع والذئب"[1]، وهذا الحديث.

وقد روى عنه مالك، واعتذر بأنه غرّه بكثرة جلوسه في المسجد[2].

وتوفي عبد الكريم سنة سبع وعشرين ومائة، وهي السنة التي مات فيها عبد الكريم الجزري[3].

الرابع: ذكر المصنف أنه لا يعرف حديث صفوان بن أمية إلا من حديث عبد الكريم.

وقد رواه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد الجمحي عن الفضل بن عباس عن صفوان بن أمية[1].

عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضا مما يوهنه. وقال البخاري في التاريخ الكبير (31/3): ولا يصح حديث سعيد. وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (86/1) أن هذا أحسن طرقه، ثم قال: لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. اهـ.

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، أخرجه الترمذي في سننه (82/1 ح31)، وأحمد في المسند (57/1)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (148/1 ح430) من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وعامر ابن شقيق لين الحديث كما في التقريب (ص230). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البخاري –فيما نقل عنه الترمذي في السنن (81/1): هو أصح شيء في هذا الباب. وقال الزيلعي في النصب (33/1): هو أمثلها. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ص37).

وقد أخرج الشيخان حديث عثمان هذا من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل. وقد قال أبو حاتم في العلل (45/1): لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وانظر: (26/1-23)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (23/1)، المستدرك (149/1)، التلخيص (87/1-85).

(1) تقدم تخريجه في باب ما جاء في أكل الأرنب ص220.

(2) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (369/2)، التمهيد (51/5)، تهذيب الكمال (261/18)، تهذيب التهذيب (604/2). والحديث الذي رواه عنه في الموطأ، كتاب جامع الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (158/1 ح46).

(3) تقدم هذا في ص248.

وقد تقدم أن أبا داود، والحاكم روياه من رواية عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بنحوه. وقد تقدم[2].

الخامس: قوله «انهسوا» هو بالسين المهملة. قال الجوهري: ((نهس اللحم: أخذه بمقدَّم الأسنان، يقال: نهستُ اللحم، وانتهستُه، بمعنىً))[3].

و«أهنأ وأمرأ»: كلاهما بالهمز. قال الجوهري: ((هَنُؤَ الطعام، يهنُؤُ، هناءةً: صار هنيئاً، وكذلك هَنِئَ، مثل فقُه وفقِه. عن الأخفش[4] قال: وهنَأَني الطعام، يهنِئُني، ويهنَؤُني، ولا نظير له في المهموز، هَنْأً، وهِنْأً، وتقول: هنِئْتُ الطعام -بالكسر- أي: تهنَّأْتُ به. و ↓ ▭♦▤↗🖬➔❑■←☎ ♎⌂☪♋⓿🏁★ॐ👓 ⇧🙟⇦ 👓ॐ★🏁③🙟❺⭘🖓 ↑[5]. وكلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنِيءٌ))[6].

وقال[7] أيضا: ((مَرُؤَ الطعام يمرُؤُ مراءَةً: صار مرِئاً، وكذلك مرِئَ الطعام. قال الأخفش: هو كما تقول: فقُه وفقِه، يكسرون القاف ويضمونها. قال: ومرَأَني الطعام، يمرَأُ مرْءاً[8]. قال: وقال بعضهم: أمرأني الطعام.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (57/8 ح7331). وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن الجمحي البصري، قال الحافظ في التقريب (ص325): ليس بالقوي. ومحمد بن الفضل بن العباس ذكره الذهبي في الميزان (300/5) وقال: لا أعرفه، قال ابن النجار: ضعفه ابن أبي الدنيا. اهـ. وانظر: تحفة الأشراف (190/4).

(2) انظر ص537-538.

(3) الصحاح (987/3، مادة: نهس).

(4) هو: إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة، المعروف بالأخفش الأوسط، البلخي ثم البصري مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه، أخذ عنه المازني، وأبو حاتم، وطائفة، من تصانيفه كتاب "الاشتقاق"، وكتاب "الأصوات"، مات سنة نيف عشرة ومئتين وقيل سنة عشر. (السير206/10-208، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ص62، معجم الأدباء 1374/3-1376).

(5) سورة النساء، من الآية: (4). وقد رسمت في النسختين هكذا (كلوه هنيئا مريئا).

(6) الصحاح (84/1 مادة: هنأ).

(7) في غ: ويقال.

(8) في الصحاح: مراءةً.

وقال الفراء[1]: يقال: هنأني الطعام، ومرأني: إذا أتبعوها، هناءى[2] قالوها بغير ألف. وإذا أفردوها قالوا: أمرأني، وهو طعام مُمرئٌ، ومرِئتُ الطعام، بالكسر، استمرأْتُه)). انتهى[3].

والمَرَأَة في الطعام هو: ((أن لا يثقل على المعدة، وينهضم عنها طيبا)). قاله صاحب "النهاية"[4].

السادس[5]: الأمر (في هذا)[6] الحديث بأكل اللحم نهسا محمول على الإرشاد[7]**[غ211/ب]**، وليس للوجوب اتفاقا[8]؛ فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ.

وقد قطع النبي ρ اللحم بالسكين، وأكله كذلك، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

ولم يصح النهي عن قطع اللحم بالسكين؛ فإنه[9] من حديث عائشة وأم سلمة، وكلاهما ضعيف، كما تقدم[10]. والله أعلم.

السابع: قد ثبت فعله[11] ρ لنهس اللحم، ولتقطيعه بالسكين، فإما أن يكون كل من الأمرين لا بأس به، وإما أن يكون ذلك بحسب حال اللحم، فربما كان قويا يعسر نهسه بالأسنان،

---

(1) هو: العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي، النحوي، يروي عن قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم، روى عنه سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما، توفي سنة (207هـ). (تاريخ بغداد 149/14-155، السير 118/10-121، معجم الأدباء /2812-2851).

(2) في الصحاح: هنأني.

(3) الصحاح (72/1، مادة: مرأ).

(4) النهاية (313/4).

(5) ليس هنا موضعه في غ.

(6) ما بين القوسين مكرر في غ.

(7) بعده في غ: السادس.

(8) انظر: البحر الرائق (210/8)، المغني (212/10)، الإنصاف (329/8)، المحلى (436/7)، فتح الباري (675/9)،

(9) فإنه ساقط من غ.

(10) وانظر: الإنصاف (329/8)، المغني (357/13). قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف. الفتح (407/1).

(11) في غ: قوله.

فقطعه[1] بالسكين، وإما أن يكون ذلك بحسب التأنّي والعجلة، أو بحسب وجود السكين هناك وعدم حضورها، إلا أن ظاهر حديث صفوان بن أمية ترجيح النهس على تقطيعه، بل على نزعه من العظم ولو بغير سكين، وهذا موجود للآكل.

(1) في غ: فيقطعه.

الثامن: فيه استحباب تناول المأكول على هيئة يحصل للآكل بها[1] التهنّؤ بالأكل، وحصول المراءة به في الجسد، من النفع، وسرعة الهضم، وترك ما لا يكون من المأكل كذلك، فإن من القرف التلف[2]، كما قال ρ لما سأله السائل: إن من الطعام طعاما أتحرّج منه، فقال: «إياك وما تتحرج منه»...، فذكره[3]. والله أعلم.

---

(1) في غ: (يحصل بها) بدل (بها).

(2) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (238/4 ح3923)، والبيهقي في السنن الكبرى (347/9)، وفي الشعب (125/2 ح1365)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسيك قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَنَ هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ρ: «دعها عنك؛ فإن من القرف التلف». وإسناده ضعيف؛ لجهالة من سمع عن فروة، ويحيى بن عبد الله مستور كما في التقريب (ص522). وانظر: ضعيف سنن أبي داود (ص388).

والقرف: ملابسة الداء ومداناة المرض، والتلف: الهلاك. (النهاية 46/4، مادة: قرف).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذر للطعام (147/4-148 ح3784)، وأحمد في مسنده (226/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (279/7) من طريق زهير بن حرب، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في طعام المشركين (224/3 ح1565) من طريق شعبة وإسرائيل، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (944/2-945 ح2830)، وأحمد في مسنده (226/5)، من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في مسنده (226/5) من طريق شريك، كلهم عن سماك بن حرب عن قبيصة بن الهُلب عن أبيه قال: سمعت النبي ρ يقول، وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاما أتحرج منه؟ فقال: «لا يحتلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية». لفظ أبي داود وأحمد. وقبيصة بن الهلب تفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، وجهله ابن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. (الجرح والتعديل 125/7، التاريخ الكبير 177/7، الثقات 319/5، معرفة الثقات 215/2، تهذيب الكمال 493/23، تهذيب التهذيب 428/3، التقريب ص389).

وقد اختلف فيه على سماك: فرواه عنه المذكورون عنه عن قبيصة بن هلب عن أبيه. ورواه شعبة عنه عن مُرَيّ بن قطري عن عدي بن أبي حاتم، أخرجه أحمد في مسنده (258/4) عن محمد ابن جعفر، وابن حبان في صحيحه (41/2-42 ح332)، والطبراني في الكبير (104/17 ح251)، والبيهقي في السنن الكبرى (279/7) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة به. ومري بن قطري، تفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، وقال الذهبي: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. (الجرح والتعديل 228/8، الثقات 459/5، الميزان 403/6، تهذيب التهذيب 54/4، التقريب ص459). ولعل

(33)- باب ما جاء عن النبي ρ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

1836- حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه: «أنه رأى النبي ρ احتزّ من كتف شاة، فأكل[1]، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ».

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عمرو بن أمية الضمري**[3] أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود: فرواه البخاري[4] عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر.

ورواه الشيخان[5] من رواية إبراهيم بن سعد. والبخاري[6] والنسائي[7] من رواية شعيب بن أبي حمزة. والبخاري[8] من رواية عُقيل وصالح بن كيسان، ومن رواية

الحديث بمجموع طريقيه حسن. والله أعلم. وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (445/2).

(1) في المطبوع: فأكل منها. وفي غ: وأكل.

(2) السنن (419/3-418).

(3) سيترجم له المصنف قريبا.

(4) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب شاة مسموطة والكتف والجنب (ص1188 ح5422).

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُذكر في السكين (ص616 ح2923). وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (ص176 ح355).

(6) في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين (ص1186 ح5408). وباب إذا حضر العشاءُ فلا يعجل عن عَشائه (ص1195 ح5462).

(7) لم أقف عليه في السنن الكبرى، وقد عزاه إليه أيضا الحافظ المزي في تحفة الأشراف (136/8 ح10700).

(8) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (ص62 ح208، رواية عقيل). وكتاب الأذان -الصلاة-، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل (ص151-152 ح675، رواية صالح بن كيسان). وكتاب الأطعمة، باب إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عَشائه (ص1195 ح5462، رواية يونس بن يزيد).

يونس بن يزيد تعليقا. ومسلم[1] من رواية عمرو بن الحارث. وابن ماجه[2] من رواية الأوزاعي، سبعتهم عن الزهري.

وحديث المغيرة بن شعبة رواه أبو داود، والنسائي، والمصنف في الشمائل، وقد تقدم في ((باب ما جاء في أكل الشواء))، وفيه: **«فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه»**. الحديث[3].

الثاني: فيه عن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

أما حديث ابن عباس فرواه مسلم[4] من رواية الزهري عن علي بن عبد الله ابن عباس عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ρ يحتز من كتف شاة...» الحديث، نحو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجه الشيخان[5] من رواية أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنا مع النبي ρ ثلاثين ومائة، الحديث، وفيه: «وأيم الله، ما من الثلاثين ومائة إلا حزّ له رسول الله ρ حزّة من سواد بطنها...» الحديث.

---

(1) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (ص176 ح355).
(2) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك -أي: الوضوء مما مست النار- (165/1 ح490).
(3) انظر تخريجه في ص495.
(4) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (ص176 ح355).
(5) صحيح البخارين كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (ص456 ح2216)، وكتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (ص543 ح2618)، وكتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (ص1181 ح5382). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (ص1016 ح2056).

الثالث: ليس لجعفر بن عمرو بن أمية الضمري ولأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد.

فأما جعفر بن عمرو فروى عن جماعة من الصحابة، منهم أنس، ووحشي بن حرب. روى عنه أبو سلمة، والزهري، وأبو قلابة، وآخرون [1]، ووثقه ابن سعد[2]، والعجلي[3]، وابن حبان[4]، وتوفي في آخر خلافة الوليد ابن عبد الملك، في سنة خمس وتسعين، أو ست وتسعين[5].

وأما أبوه عمرو بن أمية فاختُلف في اسم جده: فقال الجمهور: ((عمرو ابن أمية بن خويلد))، وهو قول ابن البرقي وابن عبد البر[6].

وقال ابن حبان: ((عمرو بن أمية بن حرّثان))[7].

أسلم بعد وقعة أحد، وكان مع المشركين بِبَدْر وأُحُد، وأول مشهد شهده بئر معونة، وكان من رجال العرب، بعثه النبي ρ إلى

(1) انظر: تهذيب الكمال (67-68/5)، تهذيب التهذيب (309/1).

(2) الطبقات الكبرى (247/5).

(3) معرفة الثقات (270/1).

(4) الثقات (104/4).

(5) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص309)، الطبقات الكبرى (247/5)، تهذيب الكمال (65/5).

(6) انظر: الاستيعاب (1162-1163/3)، تهذيب الكمال (545-546/21). وبه قال ابن سعد، وخليفة بن خياط، وابن الأثير، والذهبي، والحافظ ابن حجر. (الطبقات الكبرى 248/4، طبقات خليفة ص31، أسد الغابة 181/4، سير أعلام النبلاء 179/3، الإصابة 496/4).

(7) الثقات (272/3)، وفيه عمرو بن أمية بن خويلد كقول الجمهور، وأشار محققه في الهامش إلى أنه وقع في الأصل: (جوران)، وفي م: (حرثان)، قال: وكلاهما خطأ، والتصويب من الإصابة والأسد. فلعل نسخة م هي التي بيد المصنف رحمه الله.

النجاشي؛ ليزوجه أم حبيبة، ويرسل إليه مَن عنده مِن المسلمين، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية[1].

الرابع: فيه أنه لا بأس بقطع اللحم بالسكين وجواز ذلك من غير كراهة[2].

قال البيهقي في "شعب الإيمان"[3]: ((فيحتمل أن يكون هذا في لحم لم ينعم نضجه، وحديثُ أبي معشر في لحم تكامل نُضجه، أو على أن ذلك يكون أطيب)).

الخامس: فيه حجة لمن ذهب إلى أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، (وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر العلماء. وقد تقدمت المسألة في موضعها[4])[5].

آخر الجزء السابع[6].[غ212/أ].

(1) انظر: الطبقات الكبرى (4/249-248)، أسد الغابة (4/182-181)، الإصابة (4/496)، تهذيب الكمال (21/547-546)، سير أعلام النبلاء (3/181-179).

(2) انظر: البحر الرائق (8/210)، إكمال المعلم (2/203)، المفهم (1/604-605)، شرح مسلم للنووي (4/268)، الإنصاف (8/329)، نيل الأوطار (8/171).

(3) شعب الإيمان (5/92).

(4) انظر ص498 من هذا البحث.

(5) ما بين القوسين ليس واضحا في غ.

(6) زاد في غ: «الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

(اللهم يسر)[1]

(34)- باب ما جاء أي[2] اللحم كان أحب إلى رسول الله ρ

1837- حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن [فضيل][3] عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جَرير عن أبي هريرة، قال: «أُتي النبي ρ بلحم فرُفع[4] إليه الذراع، وكانت تعجبه[5]، فنهس منها».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبي عبيدة.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو حيان[6] اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي[7].

وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه: هَرِمٌ.

1838- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد أبو عباد ثنا فُليح ابن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى، من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، قالت: «ما[8] كان الذراع أحب[9] إلى رسول الله ρ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً، فكان يعجل إليه؛ لأنه أعجلها نُضجا».

---

(1) في غ: (اللهم صل على محمد وآله) بدل ما بين القوسين.

(2) في المطبوع: في أي.

(3) في النسختين: (الفضل)، والتصويب من المطبوع، ومن تحفة الأشراف (451-450/10 ح14927).

(4) في المطبوع: فدفع.

(5) في المطبوع: وكان يعجبه.

(6) في غ: وابن حيان.

(7) "التيمي" لا توجد في المطبوع.

(8) كأن لفظة (ما) مضروب عليها في النسختين.

(9) في المطبوع: أحب اللحم.

هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث أبي هريرة** أخرجه[2] بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود: فرواه النسائي[3] عن واصل بن عبد الأعلى.

ورواه ابن ماجه[4] عن علي بن محمد عن محمد بن فضيل.

واتفق عليه الشيخان[5] من طرق عن أبي حيّان.

ورواه مسلم[6] من رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة، بحديث الشفاعة، بطوله.

وحديث ابن مسعود أخرجه أبو داود[7]، والمصنف في "الشمائل"[8] من رواية زهير عن أبي إسحاق عن [سعد][9] بن عياض عن عبد الله بن مسعود

(1) السنن (419-420/3).
(2) "أخرجه" مطموسة في غ.
(3) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب فضل لحم الذراع على غيرها (155/4 ح6660).
(4) في سننه، كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم (1099/2 ح3307).
(5) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ↓ [illegible] ↑ [نوح:1] (ص701-702 ح3340)، وكتاب التفسير، باب ↓ [illegible] ↑ [الإسراء: 3] (ص100 ح4712)، وباب ↓ [illegible] ↑ [الصافات: 94] (ص707 ح3361). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ص118-200 ح194).
(6) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ص 200 ح194).
(7) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (146/4 ح3780 وح3781).
(8) الشمائل (ص286-288 ح168).
(9) وقع في النسختين: (سعيد)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، ومن تحفة الأشراف (31/6 ح9233)، وهو: سعد بن عياض الثمالي، بضم المثلثة، الكوفي، من الثانية، مات بأرض الروم. (التقريب ص172).

قال: «كان النبي ρ يُعجبه الذراع، وسُم في الذراع...» الحديث[1].

وحديث عائشة انفرد بإخراجه المصنف هنا[2]، وفي "الشمائل" أيضا[3].

وحديث عبد الله بن جعفر رواه المصنف في "الشمائل"[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6] من رواية مسعر عن شيخ من فَهْم[7]، -زاد ابن ماجه: أظنه يسمى محمد بن عبد الله- عن عبد الله بن

(1) وإسناده ضعيف؛ فإن سماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه كما تقدم في (ص)، وسعد ابن عياض أيضا مجهول؛ إذ لم يرو عنه غير أبي إسحاق كما ذكر الذهبي في الميزان (184/3)، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. (الثقات 299/4، تهذيب التهذيب 696/1).
لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، فيصح به. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (88/5-87).

(2) انظر: تحفة الأشراف (439/11 ح16194).

(3) الشمائل (ص289-290 ح170). وإسناده ضعيف؛ ففيه فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص384)، وفيه أيضا انقطاع؛ فإن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد –شيخ فليح- يرويه عن جد أبيه عبد الله بن الزبير، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (132/7) في أتباع التابعين، ولذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب (641/2): ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير. وقال في التقريب (ص309): مقبول. وقد أورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص174) وقال: منكر. والله أعلم.

(4) الشمائل (ص291 ح171).

(5) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب لحم الظهر (154/4 ح6657)، وفيه: رجل من نهم.

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم (1100/2-1099 ح3308).

(7) فهم: بطن من بني بحر من لخم من القحطانية، مساكنهم مع قومهم بني بحر بالحي الكبير من الاطفيحية، وإليهم تُنسب البلدة المعروفة بالفهمين. (نهاية الأرب ص353).

جعفر، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «إن أطيب اللحم لحم الظهر»[1].

وقد قيل: إن اسم الشيخ المذكور: محمد بن عبد الرحمن.

وحديث أبي عبيدة رواه المصنف في "الشمائل"[2] من رواية شهر بن حوشب عن أبي عبيدة، قال: طبخت للنبي ρ قدرا،

---

(1) وأخرجه أحمد في مسنده (1/204-203، 205)، والحاكم في المستدرك (111/4)، وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ (204/3 ح591 و259 ح625)، والبيهقي في الشعب (89/5 ح5891 وح5892) من رواية مسعر من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد في مسنده (205/1)، والطيالسي في مسنده (286/2 ح1028)، والبيهقي في الشعب (89/5 ح5893) من رواية المسعودي عن شيخ قدم علينا من الحجاز، وقال الطيالسي: عمن سمع عبد الله بن جعفر، وقال البيهقي: عمن شهد عبد الله بن جعفر وعبد الله ابن الزبير.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (111/4)، والبزار في مسنده (223/6 ح2262) من رواية رقبة ابن مصقلة عن شيخ من فهم، وقال الحاكم: عن رجل من بني فهم.

ومداره على هذا الرجل الفهمي، واسمه محمد بن عبد الله، أومحمد بن عبد الرحمن، ابن أبي رافع الفَهمي الطائفي الحجازي. (تهذيب الكمال 474/25-475، تهذيب التهذيب 605/3، تعجيل المنفعة 192/1-193)، وهو مقبول كما في التقريب (ص422).

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد في مسنده (204/1): ثنا نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن جعفر مرفوعا. وإسناده واهٍ؛ لضعف حجاج – وهو ابن أرطاة- فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص92)، وقد عنعن في هذا الحديث، وكذلك قتادة مدلس وقد عنعن فيه أيضا. ونصر بن باب أورده الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين (ص409)، ونقل عن البخاري أنه قال: يرمونه بالكذب. فلا يتقوى به الطريق الأول. وله شواهد أخرى لا تخلو أسانيدها من كذاب، أو متروك. وانظر: مجمع الزوائد (36/5)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (336/6-335 ح2813).

(2) الشمائل (ص288-289 ح169). ورجاله ثقات، غير شهر بن حوشب، فهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (ص210).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده (517/2)، وابن حبان في صحيحه (404/14-403 ح6484)، من طريق محمد بن عجلان المدني عن أبيه عنه. ومحمد ابن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (التقريب ص430). وأبوه عجلان قال في التقريب (ص328): لا بأس به.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الأطعمة، باب لحم الذراع (154/4 ح6659)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. كما يشهد له حديث أبي رافع الآتي.

وكان يعجبه الذراع، فناولته الذراع، ثم قال: «ناولني الذراع»، فناولته، ثم قال: «ناولني الذراع» فقلت: يا رسول الله، وكم للشاة من ذراع؟ قال: «والذي نفسي بيده لو سكتَّ لناولتني الذراع، ما دعوتُ».

هكذا وقع في**[غ213/أ]** سماعنا من "الشمائل": أبي عبيدة -بزيادة التأنيث في آخره-، وهكذا ذكره المصنف هنا.

والمعروف أنه: أبو عبيد. وهكذا هو في بعض نسخ "الشمائل"، وهكذا ذكره المزي في "الأطراف"[1]. وهو أبو عبيد مولى النبي ρ[2].

الثاني: فيه مما لم يذكره عن أبي رافع، ورجل لم يسم.

أما حديث أبي رافع فرواه أحمد في "مسنده"[3] من رواية [عبد الرحمن ابن أبي رافع عن][4] [عمته][1] عن أبي رافع، قال:

(1) تحفة الأشراف (233/9 ح12069).

(2) انظر: تهذيب التهذيب (552/4)، التقريب (ص577).

(3) مسند أحمد (8/6). وعبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه غير حماد بن سلمة (تهذيب الكمال 86/17، تهذيب التهذيب 503/2) وقال الحافظ في التقريب (ص281): مقبول، وكذلك عمته -واسمها سلمى- روى عنها أكثر من واحد وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا تُعرف، كما في تهذيب التهذيب (677/4) –ولم أجده في الثقات لابن حبان، ولا ذكر ذلك صاحب تهذيب الكمال في ترجمتها (198/35)- وقال الحافظ في التقريب (ص666): مقبولة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (66/1-65), والطبراني في الكبير (325/1 ح969) من طريق يحيى الحماني عن عبد العزيز بن محمد عن فائد مولى عبادل عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع. ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث كما في التقريب (ص523).

وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير (324/1 ح964) من طريق عمرو بن الحارث، و(ح65)، وفي الأوسط (323/3 ح3291) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن بكير بن عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبي رافع.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (311/8) وقال: رواه أحمد والطبراني من طرق... ورواه في الأوسط باختصار وأحد إسنادي أحمد حسن.

وله شاهد من حديث سلمى امرأة أبي رافع أخرجه الطبراني في الكبير (300/24 ح763) من رواية فائد مولى عبيد الله بن علي أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ρ بعث إلى أبي رافع بشاة... فذكرت الحديث. قال الهيثمي في المجمع (311/8): ورجاله ثقات.اهـ. وفي إسناده فضيل بن سليمان قال فيه: الحافظ في التقريب (ص383): صدوق له خطأ كثير. وفائد مولى عبيد الله بن علي صدوق كما في التقريب (ص380). وبقية رجال الإسناد ثقات.

(4) ما بين المعقوفين لا يوجد في النسختين، وقد أثبته من المسند. والله أعلم.

صنع رسول الله ρ شاة مصلية، فأتى بها، فقال: «يا أبا رافع، ناولني الذراع» فناولته، فقال: «يا أبا رافع، ناولني الذراع» فناولته، قال: «يا أبا رافع، ناولني الذراع» فقلت: يا رسول الله ،وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «لو سكتَّ لناولتني منها ذراعا ما دعوت به[2]» قال: وكان رسول الله ρ يعجبه الذراع.

ورواه أيضا[3] من رواية شرحبيل[4] عن أبي رافع نحوه.

---

(1) وقع في النسختين (عقبة) بدل (عمته) وهو خطأ، والتصويب من المسند. واسمها سلمى.

(2) "به" ساقطة من غ.

(3) في مسنده (392/6). وإسناده ضعيف أيضا؛ فإن شرحبيل بن سعد صدوق تغير بأخرة كما في التقريب (ص206)، والراوي عنه أبو جعفر الرازي –واسمه عيسى بن أبي عيسى- صدوق سيئ الحفظ، كما في التقريب (ص554).

وقد اختُلف على أبي جعفر في هذا الإسناد: فرواه خلف بن الوليد –كما في هذه الرواية- وغيرُه –كما في العلل للدارقطني (20/7)- عنه بهذا الإسناد، لم يذكروا بينهما أحدا.

وخالفه سلمة بن الفضل –وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص188- فرواه –فيما ذكر الدارقطني في العلل (20/7)- عن أبي جعفر الرازي عن داود بن أبي هند عن شرحبيل بن سعد به.

ورواية خلف بن الوليد هي أشبه بالصواب كما ذكر الدارقطني في العلل (20/7).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (427/3 ح1149)، و(50/12 ح5244)، والطبراني في الكبير (329/1 ح986)، والطبراني في الكبير (329/1 ح983 وح984 وح985) من طرق عن شرحبيل بن سعد به مختصرا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (48/1)، والبخاري في التاريخ الكبير (106/3) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة عن أبي رافع. وعمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم كما في التقريب (ص361-362).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (66/1) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع.

واقتصروا فيها كلها على قصة أكله ρ من اللحم المشوي ثم صلاته من غير أن يتوضأ.

(4) هو: شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقد قارب المائة. (التقريب ص206).

وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد أيضا[1] من رواية رجل

(1) في مسنده (48/2). وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الغفاري، ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة وثان من حديث أبي رافع، وثالث من حديث أبي عبيد، وقد تقدمت كلها.
تنبيه: وقع في المطبوع من المسند في إسناد هذا الحديث: (حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق...)، وهو خطأ، فإن لفظة (أبي إسحاق) مقحمة. والصواب فيه هكذا: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، وهو الوارد في أطراف المسند (394/3 ح4263)، وتحفة الأشراف (416/5 ح7034). وقد جاء في بعض نسخ المسند الخطية –وهي نسخة ظ- على الصواب، كما أشار إلى ذلك محققو المسند. انظر: الموسوعة الحديثية (107/9-106 ح5089).

من بني غفار[1] قال حدثني فلان: أن رسول الله ρ أتي بطعام: خبز ولحم، فقال: «ناولني الذراع»، فذكر[2] نحو حديث أبي رافع.

الثالث: ليس لعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عند المصنف، إلا هذا الحديث الواحد[3]، وقد روى عنه أيضا هشام بن عروة، وجويرية بن أسماء[4]، وقال فيه أبو حاتم: شيخ[5]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[6] وقال: روى عنه محمد بن إسحاق إن كان حفظه.

وكذلك ليس ليحيى بن عباد الضبعي[7]، عند المصنف، إلا هذا الحديث، وهو بصري، نزل بغداد[8]، وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وخليفة بن خياط، وغيرهم[9]، وأثنى عليه أحمد، وقال فيه أبو حاتم: ليس به بأس[10]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[11]، وقال الدارقطني: يحتج به[12]، وقال يحيى بن

(1) بنو غِفار: بطن من جاسم، من العماليق، وهم بنو غفار بن جاسم بن عمليق – ويقال: عملاق- بن لاوذ بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام، كانت منازلهم بنجد. (نهاية الأرب ص144،348).
(2) "فذكر" مطموسة في غ.
(3) انظر: تهذيب الكمال (523/18).
(4) انظر: التاريخ الكبير (96/6)، الجرح والتعديل (72/6)، تهذيب الكمال (522/18).
(5) الجرح والتعديل (72/6).
(6) الثقات (132/7). وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ليست في حق عبد الوهاب، وإنما قالها ابن حبان في ترجمة أبيه يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، انظر: الثقات (519/5).
(7) في غ: الطبعي.
(8) في غ: بغذاذ، وهو لغة في بغداد. انظر: لسان العرب (464/1).
(9) انظر: تاريخ بغداد (144-145/14)، الجرح والتعديل (173/9)، تهذيب الكمال (395-396/31)، تهذيب التهذيب (367/4).
(10) الجرح والتعديل (173/7).
(11) الثقات (256/9).
(12) سؤالات البرقاني (ص70)، تاريخ بغداد (146/14).

معين: لم يكن بذاك، وكان صدوقا، وقال علي بن المديني: ليس ممن أحدث عنه، وقال الساجي: ((بصري نزل بغداد[1]، ضعيف، حدث عنه أهل بغداد، لم يحدث عنه أحد من أصحابنا البصريين، لا بندار، ولا ابن المثنى))[2].

قال الخطيب: ((ترْكُ أهل البصرة الرواية عنه لا يوجب رد حديثه، وحسبك برواية أحمد وأبي ثور عنه، ومع هذا فقد احتج به الشيخان، وأحاديثه مستقيمة، لا نعلمه روى منكرا))[3].

قال ابن قانع، وابن حبان: ((مات سنة ثماني وتسعين ومائة))[4].

الرابع: وقع في أصل سماعنا من "الشمائل" في حديث عائشة: «ما كان الذراع أحب إلى رسول الله ρ». وهكذا وقع في رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي في جامع الترمذي.

ووقع في أصل سماعنا من "الجامع": «كان الذراع أحب» -بإسقاط حرف[5] النفي- وليس بجيد؛ فإن الاستدراك بعد ذلك بقوله «ولكن» ليس مناسبا للإثبات المتقدم، وهو إما سقط من بعض الرواة، أو أصلحه بعض المتجاسرين[6] ليناسب التبويبَ وبقيةَ أحاديث الباب، في كون الذراع كانت تعجبه. والله أعلم.

الخامس: تقدمت الإشارة إلى أن الراجح، في حديث عائشة، إثبات النفي في أوله، وهو قولها: «ما كان الذراع».

(1) في غ: بغذاد، وهو أيضا لغة في بغداد. انظر: لسان العرب (464/1).
(2) انظر: تاريخ بغداد (145/14)، تهذيب الكمال (296-297/31).
(3) تاريخ بغداد (145-146/14).
(4) انظر: تاريخ بغداد (146/14)، الثقات (256/9)، تهذيب الكمال (398/31).
(5) في غ: أحرف.
(6) تجاسر: مضى ونفذ، وتطاول ورفع رأسه. وعليه: اجترأ وأقدم. (القاموس المحيط ص466، المعجم الوسيط 122/1)..

وعلى هذا فليس فيه منافاة لبقية أحاديث الباب، من كونه كانت تعجبه الذراع؛ إذْ يجوز أن تعجبه، وليست بأحب اللحم إليه[غ213/ب].

وحديث عبد الله بن جعفر صريح في أن أطيب اللحم لحم الظهر.

وورد في أحاديث أخر تفضيل لحم العنق بقوله: «إنه أقرب إلى الخير وأبعد عن الشر»(1)، وهذا أيضا لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر، ولا على لحم الذراع، وإنما فيه مدحه بهذا الوصف، ويجوز أن يكون ρ قال ذلك جبراً لمن أخبره أنه ليس عنده من اللحم إلا الرقبة، فمدحها بما هو صادق عليها، كما قال: «نعم الإدام الخل»(2)؛ حيث طلب أدما فلم يجد في البيت إلا الخل. والله أعلم.

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب لحم العنق (154/4 ح6658)، وأحمد في مسنده (361/6-360)، والطبراني في الكبير (337/24 ح844)، وفي الأوسط (145/6 ح6040)، كلهم من طرق عن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن الفضل بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن ضباعة بنت الزبير. قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن ضباعة بنت الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به أسامة. ووقع في المطبوع من المسند والمعجم الكبير (الفضل بن المفضل)، وهو تصحيف، والصواب ما ذكرت، وهو الوارد في السنن الكبرى، والمعجم الأسط، وفي تحفة الأشراف (347/11 ح15913)، وأطراف المسند (432/8-431 ح11399)، وتهذيب التهذيب (394/3).

والفضل بن الفضل ذكره ابن حبان في الثقات (318/7) وقال: روى عنه هشام بن عروة وأسامة بن زيد، ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (ص382): مقبول. وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقريب (ص38)، وقد تفرد برواية هذا الحديث كما تقدم عن الطبراني في الأوسط. وانظر: الجرح والتعديل (66/7)، التاريخ الكبير (116/7)، الميزان (434/5)، تهذيب التهذيب (394/3).

(2) سيأتي تخريجه في الباب الآتي، حيث ذكره المصنف، إن شاء الله.

(35)- باب ما جاء في الخل

1839- حدثنا الحسن بن عرفة ثنا مبارك بن سعيد أخو[1] سفيان بن سعيد[2] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ρ، قال: «نعم الإدام الخل».

1842- حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ρ، قال: «نعم الإدام الخل».

(وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ).

هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

1840- حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ρ قال: «نِعم الإدام الخل».

1840(م)- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا[3] يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال[4] نحوه، إلا أنه قال: «نعم الإدام -أو الأُدْم- الخل».

هذا حديث صحيح[5] غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال.

1841- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الثُّمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب [رضي الله عنها][6] قالت: دخل عليّ رسول الله ρ فقال:

---

(1) في المطبوع: هو أخو.
(2) في المطبوع زيادة: الثوري.
(3) في المطبوع: قال أخبرنا.
(4) في المطبوع زيادة: بهذا الإسناد.
(5) في المطبوع: حسن صحيح.
(6) ما بين المعقوفين زيادة من غ.

«هل عندكم من شيء؟[1]» فقلت: لا، إلا كِسَر يابسة وخل. فقال النبي ρ: «قرِّبيه، ما[2] أقفر بيت من أُدْم فيه خل».

هذا حديث حسن غريب[3]، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه.

(وأم هانئ[4] ماتت بعد علي[5] بزمان)[6].

وأبو حمزة[7] الثمالي اسمه: ثابت بن أبي صفية[8][9].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث جابر** أخرجه مسلم[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[1]، من رواية[2] المثنى بن سعيد عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

---

(1) في المطبوع: هل عندكم شيء؟

(2) في المطبوع: فما.

(3) زاد في المطبوع: من هذا الوجه.

(4) في غ: وأما هانئ.

(5) في المطبوع: علي بن أبي طالب.

(6) في المطبوع تأخير هذه الجملة عن التي بعدها.

(7) في غ: وأبو جمع.

(8) زاد في المطبوع بعد هذا: وسألت محمدا عن هذا الحديث، قال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة، كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.

(9) السنن (3/423-420).

(10) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (ص1013-1014 ح2052).

(11) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الخل (4/170 ح3821).

(1) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الأطباق (148/4 ح6628)، وفي الصغرى، كتاب الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل (19/7 ح3805).

(2) "من رواية" مكررة في الأصل.

ورواه مسلم[1]، والنسائي[2] من رواية الحجاج بن أبي زينب[3] عن أبي سفيان.

ورواه مسلم أيضا[4] من رواية أبي بشر[5] عن أبي سفيان.

وأخرجه أبو داود[6] عن عثمان[7] عن معاوية بن هشام.

وأخرجه ابن ماجه[8] من رواية قيس بن الربيع عن محارب نحوه.

وحديث عائشة أخرجه مسلم[9] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعن موسى بن قريش عن يحيى بن صالح.

وأخرجه ابن ماجه[10] عن أحمد بن أبي الحَواري عن مروان بن محمد[1]، كلاهما عن سليمان بن بلال.

---

(1) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (ص1014 ح2052).

(2) في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الخل (160/4 ح6689).

(3) هو: حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف الصَّيقل، الواسطي: صدوق يخطئ، من السادسة. (التقريب ص93).

(4) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (ص1013 ح2052).

(5) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة،: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن بن جُبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس –وقيل: ست- وعشرين ومائة. (التقريب ص79).

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الخل (169/4 ح3820).

(7) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي. تقدمت ترجمته في (ص79).

(8) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (1102/2 ح3317). وفي إسناده جبارة بن المغلس، وهو ضعيف كما في التقريب (ص76).

(9) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (ص1013 ح2051).

(10) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (1102/2 ح3316).

ولحديث عائشة طريق آخر رواه المصنف في "الشمائل"[2] وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"[3]، وابن عدي في "الكامل"[4]، في ترجمة "عبد الله بن المؤمل" عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وعبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور[5].

وحديث أم هانئ انفرد بإخراجه**[غ214/أ]** المصنف[6][7].

الثاني: فيه أيضا عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأم سعد الأنصارية، وأبي هريرة.

---

(1) هو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطَري، بمهملتين مفتوحتين: ثقة، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. (التقريب ص459).

(2) الشمائل (ص291-292 ح172).

(3) مسند أبي يعلى (423/7 ح4445).

(4) الكامل (225/5). ثم قال: غير محفوظ.

(5) فقال ابن معين:ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: ليس بقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن. وقال ابن حبان: منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد... وقال أحمد: ليس بذاك. وقال أيضا: أحاديثه مناكير. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث. (الجرح والتعديل 175/5، العلل ومعرفة الرجال 567/1، الكامل 221/5، 226، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص148، المجروحين 27/2-28، تهذيب الكمال 189/16-190، تهذيب التهذيب 440/2، التقريب ص268).

(6) "المصنف" مطموسة في غ.

(7) انظر: تحفة الأشراف (452/12 ح18002). وإسناده ضعيف، فقد قال الترمذي في السنن -عقب إخراجه- وفي العلل (778/2): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ. اهـ. ومقتضى ذلك أنه منقطع. وأبو حمزة راويه عن الشعبي ضعيف رافضي كما في التقريب (ص71).

ولكن له شاهد من حديث جابر عند أحمد في مسنده (353/3): ثنا محمد بن يزيد عن حجاج ابن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر. ورجاله ثقات غير حجاج فهو صدوق يخطئ كما تقدم.

وله شاهد آخر من حديث عائشة عند ابن حبان في الثقات (76/6)، من طريق أنس بن عبد الحميد الضبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأنس بن عبد الحميد هو أخو جرير بن عبد الحميد الضبي، قيل: كان يكذب في كلامه فضُعّف لذلك. (الجرح والتعديل 289/2-290، الميزان 444/1، اللسان 590/1-591). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (259/5-256).

أما حديث أنس فرواه الطبراني في "المعجم الصغير"[1]، و"الأوسط"[2] من رواية زكريا بن حكيم الحَبَطي عن الشعبي عن أنس، قال: قال رسول الله ρ: «نعم الإدام الخل». وزكريا بن يحيى هذا ضعيف جدا[3].

ورواه ابن عدي في "الكامل"[4]، في ترجمة سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وسلام مستقيم الحديث[5].

وأما حديث السائب بن يزيد[1] فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"[2] من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه -وهو عبد الملك بن المغيرة

(1) المعجم الصغير (55/1).
(2) المعجم الأوسط (359/2 ح2227).
(3) وكذا قال الهيثمي في المجمع (43/5)، وقال ابن المديني: هالك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بشيء، ترك الناس حديثه. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال ابن حجر: ضعيف. (الجرح والتعديل 596/3، تاريخ الدوري عن ابن معين 174/2، المجروحين 314/1، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص219، تهذيب الكمال 369/9، الميزان 106/3-107، التقريب ص156). وبقية رجال إسناده لم أقف على ترجمتهم. ويشهد للحديث الأحاديث الصحيحة المتقدمة.
(4) الكامل (319/4).
(5) قال فيه ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة. ثم قال في نهاية ترجمته: ... ولم أر أحدا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة لا يرويها عن قتادة غيره، ومع هذا كله فهو عندي لا بأس به وبرواياته. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ. وقال ابن حبان: كان سيئ الأخذ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (الكامل 322/4،317، الجرح والتعديل 258/4-259، المجروحين 341/1، الميزان 259/3-260).

النوفلي[3]- عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ρ: فذكره.

ويزيد بن عبد الملك ضعفه الجمهور[4]، ووثقه ابن معين في روايةٍ عنه[5].

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في "شعب الإيمان"[6] من رواية الحسن بن بِشر الهمْداني عن سعدان بن الوليد بيّاع السابري عن عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ρ يوم فتح مكة على أم هانئٍ بنت أبي طالب -وكان جائعا- فقال لها: «عندكِ طعام آكله؟» فقالت: إن عندي لكسرا يابسة، وإني لأستحيي أن أقدمها[7] إليك، فقال: «هَلُمّيها»، فكسرها في ماء، وجاءته بملح فقال: «ما من إدام؟» فقالت: ما عندي، يا رسول الله، إلا شيء من خل. فقال: «هلميه»، فلما جاءته به صَبّه على طعامه فأكل منه، ثم حمد الله عز وجل، ثم قال: «نعم الإدام الخل، يا أم هانئ، لا يقفر[8][1] بيت فيه خل».

---

(1) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود المعروف بابن أخت النمر، اختلف في نسبته، ومولده، ووفاته، روى عن النبي ρ، وعن عمر، وعثمان، وغيرهما روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون. (الاستيعاب 576/3-577، الإصابة 22/3-23).

(2) المعجم الكبير (189/7 ح6690).

(3) في غ: والنوفلي.

(4) فقال ابن معين: ليس حديثه بذاك. وقال أيضا: ضعيف. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.وقال أيضا: واهي الحديث، وغلّظ القول فيه جدا. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جدا. وقال أيضا: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد وابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد أيضا: عنده مناكير. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره... وقال ابن حجر: ضعيف. (الجرح والتعديل 279/9، التاريخ الكبير 348/8، التاريخ الصغير 206/2، سؤالات البرذعي 399/2، الكامل 135/9-140، المجروحين 102/3، تهذيب الكمال 196/32-200، تهذيب التهذيب 422/4-423، التقريب ص532).
وفي إسناده أيضا خالد بن يزيد العُمري، وهو متهم بالكذب كما سيأتي في ص568. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 106-105).

(5) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص229)، وعبارته فيها: ما كان به بأس. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (106/2-105).

(6) شعب الإيمان (101/5 ح5945).

(7) في الشعب: أقربها.

(8) في الشعب: لا يفقر.

والحسن بن بشر وثقه ابن حبان[2]، واحتج به البخاري[3]، وقال ابن خراش: منكر الحديث[4].

ولابن عباس حديث آخر رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق النبي ρ"[5] من رواية ياسين بن معاذ الزيات عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان أحب الصِّباغ[6] إلى رسول الله ρ الخل».

وياسين بن معاذ ضعفه ابن معين[7]، والبخاري[8]، والنسائي[9]، وغيرهم[10].

---

(1) أي: لا يكون خاليا من الإدام، ولا يعدم أهله الأدم، والقَفَار: الطعام بلا أدم، يقال: أقفر الرجل، إذا أكل الخبز وحده، من القَفْر والقَفَار، وهي: الأرض الخالية التي لا شيء فيها. (غريب الحديث لأبي عبيد 152/2، الفائق 214/3، النهاية 89/4).

(2) الثقات (169/8).

(3) انظر: تهذيب الكمال (59/6)، التقريب (ص98).

(4) وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ما أرى به بأسا في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير. وقال ابن عدي: وله أحاديث ليست بالكثير، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض، ويحمل بعضها على بعض، وليس هو بمنكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. (الجرح والتعديل 3/3، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص88، تاريخ بغداد 290/7، الكامل 162/3-163، تهذيب الكمال 61/6، التقريب ص98).

(5) كتاب أخلاق النبي ρ (320/3 ح660).

(6) الصِّبَاغ: ما يُصطبغ به من الإدام. (لسان العرب 272/5، مادة: صبغ).

(7) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (334/3)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص235).

(8) فقال: يتكلمون فيه، منكر الحديث. (التاريخ الكبير 429/8، التاريخ الصغير 183/2، الضعفاء الصغير 124/1).

(9) فقال: متروك الحديث. (الضعفاء والمتروكين ص256).

(10) فقال مسلم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال في موضع: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة. وقال الجوزجاني: لم يقنع الناس بحديثه. وقال الذهبي: واهٍ. (الكنى والأسماء لمسلم 285/1، الجرح والتعديل 312/9، سؤالات البرذعي 334/3، المجروحين 342/3، ضعفاء العقيلي 1565/4، الكامل 533/8-538، أحوال الرجال 150/1، المقتنى للذهبي 83/2، الميزان 154/7-155، اللسان 315/6-316).

ولابن عباس حديث آخر رواه زكريا بن يحيى الساجي[1] عن عبد الله ابن هارون بن موسى عن قدامة بن محمد عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله، وبيت لا خل فيه قِفَارٌ أهله، وبيت لا صبيان فيه لا بركة فيه، وخيركم خيركم[2] لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وقدامة بن محمد المدني ضعّفه ابن حبان[3]، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم:
لا بأس به[4]. وعبد الله بن هارون الفروي يُضعّف أيضا[1].

قلت: وفي إسناده أيضا: عون بن عمارة القيسي البصري، وحفص بن جميع العجلي، وكلاهما ضعيف كما في التقريب (ص370، عون)، و(ص111، حفص).

ولكن يشهد له حديث جابر وعائشة المتقدمين أول الباب.

(1) هذا الحديث أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية... (ص126-128 ح19)، من هذا الوجه بهذا اللفظ.

وذكره العلامة علاء الدين النتقي الهندي في "كنز العمال" (281/16) بلفظين، أحدهما برقم44471 «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه، وبيت لا خل فيه قفار أهله». والثاني برقم44472 «يا ابن عباس، بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه، وبيت لا خل فيه قفار أهله، وبيت لا تمر فيه جياع أهله». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير (209/3)، وكلاهما عزاه لأبي الشيخ في كتاب "الثواب". ولم أقف على هذا الكتاب.

وذكره الحافظ الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (25/2 ح2157) و(359/5 ح8435).

(2) في غ: خيره.

(3) فقال في كتاب "المجروحين" (219/2): يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله الأشج المقلوبات التي لا يشارَك فيها، روى عنه عبد الله بن هارون الفروي وأهل المدينة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(4) الجرح والتعديل (129/7)، والذي فيه عن أبي حاتم: ليس به بأس. والعبارتان متساويتان، وهما في مرتبة الصدوق. انظر: فتح المغيث (118/2)، توضيح الأفكارللصنعاني (265/2). وقال الحافظ في التقريب (ص390): صدوق يخطئ.

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في "الكامل"(2)، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ρ.

---

(1) فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح" وقال: كتبت عنه بالمدينة، وقيل لي إنه يتكلم فيه... وذكره ابن عدي في "الكامل" وساق من مناكيره حديثا بإسناد هذا الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: له عن القعنبي وغيره مناكير، ذكره ابن عدي وطعن فيه... . وقال الدارقطني في "غرائب مالك": متروك الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. (الجرح والتعديل 194/5، الكامل 427/5-428، الثقات 367/8، الميزان 216/4-217، 402/7، التلخيص الحبير 206/1، تهذيب التهذيب 558/4-559، التقريب ص580-581.

ولقوله «بيت لا تمر فيه جياع أهله» شاهد من حديث عائشة عند مسلم وقد تقدم في باب استحباب التمر.

ولقوله «وخيركم خيركم لأهله...» شاهد من حديث عائشة عند الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ρ (188/6-189 ح3895) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (636/1 ح1977) من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه.

وعمارة بن ثوبان لم يحدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: وُثِّق وفيه جهالة، وقال الحافظ ابن حجر: مستور. (الثقات 245/5، الميزان 209/5، المغني في الضعفاء 460/2، الكاشف 53/2، التقريب ص347). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (169/3 ح1174).

(2) الكامل (429/1-428)، من رواية جعفر بن عبد الواحد عنه. ثم قال بعد روايته: وهذه الأحاديث بهذا الإسناد لم أَرَه إلا من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن هذا، ولعل هذا من قبل جعفر بن عبد الواحد؛ فإنه لين...

وجعفر بن عبد الواحد هذا هو الهاشمي: قال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث. وقال الدارقطني: كذاب وضاع. وقال الذهبي: متروك هالك. وقال ابن حجر: كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار، ثم أورد هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: ليس هذا من حديث ابن عمر ولا من حديث المسيب بن أبي رافع ولا من

وإبراهيم بن عبد الرحمن روى عن الثقات المناكير، قاله ابن عدي. قال: ((ولم أر له حديثا منكرا يحكم عليه بالضعف لأجله)).

وأما حديث أم سعد الأنصارية[1] فرواه ابن ماجه[2] من رواية عنبسة ابن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان أنه حدثه قال حدثتني أم سعد قالت: (دخل رسول الله ρ)[3] **[غ214/ب]** على عائشة، وأنا عندها، فقال: «هل من غداء؟ قالت: عندنا خبز، وتمر، وخل، فقال رسول الله ρ: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل؛ فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يقفر[4] بيت فيه خل».

حديث العلاء بن المسيب، وإنما هو من حديث أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر، وحديث آخر لا أصل له. (الكامل 396/2-399، سؤالات السلمي ص159، المجروحين 215/1-216، الميزان 141/2-142، المغني في الضعفاء 133/1، التلخيص الحبير 191/4).

وقد تكلموا في روايته عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، فقال الخليلي: يروي عنه أحاديث أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء. وقال ابن حبان: يتقى من حديثه –يعني إبراهيم- من رواية جعفر عنه. وقال ابن حجر: في إبراهيم: صدوق له مناكير، قيل: إنها من قِبل الراوي عنه. وقد تقدم قول ابن عدي. (الإرشاد 511/2، الثقات 67/8، تهذيب التهذيب 74/1-75، التقريب ص30-31).

(1) هي: أم سعد، قيل: إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته، وقيل: إنها من المهاجرات. روت عن النبي ρ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان. (الإصابة 400/8-401، تهذيب التهذيب 697/4، التقريب ص674).

(2) في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل 1102/2 ح3318. بلفظه.

(3) في غ: دخل على رسول الله ρ.

(4) في سنن ابن ماجه: يفتقر.

وعنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان ضعيفان[1].

(1) كلاهما متروك، وعنبسة رماه أبو حاتم بالوضع. انظر: (الجرح والتعديل 402/6-403، تهذيب الكمال 418/22-419، التقريب ص369 عنبسة).
و(التاريخ الكبير 88/1، الجرح والتعديل 260/7، تهذيب الكمال 206/25-207، التقريب ص413 محمد).
وقيل: إن محمد بن زاذان لم يسمع من أم سعد. الإصابة 400/8).

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عدي في "الكامل"[1]، في ترجمة خالد بن يزيد العُمري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ρ، قال: «نعم السحور التمر، (ونعم الإدام الخل»)[2].

وخالد بن يزيد ضعيف[3].

(1) الكامل (437/3). وأخرجه أبو عوانة في مسنده (198/5 ح8386)، من هذا الوجه، وابن عساكر في تاريخ دمشق (185/67)، من طريق أبي عوانة.

(2) ما بين القوسين ساقط من غ.

(3) قال فيه ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: كان كذابا، أتيته بمكة ولم أكتب عنه، وكان ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عن الثوري وابن أبي ذئب مناكير. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي، لا يشتغل بذكره؛ لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات. (الجرح والتعديل 360/3، الكامل 437/3-438، المجروحين 284/1-285، الميزان 432/2-433).

وللحديث طريق آخر عند أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء (758/2 ح2345)، وابن حبان في صحيحه (253/8 ح3475)، والبيهقي في السنن الكبرى (237/4-236)، من طريق محمد بن موسى المدني –وهو صدوق رمي بالتشيع، كما في التقريب (ص443)- عن المقبري عن أبي هريرة، بلفظ: «نعم سحور المؤمن التمر». ورجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (55/2)، وانظر: التلخيص الحبير (199/2)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (104/2 ح562).

وللحديث شواهد منها: حديث جابر عند الخطيب في تاريخ بغداد 286/2، 438/12، وأبي نعيم في الحلية 350/3، من رواية زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه. قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به عنه زمعة. اهـ. وإسناده ضعيف؛ لضعف زمعة، كما في التقريب ص157.

ومنها: حديث عقبة بن عامر عند الطبراني (283/17-282 ح778) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة. وفي إسناده ضعف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (106/2-104)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (496/3-495).

(36)- باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب[1]

1843- حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ρ كان يأكل البطيخ بالرطب».

قال: وفي الباب عن أنس.

هذا حديث حسن غريب.

ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ρ، مرسلا، ولم يذكر فيه عن عائشة.

وقد روى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عائشة** أخرجه النسائي[3] عن عبدة بن عبد الله الخزاعي هكذا.

ورواه أيضا[4] من رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي، (وأبو داود[5] من)[6] رواية أبي أسامة[1]، كلاهما عن هشام بن عروة[2].

(1) العنوان لا يوجد في غ.

(2) السنن (3/423-424).

(3) لم أقف عليه في السنن الكبرى، وقد عزاه إليه أيضا المزي في تحفة الأشراف (148/12 ح16908). وقد أخرجه من هذا الطريق ابن حبان في صحيحه (12/51-52 ح5246).

(4) في السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الرطب (166/4 ح6722).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (176/4 ح3836).

(6) ما بين القوسين مطموس في الأصل.

وأما رواية يزيد بن رومان[3] عن عروة فرواها المصنف، في "الشمائل"[4]، من رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان.

وقد اختلفت الرواية عن ابن إسحاق في روايته هكذا، أو في زيادة ذكر الزهري بين يزيد بن رومان وبين عروة: فرواه محمد بن يحيى[5] [عن صالح][6] بن مسمار عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن عبد الله بن يزيد بن الصلت عن ابن إسحاق كما ذكر المصنف[7].

وخالفه محمد بن مسلم بن وارة[8] فرواه عن محمد بن عبد العزيز الرملي بهذ السند بزيادة الزهري، رواه النسائي[1] هكذا عن ابن وارة.

---

(1) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته: ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (201هـ). (التقريب ص117).

(2) وإسناده صحيح. انظر: فتح الباري (709/9)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (124/1-125 ح57). ويشهد له حديث أنس الآتي.

(3) هو: يزيد بن رومان المدني، أبو روح، مولى آل الزبير: ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. (التقريب ص530).

(4) الشمائل (ص95 ح302). وإسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق يهم كما في التقريب (ص428)، وفيه أيضا عبد الله بن يزيد بن الصلت، وهو ضعيف كما في التقريب (ص271)، وابن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (ص403) وقد عنعن.
لكن المتن صحيح لغيره؛ إذ يشهد له حديث أنس.

(5) هو: محمد بن يحيى بن مالك الضبي الأصبهاني، شيخ ثقة توفي سنة 291هـ. (تاريخ أصبهان 192/2).

(6) في النسختين: (وصالح). والمثبت من كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه.

(7) أخرج هذه الرواية أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه (362/3 ح684). وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد العزيز الرملي وعبد الله بن يزيد بن الصلت كما تقدم.

(8) هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف بابن وارة، بفتح الراء المخففة: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين، وقيل قبلها. (التقريب ص440-441).

أما رواية هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، فرواها النسائي في "سننه"[2] من رواية داود الطائي عن هشام بن عروة.

---

(1) في السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الجمع بين الخربز والرطب (167/4 ح6727). وفيه (ابن وارق) بدل (ابن وارة). وقد نقل المزي وابن حجر عن النسائي أنه قال: ليس بمحفوظ من حديث الزهري. (تهذيب الكمال 304/16-305، تهذيب التهذيب 457/2). وعلى هذا فلعل الراجح هو الرواية الأولى، مع ضعفها. والله أعلم.

(2) السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الرطب (166/4 ح6723). ورجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على داود: فرواه[1].

ورواه محمد بن خلف الحداد عن إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا، رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق النبي ρ"[2] عن علي بن إسماعيل الصفار عن محمد بن خلف.

ورواه أبو عمرو[3] النوقاتي [4] في كتاب "البطيخ"[5] من رواية حماد عن هشام بن عروة عن أبيه، مرسلا.

وحديث أنس رواه المصنف في "الشمائل"[6] من رواية جرير بن حازم عن حميد[7] عن أنس بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ρ يجمع بين الخربز[8]، والرطب».

ورواه النسائي أيضا في "سننه الكبرى"[1].

---

(1) بياض في النسختين بعد كلمة (فرواه)، وقد رواه أحمد بن يحيى عن إسحاق – يعني ابن منصور- عن داود الطائي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكر النسائي. وقد وافق داود على إرساله وكيع بن الجراح كما في مصنف ابن أبي شيبة (324/8-323 ح4608)، وحماد كما سيأتي.

(2) أخلاق النبي ρ وآدابه، (355/3 ح680). وفيه (الطِّبيخ) بدل (البطيخ)، وهو لغةٌ فيه كما سيأتي من كلام المصنف. وإسناده حسن؛ من أجل إسحاق بن منصور –وهو السلولي- فهو صدوق تكلم فيه للتشيع كما في التقريب (ص42)، وبقية رجاله ثقات.

(3) كذا في النسختين: (أبو عَمرو)، وفي مصادر ترجمته (أبو عُمر).

(4) في غ: البرقاني.

وهو: الحافظ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد النوقاتي –نسبةً إلى نوقات: قرية من قرى سجستان- السجستاني، حدث عن أبي حاتم، وابن حبان وغيرهما، روى عنه ابناه: عمرو وعثمان، وحسين بن محمد الكرابيسي وغيرهم، من تصانيفه: كتاب "العلم والعلماء"، وكتاب "آداب المسافرين"، توفي سنة 382هـ. (السير 144/17-145، الوافي بالوفيات 90/2-91، معجم المؤلفين 101/3).

(5) لم أقف على هذا الكتاب.

(6) الشمائل (ص95 ح201). ورجاله ثقات.

(7) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصري: ثقة مدلس، وعابه زائدةُ لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين –ويقال ثلاث- وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. (التقريب ص120).

(8) الخربز: البطيخ. (لسان العرب 51/3، القاموس المحيط 656/2، مادة: خربز)

ورويناه في "فوائد أبي بكر الشافعي"[2] من هذا الوجه، بلفظ: «يأكل الطِّبِّيخ والرطب»**[غ215/أ]**.

الثاني: فيه مما لم يذكره عن سهل بن سعد، وجابر (بن عبد الله)[3]، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة.

أما حديث سهل بن سعد[4] فرواه ابن ماجه[5] من رواية أبي حازم[1] عن سهل بن سعد قال: «كان رسول الله ρ يأكل الرطب بالبطيخ».

(1) السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، باب الجمع بين الخربز والرطب (167/4 ح6726). وصحح الحافظ إسناده في الفتح (709/9). وفيه عنعنة حميد، وهو مدلس.

(2) فوائد أبي بكر الشافعي والمعروفة بـ "الغيلانيات" (393/2 ح979). ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في مسنده (143/3،142)، وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه (364/3 ح685)، وأبو يعلى في مسنده (464/6-463 ح3867)، وابن حبان في صحيحه (53/12 ح5248) من طريق جرير بن حازم به.

(3) لا يوجد ما بين القوسين في غ.

(4) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، أبو العباس، روى عن النبي ρ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، روى عنه الزهري، وأبو حازم بن دينار، وغيرهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها. (تهذيب التهذيب 124/2، التقريب ص198).

(5) في سننه، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يُجمعان (1104/2 ح3326). بلفظه. وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه يعقوب بن الوليد الأزدي: كذبه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: غير ثقة. وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وقال ابن عدي: متروك. (الجرح والتعديل 216/9، تاريخ الدوري 681/2، ضعفاء النسائي ص245، تاريخ بغداد 266/14، العلل ومعرفة

وأما حديث جابر فرواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"[2]، ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق النبي ρ"[3] عن زمعة بن صالح عن محمد بن أبي سليمان عن بعض أهل جابر عن جابر أن رسول الله ρ كان يأكل الخِرْبِز بالرطب، ويقول: «هما الأطيبان»[4].

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرويناه في كتاب "البطيخ"[5] لأبي عمرو محمد بن أحمد[6] النوقاتي من رواية يحيى بن هاشم الغسّاني عن (إسماعيل ابن أبي خالد)[7] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ρ يأكل الرطب بالخربز»[8].

الرجال 548/1 و532/2، الكامل 469/8-473، المجروحين 137/3، الميزان 282/7-283، تهذيب الكمال 372/32-374، التقريب ص538).

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (14/2) بلفظ : "رأيت النبي ρ يأكل البطيخ بالرطب" ثم قال: هو حديث باطل.اهـ. قلتُ: لكن متنه صحيح بشواهده. والله أعلم.

(1) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان: ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. (التقريب ص187).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (319/3 ح1871).

(3) أخلاق النبي ρ وآدابه، (359/3 ح682).

(4) وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب (112/5 ح5998)، من طريق الطيالسي. وإسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح كما في التقريب (ص157)، ولجهالة حال بعض أهل جابر. ويشهد له حديث أنس المتقدم.

(5) لم أقف على هذا الكتاب.

(6) في غ: محمد بن محمد.

(7) في غ: إسماعيل بن خالد.

(8) وإسناده ضعيف جدا من أجل يحيى بن هاشم الغساني السمسار؛ فقد كذّبه ابن معين وأبوحاتم وصالح جزرة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: يضع الحديث، يسرقه. وقال العقيلي وابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الذهبي: كذّبوه ودجّلوه... وقال ابن حجر: متروك. (الجرح والتعديل 195/9، ضعفاء النسائي ص252، ضعفاء العقيلي 1539/4، المجروحين 124/3، المغني في الضعفاء 745/2، الميزان 224/7-225، التلخيص 76/1، عمدة القاري 66/21).

وأما حديث علي بن أبي طالب فرويناه في كتاب "البطيخ"[(1)] أيضا من رواية علي بن موسى الرضا قال حدثني أبي جعفرٌ حدثني أبي محمدٌ حدثني أبي عليٌّ حدثني أبي الحسينُ حدثني أبي عليٌّ رضي الله عنه، أن النبي ρ أتي ببطيخ ورطب، فأكل منهما، وقال: «هذان الأطيبان».

وأما حديث أبي هريرة فرويناه أيضا في كتاب "البطيخ"[(2)] للنوقاتي من رواية عباد بن كثير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: «كان أحب الفاكهة إلى رسول الله ρ الرطب والبطيخ». وعباد بن كثير ضعيف[(3)].

وحديث أبي هريرة هذا يحتمل أنه أراد محبتهما مجموعين فيكون من هذا الباب، ويحتمل أن يراد على انفراد كل واحد منهما فلا يكون من باب الجمع بينهما.

الثالث: ليس في رواية المصنف بيان لكيفية أكل البطيخ بالرطب، هل يعضد[(4)] هذا بهذا، أو يأكل من هذا لقمة، وهذا لقمة، وورد التصريح بهذا الاحتمال الثاني في بعض طرق حديث أنس، رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"[(5)]، وأبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ρ"[(6)] من رواية يوسف بن عطية الصفار عن مطر الورّاق عن قتادة عن أنس، قال: «كان رسول الله ρ

(1) لم أقف على الكتاب المذكور. وهذا الإسناد ضعيف؛ علي بن موسى الرضا ذكره ابن حبان في المجروحين (206/2)، وقال: يروي عن أبيه العجائب، روى عنه أبو الصلت وغيره، كأنه كان يهم ويخطئ، روى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي عن أبيه علي. اهـ. وعلى هذا فالظاهر أن في الإسناد سقطا، وأن الصواب فيه هكذا: "حدثني أبي موسى الرضا حدثني أبي جعفر..." والله أعلم.
(2) لم أقف على الكتاب المذكور.
(3) لم يتبين لي من هو.
(4) في غ: يقصد.
(5) المعجم الأوسط (44/8 ح7907).
(6) أخلاق النبي ρ وآدابه (357/3 ح681).

يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». ويوسف بن عطية الصفار ضعيف[1].

الرابع: فيه أنه لا بأس للآكل أن يجمع بين لونين في الأكل، وكذلك بوّب عليه أبو داود، ومنه جمعه بين القثاء والرطب، كما سيأتي في الباب بعده، وجمعه بين الزبد والتمر[2]، وجمعه بين اللبن والتمر[3] وغير ذلك[4].

---

(1) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. وقال الهيثمي وابن حجر: متروك. (التاريخ الكبير 387/8، الجرح والتعديل 226/9، ضعفاء النسائي ص246، الميزان 301/7-302، تهذيب الكمال 443/32-447، مجمع الزوائد 38/5، التقريب ص540).
قلت: ومطر الوراق أيضا صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص466).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (121/4) من هذا الوجه، وقال: تفرد به يوسف بن عطية. قال الذهبي: وهو واهٍ. وكذلك فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس.
وقد أورده الحافظ في الفتح (709/9)، وقال: سنده ضعيف.

(2) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (176/4-177 ح3837)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب التمر بالزبد (1106/2-1107 ح3334) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابنَي بُسر السُّلميَّين، قالا: دخل علينا رسول الله ρ فقدمنا له زُبْدا وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر. لفظ أبي داود. وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (455/2).

(3) أخرج الإمام أحمد في مسنده (474/3) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلت على رجل يتمجع لبنا بتمر فقال: «ادن؛ فإن رسول الله ρ سماهما الأطيبان». ورجاله ثقات غير أبي خالد، وهو أبو إسماعيل، فهو مقبول كما في التقريب (ص560). وأورده الهيثمي في المجمع (41/5) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وذكره الحافظ في الفتح (710/9) وقال: إسناده قوي.

(4) كجمعه ρ بين الخبز والتمر، فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في التمر (173/4 ح3830)، والبيهقي في السنن الكبرى (63/10)، والطبراني في الكبير (286/22 ح732)، وغيرهم من طريق محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبي ρ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه». وإسناده ضعيف؛ من أجل يزيد الأعور، قال الحافظ في التقريب (ص529): مجهول.

الخامس: في رواية أبي داود الإشارة إلى الحكمة في جمعه ρ بين البطيخ والرطب، فزاد في حديث عائشة -بعد قولها "كان يأكل الطّبيخ بالرطب"- فيقول: «نكسر حَرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بِحَرِّ هذا».

السادس: حمل بعض أهل العلم البطيخ المذكور في حديث عائشة على الأخضر، وعلل ذلك بأن الرطب حارّ، والبطيخ الأحمر[1] حارّ، فدل على أنه إنما أراد به البطيخ الأخضر[2].

قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن في حديث أنس المتقدم: «الخربز» مكان «البطيخ»، فدل على أن المراد به الأحمر[3]، فإنه كذلك يسمى بأرض الحجاز[4].

وحكى صاحب "النهاية" أن الخربز هو البطيخ بالفارسية[5].

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (575/3 ح3259)، من طريق يحيى بن العلاء المديني عن محمد بن يحيى بن حَبان عن يوسف بن عبد الله ابن سلام.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (481/13 ح7494)، من طريق يحيى بن العلاء المديني عن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه.

وكلا الإسنادين ضعيف جدا؛ يحيى بن العلاء رُمي بالوضع كما في التقريب (ص525). وانظر: تحفة الأشراف (121/9)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (284/10 ح4737).

(1) كذا ورد في النسختين، والذي في كتب الشروح (الأصفر) بدل (الأحمر). انظر: فتح الباري (710/9)، فيض القدير (195/5)، تحفة الأحوذي (468/5-467).

(2) المراد به الإمام ابن القيم كما نص عليه السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير (268/1). وبهذا قال ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى (313/32-211)، زاد المعاد (263/4 و287)، الطب النبوي (429/2-431).

(3) كذا ورد في النسختين، والذي في كتب الشروح -كما سبق- (الأصفر) بدل (الأحمر).

(4) انظر: فتح الباري (710/9).

(5) النهاية (19/2).

وأيضا فظاهر الحديث دال على أن كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة، لا أن الحرارة في أحدهما، والبرودة في الآخر. والله أعلم.

السابع: الطِّبِّيخ، بتقديم الطاء على الباء، لغة في البطيخ. حكاها صاحب "المحكم"[1] **[غ215/ب]**.

(1) المحكم (79/5, مادة: طبخ).

(37)- باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب(1)

1844- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النبي ρ يأكل القثاء بالرطب».

هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن سعد(2)**.**

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث عبد الله جعفر** أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا النسائي: فرواه ابن ماجه(3) عن إسماعيل بن موسى كذلك.

وأخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسماعيل بن أبي أويس، وعن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك(4). ومسلم(5) عن يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي. وأبو داود(6) عن حفص بن عمر النمري. وابن ماجه(7) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، سبعتهم عن إبراهيم بن سعد.

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عبد الله بن جعفر. وفيه عن عائشة، والربيع بنت مُعوّذ.

أما حديث عائشة فرواه أبو داود(8)، بلفظ: «أرادت أمي أن تُسمِّنني لدخولي على رسول الله ρ، قالت: فلم أقبل عليها بشيء

---

(1) العنوان مطموس في غ.

(2) السنن (424/3).

(3) في سننه، كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب يجمعان (1104/2 ح3325).

(4) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (ص1191 ح5440) عن عبد العزيز الأويسي. وباب القثاء (ص1192 ح5447) عن إسماعيل بن أبي أويس. وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة (ص1193 ح5449) عن ابن مقاتل).

(5) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (ص1010 ح2043).

(6) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (176/4 ح3835).

(7) في سننه، كتاب الأطعمة، بابالقثاء بالرطب يجمعان (1104/2 ح3325).

(8) في سننه، كتاب الطب، باب في السمنة (224/4 ح3903)، بلفظه، من طريق ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه النسائي في الكبرى، أبواب الأطعمة، باب القثاء بالتمر (167/4 ح6725) من هذا الوجه.

مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن».

وأخرجه ابن ماجه أيضا[1].

وأما حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ[2] فرواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق رسول الله ρ"[3] من رواية شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع قالت: أهديت للنبي ρ قناع رُطَب وأجْرٍ زغبٌ –تعني: القثاء- فأكله وأعطاني ذهبا، وقال: «تحلَّيْ بهذا»[4].

والحديث رواه المصنف في "الشمائل"[5]، إلا أنه لم يقل فيه: «فأكله».

ورواه المصنف فيه أيضا[6] من رواية ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ، قالت:

---

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب يجمعان (1104/2 ح3324)، من طريق يونس ابن بكير عن هشام به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (43/8-44 ح4558) من هذا الوجه. وسنده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (472/2).

(2) هي: الربيّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية، روت عن النبي ρ، وروى عنها خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. (الاستيعاب 1837/4-1838، الإصابة 132/8-133، تهذيب التهذيب 673/4).

(3) أخلاق النبي ρ وآدابه (351/3 ح677).

(4) وإسناده ضعيف؛ من أجل شريك -وهو النخعي- فهو صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص 207)، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين كما في التقريب (ص264). وقد تفردا به. وأخرجه أحمد في مسنده (359/6) من هذا الوجه، وانظر: تحفة الأشراف (304/11 ح15842)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (686/8-687 ح5411).

(5) الشمائل (ص328-329 ح203). من الوجه السابق، وقد تقدم أنه ضعيف.

(6) الشمائل ص326-328 ح202. وأخرجه الطبراني في الكبير 274/24 ح697، والبغوي في شرح السنة 330/11-331 ح2895 من هذا الطريق. وإسناده ضعيف أيضا؛ فيه محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ضعيف كما في التقريب (ص410)، وإبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحفظ كما في التقريب (ص33)، وذكره ابن حبان في الثقات (60/8) وقال: يُتقى من حديثه رواية ابن حميد عنه.اهـ. وهذه منها. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأبو عبيدة ابن محمد بن عمار مقبول كما في التقريب (ص578).

«بعثني معاذ بن عفراء[1] بقناع من رطب وعليه أجرٍ من قثاءٍ زغبٌ، وكان النبي ρ يحب القثاء...» الحديث.

الثالث: ذكر المصنف أنه لا يعرف حديث عبد الله بن جعفر إلا من حديث إبراهيم بن سعد.

قلت: له ثلاثة طرق أخرى، **أحدها**: ما رواه أبو الشيخ[2] من رواية عمرو بن عبد الغفار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، مثل حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر.

وعمرو بن عبد الغفار متروك، قاله أبو حاتم الرازي[3]. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث[4].

والطريق الثاني: رواها النسائي في كتاب "الإخوة"[5] عن أبي زرعة الرازي عن محمد بن إسماعيل الجعفري عن إسحاق بن جعفر عن صالح بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أخيه إسحاق بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عبد الله بن جعفر.

والطريق الثالث: رواها الطبراني في "الأوسط"[6] من رواية أبي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر.

وتابع إبراهيمَ بن المختار يونسُ بن بكير -وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب (ص542)- عند الطبراني في الأوسط (344/6 ح6579)، فرواه عن ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار ابن ياسر مختصرا، بلفظ: «كان رسول الله ρ يعجبه القثاء». وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (686/8-687 ح5411).

(1) هو: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجّاري، المعروف بابن عفراء، وهي أمه.عاش إلى خلافة علي، وقيل: بعدها، وقيل: بل استشهد في زمن النبي ρ. (الاستيعاب 1408/3-1410، الإصابة 110/6-111، التقريب ص468).

(2) في كتاب أخلاق النبي ρ وآدابه (345/3 ح673).

(3) الجرح والتعديل (346/6). وعبارته فيه: ضعيف الحديث، متروك الحديث.

(4) الكامل (253/6)، وعبارته فيه: وهو متهم إذا روى شيئا من الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم.

(5) لم أقف على هذا الكتاب. وقد أورده البخاري في التاريخ الكبير (363/1) من هذا الطريق. وهذا الإسناد ضعيف؛ محمد بن إسماعيل الجعفري قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُغرب. (الجرح والتعديل 189/7، الثقات 88/9، الميزان 68/6، اللسان 85/5، المجمع 189/3).

(6) المعجم الأوسط (372/7-373 ح7761).

وإسناده ضعيف، وسيأتي في الفائدة التي تليها.

الرابع: **في صفة أكل القثاء بالرطب:**

روى الطبراني في "الأوسط"[1] من رواية أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعت من رسول الله ρ ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، فذكر الحديث، وفيه: «ورأيت**[غ216/أ]** في يمين رسول الله ρ قثاءً، وفي شماله رُطبات، وهو يأكل من ذا مرةً، ومن ذا مرة...» الحديث.

وأصرم بن حوشب ضعيف جدا[2].

(1) تقدم في الهامش السابق.

(2) قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال البخاري، وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال مسلم، والنسائي، والهيثمي: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال الذهبي: هالك. (تاريخ الدارمي عن ابن معين ص75، الجرح والتعديل 336/2، التاريخ الكبير 56/2، المجروحين 181/1، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص155، المجمع 38/3، الميزان 437/1-438، اللسان 579/1-580، عمدة القاري 66/21).

قلتُ: وإسحاق بن واصل أيضا ذكره الذهبي في الميزان (358/1-357)، وقال: من الهلكى، ثم ذكر من بلاياه هذا الحديث بلفظ: «رأيت رسول الله ρ أخذ قثاءة بشماله ورطبا بيمينه، يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة».

وقد أخرج الحديث أيضا أحمد في مسنده (204/1)، وابن عدي في الكامل (284/8)، من طريق نصر بن باب عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن عبد الله بن جعفر. وإسناده ضعيف جدا؛ من أجل نصر بن باب، فقد تركه جماعة، وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يُحدَّث عنه. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أحمد: ما كان به بأس؛ إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. وقال ابن سعد: نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه، ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه فتركوا حديثه. (تاريخ الدوري عن ابن معين 355/4، الجرح والتعديل 469/8، العلل ومعرفة الرجال 301/3، الطبقات الكبرى 345/7، المجروحين 53/3، الضعفاء الصغير 113/1، الميزان 19/7، الإكمال للحسيني ص433). وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص92، وقد عنعنه. وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس وأبي الطفيل وعبد الله بن سرجس. (المراسيل لابن أبي حاتم ص168-175، الجرح والتعديل 133/3، تهذيب التهذيب 428/3-430، جامع التحصيل ص254-256).

ولا يلزم من هذا الحديث -لو ثبت- أكله بشماله، فلعله كان يأخذ بيده اليمين من الشمال رطبة، فيأكلها مع القثاء التي في يمينه، فلا مانع من ذلك. والله أعلم.

الخامس: القِثّاء، بكسر القاف وتشديد المثلثة وبالمد، هذا هو المشهور، وضم القاف لغةٌ فيه.

قال الجوهري: ((القثاء الخيار)). انتهى[1]. ويقال للواحد[2] منه جِرْوٌ وجروة، وجمعه أَجْرٍ. ومنه قوله في حديث الربيّع المتقدم: «وأجرٍ زُغْبٌ» وزُغْبٌ -بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وآخره باء موحدة-: جمع أزغب، مأخوذ من الزغب، وهو الريش الصغير.

والمراد هنا: القثاء الصغار التي يكون عليها زغب كالريش الصغير.

السادس: فيه أنه لا بأس بالجمع في الأكل بين لونين، كما تقدم في الباب قبله.

والحكمة في جمعه ρ بينهما، كما ورد في بعض طرقه: «يطفئ حر هذا برد هذا».

السابع: ورد في حديث آخر: «أنه ρ كان يأكل القثاء بالملح»، رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب "أخلاق رسول الله ρ"[3] من رواية يحيى ابن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ρ يأكل البطيخ بالرطب، والقثاء بالملح».

ويحيى بن هاشم السمسار كذّبه ابن معين وغيره[4].

---

(1) الصحاح (64/1، مادة: قثأ).

(2) في غ: للواحدة.

(3) أخلاق النبي ρ وآدابه (361/3 ح683).

(4) انظر ص512 من هذا البحث.

تم نسخه في يوم الثلاثاء 1425/5/5هـ، الموافق 2004/6/22م، في الساعة 6:39 مساء. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وتمت المقابلة يوم السبت 1425/10/7هـ، في الساعة 11:10 ليلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(2)(1)

(1) في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية 163/4 ح3809.
ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي زياد شيخ أبي داود وهو صدوق كما في التقريب ص243. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 197/4-198:وفي إسناده اختلاف كثير، فمنهم من يقول عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنه من يقول: غالب بن ذريخ، ومنهم من يقول غالب بن ذيخ، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر، ومنهم من يقول، عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ε، ومنهم من يقول: أن رجلين سألا النبي ε.
وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبعضها في مسند البزار. وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه: فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ.
وكذلك اختلف في متنه: فمنهم من يقول: (كل من سمين مالك، وأطعم أهلك)، ومنهم من يقول: (كل من سمين مالك) فقط، ومنهم من يقول: (أطعم أهلك من سمين مالك) فقط. قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة. 1
وسألته عن حديث رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن غالب ابن أبجر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء أطعمه أهلى الا أحمرة عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم أهلك من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية ورواه شريك عن منصور عن عبيد بن حسن عن غالب بن ذريح قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في أكل الحمر ورواه شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسعر عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينه أحدهما عن الآخر عبدالله بن عمرو بن آوى والآخر غالب بن أبجر قال مسعر أرى غالب الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي شعبة احفظ من أبي العميس لم يضبط أبو العميس وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال الصحيح حديث شعبة
قلت: وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، والمتن مخالف للأحاديث الصحيحة، وعليها الاعتماد. وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب. (فتح الباري 9/ ، ضعيف سنن أبي داود ص376). وانظر: تحفة الأشراف 253/8-254 ح1101.

(2) قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه (أي حديث وقوع الفأرة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ε، ولقد سمعته مرارا. (مسند الحميدي ، صحيح البخاري ص1209). وكأن هذا إشارة منه إلى تخطئة معمر في روايته.والقائل لسفيان هو علي بن المديني كما في علله . وقال الترمذي في سننه 3/ : وهو حديث غير محفوظ. وقال

وأما حديث عائشة فرواه أحمد[1]، والطبراني في "الأوسط"[1] من رواية إسماعيل بن أبي حكيم عن عروة عن

عبد الرزاق في المصنف (84/1): وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة.اهـ. وذلك دليل على اضطراب معمر فيه.

وممن خطّأ هذه الرواية أيضا: أبو حاتم حيث قال في العلل (12/2): هو وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ε. وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (4/2) أن أبا زرعة الرازي والدارقطني أيضا خطآ رواية معمر هذه. ولم أجد قول كل واحد منهما، إلا أن الدارقطني قد حكى في العلل (287/7-285) الخلاف الحاصل فيه بين معمر وبقية أصحاب الزهري عن الزهري، ثم ذكر قول عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن بوذية أخبره: أن معمرا كان يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يرجح أحد الطريقين على الآخر. وقد صحح هذا الطريق بالنسبة للخلاف الحاصل فيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لكنه لم يتعرض -فيما وقفت عليه من العلل- لرواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. انظر العلل 5/ق180/ب، 181/ب. ومنهم ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (190/16): والصحيح في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه (أي: رواية مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة). ومنهم ابن القيم رحمه الله حيث قال في تهذيب السنن (318/10-) بعد إيراده: ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين... ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضا... ومنهم العقيلي حيث قال في الضعفاء 841/3: والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رواية مالك وابن عيينة وابن بوذويه عن معمر.

ومن الأئمة من ذهب إلى أن كلا الطريقين صحيح. قال محمد بن يحيى الذهلي: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، لكن المشهور: حديث ابن شهاب عن عبيد الله. وحكى عنه ابن حجر في التلخيص 4/3: وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه. وترجم له ابن حبان في صحيحه (234/4) بقوله: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعا محفوظان. ثم أخرج تحت هذه الترجمة رواية معمر للطريقين كليهما. وقال الطحاوي في شرح المشكل (396/13): يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك، فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى، ولكن نصححهما جميعا ونعمل بما فيهما. وصححه أيضا الإمام أحمد في مسائله (رواية عبد الله 17/1-18 رقم 20). يتأكد. ووافقهم ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (ص485-486) . **الصحيحة ح(1532).**

(1) في المسند 77/6.

عائشة عن النبي ε، أنه قال: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان»[2].

وفيه لغة أخرى: أرابه، ومنه حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] روي بالوجهين.

---

(1) المعجم الأوسط 96/1 ح292، 383/8 ح8943. ثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن **موسى بن سرجس** عن إسماعيل... ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي حكيم إلا موسى بن سرجس، ولا رواه عن موسى إلا ابن الهاد، تفرد به ابن لهيعة.
وأخرجه في الأوسط أيضا ثنا مقدام ثنا عبد الله بن صالح، ثني ابن لهيعة به بالإسناد المتقدم. ومقدام هو ابن داود، قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس تكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيها، لم يكن بالمحمود في الرواية، وقال أبو حاتم: سمعت عنه بمصر وتكلموا فيه. وضعفه الدارقطني في غرائب مالك. (الجرح 303/8، الميزان 507/6-508، اللسان 114/6-115).
وأورده الهيثمي في المجمع 25/5: وفي إسناد أحمد رشدين، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن. وحسن الحافظ إسناده في الفتح 647/9.

(2) وفي إسناد أحمد رشدين بن سعد، وهو ضعيف، كما في التقريب ص149، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة، وقد تابع أحدهما الآخر، وفي كلا الإسنادين موسى بن سرجس، وهو مستور كما في التقريب ص482.
وأورده الهيثمي في المجمع 25/5: وفي إسناد أحمد رشدين، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وحسن الحافظ إسناده في الفتح 647/9.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (125) 286/4 ح2518، والنسائي في الصغرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات 732/8 ح5727، وأحمد في مسنده 200/1، وأبو يعلى في مسنده 132/12 ح6762، وابن حبان في صحيحه 498/2-499 ح722، والبزار في مسنده 175/4 ح1336، والحاكم في المستدرك 13/2 و99/4 والطيالسي في مسنده ح1178 والدارمي في سننه ح2532 والبغوي في شرح السنة 16/8 ح2032 كلهم من طرق عن شعبة عن بُريد بن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ρ؟: قال: حفظت من رسول الله ρ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك... »مطولا ومختصرا. وسنده صحيح. قال الترمذي هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصحح الحافظ ابن حجر أيضا إسناده في تغليق التعليق 210/3-211.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 117/3-118 ح4984، والطبراني في الكبير 76/2-77 ح2711 من طريق الحسن بن عُمارة –وهو متروك كما في التقريب ص102-. والطبراني 75/2-76 ح2708، وأبو نعيم في الحلية 264/8 والبيهقي في الشعب ح5747 من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما عن بريد به.
وقد روي أيضا من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وواثلة بن الأسقع. انظر: تاريخ بغداد 220/2 و387، و386/6، والعلل المتناهية 817/2، ومسند

أحمد 112/3، و153، كشف الأستار 350/3-351، مجمع الزوائد 56/5، تغليق التعليق 209/3-213، نصب الراية 471/2، المختارة 293/7، حلية الأولياء 352/6، المعجم الصغير 19/1، و102، مسند الشهاب 374/1، فتح الباري .

*وروي أيضا من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في الصغير 102/1، والخطيب في تاريخ بغداد 220/2 ، و386/6، و386/6، وأبو نعيم في الحلية 352/6 من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 387/2، وابن الجوزي في العلل المتناهية 817/2، من طريق ابن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الخطيب البغدادي بعد إخراجه: هذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك، إنما يحفظ من حديث عبد الله بن أبي رومان عن ابن وهب عن مالك، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان، وكان ضعيفا، والصواب عن مالك من قوله، وقد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا ـ أي من رواية قتيبة ـ قال الدارقطني: كان محمد بن عبد يكذب ويضع، قال: وهذا إنما يروى من قول ابن عمر، ويروى من قول مالك. وأخرجه الشهاب في مسنده 374/1 ، ح645 والطبراني في الصغير 19/1، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا ابن وهب، تفرد به عبد الله بن رومان. وقال ابن حجر عن إسناده في تغليق التعليق 211/3: لا بأس به.

وأخرجه البيهقي في الزهد ـ كما في نصب الراية 471/2 ـ من طريق عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر به. وقال: تفرد به عبد الله بن رجاء، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال عبيد الله.

*وروي أيضا من حديث أنس بن مالك أخرجه الضياء في المختارة 293/7 ح2748 وأحمد في المسند 153/3 من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن أبي عبد الله الأسدي عن أنس. وسنده ضعيف، يحيى صدوق ربما أخطأ، وأبو عبد الله الأسدي قال ابن حجر في تعجيل المنفعة، باب الكنى ص497: هو عبد الرحمن بن عيسى، تقدم في الأسماء. كذا قال. ولم أقف على ذكره في موضع آخر غيره من الكتاب.

وأخرجه أحمد في المسند 112/3 عن المختار بن فلفل، والبزار كما في كشف الأستار 350/3-351 ح2920 من طريق القاسم بن مالك، كلاهما عن أنس موقوفا عليه. والمختار بن فلفل صدوق له أوهام كما في التقريب ص456. وقال الهيثمي في المجمع 56/5: رجال أحمد رجال الصحيح.

*وروي أيضا من حديث أبي هريرة ومن حديث واثلة بن الأسقع. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وقال: وروي من قول عمر وابن عمر وأنس بن مالك أيضا وابن مسعود بأسانيد صحيحة تركت ذكرها تخفيفا. (تغليق التعليق 211/3).

قول ابن مسعود عند س303/2، وابن عبد البر في العلم 63/2، عند اللزوم.

*وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبّهات ص426 بقوله: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في حلية الأولياء عنه... وانظر تغليق التعليق209/3-210، نصب الرية 471/2.

(1)

(3)(2)

(1) مسند أحمد 397/6. ولعل سنده حسن؛ فإن الراوي عن ابن لهيعة وهو يحيى ين إسحاق السيلحيني، صدوق كما في التقريب ص517، وهو من قدماء أصحاب ابن لهيعة. يتحقق من ترجمته. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه أبو إسحاق الحربي في "إكرام الضيف ص22 رقم(75)، من رواية يحيى السَّيْلَحيني، والطحاوي في شرح المشكل ح2024، من رواية عثمان بن صالح السهمي، كلاهما عن ابن لهيعة.
وأخرجه الحربي أيضا ص21-22(74) من رواية نعيم بن حماد (ووقع في المطبوع: نفير)، والطحاوي في شرح المشكل ح2023 من رواية عثمان بن صالح وحسان بن غالب، والطحاوي في شرح المشكل ح2023، والطبراني في الأوسط ح9344، من رواية سعيد بن عفير، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم العتواري عن أبي بصرة به بنحوه. وأورده الهيثمي في المجمع 31/5، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه. ووقع فيه أبو نضرة.
(2) مريين: اختلف في ضبطها، فقيل: مَرَيَيْن –بفتح الميم والراء، وقيل: مَرْيَيْن –بإسكان الراء، وقيل: مَرَّيَيْن –بإضافة كلمة "يين" إلى كلمة "مرّ"، وهو: موضع يبعد عن المدينة مسافة خمسة وأربعين كيلا، جنوبا على يمين الطريق إلى مكة، عن طريق بدر، وهما رافدان من روافد وادي الفُرَيش، ثم أطلق الاسم على سهل واسع. (معجم البلدان 454/5-455، معجم ما استعجم 1005/3، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص251، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص291، مراصد الاطلاع 1489/3).هو: تثنية مري -بوزن صبي- ويروى: مريتين، تثنية مرية، والمري، والمرية: الناقة الغزيرة الدَّرّ من المَرْي، وهو: الحلب، وزنها فعيل أو فعول. وسميت مريا؛ لأنها تمرى، أي: تُحلب. (غريب الحديث للخطابي 644/1، النهاية 358/3، لسان العرب 268/8، مادة: مرا). **وهو وهم** يشار إليه تحت عنوان: تنبيه. والصواب أنه مكان...
(3) في السنن الكبرى 254/1. وأخرجه ابن عدي في الكامل 80/2-81، من هذا الطريق وقال: وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء، فإنهم يكتب حديثهم، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثا منكرا الإسناد أو المتن، وأرجو أنه صالح.
ثم أخرجه من رواية يحيى بن حسان عن عبد الله بن زيد وسليمان بن زيد عن زيد بن أسلم به مرفوعا، وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد أخيه وأسامة أخيهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال به موقوفا. (الكامل 444/5). وأخرجه الدارقطني في السنن 271/4 من طريق عبد الله بن زيد –وحده- مرفوعا بلفظ: «أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان...» الحديث.